



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب الشؤون الفنية

مَجْلُودٌ


الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

المجلد الرابع

ح ديوان المظالم، ١٤٤٧ هـ

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية المجلد الرابع. /
ديوان المظالم -. الرياض، ١٤٤٧ هـ
٥٥٨ ص : .سم

رقم الإيداع : ١٤٤٧/١٠٥٩
ردمك: ٦-٦١-٨٢٨٦-٦٠٣-٩٧٨




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْمُوعَةُ

الْحِكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ



علامة تجارية



مَجْلُودَاتُهَا

الْحِكْمَةُ فِي إِدَارَتِهَا

الْحِكْمَةُ فِي إِدَارَتِهَا

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٢٩٤/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٦/٢٤هـ

الموقف

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة
لعلامة غير مسجلة - انتهاء التشابه بين العلامتين - نطاق حماية العلامة - أثر
انتهاء شهادة العلامة التجارية على حمايتها.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل كلمة (فودي قودي)
بحروف عربية ولاتينية بشكل مميز علامة تجارية على الفئة (٤٣) لصالح طالبة
التسجيل؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية (غوديز) - تضمن النظام عدم
تسجيل العلامات المطابقة والمماثلة للعلامات التجارية المسجلة على منتجات أو
خدمات مطابقة أو مشابهة - انتهاء وجود التشابه بين العلامة محل الاعتراض
وعلامة المدعية - تقرير النظام حماية العلامات التجارية المسجلة داخل المملكة -
الثابت انتهاء صلاحية شهادة علامة المدعية داخل المملكة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



البيان

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها- أنه بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٨هـ تقدم وكيل المدعية للمحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة والاستثمار جاء في مضمونها: طلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية رقم (...) والمكونة رسماً وحرفاً من (مستطيلين باللون الأسود، بداخلهما كلمتا (فودي فودي)، بحروف عربية ولاتينية، باللون الأبيض، وبجانبيهما حرف (أي) اللاتيني، وبجانبه حرف (أي) اللاتيني بشكل مقلوب باللون الأصفر) بالفئة (٤٢) والمنشور على موقع الوزارة بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ، مرجعاً سبب طعنه على القرار محل الدعوى إلى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية عبارة (غوديز) بحروف عربية، وفوقها كلمة (غوديز) بالحروف اللاتينية بشكل مميز، ولديها العديد من التسجيلات في بلد المنشأ والعديد من الدول لعلامتها التجارية، وأن العلامة التجارية المعترض عليها تطابق من حيث الجرس الصوتي والشكل والفئة علامة المدعية؛ إذ موكلته هي المبتكرة والمالكة الحقيقية للعلامة التجارية (غوديز) والمسجلة باسمها في العديد من الدول، وأن قبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى مخالف لأحكام نظام العلامات التجارية، حيث نصت المادة (٢/ل) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق

إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، وكذلك نصت الفقرة: "ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها..."، مؤكداً على أن السير في إجراءات تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى يؤدي إلى غش المستهلك وإلى المنافسة غير المشروعة، وخلص إلى طلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبتقييد الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه، وإحالتها لهذه الدائرة اتخذت ما هو لازم لنظرها، ففي جلسة يوم الأربعاء ٦/٤/٢٠٢١هـ حضر الطرفان وأعاد وكيل المدعية دعوى موكلته بنحو ما ورد بلائحة الدعوى، فقدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء في مضمونها: أن وكيل المدعية لم يذكر في لائحة دعواه ما يثبت أن لموكلته علامة تجارية مسجلة أو سبق إيداع طلب تسجيلها لدى إدارة العلامات التجارية، وقد أشارت المادة الثانية الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أن المعول عليه في الحكم بوجود التشابه أو التطابق بين علامتين تجاريتين هو سبق الإيداع أو التسجيل، وبما أن المدعية ليس لها سبق إيداع طلب تسجيل أو سبق تسجيل لدى الإدارة المختصة، فيكون الاستدلال بهذه المادة في غير محله. وأما ما يخص الاستدلال في الفقرة (ي) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية؛ فلم يثبت وكيل المدعية حجم شهرة علامة المدعية في نطاق المملكة، وعدم إثبات وجه الضرر المترتب على موكلته جراء الانتفاع بالعلامة محل الدعوى، وطالب في ختام مذكرته

برفض الدعوى. وبتسليم وكيل المدعية صورة من المذكرة طلب مهلة للرد. وفي جلسة يوم الأربعاء ١١/٥/٢٠١١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة جاء في مضمونها: إعادة لما سبق ذكره في لائحة الدعوى مع التأكيد على مصلحة المدعية في الاعتراض على تسجيل العلامة ولو لم يكن لها تسجيل على نفس الفئة. وبتسليم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة قرر الاكتفاء بما سبق، كما قرر وكيل المدعية الاكتفاء بالسابق. وفي جلسة ٩/٦/٢٠١١هـ أصدرت الدائرة حكمها القاضي برفض الدعوى. وبعد عرض الحكم على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض تم نقض الحكم وإعادة الدعوى للدائرة. بعد ذلك حددت لها الدائرة جلسة ٧/١/٢٠١١هـ، وفيها تم عرض حكم محكمة الاستئناف الإدارية على طريف الدعوى، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية ما يثبت تنازل العلامة (قوديز) بحروف لاتينية من مؤسسة (...). وللخدمات التجارية. وبجلسة ٢١/١/٢٠١١هـ قدم وكيل المدعية صورة من تنازل مؤسسة (...). وللخدمات التجارية عن العلامة محل الدعوى لموكلته. وبجلسة اليوم وبعد أن قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإعلان الحكم.

ولما كانت المدعية تبغي من إقامة دعواها الماثلة إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار قبول تسجيل العلامة التجارية رقم (...). والمكونة رسماً وحرفاً من (مستطيلين باللون الأسود، بداخلهما كلمتا (فودي قودي)، بحروف عربية ولاتينية، باللون الأبيض،

وبجانبهما حرف (أي) اللاتيني، وبجانبه حرف (أي) اللاتيني بشكل مقلوب باللون الأصفر)، بالفئة (٤٢) والمنشور على موقع الوزارة بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ؛ فتكون الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنها من اختصاص هذه المحكمة مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. واختصاص هذه الدائرة نوعياً استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ. أما من الناحية الشكلية؛ فقد نصت المادة الخامسة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، وبما أن الثابت للدائرة من أوراق الدعوى أنه قد تم الإعلان عن قرار قبول العلامة محل الطعن بتاريخ ١٨/١١/١٤٢٧هـ، وقد تقدم وكيل المدعية بالطعن عليه أمام هذه المحكمة بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٨هـ، وبالتالي يكون اعتراض المدعية على تسجيل العلامة المذكورة خلال المدة النظامية المحددة لذلك، فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما من الناحية الموضوعية، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية المشار إليه أعلاه على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من



قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"؛ ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإن الثابت من أوراق الدعوى أن علامة المدعية (قوديز) المسجلة لصالح مؤسسة (...) للخدمات التجارية، والمتنازل عنها للمدعية والتي تدعي تشابهها مع علامة طالبة التسجيل محل الدعوى قد انتهت شهادة تسجيلها في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٢٢/٦/٧هـ، وبما أن المادة السابقة قررت الحماية للعلامات التجارية التي تم تسجيلها داخل المملكة، وبما أن علامة المدعية لم يتم تجديد الحماية لها في المملكة منذ عام ١٤٢٢هـ، وليست من العلامات المشهورة للعموم، فلا يسوغ للمدعية الاعتراض على تسجيل العلامة محل الدعوى بما تدعيه من تشابهها مع علامتها التي قد انتهت شهادة تسجيلها داخل المملكة، وقد فرطت في حقها عند تركها تجديد تسجيل علامتها في المملكة لحمايتها وعدم المساس بحقوقها أو الإضرار بها ما دام لها نشاط تجاري في المملكة حسبما ذكرت، كما أن الدائرة لم يظهر لها وجود التشابه بين العلامتين المفضي إلى وقوع اللبس والخلط بينهما، فيكون قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة محل الدعوى جاء موافقاً للنظام، وتنتهي الدائرة إلى رفض طلب الغائه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٣٠٠/١/ق) لعام ١٤٣٨هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٦٠٠/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٠١٧/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٨/٢١هـ

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة
لعلامة غير مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك
وقوع الخلط واللبس - انتفاء الابتكار.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل كلمة (KFDAO) علامة تجارية على الفئة (٦) لصالح طالبة التسجيل؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية (KEDAO) المسجلة في بلد المنشأ على ذات الفئة - تضمن النظام عدم جواز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مشهورة ولو كانت غير مسجلة، أو تكون مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها على منتجات مطابقة أو مشابهة - العبرة في منع تسجيل العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة هي احتمال حدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات، وحتى لا يثرى أحد على حساب الآخر - الثابت استخدام علامة المدعية داخل المملكة، وسبق قيام طالبة التسجيل بالتعامل مع المدعية عن طريق منتجاتها التي تحمل علامتها؛ مما يتقرر معه عدم ابتكار طالبة التسجيل للعلامة محل الاعتراض - ثبوت وجود تطابق بين العلامتين محل الدعوى في الجرس الصوتي وشكل العلامة، واتحادهما في الفئة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

- القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا).
- المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى -بالقدر اللازم للفصل فيها- بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها: أن موكلته تطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (KFDAO) بحروف لاتينية على الفئة (٦) المودعة برقم (١٤٢٧٠٢٨٥٤٨)؛ وذلك لتشابهها مع علامة موكلته (KEDAO) حيث إن موكلته صاحبة الحق الفكري في العلامة، وحيث سبقت إلى ابتكارها وتسجيلها في بلد المنشأ الصين على منتجات الفئة (٦) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٨٥٥٥٢٩٦) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م، كما سبقت إلى استخدام علامتها في المملكة العربية السعودية؛ وذلك من خلال طالبة التسجيل حيث إنها على علاقة تجارية قائمة مع موكلته حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى في منتجات المدعية التي تحمل علامتها (KEDAO) بالفئة (٦)، وأكد على وجود تطابق بين علامة موكلته وبين العلامة محل الطعن من حيث الكتابة والنطق، وهذا التطابق يؤدي إلى إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين

والاستفادة من شهرة وسمعة موكلته، خصوصاً مع وجود تطابق في فئة العلامتين ومنتجاتها، موضحاً أن قيام المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة مخالفاً لنص الفقرة (ي،ط) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وأن العلامة المعلن عنها تطابق علامة موكلته بالحروف المكونة للعلامة وبالشكل؛ مما يجعل العلامتين متطابقتين في النطق والجرس الصوتي، وأن هذه هي المحاولة الثانية لطالبة التسجيل حيث سبق لها التقدم بطلب لتسجيل ذات علامة المدعية (KEDAO) على منتجات الفئة (٦)، وقد تصدت موكلته لذلك الطلب بالاعتراض عليه بموجب القضية رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٢٦هـ، وقد صدر لصالح موكلته حكم نهائي في القضية المذكورة بإلغاء طلب تسجيل العلامة. وفي ختام لأتحة دعواه خلص إلى طلب الحكم بإلغاء القرار. وقد باشرت الدائرة نظر الدعوى على النحو المثبت في محاضر ضبط جلساتها، ويعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن نص الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية يحظر قبول طلب تسجيل العلامة التجارية التي تكون مشابهة لعلامة تجارية أخرى سبق تسجيلها أو إيداعها، وأن التشابه بين العلامتين لا يوقع المستهلك في الخلط واللبس بينهما، وأن التشابه المحظور هو ما يؤدي إلى إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين؛ إذ إن الرسم الموجود في العلامة محل القرار المطعون فيه ينفي وجود ذلك التشابه، وبالنظر إلى علامة المدعية والعلامة المعترض عليها يتضح أن كلا منهما له شكل مميز عن الآخر، فالعياران المحددان لقياس الفارق بين العلامتين يكون بالمعيار البصري (المشاهدة

البصرية)، والمعيار اللفظي (الجرس الصوتي)، وبالنظر إلى كل من هذين المعيارين نجد أنهما مختلفان، وأن ما ذكره وكيل المدعية من وجود تشابه بين علامة المدعية والعلامة المعترض على قبول تسجيلها من حيث التشابه في بعض الأحرف؛ فإن الأحرف والأرقام من العناصر العامة التي لا يمكن احتكارها أو الاحتجاج بها، وأن إضافة حرف أو استبعاد حرف له الأثر الكبير على الجرس الصوتي، فحدوث التغيير يرتب جرساً صوتياً جديداً، في حين أن الكلمة التي يتمسك بها وكيل المدعية ويدعي أنها تشابه علامة موكلته لا تؤدي إلى حدوث التشابه في الأحرف، وأن لكل منهما جرساً صوتياً خاصاً، ولا يمكن أن يصدر من هذا الجرس نغمة متشابهة؛ وعليه طلب رفض هذه الدعوى. بعد ذلك قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن هذه ليست المرة الأولى في محاولة التعدي على علامة موكلته، وأن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها لصالح المدعى عليها مطابقة لعلامة موكلته، كما أنها مطابقة بالفئة وهي الفئة (٦)، وأن الحكم السابق قد أشار إلى شهرة علامة موكلته في السوق السعودي من واقع الاستخدام المكثف لها من قبل موكلته بموجب الكم الهائل من الفواتير التي سبق أن قدمها في لائحة الدعوى. بعد ذلك قرر الأطراف اكتفاءهم بما قدموا؛ وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

لما كان وكيل المدعية يتظلم من قرار المدعى عليها الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة: (كفداو KFDAO)، بحروف لاتينية، بالفئة (٦)، والمودعة برقم



(١٤٢٧٠٢٨٥٤٨) لصالح ورشة (...): لذا فإن المحكمة الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفق المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ. وتختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً وفق قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. ومن الناحية الشكلية: فإن العلامة محل الدعوى نشرت بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٧هـ، وأن المدعية اعترضت على قرار المدعى عليها بقبول تسجيلها أمام ديوان المظالم بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بتسعين يوماً بموجب المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فإن المادة (٢) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: ...-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات

أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم؛ ومؤدى ذلك أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية مشهورة ولو كانت غير مسجلة، أو تكون مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها هي (KFDAO)، بحروف لاتينية، بالفئة (٦)، والمودعة برقم (١٤٣٧٠٢٨٥٤٨)، وأن المدعية تمتلك العلامة التجارية (KEDAO) على الفئة (٦) المسجلة في بلد المنشأ الصين برقم (٥٨٥٥٥٣٩٦) وتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤م، وقد قدمت المدعية فواتير وتعاملات لها وبكميات داخل المملكة، وبما أن طالبة التسجيل قد سبق أن تعاملت مع المدعية بمنتجات تحمل علامة المدعية؛ مما يدل على عدم ابتكار العلامة المراد تسجيلها، وبالمقارنة بين العلامتين فإنه يوجد تطابق بينهما في الجرس الصوتي وشكل العلامة، لا سيما وأن العلامتين على الفئة ذاتها، وبما أن العبرة في المنع من تسجيل العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة هي احتمال حدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين بين منتجات الشركات المؤدي إلى الضرر والغرر، وحتى لا يثرى أحد على حساب الآخر، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم صحة قرار المدعى عليها بقبول طلب تسجيل العلامة محل الاعتراض، وتحكم بإلغاء القرار محل الدعوى.



لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار الصادر بقبول طلب تسجيل العلامة التجارية (كفاو)، بحروف لاتينية، بشكل خاص على الفئة (٦)، في الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ٩١٩٧ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٠٤٧٢ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٤/٥هـ

المؤثرات

علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة
علامة مسجلة - انتفاء التشابه بين العلامتين - مناط منع تسجيل العلامة
المشابهة - المعتبر في المقارنة بين العلامات - انتفاء الخلط واللبس - عدم احتكار
لون العلامة المسجلة - تعريف العلامة التجارية.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول تسجيل العلامة التجارية كلمة
(MOLA) بين نجمتين، وعبارة (RESTAURANT & CAFÉ) مع
رسم كوب قهوة وسكين وشوكة وملعقة داخل دائرة في بطاقة بالألوان الأخضر والأسود
والأبيض) على الفئة (٤٢)؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية المسجلة على ذات
الفئة عبارة (ستاربكس كوفي في STARBUCKS COFFE) مع رسمة فتاة وتاج
ونجمة داخل دائرة في بطاقة بالألوان الأخضر والأسود والأبيض - تضمن النظام أن
العلامة التجارية هي كل ما يأخذ شكلاً مميزاً يستخدم في تمييز السلع أو الخدمات -
العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بأوجه الاتفاق بينها في العناصر الرئيسية
لا بأوجه الاختلاف - المانع من تسجيل العلامة التجارية عند مقارنتها بما سبقتها
في التسجيل هو وجود التشابه المؤثر في تصميم العلامة وما تكونت منه لفظاً ورسماً
وشكلاً - الثابت عدم تشابه العلامتين محل الدعوى في جميع مكوناتهما؛ مما ينتمي



معه الخلط واللبس بينهما - عدم جواز احتكار اللون الأخضر للمدعية واعتباره ناتجاً عن طابع شخصي لها؛ كون الألوان في متناول الجميع، وحصرها يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

● المواد (٢، ١٤، ١٥) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٠هـ إلى المحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى تضمنت أن المدعية تعترض على القرار رقم (...) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٠هـ الصادر من الإدارة العامة للعلامات التجارية بوزارة التجارة والاستثمار المتضمن رفض الاعتراض المقدم من شركة (...) وقبول تسجيل العلامة التجارية عبارة عن (إطار دائري باللون الأخضر بداخله من الأعلى كلمة مولا بحروف لاتينية وعلى جانبيها رسم نجمة وفي الأسفل عبارة ريستورانت آند كافيه بحروف لاتينية باللون الأبيض ويتوسط الدائرة رسم لكوب قهوة وسكين وشوكة وملعقة وأسفل منها كلمة مولا بحروف لاتينية بخط مميز باللون الأسود) برقم (...)، بالفئة رقم (٤٢)، على خدمات توفير الأطعمة

والمشروبات، لصالح مطاعم ومطابخ (...) للأكلات الشعبية، وتؤسس اعتراضها على أن المدعية صاحبة الحق الفكري في العلامة التجارية عبارة (ستاربكس كوفي بحروف عربية ولايتينية (STARBUCKS COFFEE) على شكل دائرة ورسم فتاة يعلوه تاج فوقه نجمة بالألوان الأخضر والأسود والأبيض) بالفئة (٤٢)، على خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، لصالح شركة (...) المختصة في مجال بيع منتجات القهوة، حيث سبقت المدعية طالبة التسجيل إلى تسجيل العلامة في المملكة على منتجات الفئة (٤٢) بموجب شهادات تسجيل نظامية، كما أن علامة المدعية بحروف عربية ولايتينية مسجلة في عدد من دول العالم، كما أن العلامة المعلن عنها (مولا ريسطورانز آند كافيه) بحروف لايتينية (MOLA RESTAURANT & CAFÉ) شكل دائرة باللون الأخضر، تتشابه إلى درجة التطابق مع علامة المدعية في تصميم الدائرة واللون الأخضر الذي يصبغ على العلامة التجارية المدونة في المنتجات والخدمات المقدمة من المدعية ويعطيها شكلاً مميزاً، لذلك تعد علامة المدعية محمية استناداً للمادة رقم (٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي تنص على أن: "كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من... أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك..."، كما أن منتجات العلامة المعلن عنها بالفئة (٤٢) تتطابق مع منتجات المدعية بالفئة (٤٢)، وتتشابه وتتداخل مع منتجات وخدمات علامة المدعية، وختمت دعواها بطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وبقيد هذه الصحيفة دعوى وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها الجلسات المشار إليها في

محضر الضبط، وفيها سألت الدائرة وكيمة المدعية عن دعوى موكلتها؛ فذكرت أنها الواردة في صحيفة الدعوى، وملخصها أن المدعية تعترض على القرار رقم (...) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٠هـ الصادر من الإدارة العامة للعلامات التجارية بوزارة التجارة والاستثمار. وبطلب الجواب من ممثلة المدعى عليها، قدمت مذكرة جاء فيها: أن اللائحة المرفقة لم يوضح فيها تاريخ ورودها للمحكمة حتى يتمكنوا من معرفة ما إذا كانت الدعوى مقدمة خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وطلبت من الدائرة التحقق من موعد رفع الدعوى وأنها رفعت قبل ثلاثين يوماً من تاريخ ٥/٢/١٤٤٠هـ. أما من ناحية الموضوع، وحيث نصت المادة (٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن تسجل بهذا الوصف ما يأتي: ١١- أي علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات ذات صلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطباع بالربط بينهما وبين سلع أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحه". أما فيما يتعلق بما أثارته وكيمة الشركة المدعية من أن العلامة محل الطعن تشابه علامة موكلتها التجارية من حيث المشاهدة البصرية، وحيث إن التشابه بين العلامتين من ناحية المظهر الخارجي يقاس بمعيار المشاهدة البصرية فإن كلاً من العلامتين تتميز بشكلها الخاص والذي يتضح

من خلال الاطلاع على علامة الشركة المدعية (رسمة دائرة ملونة باللون الأخضر مكتوب بها STARBUCKS COFFEE وبها رسمة مميزة على شكل امرأة)، والعلامة محل الطعن؛ وبناءً عليه فإن الاختلاف بينهما يظهر جلياً، مما ينتفي معه هذا التشابه، وختمت مذكرتها بطلب الحكم برفض الدعوى. وعقبت وكالة المدعية بمذكرة جاء فيها: أولاً: الرد على الدفع الشكلي، حيث إن المدعية قد تبلفت بقرار المدعى عليها القاضي برفض اعتراض المدعية ضد طالبة تسجيل العلامة محل الطعن بالفئة (٤٣) برقم (...) محل الطعن بتاريخ ٢٩/٢/١٤٤٠هـ، وباحتساب مدة (٢٠) يوماً النظامية نجدها تنتهي بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٠هـ، وبما أن المدعية تقدمت بلائحة الدعوى بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٠هـ؛ وعليه فإن الدعوى مستوفية للجانب الشكلي بتقديمها ضمن المهلة النظامية. ثانياً: الرد على الدفع الموضوعي، حيث إن التشابه المضلل بين العلامتين من حيث الألوان والشكل العام يظهر بين علامة المدعية والعلامة المعترض عليها عند إجراء المقارنة بينهما، فالعنصر الأساسي والرئيسي المشترك بين العلامتين يظهر في استخدام دوائر متحدة المركز باللون الأخضر بحواف بيضاء، والذي نتج عنه تشابه العلامتين لحد التضليل، كما أن تصميم كلمة (MOLA) في الأعلى وأسفلها كلمتا (RESTAURANT & CAFÉ) على شكل دائري بينهما رسم نجمتين في العلامة المعترض عليها جاء على نحو مفاير لتصميم كلمة (STARBUCKS) أسفلها كلمة (COFFEE) على شكل دائري بينهما رسم نجمتين في علامة المدعية، وأيضاً تصميم فنجان القهوة

والسكين والشوكة والملقعة وأسفل منها كلمة (MOLA) داخل شكل دائري في العلامة المعترض عليها جاء على نحو مغاير لرسم الفتاة داخل شكل دائري في علامة المدعية، الأمر الذي يوحي بأن العلامة المعترض عليها مشتقة من علامة المدعية؛ وعليه ترى المدعية أن المدعى عليها أخفقت في تقييم مقارنة العلامات بشكل صحيح حيث إن العلامة المعترض عليها تتشابه مع علامات المدعية من الناحية البصرية وفي الشكل والطابع العام وذلك بفضل العناصر المرئية المشتركة بين العلامات المتمثلة في تصميم الدوائر واللون الأخضر وتصميم النجوم في علامات المدعية، ويضاف إلى ذلك تطابق الخدمات، إن اختلاف العنصر اللفظي بين العلامات لا يقلل التشابه الظاهر ولا يرفع اللبس فيما بين العلامتين، كما أن العلامة المعترض عليها مطلوب تسجيلها على خدمات الفئة (٤٢) وهي ذات الخدمات المسجلة عليها علامة المدعية بالفئة (٤٢) الأمر الذي يؤكد وقوع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين أصل ومصدر منتجات العلامتين، وحيث إن تشابه العلامتين لدرجة التطابق على النحو المبين أعلاه يعد سبباً مانعاً من التسجيل بالاستناد إلى نص المادة (٩/٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي منعت تسجيل: "العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور"، كما أن شهرة العلامة المدعية في المملكة تعد سبباً مانعاً من تسجيل العلامات المشابهة أو المطابقة لها لصالح الغير على منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة استناداً لنص المادة (١٢/٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي منعت

تسجيل "العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة أو لجزء منها مملوكة للغير، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي تستعمل العلامة المشهورة لتمييزها"، وختمت مذكرتها بطلب الحكم بإلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة المعترض عليها بالفئة (٤٢) بالرقم (...). وتوجيه وزارة التجارة والاستثمار بشطب تسجيل العلامة من سجل العلامات التجارية إذا كانت قد استكملت إجراءات تسجيلها. وفي جلسة هذا اليوم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها بناءً على الأسباب التالية.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...). وتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٠هـ؛ لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها داخل ضمن الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية استناداً إلى المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ باعتبارها من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، والمادتين (١٤، ١٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ، كما أن المحكمة المختصة مكانياً استناداً إلى المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ

٢٢/١/١٤٣٥هـ، وكذلك الدائرة المختصة بنظرها بناءً على قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ، والمتضمن آلية توزيع الدعاوى بين الدوائر. وأما عن قبول الدعوى، فبما أن الفقرة (٣) من المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ نصت على أنه: "ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به"، ولما كان الثابت أن قرار الإدارة العامة للعلامات التجارية صدر بتاريخ ٢٥/٢/١٤٤٠هـ، وتبلغت به المدعية في ٢٩/٢/١٤٤٠هـ، ثم تقدمت لهذه المحكمة في ٢٧/٢/١٤٤٠هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن القرار محل الطعن أسس رفض اعتراض المدعية على عدم وجود عنصر المشابهة والمطابقة مع علامة طالبة التسجيل، وبالنظر إلى علامة طالبة التسجيل، وهي (إطار دائري باللون الأخضر بداخله من الأعلى كلمة مولا بحروف لاتينية وعلى جانبيها رسم نجمة وفي الأسفل عبارة ريسطورانت أند كافيه بحروف لاتينية باللون الأبيض ويتوسط الدائرة رسم لكوب قهوة وسكين وشوكة وملعقة وأسفل منها كلمة مولا بحروف لاتينية بخط مميز باللون الأسود) برقم (...). بالفئة رقم (٤٣) على خدمات توفير الأطعمة والمشروبات، لصالح مطاعم ومطابخ (...). للأكلات الشعبية، مع علامة المدعية، وهي (عبارة ستاربكس كوفي بحروف عربية ولاتينية STARBUCKS COFFE مع رسم فتاة داخل دائرة في بطاقة بالألوان الأخضر والأسود والأبيض)، ولما كانت المادة

(٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ تنص على أن: "العلامة التجارية كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أي إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات..."، وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف، والمعمول عليه هو التشابه في العناصر الرئيسية للعلامة، فالواجب النظر للعلامة بمجملها وليس لأجزائها، مع الأخذ في الاعتبار أن المستهلك العادي لا ينظر إلى العلامتين في آن واحد لذا يراعى قدرته في التمييز بين العلامتين والعناصر الرئيسية، وباطلاع الدائرة على العلامتين محل الدعوى فإنه يظهر من خلال النظر المجرد إليهما ابتداءً عدم تشابههما تشابهاً يؤدي للخلط واللبس بينهما، والفرق بينهما واضح للمستهلك العادي؛ الأمر الذي ينتفي معه وقوع جمهور المستهلكين للمنتج في الخلط واللبس والتضليل بينهما، وكذلك انتفاء التقارب في الشكل والجرس الصوتي، وهو ما يصدق واقعاً يصح نظاماً على العلامة التجارية محل الدعوى؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى صحة قبول تسجيل العلامة. ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية من أن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه علامة

المدعية في عناصر العلامة الرئيسية، وهي الرسم وبطاقة الألوان؛ إذ إن النظر عند فحص التشابه بين العلامات التجارية والمانع من التسجيل هو وجود التشابه المؤثر من تصميم العلامة وما تكونت منه لفظاً ورسمياً وشكلاً، وبطاقة الألوان، وأن احتكار نوع اللون (الأخضر) واعتباره ناتجاً عن طابع شخصي من المدعية ويكون حصراً عليها، يؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليهم؛ لأن الفرد لا يجوز له أن يتعسف في استعمال حقه فيضر بالناس إذ إن الألوان في متناول الجميع وليست حصراً على أحد؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٩١٩٧/ق) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٤٨٣/ق لعام ١٤٠٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣/د/٢ لعام ١٤٠٨هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢٠/ت/٤ لعام ١٤٠٨هـ
تاريخ الجلسة ٢٧/١٢/١٤٠٨هـ

البيانات

علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة بناءً على معلومات كاذبة - انتفاء العلم بملكية العلامة المشابهة - انتفاء التشابه بين العلامتين.

مطالبة المدعية شطب علامة المدعى عليه الثاني (PACHA) من الجهة المدعى عليها تأسيساً على أن تسجيلها تم عن طريق تقديم معلومات وبيانات مخالفة للحقيقة - قيام المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (PASHA) علامة تجارية للمدعى عليه الثاني، ومن ثم تعديلها إلى كلمة (PACHA) بحجة وجود خطأ مادي فيها أدى إلى تصحيحها وفق المستندات المقدمة بشأنها - الثابت امتلاك المدعية في دول خارجية للعلامة التجارية (PASHA) - طلب المدعى عليه الثاني تسجيل العلامة محل الدعوى في المملكة متزامناً مع طلب المدعية بتسجيل علامتها خارج المملكة؛ مما لا يتصور معه بحسب طبائع الأشياء ومجريات الأمور أن يكون المدعى عليه الثاني على علم بملكية العلامة المطلوب تسجيلها لأحد - اختلاف العلامتين محل الدعوى عن بعضهما البعض من حيث طريقة الكتابة وعدم تطابق الأحرف - عدم قيام مطالبة المدعية بشطب علامة المدعى عليه الثاني على أساس سليم من النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مسئد الخكف

- المادتان (٢، ٢٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

تجمل وقائع هذه القضية -حسبما يبين من الأوراق- في أن المحامي (...) تقدم إلى الديوان بالوكالة من شركة (...) باستدعاء ضد (...) قيد بسجلاته برقم (١٤٨٣/١/ق) لعام ١٤٠٧هـ وجاء بهذا الاستدعاء أن موكلته تملك العلامة التجارية (باشا) وهي مسجلة باسمها منذ عام ١٩٨٥م في دول اتحاد البنيلوكس (هولندا، بلجيكا، لكسمبورج) بفرض وضعها على العطور ومستحضرات التجميل، وقد كان المدعى عليه أحد المتعاملين مع موكلته وعلى علم كامل بملكيتها للعلامة المذكورة إلا أنه تقدم إلى وزارة التجارة طالباً تسجيل علامة (باشا) باسمه ووقع على إقرار بأن العلامة مبتكرة، وأنها ليست تقليداً لأي علامة أخرى، وقد تمكن بالفعل بناءً على هذا الإقرار غير الصحيح من تسجيل العلامة باسمه برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ، ولما كان تسجيل العلامة المذكورة باسم المدعى عليه قد تم عن طريق تقديم معلومات وبيانات مخالفة للحقيقة مما يجيز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الديوان شطب التسجيل طبقاً للفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نظام العلامات

التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ؛ لذلك يلتمس شطب تسجيل العلامة المذكورة. وأحيلت الدعوى إلى هذه الدائرة بشرح معالي نائب رئيس الديوان المؤرخ في ١٩/١١/١٤٠٧هـ وقد تم تداول نظر الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر ضبط القضية؛ حيث قدم كل من طرفي الدعوى دفاعه. وبجلسة ١/٤/١٤٠٨هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (١٣/د/أ/٢) لعام ١٤٠٨هـ ذكرت فيه -بعد استعراضها لوقائع الموضوع ودفاع كل من طرفي الدعوى- أن طلبات المدعية في أصل دعواها منحصرة في طلبها الحكم بشطب تسجيل العلامة الصادرة من وزارة التجارة برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ تأسيساً على أن تسجيلها قد تم عن طريق تقديم معلومات وبيانات مخالفة للحقيقة مما يجيز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى الديوان شطبها وفقاً لنظام العلامات التجارية، وأنه قد فات عليها الاعتراض على تسجيل العلامة المذكورة خلال المدة التي حددها النظام إلا أنه وأثناء المرافعة في القضية اتضح أن دعوى المدعية التي لأجلها أقامت دعواها أمام الديوان كانت منسوبة على العلامة التجارية (باتشا) في حين تفيد الأوراق أن العلامة المسجلة للمدعى عليه برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ (باتشا)؛ الأمر الذي يدل على أن الأولى وهي محل الدعوى الماثلة لا وجود لها، أما الثانية فقد ذكر وكيل المدعية أن المدعى عليه قد تقدم بطلب تسجيلها، وقد اعترضت المدعية على ذلك خلال مهلة التسعين يوماً التي حددها النظام أمام لجنة التظلمات والاعتراضات، وأنه لم يبت في الموضوع بعد. وأضافت الدائرة في أسبابها أن نظام العلامات التجارية سالف

الذكر قد حدد ما يختص الديوان بنظره والفصل فيه، كما أنطى الاعتراض على قبول تسجيل العلامات بلجنة يتم تشكيلها بقرار من وزير التجارة، وجعل لصاحب الشأن حق الطعن في القرارات الصادرة منها أمام ديوان المظالم، وعليه فإنه متى اعترض أحد على تسجيل علامة ما خلال المدة التي حددها النظام فإن جهة الفصل في اعتراضه هي اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام العلامات التجارية، وتنحصر ولاية الديوان في النظر بالطعون المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة، أما قبل أو أثناء نظر اللجنة المشار إليها في الاعتراضات المقدمة من أصحابها، وبالتالي فإن الديوان غير مختص ولائياً بمثل هذه الطعون. واستطردت الدائرة إلى القول بأنه لما كان الأمر كذلك وكان النزاع بين الطرفين في الدعوى المنظورة منحصر في العلامة التجارية (باشا) والتي قام المدعى عليه بتسجيلها لدى الجهة المختصة في حين أن المدعى أفاد بأن هذه العلامة يفترض أنها لم تسجل بعد؛ حيث إنه قد اعترض على تسجيلها في الميعاد الذي قرره النظام، وأن اعتراضه منظور أمام اللجنة المختصة، ولم يبت فيه بعد فإن الديوان غير مختص ولائياً بالنظر في هذه القضية بحالتها الراهنة؛ إذ الاختصاص فيها منعقد للجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة من نظام العلامات التجارية. وانتهت الدائرة من ذلك بأن حكمت بعدم اختصاص الديوان بنظر الدعوى المقامة من المحامي (...) بالوكالة عن شركة (...) ضد (...) لرفعها قبل الأوان. وقد أحال معالي وزير الدولة رئيس ديوان المظالم هذا الحكم إلى هيئة التدقيق الدائرة الثالثة

بشرح معاليه المؤرخ في ١١/٤/١٤٠٨هـ. وبتاريخ ١/٦/١٤٠٨هـ ورد إلى الديوان خطاب وكيل المدعية قيد بالوارد العام برقم (٢/٢٢٣٤) بذات التاريخ، وفيه أنه بمراجعة وزارة التجارة حصل على الشهادة المثبتة لتسجيل العلامة المطلوب شطبها باسم المدعى عليها. وقد أرفق صورة منها مع خطابه سالف الذكر، وطلب إعادة القضية إلى هذه الدائرة لنظرها في ضوء ذلك. وبتاريخ ٢/٧/١٤٠٨هـ أصدرت هيئة التدقيق الدائرة الثالثة قرارها رقم (٢/٨٧/ت) لعام ١٤٠٨هـ الذي انتهت فيه إلى إعادة القضية لهذه الدائرة لاستكمال بحثها والفصل فيها في ضوء الأسباب التي أوردتها في قرارها المشار إليه. وبإعادة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظرها بعد أن أدخلت وزارة التجارة فيها لاستيضاح ما شاب تسجيل العلامة -محل الدعوى- من غموض وبيان وجهة نظرها حيال ذلك. وفي جلسات المرافعة التي عقدتها الدائرة لهذه القضية تبادل أطراف النزاع المذكرات المشتمة على دفاع كل منهم ووجهة نظره. وقد تضمنت مذكرات وكيل المدعية تمسكه بطلبه شطب العلامة (PACHA) لما اكتنف تسجيلها من غش وسوء نية من قبل المسجلة باسمه (...) وذلك وفقاً للفقرة (٢) من المادة التاسعة والعشرين من نظام العلامات التجارية السعودي، وأن ما يؤكد وجود سوء النية لدى المذكور عدم مبادرته إلى تصحيح الشهادة من قبل الإدارة المختصة بوزارة التجارة رغم طلبها ذلك منه بواسطة وكيله، كما أنه هو الذي زود الوزارة بالمصقات التي وضعتها خطأ على العلامة رغم علمه بعدم صحتها، وبالتالي فلا يسوغ له أن ينقل الخطأ إلى جانب الإدارة. كما رد وكيل المدعى عليه بمذكرات

حاصلها أن الشهادة التي لديه صادرة من الجهة المختصة بالمملكة، وقد تم تصحيحها بما يتفق مع الحقيقة بعد اكتشاف وقوع خطأ مادي بها من قبل جهة الإدارة، وأنه بعد ذلك أصبح صاحب حق يحميه النظام، وأن ما يدعيه وكيل المدعية من وجود غش من جانب موكله لا صحة له؛ وذلك لأن العلامة العائدة لموكلته صادرة في دول (هولندا، وبلجيكا، ولكسمبرج) وبتاريخ متزامن مع تاريخ صدور العلامة السعودية -محل الدعوى- هذا بالإضافة إلى أن علامة المدعية ليست لها صفة العالمية، كما أن تكوين الكلمتين ومعناها مختلف؛ مما ينتفي معه القول بوجود تشابه أو تماثل بينهما، وختم رده بطلبه رفض الدعوى. وقد أجابت وزارة التجارة على الدعوى بأنه تقدم إليها (...) بواسطة وكيله بتاريخ ١٤٠٦/٩/١٨هـ يطلب تسجيل العلامة التجارية (باشا) بحروف لاتينية هي (PACHA) وقدم لذلك استمارة طلب التسجيل اللازمة، وإقراراً بأن العلامة المطلوب تسجيلها مبتكرة وليست تقليداً أو نقلاً عن أي علامات أخرى، وقد تم نشر طلب المذكرة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٠٧/١/٢٦هـ، ولأنه لم يعترض أحد على هذا الطلب خلال المدة المحددة بتسعين يوماً تقدم وكيله بطلب تسجيل العلامة المذكورة، وقد تزامن طلبه هذا مع طلب له آخر من أجل تسجيل علامة جديدة باسم (PASHA) ولهذا فقد وقعت الإدارة في خطأ مادي، وأصدرت شهادة التسجيل تحمل العلامة الأخيرة بتاريخ ١٤٠٧/٥/١٩هـ وقد اكتشف هذا الخطأ فيما بعد، وتم طلب الشهادة من صاحبها لتصحيحها فتم ذلك. وختمت الوزارة ردها بأن دورها يعتبر منتهياً بمجرد تسجيل العلامة (PACHA) وفقاً

للإجراءات النظامية. أما بالنسبة للعلامة (PASHA) فلم يتم تسجيلها بعد وما حصل من خطأ فهو من قبيل الأخطاء المادية، وقد بادرت الوزارة لتصحيحه حال اكتشافه من تلقاء نفسها.

حيث إن الدعوى محل النظر تنحصر في طلب المحامي (...) بالوكالة عن شركة (...) القضاء لموكلته بشطب العلامة الصادرة من وزارة التجارة للمدعى عليه (...) برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ تأسيساً على أن تسجيلها قد تم عن طريق تقديم معلومات وبيانات مخالفة للحقيقة؛ مما يجيز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى الديوان شطبها وفقاً لنظام العلامات التجارية وذلك بعد أن فات عليها الاعتراض على تسجيل تلك العلامة خلال مدة التسعين يوماً التي حددها النظام. وحيث إن نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ قد أناط بديوان المظالم ولاية النظر والفصل في كافة الدعاوى المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق أحكامه وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة تلك الأحكام. وحيث إن المدعى عليه (...) قد رد على الدعوى بأنه قد سجل العلامة التجارية -محل الدعوى- تسجيلاً صحيحاً وطبقاً لأحكام نظام العلامات التجارية السعودي، وأنه لا صحة لما ذكره وكيل المدعية من أن تلك العلامة قد تم تسجيلها بناءً على معلومات وبيانات مخالفة للحقيقة، وذلك لأن العلامة التي تملكها موكلته صادرة في دول

(هولندا وبلجيكا ولكسمبرج)، وبتاريخ متزامن مع تاريخ صدور العلامة السعودية؛ مما يدل على انتفاء أن يكون المدعى عليه على علم مسبق بها، فضلاً عن أن تكون لها صفة العالمية. كما أجابت وزارة التجارة على الدعوى بما حصله أنها قامت بما يمليه عليها نظام العلامات التجارية في مثل هذه الأحوال وما حصل من التباس بين العلامتين (PACHA)، و(PASHA) هو من قبيل الأخطاء العادية، وقد بادرت الوزارة إلى تصحيحه. وحيث إن الثابت مما تفيده الأوراق أن (...) قد استصدر من إدارة تسجيل العلامات التجارية بوزارة التجارة شهادة تسجيل علامة تجارية برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ ورسم العلامة (PASHA) ثم تبين فيما بعد وجود خطأ مادي نتيجة تقدم المذكور بطلب آخر لتسجيل علامة تجارية مشابهة فتم تصحيح تلك الشهادة إلى (PACHA) وفقاً للمستندات المقدمة بشأنها. وحيث إنه ولما كانت العلامة التجارية السعودية (PACHA) -محل الدعوى- قد تم طلب تسجيلها في المملكة بتاريخ ١٨/٩/١٤٠٦هـ في حين كان تاريخ نشر العلامة العائدة للمدعية في هولندا هو ١/٨/١٩٨٦م الموافق ٢٥/١١/١٤٠٦هـ والفرق بين التاريخين يفيد أن إجراءات العلامتين كانت متزامنة بحيث لا يتصور بحسب طبائع الأشياء ومجريات الأمور أن يكون المدعى عليه على علم بملكية هذه العلامة لأحد. وفضلاً عن ذلك فإن ثمة فروق بين العلامتين منها أن العلامة -محل الدعوى- (PACHA) تختلف عن علامة المدعية (PASHA) سواءً في طريقة كتابتها أو اختلاف أحدهما عن الأخرى في الحرف الثالث، وحيث إنه وبناءً على ذلك

فإنه لا يسوغ القول بأن تسجيل العلامة -محل الدعوى- في المملكة قد تم بمخالفة عما نص عليه نظام العلامات التجارية في المادة التاسعة والعشرين منه، ومن ناحية ثانية فإنه لما كانت علامة المدعية ليست ذات شهرة عالمية -بدلالة حداثة تسجيلها- فإنه لا محل للقول بدخولها ضمن ما لا يعتبر علامة تجارية وفقاً لما ورد في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تنص على الآتي: "١٠٠٠- العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة بالمملكة"، وحيث إنه وتأسيساً على كل ما تقدم فإن طلب المدعية شركة (...) بواسطة وكيلها المحامي (...) شطب العلامة العائدة للمدعى عليه (...) والمسجلة بوزارة التجارة برقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ لا يقوم على أساس سليم من النظام؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المحامي (...) بالوكالة عن شركة (...) ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: "بأن حكم الدائرة أصاب الحق في قضاؤه للأسباب التي بني عليها فيما عدا ما أورده الحكم من أن العلامة (PASHA) الخاصة بالشركة المدعية ليست ذات



شهرة عالمية، إذ تشير الهيئة إلى أن الدعوى الصادر فيها الحكم محل التدقيق قد تحددت بطلبات المدعية فيها وهي شطب تسجيل العلامة (PACHA) المسجلة باسم المدعى عليه بالشهادة رقم (٤٨/١٥٩) وتاريخ ١٩/٥/١٤٠٧هـ لصور التسجيل بناءً على غش وبيانات كاذبة؛ عملاً بالفقرة (٣) من المادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية، أما فيما يتعلق بالعلامة الأولى (PASHA) فإن الثابت في الأوراق أن المدعى عليه قد تقدم بطلب لتسجيلها باسمه، وأن الشركة المدعية قد اعترضت على ذلك في خلال الأجل المحدد لذلك في نظام العلامات التجارية، وأن الاعتراض ما زال معروضاً على لجنة التظلمات والاعتراضات في وزارة التجارة، ولم يبت فيه بعد، كما أن تلك المسألة لم تكن معروضة على الدائرة للفصل فيها، ومن ثم فإن ما أورده الحكم محل التدقيق في خصوص أن العلامة (PASHA) المملوكة للمدعية ليست ذات شهرة عالمية يعد استطراداً وتزييداً عن الحكم لا لزوم له للفصل في الطلبات المطروحة على الدائرة، ولما كانت أسباب الحكم الأخرى سائغة وتكفي لحمل قضائه فإن الهيئة تقرها وتخلص إلى تأييده محمولاً عليها".



رقم القضية ١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٨/د/٤ لعام ١٤٢٣هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٥٠/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٢٣هـ

المصوبات

علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة مجدداً - أسبقية طلب التسجيل - تعديل صياغة الطلب - قطع سريان مدة حظر التسجيل للأخرين - تسجيل علامة تجارية لأحد دون آخر لا يدخل في مخالفة النظام العام.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها بتسجيل العلامة التجارية (فارس) لإحدى المؤسسات، مع شطب تلك العلامة؛ بحجة مخالفة الجهة الإدارية للنظام العام بتسجيلها العلامة للمؤسسة بعد انتهاء فترة الحماية لها - الثابت امتلاك المؤسسة للعلامة منذ عام ١٤٠٧هـ بموجب تسجيلها، وقيام الجهة الإدارية بشطبها؛ لعدم قيام المؤسسة بتجديدها - استمرار المؤسسة في استخدام العلامة على المنتجات المسجلة عليها بعد شطبها، مع إعلانها للجهة الإدارية رغبتها صراحة في استمرار ملكيتها للعلامة خلال فترة الثلاث سنوات التالية للشطب التي يحظر فيها طلب تسجيل العلامة للأخرين - قيام المدعية بتقديم طلب تسجيل العلامة (فارس) بعد انتهاء فترة الحظر مباشرة، ثم تبع ذلك قيام المؤسسة بتعديل طلبها المقدم خلال فترة الحظر بناءً على طلب الجهة الإدارية من طلب تجديد تسجيل العلامة إلى طلب التسجيل مجدداً - اعتبار طلب المؤسسة تصحيحاً لصياغة طلبها الأول الذي قدم



خلال ميعاد الحظر، ويعتبر امتداداً له ويأخذ نفس المفاد والفحوى والحكم من حيث تقرير أسبقية إعلان الرغبة رسمياً في العلامة، وبالتالي فإن ذلك الطلب يقطع سريان المدة في حق المؤسسة - عدم اعتبار تسجيل العلامة لأحد المتقدمين دون الآخر دخولاً في النظام العام، وإنما هو منازعة خاصة بين المتقدمين - أثر ذلك: رفض الدعوى.

تخلص وقائع الدعوى الماثلة في أن وكيل المدعية المحامي (...) تقدم بلائحة دعوى ضد الوزارة يطلب فيها شطب العلامة التجارية (فارس) على الفئة (٢٥) لمؤسسة (...) وحاصل وقائع القضية يتخلص فيما يلي: ١- مؤسسة (...) تملك العلامة التجارية (فارس) على الفئة (٢٥) ومسجلة لها برقم (٢٠/١٧٢) وتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٨هـ وانتهت فترة حمايتها في ١٤١٧/١٢/٢٢هـ غير أنها لم تتقدم بطلب التجديد في السنة الأخيرة حسبما تنص عليه المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية، كما تقضي المادة (٢٠) بشطب العلامة التي لم يتم تجديدها، فيما تقضي المادة (٢١) بأنه إذا شطب العلامة فلا يجوز تسجيلها للآخرين إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب وهذه الفترة تنتهي في ١٤٢٠/١١/٢٢هـ. ٢- بتاريخ ١٤٢٠/١١/١هـ تقدمت المؤسسة المذكورة إلى الوزارة بطلب تجديد علامتها مفيدة أن تأخرها كان لكثرة المشاغل والأعباء مما لم تنتبه معه لموعدها انتهاء الحماية، وذكرت أنها مازالت تستعمل العلامة حتى الآن. ٣- بتاريخ ١٤٢١/١/٢هـ تقدمت المدعية من دولة الإمارات بطلب تسجيل

العلامة (فارس FARES) على ذات الفئة. ٤- بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢١هـ أجابت الوزارة المؤسسة بأن عليها التقدم بطلب تسجيل وليس طلب تجديد فتقدمت في هذا التاريخ بطلب تسجيل لعلامتها المشار إليها. ٥- تم قبول طلب المدعية من مكتب العلامات التجارية وتم النشر عنه في الجريدة بتاريخ ٢٠/٧/١٤٢١هـ فاعترضت عليه مؤسسة (...). فأفادت الوزارة المدعية بالاعتراض في ٤/١١/١٤٢١هـ وأن المؤسسة تقدمت بطلب تجديد تسجيل علامتها منذ تاريخ ١/١١/١٤٢٠هـ. ٦- بتاريخ ١٧/٦/١٤٢١هـ رفض مكتب العلامات طلب المؤسسة تسجيل علامتها، فتظلمت أمام لجنة التظلمات والاعتراضات، فأصدرت اللجنة قرارها رقم (٢١/٧٢٣) وتاريخ ٢٣/١١/١٤٢١هـ بقبول تسجيل علامتها تأسيساً على أنه: (نظراً لأن المؤسسة طالبة التسجيل هي الأسبق في الإيداع وكانت تملك العلامة وانتهت فترة حمايتها بتاريخ ٢٣/١٢/١٤١٧هـ مما ترى معه اللجنة أن التظلم قد استند إلى صحيح النظام مما يتعين معه إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض التسجيل) وتم النشر عن علامة المؤسسة تلك ولم يعترض أحد وتم تسجيلها لها مجدداً برقم (٦١/٥٨٦) وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٢هـ. ٧- بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٢هـ صدر قرار اللجنة رقم (١٤٢٢/٢٦٨) بإلغاء قرار مكتب العلامات القاضي بقبول تسجيل العلامة للمدعية. ٨- بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٢هـ تقدمت المدعية بالدعوى أمام ديوان المظالم طالبة إلغاء قرار اللجنة رقم (١٤٢٢/٢٦٨) سالف الذكر، وبدعوى أخرى بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٢هـ بطلب شطب علامة المؤسسة المشار إليها. واستندت المدعية في



ذلك إلى أن علامة مؤسسة (...) قد انتهت حمايتها دون طلب تجديد، كما انتهت فترة حظر تسجيلها للآخرين في ٢٢/١١/٢٠١٤هـ دون أن تتقدم المؤسسة بطلب تسجيلها، وأن العلامة بذلك قد شطبت بقوة النظام بموجب المواد المشار إليها، ولم يعد للمؤسسة أي حقوق في علامتها المشطوبة، وتقدم المؤسسة بطلب تسجيل العلامة لاحق لتاريخ تقدم المدعية بطلب تسجيل العلامة. وبناءً عليه فإن المدعية تطلب في الدعوى الماثلة الحكم بشطب تسجيل العلامة لمؤسسة (...) الذي تم برقم (٦١/٥٨٦) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢هـ لمخالفته للنظام العام المتمثل في أحكام نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، وفي دعواها الأخرى تطلب الحكم بإلغاء قرار اللجنة رقم (٢٦٨/٢٠٢٢هـ) القاضي بعدم قبول تسجيل العلامة للمدعية للأسباب المتقدم ذكرها. وبمواجهة ممثل الوزارة بالدعوى أجاب عنها بما حاصله أن الوزارة قد قامت بإجراءات تسجيل العلامة والنشر عنها وقامت بتسجيلها بناءً على ذلك حيث لم يرد أي اعتراض عليها في المدة النظامية، وأنه يكتفي بما جاء في قراري اللجنة من أن مؤسسة (...) هي الأسبق في الإيداع وكانت تملك العلامة. ويضاف فيما يتعلق بطعن المدعية على قرار اللجنة رقم (٢٦٨/٢٠٢٢هـ) وتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢هـ القاضي بعدم قبول تسجيل العلامة للمدعية، تطابق العلامة مع علامة مؤسسة (...) المسجلة برقم (٦١/٥٨٦) وتاريخ ٢١/٦/٢٠٢٢هـ على الفئة (٢٥). وبسماع وكيل المدعية لجواب ممثل الوزارة قرر الاكتفاء بما جاء في لائحة الدعوى. هذا وقد حضر جلسات القضية وكيل عن مؤسسة (...) وطلب قبول إدخاله مدعى عليه إلى

جانب الوزارة المدعى عليها بصفته صاحب العلامة؛ فقبلت الدائرة طلبه، وتقدم بمذكرة قال فيها: إن أسبقية تسجيلهم الحالي للعلامة التجارية (فارس) هو امتداد للتسجيل السابق عام ١٤٠٧هـ ولقد تقدموا لمكتب العلامات بتاريخ ١/١١/١٤٢٠هـ بطلب تجديد العلامة وقد أجابهم المكتب إلى ضرورة تقديم طلب تسجيل جديد، مع الأخذ في الحسبان أنهم تقدموا بطلب التجديد قبل انتهاء الثلاث سنوات فترة حماية العلامة من تسجيلها للغير. وإن منتجاتهم من الملابس التي تحمل العلامة متداولة في السوق السعودي حتى تاريخه، وقد غدت مرتبطة باسمهم. وإن دعوى المدعية بطلبها تسجيل علامتهم لها إنما يراد بها الضرر بهم. وبرفقه العديد من الفواتير الصادرة منهم ببيع الملابس التي تحمل علامتهم (فارس) لمؤسسة (...). الموزع المعتمد لمركز (...). المملوك لفرع مؤسستهم، وفواتير صادرة من مؤسسة (...). ببيع الملابس التي تحمل علامتهم. وباستلام وكيل المدعية لمذكرة وكيل مؤسسة (...). ومرفقاتها أجاب بأن جواب الدعوى من ممثل الوزارة ووكيل المؤسسة قد قصر عن الرد على أي من الدفوع في لائحة الدعوى. وأما قول وكيل المؤسسة بأن التسجيل امتداد للتسجيل السابق؛ فنظام العلامات ولائحته لم ينص على امتداد لتسجيل سابق، بل تم النص على فترة الريبة ثلاث سنوات يحق لصاحب العلامة الذي أخفق في تجديدها بالتقدم بطلب جديد للتسجيل وأن يتمتع على أي طرف آخر التقدم بطلب تسجيل العلامة موضوع التجديد، وهو أمر فاق على المؤسسة التقيد به، وعليه ليس هناك مجال للتذرع بأي أعذار من قبيل كثرة أعبائها العملية، وإلصار العبث وعدم التقيد



بتلك الأنظمة واللوائح هو ديدن التعامل معها مما يفقدها مبرر وجودها. بعد ذلك قرر جميع الأطراف ختم أقوالهم وأنه لم يعد لدى أي منهم ما يضيفه من أقوال ومستندات، وطلبوا صدور الحكم. وفي جلسة اليوم حضر ممثل الوزارة (...) ووكيل المدعية (...) وصدر حكم الدائرة في الدعوى.

وحيث إن من الثابت تسجيل العلامة مجدداً لمالكها السابقة مؤسسة (...) برقم (٦١/٥٨٦) وتاريخ ١٤٢٢/٦/٢١هـ دون اعتراض من أحد بمن في ذلك المدعية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى بشطبها، ورفض الدعوى بطلب إلغاء قرار اللجنة رقم (١٤٢٢/٢٦٨) القاضي برفض طلب تسجيل العلامة للمدعية. ذلك أن تسجيل العلامة مجدداً لمالكها السابقة قد استوفى إجراءاته النظامية بما في ذلك النشر عنها في الجريدة الرسمية دون اعتراض من أحد، وقد تحصنت بذلك العلامة واستقرت لمالكها السابقة. وأما قول المدعية بأنها الأسبق في إيداع طلب تسجيل العلامة بتاريخ ١٤٢١/١/٣هـ، فإن من الثابت في هذا الشأن ما يلي: أولاً: أن مؤسسة (...) تمتلك العلامة منذ عام ١٤٠٧هـ بموجب التسجيل رقم (٢٠/١٧٣) ولا زالت تستخدمها على المنتجات المسجلة عليها في السوق السعودي حتى الآن حتى أصبحت ولا زالت معروفة ومرتبطة باسمها، وقد تقدمت بفواتير تثبت ذلك صادرة في فترات مختلفة عام ١٤٢٢هـ، ١٤٢١هـ، ١٤٢٠هـ، ١٤١٩هـ، ١٤١٨هـ، ١٤١٧هـ.

ثانياً: أن مؤسسة (...) مالكة العلامة قد أعلنت بخطاب رسمي للوزارة رغبتها بصراحة باستمرار ملكيتها للعلامة، وأنها لازالت تستعمل العلامة، وأن العلامة لازالت معروفة ومرتبطة باسمها في السوق السعودي ارتباطاً قائماً، وأنه إنما فات عليها طلب التجديد من الوزارة من غير قصد، وقد أعلنت للوزارة رسمياً عن رغبتها تلك خلال فترة الثلاث سنوات التالية التي يحظر فيها طلب تسجيلها للآخرين، وقد صححت صيغة طلبها من طلب تجديد التسجيل إلى طلب التسجيل مجدداً لعلامتها فور إجابة الوزارة، ولا يخفى أن طلب التسجيل مجدداً لعلامتها ما هو إلا تصحيح لصياغة طلبها تجديد تسجيل العلامة وامتداد له من جنسه ويأخذ نفس المفاد والفحوى والحكم من حيث تقرير أسبقية إعلان الرغبة رسمياً في العلامة، خاصة أنه صادر في فترة تختص بها المؤسسة صاحبة العلامة ولا يحق لسواها إعلان الرغبة في العلامة، وخاصة أنه كذلك صادر في ظل استمرار استخدام المؤسسة لعلامتها، وبالتالي فإن إعلان المؤسسة صاحبة العلامة رسمياً برغبتها في استمرار تملك علامتها يقطع سريان المدة في حقها طالما أن ذلك موصول بالمبادرة بطلب تسجيل العلامة وموصول باستخدام العلامة ومن ثم فإن إيداع طلب تسجيل العلامة للغير أثناء ذلك وفي ظل ذلك وحال قيامه رسمياً هو أمر غير معتبر في تقرير الأسبقية فيما بين الغير وبين صاحب العلامة. ثالثاً: أن تقدم الآخرين بطلب تسجيل العلامة لا يحول دون منازعتهم في هذا الطلب والاحتجاج عليهم بما يثبت من مبررات وأسباب، ولا يحول دون النظر في هذه المبررات والأسباب وتقرير ما يجب



حيال طلبهم في ضوء ذلك. رابعاً: إن تسجيل العلامة لأحد المتقدمين دون الآخر وما نص عليه النظام ولائحته في هذا الخصوص لا يعتبر من باب النظام العام الذي هو سند الدعوى، وإنما هو منازعة خاصة فيما بين المتقدمين المدعية وصاحبة العلامة، ومتى لم تعترض المدعية خلال المدة النظامية يسقط حقها في الاحتجاج في هذا الخصوص، وقد تمت إجراءات تسجيل العلامة مجدداً للمؤسسة صاحبة العلامة وتم النشر عنها وتم تسجيلها رسمياً ونهائياً دون أي اعتراض من المدعية، وبناءً عليه فإن الدعوى منها بطلب شطب العلامة بدعوى مخالفتها للنظام العام غير قائمة على أساس صحيح ويتعين رفضها، كما أن طلب تسجيل علامة مطابقة لها غير قائم على سند صحيح وهو مما يحظره النظام ويتعين رفضه طالما تم تسجيل العلامة للمؤسسة صاحبة العلامة بصورة نهائية دون اعتراض من المدعية. وتأسيساً على ما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية بطلب شطب العلامة المسجلة مجدداً للمؤسسة (...).

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمة العارفين

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٨٤٨/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/٥٦/٥ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ

تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٢٤هـ

المصريات

علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة بناءً على بيانات كاذبة.

مطالبة المدعية شطب العلامة التجارية (بيت الخبز العربي) المسجلة باسم الشركة المتداخلة في الدعوى - جواز طلب صاحب المصلحة شطب العلامة التجارية وفق الحالات التي حددها النظام - احتواء العلامة محل الاعتراض على الاسم التجاري الذي تمتلكه المدعية؛ وذلك بالمخالفة لنظام العلامات التجارية الذي منع تسجيل العلامة التجارية المحتوية على اسم تجاري مهلوك للغير - عدم الالتفات إلى دفع الشركة المتداخلة بأنها شريكة للمدعي في الاسم التجاري؛ لسبق الفصل فيه بحكم قضائي قضى بأحقية المدعي بالاسم التجاري - أثر ذلك: شطب العلامة التجارية محل الدعوى - أضافت هيئة التدقيق بأن نظام العلامات التجارية أجاز شطب العلامة التجارية إذا تم تسجيلها بناءً على غش أو بيانات كاذبة، وأن الشركة المتداخلة قامت بتسجيل العلامة على أساس أنها علامة مبتكرة وشريكة في الاسم التجاري للمدعي وهو ما ثبت عدم صحته.



سكند الحكم

- المواد (٢، ٢٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) لعام ١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) تقدم لديوان المظالم بلائحة دعوى بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٢هـ ضد وزارة التجارة جاء فيها: أنه يملك سجلاً تجارياً باسم مؤسسة بيت الخبز العربي، وأن المدعى عليها قامت بتسجيل اسمه التجاري علامة تجارية باسم شركة (...) مخالفة بذلك الفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وأنه يطلب شطب العلامة التجارية التي تحمل اسمه التجاري. وقد تم قيد الدعوى قضية بالرقم المدون أعلاه وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٢هـ فتم تحديد موعداً لنظرها، وأبلغ به أطراف الدعوى فحضر المدعي (...) وممثل المدعى عليها (...) والمتداخل صاحب العلامة (...) وفيها قدم المدعي مذكرة ذكر أنها تفصيل وإيضاح للدعوى جاء فيها: أن إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة قامت بتسجيل اسمه التجاري (بيت الخبز العربي) لشركة (...) علامة تجارية مع أن ذلك الاسم مملوك له بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٥/٨/١٤٠٧هـ وبموجب الحكم الصادر من ديوان المظالم

برقم (٧٧/د/تج/٢) لعام ١٤٢٢هـ وأن تسجيل الاسم المملوك له علامة تجارية للغير مخالف لنظام العلامات التجارية الذي نص في المادة الثانية من أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...ز- صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها، ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وللمادة الخامسة والعشرين منه التي نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: ... ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة"، وأن شركة (...) عند تسجيلها العلامة التجارية كانت على علم بأن ملكية الاسم التجاري الذي تضمنته العلامة تعود لمؤسسة (بيت الخبز العربي) المملوكة له استناداً إلى العقد الإلحاقى للمبايعة المحرر بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٠هـ وإلى السند المتضمن استلام المدعي للسجل التجاري الأساس لمؤسسته، كما أن تسجيل الاسم التجاري (بيت الخبز العربي) المملوك له سابق على تسجيل العلامة التجارية لشركة (...) المسجلة بتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٠هـ، وانتهى إلى طلب إلزام المدعى عليها بشطب العلامة التجارية أو إزالة اسمه التجاري من تلك العلامة. وقد قدم المتدخل مذكرة جوابية على الدعوى جاء فيها: أنه لم يستعمل الاسم التجاري للمدعي (مؤسسة بيت الخبز العربي التجارية) وإنما الذي استخدمه ضمن علامته التجارية



هو (بيت الخبز العربي) باللغتين العربية واللاتينية داخل دائرة محاطة بسنبلتين بداخلهما بيت الخبز العربي بشكل خاص يشبه المصنع والألف واللام في شكل مبخرة مصنع، والفرق واضح بينهما ولذا لا يعتبر تسجيله العلامة التجارية مخالف للنظام، كما أنه قد اتبع في تسجيل العلامة التجارية كافة الإجراءات النظامية فقد تم الإعلان عنها ومضت الفترة المقررة للاعتراض دون أن يعترض المدعي على العلامة، وقال إن ادعاء المدعي أنه المالك الوحيد لمؤسسة بيت الخبز العربي غير صحيح فهو شريك للمدعي في المؤسسة بموجب الصك المميز الصادر من محكمة عنيزة برقم (٥/١٠١) وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٠هـ وعليه فليس للمدعي حق في طلب شطب العلامة التجارية المسجلة له، وأن الشركة التي كانت قائمة بينه وبين المدعي كانت تستعمل هذه العلامة قبل تسجيلها الحالي ولم يعترض على ذلك المدعي وهو قد باع نصيبه في الشركة للمتداول بموجب عقد البيع وشهادة المحامي (...) ومن ضمن المبيع الشعار المستخدم والذي جرى تسجيله علامة تجارية من قبله لاحقاً، وأن ادعاء المدعي أن تسجيل العلامة مخالف للنظام من جهة أن العلامة التجارية عبارة عن اسم تجاري مملوك له غير صحيح؛ لأن العلامة التجارية المشار إليها غير مقتصرة على الاسم (بيت الخبز العربي) فقط -على فرضية تملك المدعي له- بل هذا الاسم لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصرها وليس هو كل العلامة، والعبرة بمجموع هذه العناصر لا بعنصر واحد منها، وبالتالي فإن حماية العلامة التجارية لا ترد على كل عنصر يدخل في تكوينها وإلا لكثرت الدعاوى والمخاضات فيجوز لتاجر ما أن

يستخدم عنصراً أو أكثر من عناصر علامة منافسة، إلا أنه لا يجوز له استخدام مجموع العناصر وإلا كان تقليداً. وأما قول المدعي بأن الاسم المستخدم في العلامة المسجلة (بيت الخبز العربي) مقلد أو أنه بني على غش أو بيانات كاذبة فغير صحيح، بل الحق أن شركة (...) تمتلك نصف مؤسسة بيت الخبز العربي بناءً على الصك المشار إليه، وأما العقد الإلحاقى الذي قدمه المدعي ويثبت استلامه للسجل التجارى لمؤسسة بيت الخبز العربي فهو حجة دامغة عليه وفيه إثبات أنه قد باع نصيبه من مؤسسة بيت الخبز العربي على شريكه (...) ووقع على ذلك، وقد تقوى ذلك بما جاء في شهادة مصفى الشركة المحامى (...). وعلى هذا فلا حجة للمدعى في قوله إن تسجيل العلامة التجارية جاء لاحقاً لتسجيل الاسم التجارى، ولا حجة له أيضاً في قوله إن شركة (...) على علم بأن الاسم التجارى (بيت الخبز العربي) تعود ملكيته لمؤسسة بيت الخبز العربي، فالحقيقة أن هذا الاسم من ضمن أملاك الشركة المبيعة على الشريك المتداخل بموجب العقد الإلحاقى وشهادة مصفى الشركة، فالشركة إن لم يكن الاسم مملوكاً لها بالكامل، فهو يمتلكه مشاطرة بناءً على الصك المشار إليه، والمدعى قد استعمل العلامة قرابة السنتين رغم التعهدات التي أخذت عليه من قبل فرع وزارة التجارة بعنيزة، بل لم يكتف بالمطالبة بالاسم والعلامة بل تطاول إلى الفنيين العاملين بالشركة باستقدامهم كما يبين ذلك من قرار اللجنة العليا لتسوية الخلافات رقم (٤٢٢/٧٣٠) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٨هـ، وانتهى صاحب العلامة إلى طلب الحكم بمنع المدعى من استعمال علامته التجارية المسجلة برقم (٧٣/٥١٧-

(٧٤) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٠هـ بالفئة (٣٠، ٣١) وتعويض الشركة عن كافة الأضرار والخسائر التي لحقت بها وبسمعتها التجارية من جراء استعماله لهذه العلامة. وعقب المدعي بمذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه ومما جاء فيها: أن الصك الصادر من محكمة عنية برقم (١٠١/٥) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٢١هـ خاص برأس مال المخبز أي المعدات فقط ولا علاقة له بالسجل التجاري حيث أشير في الصك أن السجلات التجارية تصدر بموجب تعليمات وأوامر موكله إلى جهة معينة والصك قد حكم بما أقر به وهو وجود شراكة بينه وبين المتدخل في رأس مال المخبز أي المعدات وليس في السجل التجاري، وأنه قد صدر حكم مؤيد من ديوان المظالم بأحقيته في الاسم التجاري. وأما ممثل المدعى عليها فقد اكتفى بما دفع به المتدخل ولم يقدم دفاعاً. وبجلسة الأحد ٢٢/٤/١٤٢٤هـ قرر المدعي وممثل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم، وكذا قرر المتدخل، وعندها ختمت المرافعة.

وحيث إن المدعي يهدف من إقامة الدعوى إلى شطب العلامة التجارية (بيت الخبز العربي) المسجلة باسم شركة (...) بالرقم (٧٢/٥١٧-٧٤) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٠هـ بالفئة (٣٠، ٣١) فإن الديوان يختص بنظرها بناءً على المادة الخامسة والعشرين، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية. وحيث إن المدعي يمتلك سجلاً تجارياً باسم مؤسسة بيت الخبز العربي التجارية برقم (...) وتاريخ ١٥/٨/١٤٠٧هـ.

وحيث نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: (ز) صور الآخرين أو أسمائهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها"، وحيث إن المدعي يطالب بشطب العلامة المتضمنة لاسمه التجاري. وحيث إن ما دفع به المتدخل من أنه شريك في الاسم التجاري بناءً على الصك الصادر من محكمة عنيزة برقم (٥/١٠١) وتاريخ (٢٠/١١/١٤٢١هـ فإن هذه المطالبة سبق أن أثيرت في الدعوى المنتهية بحكم الديوان رقم (٧٧/د/تج/٢) لعام ١٤٢٢هـ المتقدم ذكره والمؤيد من هيئة التدقيق برقم (٢٤/ت/٢) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢٣هـ والذي قضى بأحقية المدعي بالاسم التجاري. وأما ما دفع به المتدخل من أن المدعي لم يعترض على التسجيل في حينه عندما أعلن عن تسجيل العلامة التجارية فإن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية قد أعطت لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في أحوال حددها النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية (بيت الخبز العربي) باللغتين العربية واللاتينية داخل دائرة محاطة بسنبلتين بداخلهما بيت الخبز العربي بشكل خاص يشبه المصنع، والألف واللام في شكل مبخرة مصنع المسجلة برقم (٧٤ ٧٣/٥١٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٤٢٠هـ لشركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: " بأن المادة (٢٥/ج) من نظام العلامات التجارية أجازت طلب شطب العلامة التجارية إذا تم تسجيلها بناءً على غش أو بيانات كاذبة، وأن الشركة المتدخلة في الدعوى سجلت العلامة على أساس أنها علامة مبتكرة، وعلى أساس أنها شريكة في الاسم التجاري للمدعي وهو ما ثبت عدم صحة ذلك، وبالتالي يكون تسجيل المتدخلة للعلامة مبني على معلومات غير صحيحة مما يستوجب شطبها".



رقم القضية ١/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥/١/د/٩٧ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٤/١٤٢٥هـ

المسائل

علامة تجارية - شطب العلامة - اعتراض على تسجيل علامة - ثبوت الغش بتقليد العلامة - انتفاء المصلحة - عدم تحديد مدة زمنية لإعادة نظر الدعوى بعد الشطب - جواز تقديم الوكالة بعد رفع الدعوى - المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد - مبدأ تدرج الأنظمة - الاجتهاد لا ينقض بمثله - الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة - انتفاء قياس عقد النكاح بعقود المعاملات المالية - قياس مع الفارق - الأصل في المعاملات الحل - العبرة في الاختصاص وأعمال الأنظمة بنوع الدعوى التي تنظر لا بمسمى الدائرة.

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بشطب العلامة التجارية (حرف جي لاتيني بشكل زخرفي في وضعين متظاهرين) المسجلة على الفئتين (٢، ١٤) لصالح الشركة المدخلة في الدعوى؛ وذلك لتشابهها مع علامتها المسجلة. وإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات المتضمن عدم قبول اعتراضها شكلاً على تسجيل العلامة للشركة المدخلة على الفئتين (١٨، ٢٥) لتقديمه بعد فوات ميعاد الاعتراض - قبول دعوى المدعية بعد شطبها ومضي مدة أكثر من المدة المحددة لقبولها ابتداءً؛ لعدم تحديد المنظم مدة زمنية لإعادة نظر الدعوى بعد الشطب - قبول رفع الدعوى من وكيل المدعية بعد



تنازلها عن العلامة لشركة أخرى وقبل حصوله على الوكالة من المتنازل لها؛ لحصوله على الوكالة من المتنازل لها بعد ذلك، وإعمالاً للقاعدة الفقهية: (الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة) - تقديم المدعية اعتراضها على تسجيل المدعى عليها للعلامة محل الدعوى على الفئتين (١٨، ٢٥) كان خلال المدة النظامية ما يعني: مخالفة قرار لجنة التظلمات للنظام - الثابت تقليد الشركة المدخلة علامة المدعية على الفئة (١٤) بموجب أحكام نهائية صادرة من الديوان - قيام الشركة المدخلة بتسجيل علامتها محل النزاع على الفئة (١٤) بعد صدور الأحكام المشار إليها يعد مخالفاً للنظام ومبنيًا على غش؛ ما يتعين معه شطبها طبقاً لنظام العلامات التجارية - عدم وجود تسجيل سابق للمدعية على الفئة (٢)؛ ما تنتمي معه مصلحتها في طلب شطب العلامة على تلك الفئة - أثر ذلك: إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات وما يترتب عليه من آثار، وإلزام الجهة بشطب تسجيل العلامة المسجلة على الفئة (١٤)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - أضافت هيئة التدقيق: بأن ما قررته الدائرة التجارية التي كانت تنظر القضية من اعتبار عريضة الدعوى ملغاة؛ لعدم مراجعة المدعية، يعتبر إجراء غير صحيح، ذلك أن الدعوى تعتبر دعوى إدارية؛ لأنها طعن على قرار إداري، وليست من القضايا التجارية، كما أن هذه الدعوى وإن كانت تنظرها دائرة تجارية إلا أن لا عبرة بالدائرة وإنما العبرة بنوع الدعوى، وحيث لم تتخذ الدائرة التجارية الأولى التي نظرت القضية الإجراءات المنصوص عليها في قواعد المرافعات فإن إلغاءها لعريضة الدعوى مخالف لهذه القواعد، وبما أن المدعية قد

تقدمت بدعواها ابتداءً خلال المدة النظامية قبل إلغاء عريضتها فإنها تبقى قائمة صحيحة مقبولة.

مستند الحكم

- المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.
- المواد (٢، ١٩، ٢٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.
- المادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ٥/٨/١٤٠٤هـ.
- المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٢) بتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ.
- المادة (٤٦٢) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.

النتائج

سبق لهذه الدائرة أن نظرت هذه القضية وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٢٦/د/١/٥) لعام ١٤٢٤هـ وتاريخ ٧/٤/١٤٢٤هـ وقد تضمن ذلك الحكم ملخصاً لوقائعها جاء



فيه: أن وكيل شركة (...) (...) تقدم إلى الديوان باستدعاء ذكر فيه: أنه سبق أن تقدم إلى الديوان نيابة عن موكلته بالطعن على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) والقاضي برفض اعتراض موكلته على قبول طلب تسجيل العلامة التجارية (حرف اللاتيني جي مرسوم بشكل زخرفي في وصفين متظاهرين) لصالح (...) بالفئتين (١٨، ٢٥) والمبلغ لهم بموجب خطاب مدير عام التجارة الداخلية رقم (٢٢١/٢٤٧٢) في ٢٧/٨/١٤٢٢هـ وقيد طعنه هذا قضية برقم (١٦١٨/١/ق) لعام ١٤٢٢هـ وتم شطب هذه القضية بموجب حكم الدائرة التجارية الأولى رقم (١٢٢/د/تج) لعام ١٤٢٢هـ، وأنه يرغب متابعة نظر القضية والفصل فيها فأجيب لطلبه، وتم قيد طلبه هذا قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٤/٣/١٤٢٢هـ، وباشرت الدائرة نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها حيث قدم وكيل المدعية في جلسة ١/٨/١٤٢٢هـ مذكرة شرح فيها دعوى موكلته جاء فيها: أنه فيما يتعلق بتسجيل العلامة المطعون ضدها بالفئتين (١٨، ٢٥) فقد قام (...) بتاريخ ١٠/١٠/١٤١٧هـ بتقديم طلب لتسجيل العلامة التجارية (حرف جي اللاتيني بشكل زخرفي في وضعيتين متظاهرتين) وتم النشر عن العلامة المذكورة في جريدة أم القرى بتاريخ ٧/٣/١٤١٨هـ وتملك موكلته العلامة التجارية (حرف سي اللاتيني بشكل زخرفي في وضعيتين متظاهرتين) المشهورة عالمياً والمسجلة في ثمانين دولة ومن بين تلك الدول المملكة العربية السعودية التي تم تسجيلها فيها برقم (٤٥/٩٢) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٢هـ، ونظراً للتشابه الواضح

والمتمعد بين العلامتين فقد قدمت موكلته طعنأ ضد تسجيل علامة (...) أمام لجنة التظلمات والاعتراضات بتاريخ ١٨/٦/١٤١٨هـ أي بعد (٨٩) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية، وقد رفضت لجنة التظلمات والاعتراضات الطعن المقدم من موكلته بحجة تقديمه بعد فوات ميعاد الاعتراض المحدد نظاماً، واعتمدت اللجنة في قرارها هذا على خطأ في قراءتها لتاريخ نشر العلامة محل الاعتراض في الجريدة الرسمية فقد ذكرت في قرارها أن تاريخ النشر هو ١٨/٢/٧هـ بينما التاريخ الصحيح للنشر ١٨/٣/٧هـ وكنتيجة مباشرة لهذا الخطأ قررت اللجنة أن طعن موكلته تم تقديمه بعد فوات الميعاد النظامي طبقاً للمادة (١٦) من نظام العلامات التجارية وبناءً عليه فإن موكلته تطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات القاضي برفض طعن موكلته وقبول هذا الطعن. أما فيما يتعلق بتسجيل علامة (...) في الفئة رقم (١٤) فإنه يبدو أن (...) قام بنشر إعلان طلب تسجيل العلامة ذاتها على الفئة (١٤) وذلك قبل شهر من تاريخ نشر طلب تسجيل العلامة على الفئتين (١٨، ٢٥) ولم تكتشف موكلته هذا النشر الخاص بتسجيل العلامة المقلدة في الفئة (١٤) في ذلك الوقت، وإنما تم اكتشافه عند رفع هذه الدعوى ومراجعة أعداد جريدة أم القرى لعام ١٤١٨هـ، ولهذا السبب لم تتمكن موكلته من الاعتراض على تسجيل هذه العلامة بالفئة (١٤) في حينه، وبناءً عليه فإنه يطلب شطب تسجيل علامة (...) (حرف جي اللاتيني بشكل زخري في وضعين متظاهرين) على الفئة (١٤) وضمها إلى الطعن الخاص بطلب تسجيل العلامة ذاتها على الفئتين (١٨، ٢٥) وذلك

لأسباب التي سيتم إيرادها. وأضاف وكيل المدعية أن أسباب الاعتراض على تسجيل علامة (...) على الفئتين (١٨، ٢٥) وأسباب طلب شطب تسجيل علامة (...) على الفئة (١٤) هي ما يلي: ١- أن الظروف التي قام فيها (...) بتقديم طلبه بتسجيل علامته تؤكد أنه كان على علم تام بالتشابه الكبير بين العلامتين، فقد ظل (...) ومنذ عام ١٤١٠هـ يبيع منتجات تحمل علامته التي تقلد علامة المدعية (حرف سي اللاتيني بشكل زخرفي في وضعين متظاهرين)، وعلى مدى الفترة من عام ١٤١٠هـ إلى عام ١٤١٧هـ قامت المدعية برفع عدة دعاوى ضد (...) لمنع تعديه على علاماتها التجارية، وقد وصلت هذه الدعاوى إلى هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم التي أصدرت حكمها رقم (١٣٦/ت/١٧/٢هـ) القاضي بتأييد حكم الدائرة التجارية الأولى رقم (٥٤/د/تج/١/١٤١٦هـ) بمنع (...) من تقليد علامة المدعية، وإلزامه بدفع مبلغ خمسين ألف ريال كتعويض. ٢- أنه بالرغم من علم (...) بالتشابه بين علامته وعلامة المدعية وبعد شهور قليلة من صدور حكم ديوان المظالم السابق شرحه قام (...) بتقديم طلباته لتسجيل علامته المقلدة بالفئات (١٤، ١٨، ٢٥) مع إقرار من قبله -على غير الحقيقة- بأن علامته جديدة ومبتكرة. وعليه تعد طلباته مخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية بالمادة الأولى منه، وكذلك يعد إقرار (...) بأن علامته جديدة ومبتكرة بياناً غير صحيح حسب نص الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية، وقد تم تسجيل علامته بالفئة (١٤) بناءً على هذا البيان الكاذب. ٣- كذلك يعتبر طلب تسجيل العلامة (حرف جي اللاتيني بشكل

زخري في وضعين متظاهرين) بالفئتين (١٨، ٢٥) مخالفاً لأحكام نظام العلامات التجارية في المادة (١٢/٢) والتي تنص: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الإشارات المطابقة أو المتشابهة لعلامات سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو متشابهة". أما ما استقر عليه العمل لدى لجنة التظلمات والاعتراضات عند تطبيق أحكام المادة (١٢/٢) من النظام أنه عند المقارنة بين علامتين تكون العبرة بالنظر إلى أوجه الشبه بينهما في المظهر العام لا باختلاف العناصر لكل منهما وأن التشابه المقصود هو الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس بين العلامتين في أذهان المستهلكين، وفي هذا الصدد تؤكد على أن التشابه بين علامتها وعلامة (...) يصل إلى حد التطابق بالإضافة إلى أن علامتها قد سبق تسجيلها بالفئتين (١٨، ٢٥) المطلوب تسجيلهما ل (...) . ٤- أيضاً يعتبر طلب تسجيل العلامة (حرف جي اللاتيني في وضعين متظاهرين) بالفئتين (١٨، ٢٥) مخالفاً للمادة (٢/١٠) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية... العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامات ذات شهرة عالمية"، وأرفق الوكيل مذكرة الاعتراض المقدمة إلى لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة والصناعة والتي تضمنت قائمةً بأسماء الدول التي تم تسجيل علامة المدعية فيها. وأضاف وكيل المدعية أنه مما تقدم يتضح أن موكلته هي مالكة العلامة وأن (...) مقدم طلب التسجيل للعلامة المقلدة قام سابقاً بالتعدي على نفس علامة موكلته مما دفعها إلى اللجوء للقضاء على مدى الفترة من ١٤١٠هـ إلى ١٤١٧هـ وحتى انتهى

الأمر بإدائه ومنعه من استخدامها وتغريمه بموجب الحكم الصادر من هيئة تدقيق القضايا برقم (١٣٦/ت/٢/١٤١٧هـ). ومن جانب آخر فإن العلامة ذاتها قد تم تسجيلها على الفئة (١٤) بناءً على البيانات التي قدمها (...) بأن علامته جديدة ومبتكرة وهي بيانات غير صحيحة بموجب نص المادة (٢/٢٩) من نظام العلامات التجارية. وأضاف وكيل المدعية أن تصرفات طالب التسجيل أجبرت موكلته على اللجوء مرة أخرى إلى اتباع الإجراءات القضائية في سبيل حماية حقوقها وبلا شك فقد تكبدت مصاريف وأتعاب استشارية وقانونية بالإضافة إلى مصاريف تتمثل في تعيينها لمحامي يقوم بالترافع عنها، ولذلك تلتزم موكلته من الدائرة الحكم لها بالآتي: ١- إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٠هـ، وقبول اعتراضها على تسجيل العلامة المقلدة من قبل (...) بالفئتين (١٨ و ٢٥). ٢- شطب علامة (...) (حرف جي بشكل زخرفي في وضعين متظاهرين) بالفئة (١٤) طبقاً للمادتين (١/٢٩)، و(٢/٢٩) من نظام العلامات التجارية. ٣- إلزام (...) بدفع تعويض لموكلته قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال. وفي جلسة ٢٤/١١/١٤٢٣هـ قدم ممثل الوزارة المدعى عليها (...) مذكرة ضمنها رد جهته على الدعوى جاء فيها: أنه بالنسبة لطعن المدعية على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٠هـ القاضي برفض الاعتراض من الناحية الشكلية؛ فإنه قد ثبت لدى الدائرة بأن النشر عن العلامة تم بتاريخ ٧/٢/١٤١٨هـ، ومن ثم يكون الاعتراض المقدم منهم بتاريخ

١٤١٨/٦/٦هـ قد قدم خلال المواعيد النظامية في حين أن قرار اللجنة قد ذكر بأن النشر تم بتاريخ ١٤١٨/٢/٧هـ. وأما بالنسبة للرد الموضوعي على الدعوى فقد ذكر ممثل الوزارة أنه سبق في جلسة ١٤٢٣/٩/٥هـ أن قدم للدائرة صورة من شهادة تسجيل علامة الشركة المدعية مثبتاً فيها انتقال ملكية العلامة المسجلة برقم (٤٥/٩٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/١هـ إلى شركة (...) الهولندية والذي تم إثباته في سجلات الوزارة بتاريخ ١٤٢٢/٦/٢٩هـ وحيث إن الثابت أن شركة (...) لم تتقدم بطعنها أمام الديوان على قرار اللجنة الصادر إلا بتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠هـ في القضية المقيدة برقم (١/١٦١٨/ق) لعام ١٤٢٢هـ أي بعد بيعها العلامة للشركة الهولندية بأقل من ثلاثة أشهر، وحيث إنها تعتبر طرفاً ليس له مصلحة في إقامة الدعوى لكونها قد تنازلت عنها قبل إقامتها للدعوى فكان ينبغي أن تكون الشركة الهولندية المالكة الجديدة للعلامة هي التي تتقدم بالدعوى بعد إثبات صفتها كونها المالك الجديد للعلامة. كما أن الوزارة بعد صدور اللجنة قامت بإخطار وكيل الشركة المعارضة في حينه المحامي (...) بقرار اللجنة الصادر برفض اعتراض موكلته شكلاً بموجب خطابها رقم (٢٢١/٣٤٧٢) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٧هـ وقد تضمن الخطاب ما نصه: "أن الإدارة سوف تقوم باستكمال إجراءات تسجيل العلامة المذكورة بالفئة المشار إليها وذلك ما لم يرد منكم خطاب رسمي يفيد طعنكم في القرار المذكور أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامكم هذا الخطاب"، وحيث إن المدعية لم تقم بإبلاغ الوزارة بتقدمها بالطعن على قرار اللجنة في حينه حتى تتوقف عن إكمال

إجراءات التسجيل وعلى الرغم من ذلك فقد انتظرت الوزارة حتى تاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢هـ ولما لم يبلغها ما يفيد تقديم الطعن قامت بإكمال إجراءات تسجيل العلامتين حيث سجلت على الفئة (١٨) برقم (٣٧/٦١٦) وتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢هـ، وعلى الفئة (٢٥) برقم (٣٨/٦١٦) وتاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٢هـ. كما أضاف ممثل الوزارة المدعى عليها أنه بالاطلاع على الحكم رقم (١٣٦/ت/٢/١٤١٧هـ) الصادر بنقض حكم الدائرة التجارية الأولى رقم (٥٤/د/تج/١) لعام ١٤١٦هـ لم يتبين منهما ما يشير إلى وصف العلامة التي ثبت تقليدها لعلامة المدعية وهل هما نفس العلامات محل الدعوى الحالية. كما أضاف أنه من المعلوم بأن العبرة في تقرير التشابه يكون بالنظر إلى الشكل العام للعلامتين ومدى التشابه القائم بينهما من حيث أوجه الاختلاف، وبالنظر في كلتا العلامتين يتبين أن ثمة فروق كبيرة بينهما بحيث يستطيع المستهلك العادي متوسط الحرص أن يميز بينهما دون عناء. كما أن من الثابت أن العلامة حريفي جي في وضعين متظاهرين سبق أن سجلت لطالبة التسجيل على الفئتين (٢) و(١٤) وقد أصبحا في منأى من المنازعة عليهما طبقاً لما ورد بالمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على عدم جواز المنازعة في ملكية العلامة إذا اقترن التسجيل بالاستعمال لمدة سنتين على الأقل دون أن تقام عليها دعوى بصحة التسجيل حكم فيها بخلاف ذلك (أي بعدم صحة التسجيل)، وحيث إن علامة المدعية مسجلة أيضاً على الفئة (١٤) ولاختلاف العلامات يمكن القول بإمكانية قبول العلامتين محل الدعوى ولثبوت وجود تعايش بينهما على الفئة

(١٤) دون وجود نزاعات عليهما منذ التسجيل في عام ١٤١٨هـ وحتى تاريخه، وخلص ممثل الجهة المدعى عليها إلى طلب رد دعوى المدعية. وفي ذات الجلسة قدم وكيل الشركة المدخلة في الدعوى شركة (...) مذكرة ضمنها رده على دعوى المدعية جاء فيها: أنه يطلب رفض الدعوى شكلاً؛ لرفعها بعد مواعيد الطعن المقررة نظاماً وفقاً لنصوص المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩) من نظام العلامات التجارية رقم (م/٥) لعام ١٤٠٤هـ. أما في الموضوع، فإن موكله يملك العديد من العلامات مسجلة في المملكة وغيرها من البلدان العربية والأجنبية ومن بين العلامات العديدة التي يمتلكها (...) العلامة موضوع الدعوى (العلامة حرف جي باللغة اللاتينية بشكل زخري في بوضعيين متظاهرين) والحرف جي هو بداية الاسم (...) والعلامة مسجلة بالفئات (٢، ١٤، ١٨، ٢٥) ويتعامل بها منذ بداية ابتكارها منذ زمن بعيد وأضيفت عليها الحماية بتسجيل تلك العلامة المبتكرة وذلك منذ ١٠/٨/١٤٠٨هـ حيث سجلت العلامة بالفئة (٢) بوزارة التجارة تحت رقم (٢١/٢٨٦) وما كان تسجيل العلامة لاحقاً بفئات أخرى إلا لإسباغ الحماية على العلامة في فئات المنتجات الأخرى فتم تسجيلها وحمايتها على الفئات الأخرى بوزارة التجارة وهي (١٤، ١٨، ٢٥) ومررت جميعها بمراحل الفحص والإعلان والإجراءات النظامية إلى أن تم تسجيلها بموجب الشهادات الصادرة من وزارة التجارة بالترتيب (٥٦/٤١٢)، و(٢٧/٦١٦)، و(٢٨/٦١٦) فكيف يتأتى لشركة (...) أن ترفع دعوها ضد (...) تتهمه بتقليد علامتها؟ وماذا لم تسارع للاعتراض من قبل خلال المدة المقررة نظاماً على طلب



تسجيل العلامة بكافة الفئات، وبالمرحل الزمنية المختلفة لتسجيلها؛ ومن جهة أخرى فإن الفرق شاسع بين علامة موكله حرف جي باللغة اللاتينية وبشكل زخرفي وبين علامة شركة (...) حرف سي باللاتيني من عدة وجوه: ١- اختلاف حروف الهجاء والنطق والتكوين الحرفي بالنسبة للعلامتين فعلاصة موكله تنطق (جي) باللغة اللاتينية وعلامة (...) تنطق (سي) باللغة اللاتينية. ٢- اختلاف الشكل العام للعلامتين والشكل الزخرفي لكل من العلامتين بحيث لا يدع مجالاً للخلط أو اللبس بينهما فعلاصة موكله مكونة من حرفين متظاهرين (جي) يجيء من أعلاه زهرة اللوتس وأسفله قاعدة، علاوة على الشكل الزخرفي المميز للعلامة، وعلاوة على التقاء الحرفين في شكل التظاهر. كما أن الشركة المعترضة اعتمدت على التظاهر وتداخل حرف جي (للعلامة) لمحاولة إثبات وجه تشابه بين العلامتين وهو ما لا يمكن التعويل عليه كسبب للتشابه لعدة نقاط: ١- التظاهر هي نظرية هندسية قديمة معروفة في الوسط الهندسي. ٢- استخدام التظاهر أو التداخل بين حرفين واستخدامه كعلامة ليس حكراً على شركة (...) فمثلاً من الشركات العالمية تتخذ علامات تجارية تعتمد على التظاهر بين حرف أو حرفين متداخلين وهي على سبيل المثال شركة (...، ...، ...). وأما استناد الشركة المدعية إلى حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم رقم (١٢٦/ت/٢/١٤١٧هـ) الذي صدر بمنع (...) من تقليد العلامة الخاصة بشركة (...) وإلزامه بسداد مبلغ تعويض قدره (٥٠٠٠٠) ريال لشركة (...) فهذا الحكم لا يمكن التعويل عليه كسبب لطلب شطب العلامة موضوع الدعوى الحالية وذلك لعدة

أسباب: ١- أن الحكم (بالمنع من التقليد) قد صدر استناداً إلى عدم وجود تسجيل وحماية للعلامة (حرف جي متظاهرين) حيث تم طرح المنتج قبل عملية التسجيل فما كان إلا أن قامت شركة (...) برفع دعواها الأولى التي صدر فيها حكم هيئة التدقيق المشار إليه. ٢- أن الحكم كان بالمنع من التقليد وليس بالمنع من الاستعمال بمعنى أننا كنا نستخدم علامة متميزة عن علامات شركة (...) وكل وجه التشابه بينهما هو التظاهر وطريقة الكتابة هما اللذان أديا إلى صدور الحكم سالف الذكر. ٣- أن مما يدحض ذلك الحكم حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم رقم (١٣٦/ت/١٤١٧/٣هـ) الذي تستند إليه شركة (...) كقرينة أو دليل يستخدم ضد (...) هو قبول وزارة التجارة لتسجيل العلامة محل الدعوى حرف جي متظاهرين، وصدور إعلان بالجريدة الرسمية وفحصها وشهرها، وأخيراً شهادات بتسجيل العلامة؛ الأمر الذي يبرهن على عدم وجود وجه شبه بين العلامة وعلامة (...) وإلا كانت الوزارة رفضت تسجيل العلامة لو أنها ترى وجود تشابه. ٤- إن مما يدحض ذلك الحكم حكم هيئة تدقيق القضايا بديوان المظالم رقم (١٣٦/ت/١٤١٧/٣هـ) الذي تستند إليه شركة (...) كقرينة أو دليل يستخدم ضد (...) للتعويل عليه لوجود تشابه هو فوات مواعيد الطعن المقررة للاعتراض على تسجيل العلامة حرف جي لصالح (...) دون أن تتقدم شركة (...) بالاعتراض على تسجيل العلامة. وأما استناد الشركة المدعية إلى أن التشابه بين العلامتين من شأنه إحداث الخلط واللبس في أذهان المستهلكين فهو أمر لا يستقيم وواقع الحال؛ نظراً إلى أن العلامتين

مختلفتان كلياً ويسهل معها التعرف على كليهما. كما أضاف وكيل الشركة المدخلة القول بأنه سبق لديوان المظالم أن نظر قضية رفعت من شركة (...) على موكلته، وطلبت فيها عدم تسجيل وشطب نفس علامة موكلته حرف جي متظاهرين (موضوع الدعوى الحالية) وذلك بدعوى تشابهها مع علامتها حرف سي المتظاهرين، وصدر حكم هيئة التدقيق الرابعة رقم (١٥٢/ت/٤) لعام ١٤١٢هـ بربد دعوى شركة (...) وخلص الوكيل إلى طلب رفض دعوى شركة (...). وفي جلسة ١٨/٢/١٤٢٤هـ قدم وكيل الشركة المدعية مذكرة جاء فيها: أن الوزارة أقرت في مذكرتها بأن لجنة التظلمات والاعتراضات قد أخطأت عندما رفضت اعتراض موكلته من الناحية الشكلية غير أن ممثّل الوزارة يصر على القول بأن طعن موكلته المائل لم يتم تقديمه خلال المواعيد النظامية المحددة بحجة أن الطعن قدم بالنيابة عن شركة (...) بعد أن تم نقل ملكية العلامة التجارية إلى شركة (...) الهولندية مع أن هذا الأمر تم حسمه في جلسة ٥/٩/١٤٢٣هـ التي تم خلالها إثبات أن شركة (...) قد قامت بتوكيله. وأضاف وكيل المدعية أن الوزارة أشارت في مذكرتها إلى أنها قامت بتسجيل علامة المدعى عليها (الحرف جي في وضعين متظاهرين) على الفئتين (١٨، ٢٥) على الرغم من الطعن المقدم من موكلته ولذا فإنه يطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات وكذلك شطب تسجيل العلامة المذكورة في الفئتين (١٨، ٢٥). وأضاف وكيل المدعية أنه بخصوص ما ذكره ممثّل الوزارة من أن الحكم (١٣٦/ت/٢) لعام ١٤١٧هـ لم يشر إلى وصف العلامة التي ثبت تقليدها لعلامة المدعية، وهل هي نفس

العلامة محل الدعوى؛ فيجاء عن ذلك بأن (...) في مذكرته أقر بأن علامته المعنية بالحكم المذكور هي العلامة حرف جي بوضعين متظاهرين. وأضاف وكيل المدعية أنه بالنسبة لما ذكره وكيل (...) من أن موكله يتعامل بعلامته التجارية (حرف جي في وضعين متظاهرين) منذ زمن بعيد وأن العلامة قد أضيفت عليها الحماية بتسجيلها في ١٠/٨/١٤٠٨هـ؛ فإنه يتفق معه في قوله أن موكله يستخدم العلامة منذ زمن بعيد ولكن حقيقة الأمر هي أن موكلته اعترضت على هذا الاستخدام منذ عام ١٤١٠هـ إلى ١٤١٧هـ أمام المحاكم السعودية، وعليه فإن موكلته لا تقبل الادعاء بأن استخدام (...) للعلامة قد تمتع بالحماية؛ لأن القضاء قد أصدر حكمه في عام ١٤١٧هـ بأن علامة (...) التجارية (حرف جي بوضعين متظاهرين) ما هو إلا تقليد لعلامة موكلته (حرف سي في وضعين متظاهرين). وأضاف وكيل المدعية أن اعتراض موكلته على علامة (...) -محل الدعوى- لا ينصب على التظاهر في حد ذاته وإنما على التقليد والتشابه بين العلامتين ولهذا السبب لم تعترض موكلته على علامات شركات (...) (حرف سي في وضعين متظاهرين) وشركة (...) (حرف جي بوضعين متظاهرين)؛ وذلك لانعدام التشابه بين تلك العلامات وعلامة موكلته، وكذلك فإنه يتفق مع وكيل المدعى عليها بأن علامة (...) (حرف جي اللاتيني في وضع غير متظاهر) المسجلة في عام ١٤٠٥هـ لا تشابه علامة موكلته. كما وأضاف وكيل المدعية أن قيام الوزارة بتسجيل تلك العلامة محل الدعوى ل (...) بعد أسابيع قليلة من صدور حكم الديوان المشار إليه لا يثبت عدم وجود التشابه بين العلامتين ولكنه

بالأحرى يثبت أن (...) قام بخداع الوزارة عندما قدم لها إقراراً غير صحيح بأن علامته -محل الدعوى- جديدة ومبتكرة وأخفى عنها حكم ديوان المطالم القاضي بأن هذه العلامة إنما هي تقليد لعلامة موكلته. وخلص وكيل المدعية إلى طلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (٧٦/١٤٢٠هـ) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٠هـ وتبعاً لذلك شطب تسجيل علامة المدعى عليه، وكذلك الأمر بشطب تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- بالفئتين (٣، ١٤) المسجلتين باسم (...) وكذلك يطالب بإلزام (...) بدفع تعويض لموكلته قدرها (٢٠٠,٠٠٠) ريال لقاء الضرر الذي أصابها من جراء تكرار تقليده ومخالفته. وفي جلسة ٤/٣/١٤٢٤هـ قدم وكيل (...) المدخل في الدعوى مذكرة ذكر فيها: أنه يطلب رفض الدعوى شكلاً؛ لأن قرار لجنة التظلمات والاعتراضات موضوع الدعوى أبلغ لوكيل المدعية برقم (٢٢١/٣٤٧٢) في ٢٧/٨/١٤٢٢هـ ولم يتم الوكيل بتقديم الاعتراض على القرار خلال الفترة النظامية (٣٠) يوماً إلى أن قامت الوزارة بتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٢هـ بتسجيل العلامتين موضوع الاعتراض لصالح موكله بالفئتين (١٨، ٢٥) وعليه يكون قرار لجنة الاعتراضات والتظلمات قد تحصن ضد الإلغاء وأصبح نهائياً. أما فيما يتعلق بطلب وكيل المدعية شطب تسجيل العلامتين -محل الدعوى- بالفئات (٣، ١٤) فهو طلب جدير بالرفض كون العلامة بالفئة (٣) مسجلة منذ تاريخ ١٠/٨/١٤٠٨هـ وكذلك الفئة (١٤) مسجلة منذ تاريخ ١٠/٦/١٤١٧هـ، وبالتالي فقد أصبحا في منأى عن المنازعة عليهما طبقاً لنص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، وخلص وكيل (...) إلى طلب

رفض دعوى المدعية. وفي محضر ذات الجلسة حصر وكيل المدعية دعوى موكلته بطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٠هـ مع قبول اعتراض موكلته على تسجيل العلامة المقلدة بالفئتين (١٨، ٢٥) كما يطلب شطب علامة (...) (حرف جي بشكل زخرفي في وضعين متظاهرين بالفئتين (٢، ١٤) طبقاً للمادتين (١/٢٩) و(٢/٢٩) من نظام العلامات التجارية، وأضاف أنه يسقط من هذه الدعوى طلبه التعويض. وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وطلبوا حجزها للحكم. وفي جلسة ١٤٢٤/٤/٧هـ أصدرت الدائرة حكمها المشار إليه المنتهي إلى ما يلي: أولاً: إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) وما ترتب عليه من آثار. ثانياً: إلزام الوزارة المدعى عليها بشطب تسجيل علامة (...) (حرف جي اللاتيني بشكل زخرفي في وضعين متظاهرين) المسجلة على الفئة (١٤). ثالثاً: عدم قبول طلب المدعية شطب علامة (...) المشار إليها في الفقرة ثانياً والمسجلة على الفئة (٢). وقد قام حكم الدائرة على جملة أسباب محصلتها أن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٨/١ح) من نظام الديوان والمادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) لعام ١٤٠٤هـ ونظراً إلى أن وكيل الشركة المدعية تقدم بدعواه أمام الديوان للطعن في القرار المشار إليه خلال المدة المحددة نظاماً؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل الوزارة المدعى عليها من عدم وجود مصلحة لشركة

(...) حين اعتراضها على قرار اللجنة أمام الديوان بتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٢هـ لأنها باعت العلامة قبل ذلك بنحو ثلاثة أشهر... إلخ؛ ذلك لأن مقدم الاعتراض أمام الديوان وهو وكيل لكلا الشركتين المشار إليهما كما هو ثابت من أوراق القضية، ومعلوم أن الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة. ولذا فلا أثر لهذا الدفع على قبول دعوى المدعية شكلاً. أما بالنسبة لطلب المدعية شطب علامة الشركة المدعى عليها المسجلة في الفئتين (٢، ١٤) فإن النظام لم يحدد مهلة معنية لرفع الدعوى؛ الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، فإنه عن طعن المدعية في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (٧٦/١٤٢٠هـ) والمنتهي إلى رفض اعتراض المدعية من الناحية الشكلية؛ بناءً على أن الإعلان عن العلامة المطلوب تسجيلها تم بتاريخ ٧/٢/١٤١٨هـ وأن المعارضة لم تتقدم باعتراضها على التسجيل إلا بتاريخ ٦/٦/١٤١٨هـ أي بعد فوات ميعاد الاعتراض المحدد نظاماً، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة طالبة التسجيل أعلنت عن طلب تسجيلها للعلامة المذكورة على الفئتين (١٨، ٢٥) في عدد جريدة أم القرى رقم (٢٦٥٦) بتاريخ ٧/٢/١٤١٨هـ وأن الشركة المدعية اعترضت على طلب التسجيل بموجب خطاب وكيلها الموجه إلى مدير العلامات التجارية بتاريخ ٦/٦/١٤١٨هـ؛ الأمر الذي يكون معه اعتراض المدعية على طلب التسجيل قد قدم إلى الوزارة المدعى عليها خلال المدة النظامية، وحيث ذهب القرار المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد صدر معيباً بغيب مخالفة النظام مما يتعين معه إلغاؤه وما ترتب عليه من آثار وهو ما تحكم به الدائرة. أما عن طلب

المدعية شطب تسجيل علامة المدعية محل الدعوى في الفئتين (٣، ١٤)؛ فإنه ولما كانت المادة (٢/٢٩) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة في الأحوال التالية: إذا تم تسجيلها بناءً على غش أو بيانات كاذبة، ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية سبق لها تسجيل علامتها محل الدعوى على الفئة (١٤) برقم (٤٥/٩٣) وتاريخ ١٤٠٢/٨/٢٠هـ فهي بذلك تكون صاحبة مصلحة في مطالبتها شطب تسجيل علامة (...). محل الدعوى على الفئة (١٤) المسجلة برقم (٥٦/٤١٢) في ١٣/٥/١٤١٨هـ؛ لأن كلاً من العلامتين مسجلة على الفئة (١٤) وحيث إنه من الثابت وجود تشابه بين العلامتين محل الدعوى كما يدل على ذلك حكم هيئة التدقيق بالديوان رقم (٢/١٣٦/ت/٢) لعام ١٤١٧هـ وكذلك حكم الدائرة التجارية العاشرة بالديوان رقم (٤٩) لعام ١٤١٢هـ والمنتهي إلى ثبوت تقليد المدعى عليه لعلامة المدعية، ونظراً إلى أن العلامة المقلدة هي ذاتها العلامة محل الدعوى كما هو ثابت من وصفها الوارد في حكم هيئة التدقيق المشار إليه والذي ورد فيه ما نصه: (وصفها حرف سي اللاتيني ويقابله حرف (سي) اللاتيني معكوس ويكونان معاً شكلاً إهليجي). وحيث إن تسجيل المدعى عليه لعلامته محل الدعوى في الفئة (١٤) تم بتاريخ ١٣/٥/١٤١٨هـ أي بعد صدور أحكام الديوان المشار إليها بثبوت التقليد وهذا بلا ريب يعد مخالفاً لنص المادة (١٢/٢) من نظام العلامات التجارية الذي نص على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا



النظام: ١٢- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين من منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... إلخ" والمدعى عليه حين أقدم على طلب تسجيل هذه العلامة يعلم بأنه مقلد لعلامة المدعى عليها بموجب ما صدر ضده من أحكام الديوان المشار إليها، ولذا فإن المدعى عليه يكون قد بنى تسجيله لهذه العلامة على غش؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بشطب هذا التسجيل وهو ما تحكم به الدائرة. أما بالنسبة لمطالبة المدعية بشطب تسجيل علامة المدعى عليه محل الدعوى على الفئمة (٢) فإن الثابت من الأوراق عدم وجود تسجيل سابق للمدعية على هذه الفئمة؛ الأمر الذي لا يكون معه للمدعية مصلحة في طلب شطب علامة المدعى عليه، ولذا فإنه يتعين القضاء بعدم قبول هذا الطلب وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام العلامات التجارية. وبإحالة أوراق الدعوى إلى هيئة تدقيق القضايا الدائرة الخامسة، نظرتها وأصدر بشأنها حكماً رقم (١٤٥/ت/٥) لعام ١٤٢٤هـ بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٤هـ المنتهي إلى نقض حكم الدائرة وإعادة الدعوى إليها لإعادة نظرها والفصل فيها على ضوء الملاحظة المذكورة، وقد قام حكم الهيئة على جملة أسباب حاصلها ما يلي: أولاً: أن الدائرة قبلت الدعوى بعد شطبها بعد أكثر من المدة المحددة لقبولها ابتداءً حيث شطبت في ٢٨/١٢/١٤٢٢هـ وطلبت تحريك الدعوى في ٢/٢/١٤٢٣هـ والمدة المحددة لقبول الدعوى ابتداءً ثلاثون يوماً من العلم بالقرار كما في المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية لعام ١٤٢٤هـ، والمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية لعام ١٤٠٤هـ.

وهذا محل نظر لأن عدم التقيد بمدة بعد الشطب يتيح الفرصة للمهملين والمتلاعبين بحيث يقدم أحدهم الدعوى ويتركها تشطب ثم يحركها متى شاء وهذا يضر بمن أقيمت الدعوى ضده، ويبقى الحقوق معلنة ويطيل أمد النزاع ويؤخر الفصل في الخصومات. ولا يغير من ذلك أنه لا يوجد نص صريح في تحديد مدة لقبول الدعوى بعد الشطب؛ لأن الهدف من تحديد المدة لقبول الدعوى ابتداءً معروف وذلك لتلا تبقى الحقوق معلقة من غير أمد وتستمر المنازعات بلا نهاية، وهذا الهدف متحقق في دعاوى المشطوبة وبما أنه لم يحدد لقبولها بعد الشطب مدة فإنه يمكن الرجوع إلى المدد المحددة لقبولها ابتداءً لاتحاد العلة فيهما. ومن أحكام الديوان التي رفضت قبول الدعوى لتأخر المدعي بطلب تحريكها بعد الشطب الحكم رقم (١/تج/١) لعام ١٤١٩هـ الصادر في الدعوى رقم (١/١٠٥٩/ق) لعام ١٤١٨هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة الذي جاء في أسبابه: وحيث إن هذه الدعوى تنحصر في طلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٩٤/١٥/١٤١٥هـ) الصادر في ٢٩/١١/١٤١٥هـ، وحيث نصت المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ على إعطاء صاحب الشأن الحق في الطعن على القرارات الصادرة من لجنة التظلمات والاعتراضات أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار. وحيث إن المدعية تقدمت بدعواها الأولى المقيدة قضية برقم (١/٩٩٨/ق) لعام ١٤١٦هـ خلال الأجل المحدد للطعن على القرار فإن الميعاد المحدد للطعن يعتبر قد انقطع بذلك التقدم إلا أنه

نظراً لعدم متابعة المدعي لدعواه خلال ثلاثة أشهر أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٠/د/تج/١) لعام ١٤١٦هـ بإلغاء عريضة الدعوى مما يدل على عدم جدية المدعي في هذه الدعوى، وعليه فلا يكون لتقدمه بتلك الدعوى أي أثر قاطع للتقدم أو للمدة اللازمة لسماع الدعوى وتصبح المدة المحددة للطعن قد انتهت ويكون الطلب الجديد المقدم من المدعية المقيد بالديوان قضية برقم (١٠٥١/١/ق) لعام ١٤١٨هـ قدم بعد مضي المدة النظامية فهو غير مقبول شكلاً. وعلى فرض القول بأن الدعوى السابقة التي تقدم بها المدعي قاطعة لسريان المدة المحددة فإنه بصدر حكم الدائرة بالإلغاء أو الشطب يبدأ سريان ميعاد جديد أي أن الطاعن يعطي مدة جديدة تبدأ بعد صدور الحكم؛ لأن القول بغير ذلك يعطي الطاعن فرصة لإطالة أمد نظر الدعوى والتحايل على الأنظمة بقصد إضرار من صدر القرار لصالحه وذلك بتقدمه بالدعوى خلال المدة المحددة للطعن ثم تركها سنوات ثم يتقدم بطلب تجديد الدعوى فإذا ما نظرت أمام الدائرة مدة من الزمن تخلف عن حضور أحد جلساتها ليتم شطبها ثم التقدم بطلب فتح المرافعة من جديد متى ما رغب، والنظام لم يحدد مدة الشهر للطعن على القرار إلا لرفع الضرر عن من صدر القرار لصالحه وحتى لا يكون هذا القرار معلقاً بين التأييد والإلغاء إلى الأبد مما يترتب عليه عدم استقرار أوضاع ومعاملات الناس المتعلقة بتلك القرارات. ومما يؤيد الأخذ بهذا المبدأ قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" والقاعدة الشرعية: (الضرر يزال). وحيث إن المدعية في هذه القضية تقدمت بطلب المرافعة في القضية السابقة من جديد بموجب خطابها المؤرخ في ١٢/٩/١٤١٨هـ

أي بعد صدور حكم الدائرة بإلغاء عريضة الدعوى السابقة بسنتين فإن الدائرة تقضي بعدم قبول هذا الطلب. وقد تأيد هذا الحكم بحكم التدقيق رقم (٢/٤٩/ت) لعام ١٤١٩هـ. ثانياً: إن رفع الدعوى من وكيل المدعية كان بعد تنازلها للشركة الهولندية، وقبل حصوله على الوكالة من المتنازل لها، وقد قبلت الدائرة الدعوى مع أن توكيل الشركة الهولندية لوكيل المدعية بعد مضي المدة المحددة لقبول الدعوى تأسيساً منها على أن الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة، وهذا محل نظر، لأنه يؤدي إلى الاقتيات على الحقوق ويعظم به الضرر، فقد يتصرف الشخص في حق غيره بناءً على أنه سيجيز ثم لا يجيز بعد تعدد التصرفات وكثرة الأيدي التي ينتقل إليها المتصرف فيه أو يحدث فيه ما لا يمكن تداركه فيعظم الضرر ويتعدى إلى الآخرين، ولذلك لو زوج الأجنبي من غير توكيل لم يصح العقد ولو أجاز صاحب الشأن بعد ذلك لعدم الصفة للأجنبي في تولي العقد حين التزويج فيسبب الباب المؤدي إلى ذلك، عملاً بحديث: "لا ضرر ولا ضرار" الذي هو الأصل للقاعدة الفقهية: (الضرر يزال) ولذا فإن سريان آثار توكيل الشركة الهولندية يبدأ من حينه، وهذا يستدعي إعادة النظر في قبول الدعوى ابتداءً أ. هـ. وبإحالة أوراق الدعوى إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٤هـ حددت عدة جلسات لنظرها حضرها وكيل الشركة المدعية (...). وممثل الوزارة المدعى عليها (...). ووكيل المدعى عليه المدخل في الدعوى (...). وفي جلسة هذا اليوم وبعد سماع الدعوى والإجابة من أطراف الدعوى قرر الأطراف في ختام الجلسة اكتفاءهم بما سبق أن أودعوه بملف الدعوى من مذكرات ومستندات، وطلبوا حجز القضية لإصدار الحكم.



الاستئناف

وحيث إن الدائرة وهي بصدد إعادة النظر في الدعوى في ضوء ملاحظات هيئة التدقيق الواردة في حكمها حول قبول الدعوى بعد شطبها ومضي مدة أكثر من المدة المحددة لقبولها ابتداءً... إلخ؛ فإنه من المعلوم أن المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لم تحدد مدة زمنية معينة لتقديم طلب إعادة النظر بعد الشطب، وهذا مطلق يجري على إطلاقه حتى يرد نص يقيده ولا سبيل لتقييد هذا النص إلا بنفس الأداة النظامية التي صدر بها، ومن هذا يعلم أن احتجاج الهيئة الموقرة بالحكم رقم (١/تج/١) لعام ١٤١٩هـ والمؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم (٤٩/ت/٢) لعام ١٤١٩هـ قد جاء على خلاف النص فهذا اجتهاد مقابل النص فلا يسوغ الأخذ به فضلاً عن الإلزام به. وبناءً عليه فإن الدائرة ترى أن ما انتهت إليه في حكمها السابق من قبول نظر الدعوى بغض النظر عن المدة التي تقدمت خلالها المدعية بطلب إعادة النظر في الدعوى بعد شطبها هو ما يتفق مع النص الوارد في المادة الثامنة عشرة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم. وأما عما ذكرته الهيئة في الفقرة ثانياً من حكمها من أن رفع الدعوى من وكيل المدعية كان بعد تنازلها للشركة الهولندية، وقبل حصوله على الوكالة من المتنازل لها... إلخ؛ فإن الدائرة سبق أن بينت مستندها في قبول الدعوى وهو أن الوكيل قدم لها وكالة من الشركة المتنازل لها والقاعدة الفقهية تنص على أن: (الإجازة اللاحقة كالإجازة

(السابقة). أما ما أشارت إليه الهيئة الموقرة من محاذير قد تترتب على الأخذ بهذه القاعدة الفقهية وهو أنه قد يؤدي إلى الاقتيات على الحقوق ويعظم به الضرر؛ فيجاء عنه أن هذا المحذور الذي أشارت إليه الهيئة منتف في الدعوى الماثلة وذلك لأن السير في الدعوى والحكم فيها مرتين بتقديم الوكيل لما يثبت وكالته عن الشركة المتنازل لها، وقد تقدم بها أثناء نظر الدعوى فانتمى المحذور الذي رأته الهيئة. وأما ما أشارت إليه الهيئة من أنه لو زوج الأجنبي من غير توكيل لم يصح العقد ولو أجاز صاحب الشأن بعد ذلك لعدم الصفة للأجنبي في تولي العقد حين التزويج فيسد الباب المؤدي إلى ذلك... إلخ؛ فيجاء عن ذلك بأنه من المعلوم أن الأصل في الإبضاع التحريم وهذا على خلاف المعاملات المالية؛ فإن الأصل فيها الحل ولذا فقياس عقد التزويج بدون توكيل على عقد الوكالة بالخصوصية قياس مع الفارق لاختلاف الأصل بينهما.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (١٤٢٠/٧٦هـ) وما تترتب عليه من آثار. ثانياً: إلزام الوزارة المدعى عليها بشطب تسجيل علامة (...) (حرف جي اللاتيني بشكل زخري في وضعين متظاهرين) المسجلة على الفئة (١٤). ثالثاً: رفض طلب المدعية شطب علامة (...) المشار إليها في الفقرة (ثانياً) والمسجلة على الفئة (٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



سنة القرض

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في أسبابها: "أن ما قرره الدائرة التجارية الأولى التي كانت تنظر القضية من اعتبار عريضة الدعوى ملغاة؛ لعدم مراجعة المدعية اعتماداً على المادة (٤٦٣) من نظام المحكمة التجارية التي توجب إلغاء العريضة في الدعاوى التجارية إذا لم يراجع المدعي بشأنها خلال ثلاثة أشهر، يعتبر إجراء غير صحيح، ولا يجوز لها إلغاء عريضة الدعوى قبل أن تحدد لنظرها موعداً تبلغ به المدعي والمدعى عليه، والمادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان صريحة في وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى الإدارية يبلغ بها المدعي والمدعى عليه فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تشطب الدعوى، وحيث إن الدعوى تعتبر دعوى إدارية؛ لأنها طعن على قرار إداري، كما أنها ليست من القضايا التجارية التي كانت تنظرها هيئة حسم المنازعات التجارية التي أحيلت للديوان فيما بعد، أما هذه الدعوى وإن كانت تنظرها دائرة تجارية إلا أنه لا عبرة بالدائرة وإنما العبرة بنوع الدعوى، وحيث لم تتخذ الدائرة التجارية الأولى التي نظرت القضية الإجراءات المنصوص عليها في قواعد المرافعات فإن إلغاءها لعريضة الدعوى مخالف لهذه القواعد، وعلى الأخص المادة (١٨) فيها، وحيث إن المدعية قد تقدمت بدعواها ابتداءً خلال المدة النظامية قبل إلغاء عريضتها فإنها تبقى قائمة صحيحة مقبولة، ويعتبر هذا الحكم مكماً للحكم محل التدقيق، وتوصي الهيئة بضمه".



رقم القضية ١/٣٦٠٦/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠١/د/١/هـ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ١٠٩/ت/هـ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٧/٢/١٤٢٧هـ

المذكرات

علامة تجارية شطب علامة تشابه ضوابط تقرير التشابه - العنصر الجوهرى
في العلامتين - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

المؤسسة المدعية تملك العلامة التجارية المسجلة (البستان) بحروف عربية ورسم مجموعة أغصان بها سنابل على الفئة (٢٠) - بذلك تعد مالكة للعلامة ولا يجوز لأي شخص تسجيل أو استعمال علامة مشابهة لهذه العلامة في الشكل أو الفئات - المدعية تذكر أن الشركة المدعى عليها سجلت علامة مشابهة لعلامتها بالمخالفة لنص المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية في سجلات الجهة الإدارية المدعى عليها - العبرة في تقدير التشابه من عدمه النظر لأوجه الاتفاق بين العلامتين دون أوجه الاختلاف - المعول عليه هو التشابه في العناصر الرئيسية للعلامة، أما الأجزاء الثانوية فالاختلاف فيها لا ينفي وجود التشابه - الواجب النظر للعلامة بمجملها وليس لأجزائها، مع الأخذ في الاعتبار أن المستهلك العادي لا ينظر إلى العلامتين في آن واحد؛ لذا يراعي قدرته في التمييز بين العلامتين والعنصر الرئيسي في العلامتين فيه تطابق تام من شأنه إيقاع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين العلامتين - كلمة (بستان) بمجرد أنها لا تشملها الحماية، أما طريقة كتابتها وشكلها فهو المحمي، وهو



ما وقع فيه التطابق - يجوز للأخرين تسجيل تلك الكلمة بشكل وطريقة مغايرة لا توقع في اللبس - وجود الرسم التصويري في العلامتين لا يمنع وجود التشابه؛ لاتفاقهما في العنصر الرئيسي - المستهلك العادي لا يفرق بين الرسمين الموجودين في العلامتين - تسجيل علامة المدعى عليها تسجيل مخالف للنظام - أثره: شطب العلامة من سجلات الوزارة.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع القضية حسبما يبين من أوراقها في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/٢١هـ تقدم إلى الديوان (...) بصحيفة دعوى جاء فيها أن موكلته تملك العلامة التجارية -البستان- بحروف عربية، ورسم مجموعة أغصان بها سنابل على منتجات الأرز -بالفئة (٣٠) والمسجلة برقم (٢/٣٢٤) وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٧هـ التي تم إيداعها في ١٤١٢/٨/٨هـ، ويتم استعمالها منذ ذلك التاريخ، ثم تم تسجيل هذه العلامة على باقي المنتجات المذكورة في الفئة (٣٠) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٣/٥٦٤) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٢هـ، وقد قامت وزارة التجارة والصناعة بتسجيل كلمة بستان بحروف عربية ولاتينية فوقها دائرة بها رسم على الفئة (٣٠) ذاتها لشركة (...)

الوطنية بالمخالفة لنظام العلامات التجارية، أطلب الحكم بشطب تسجيل هذه العلامة لمخالفتها النظام، وأوضح في دعواه الأسباب التي يستند إليها، وقال إن موكلته تستعمل علامتها التجارية منذ سنوات طويلة؛ مما أكسبها شهرة واسعة في الأسواق الخليجية، وإن تسجيل تلك العلامة يؤدي إلى اللبس والخلط في أذهان وانطباعات المستهلكين خصوصاً أن المتناولين لمثل هذه المنتجات قليلو الحرص، ومن العامة، إلى جانب الضرر الذي وقع على موكلته، لوجود المنافسة غير المشروعة من الشركة المدعى عليها، واستناداً إلى نهى النبي ﷺ عن الإضرار بالغير، وإلى القواعد الشرعية التي تنص على أن: (من سبق إلى شيء فهو له)، وأن: (الضرر يزال)، واستناداً إلى نصوص النظام التي أعطت الحق لمن له مصلحة في شطب مثل تلك العلامات؛ لذلك أطلب الحكم بشطب علامة المدعى عليها، وأرفق بدعواه صورة من علامات موكلته، وصورة من علامة الشركة المطلوب شطبها، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١٢٦٠٦/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ أحيلت إلى هذه الدائرة، حيث باشرت نظرها، وذلك على النحو المبين بمحاضر ضبط الجلسات، حيث حضر عن المدعية وكيلها الشرعي (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٥هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية، وحضر عن وزارة التجارة والصناعة (...) وحضر عن الشركة المطلوب شطب علامتها (...) بموجب الوكالة المصادق عليها من كاتب العدل في دبي بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠م الذي أجاب على الدعوى، وقال: إن دعوى المدعية غير صحيحة؛ لأن كلمة بستان من الكلمات

العامة التي لا يمكن لأي شخص احتكارها بمفردها كعلامة تجارية، وإنما يحق له استخدامها إلى جانب عناصر أخرى كتابية أو تصويرية، بحيث تكون الحماية للعلامة بمجموعها وليست للكلمة بحد ذاتها، ولا يجوز احتكار هذه الكلمة على وجه التحديد على المنتجات الغذائية، لأنها تكون بذلك كلمة غير مميزة، ويجعل تسجيلها بمفردها مخالفاً لنص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية وبناءً عليه يجب استبعاد كلمة بستان كلية عند المقارنة بين العلامتين، والنظر إلى باقي العناصر الأخرى المكونة للعلامة، ومن هذا المنطلق فإنه من الجلي الاختلاف التام بين العلامتين علامة موكلته وعلامة المؤسسة المدعية وانعدام أي وجه للشبه بينهما؛ مما يجعل احتمال وقوع الخلط واللبس لا مكان له على الإطلاق، وقد نص على هذا قرار لجنة التظلمات والاعتراضات في وزارة التجارة رقم (٢١/٧٨٨) وتاريخ ١٩/١٢/٤٢١هـ بقوله: (ويتضح للجنة على الرغم من تطابق العنصر اللفظي في العلامتين إلا أنه تتميز كل علامة برسم تصويري يضيف على كل منهما تميزاً الأمر الذي يستبعد معه حدوث خلط ولبس بين العلامتين)، وأضاف وكيل المدعى عليها بأن كلمات مثل المزرعة والبستان والحديقة وغيرها إنما هي من الكلمات العامة التي لا يجوز لأحد احتكارها، ويمكن للجميع أن يضمنها في علامته التجارية، طالما احتوت على عناصر أخرى تميزها عن غيرها، وهذا هو بإيجاز موضوع الدعوى، فموكلته استخدمت كلمة بستان، وأضافت إليها عنصراً تصويرياً ذا تصميم وطابع خاص جداً، ولا يمت بصلة للعنصر التصويري في علامة المدعية، وانتهى وكيل المدعى عليها

إلى طلب رفض الدعوى، كما أجاب ممثل الوزارة على الدعوى وقال إن دعوى المدعية غير صحيحة؛ لأن الوزارة سجلت العلامة المطلوب شطبها طبقاً لنظام العلامات التجارية والوزارة لم تخطئ في ذلك وطلب رفض الدعوى، وعقب المدعي وكالة على إجابة وكيل المدعي عليها، وقال إن ما ذكره غير صحيح ويتعارض مع نظام العلامات التجارية خصوصاً الفقرات المذكورة (ل، ي) من المادة الثانية، فالعلامة التجارية عند مقارنتها بعلامة أخرى لتحديد التشابه ينظر إليها كجزء واحد لا منفصل، ومن ثم لا يصح تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى بدرجة كافية بأن تضلل الجمهور، وذلك على فئات مماثلة أو مشابهة سبق تسجيل علامة عليها، ولا يعني التشابه المانع للتسجيل ضرورة التطابق بين العلامتين، بل يكفي أن تكون أوجه التشابه كفيلاً بأن تسبب الخلط واللبس عند المستهلك العادي متوسط الحرص في ظروف الشراء العادية، وحيث إن للعلامة عناصر جوهرية وعناصر ثانوية، فعند النظر للعلامتين نجد أن العناصر الأساسية متشابهة في العلامتين لدرجة التطابق، وليس هناك فرق سوى (ال) التعريف التي شطب من العلامة موضوع الشطب. وما أورده وكيل المدعي عليها من وجوب استبعاد كلمة (البستان) أو (بستان) كلية فهذا القول بعيد عن المنطق والنظام، ويجعل الباب مفتوحاً لكل من يعتدي على العلامات المودعة أو المسجلة وذلك باستبعاد العناصر الأساسية للعلامة وتجزئتها، وقد صدرت أحكام عدة من الديوان تثبت وجود التشابه بين كلمتي البستان وبستان، وأضاف أن القرار الذي قدمه وكيل المدعي عليها الصادر من لجنة التظلمات برقم (٢١/٧٨٨)

وتاريخ ١٤٢١/١٢/١٩هـ لم يكن نهائياً للحكم بوجود التشابه أو غيره، كما أن اللجنة ليست هي الجهة المخولة بتقرير ذلك؛ لأن موكلتي لم تطعن في هذا القرار أمام ديوان المظالم في حينها، لانتهاء المدة النظامية، وقد كفل النظام لموكلتي تقديم دعوى بشطب العلامة، ولو تم تسجيلها، وذلك بدعوى أمام ديوان المظالم، وإن انتهاء مدة الاعتراض والطعن في القرارات دون تقديمها من قبل أي طرف ذي مصلحة لا يعد قرينة قطعية على صحة التسجيل، ولا ينفي مسؤولية وزارة التجارة في تسجيل علامة مسجلة أو مهلوكة للغير، وقد كفل النظام إقامة دعوى الشطب كإجراء بديل في مثل هذه الحالات، وهذا يؤكد أن تسجيل العلامة لا يعني امتلاكها، وإنما هو إجراء نظامي لا يستقط حق المالك الأصلي الذي استعمل العلامة للمرة الأولى، وانتهى المدعي وكالة إلى طلب الحكم بدعواه، وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات قررت الدائرة ختم المرافعة، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

من حيث إن دعوى المدعي هي بالمطالبة بشطب علامة المدعي عليها شركة (...) فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في دعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، ومن هذه النصوص الخاصة نص المادة رقم (٢٥) من نظام

العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي قررت اختصاص الديوان بالفصل في طلبات شطب التسجيل الواردة في تلك المادة، وحيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها النظامية وشروط قبولها؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، وبمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة... إلخ". وحيث إن المدعية تملك العلامة التجارية البستان بحروف عربية ورسم مجموعة أغصان بها سنابل على الفئة (٢٠) بموجب شهادة التسجيل رقم (٧٢/٥٦٤) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢١هـ فإنها بذلك تكون مالكة لهذه العلامة، ولا يجوز لأي شخص تسجيل أو استعمال علامة مشابهة لهذه العلامة من حيث الشكل، ومن حيث الفئات، وحيث إن المدعي وكالة يدعي أن الشركة المدعى عليها شركة (...) قد سجلت علامة مشابهة لعلامة موكله بالمخالفة لنص تلك المادة ويطالب بشطبها من سجلات مكتب العلامات في الوزارة، وحيث إنه للنظر في مدى وجود التشابه بين علامة المدعية والعلامة المطلوب شطبها وهي (كلمة بستان بحروف عربية ولاتينية فوقها دائرة بها رسم شمس بالألوان الأخضر والبرتقالي والكحلي) فإنه من المقرر أنه عند النظر في مدى وجود التشابه من عدمه

فإنه ينظر إلى التشابه ابتداءً بين العلامتين، ولا ينظر لأوجه الاختلاف؛ لأنه لم يتم وضع العناصر المخالفة إلا للبعد عن التطابق، كما أن المعول عليه عند النظر في مدى وجود التشابه هو التشابه في العناصر الرئيسية للعلامة، أما الأجزاء الثانوية فيها فإن الاختلاف فيها بين العلامتين لا ينفي وجود التشابه، كما أن الواجب أن ينظر إلى العلامة بمجملها، وليس إلى أجزائها، مع الأخذ في الاعتبار أن المستهلك العادي لا ينظر إلى العلامتين في آن واحد لذلك فإنه يجب أن يراعي في تقرير وجود التشابه من عدمه قدرة المستهلك العادي على التمييز بين العلامتين إذا كانتا بمعزل عن الأخرى، وحيث إنه للنظر في هذه الدعوى على ضوء ما تقدم فإن الدائرة بعد اطلاعها على العلامتين تبين لها أن هناك تطابقاً تاماً في شكل وطريقة كتابة كلمة البستان، وهذه الكلمة هي العنصر الرئيسي والمؤثر في كلا العلامتين، وإن من شأن هذا التطابق يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين العلامتين، لذلك فإن تسجيل الوزارة لعلامة الشركة المدعى عليها مخالف للنظام، ويتعين شطب هذا التسجيل، ولا يغير من ذلك أن كلمة بستان هي من الكلمات التي تطلق على المنتجات الواردة في الفئة (٢٠)، ومن ثم فلا تشملها الحماية، ذلك أن هذه الكلمة بمجرد أنها لا تشملها الحماية أما طريقة كتابتها وشكلها في العلامة فإنها تحمي، ولا يجوز للآخرين تسجيل واستعمال ذات الشكل، والطريقة وإنما يجوز لهم تسجيل واستعمال هذه الكلمة بطريقة مختلفة اختلافاً لا يوقع المستهلك العادي في اللبس بينهما، لذلك فإن ما ذكره وكيل المدعى عليها من أنه يجب استبعاد كلمة البستان من العلامتين عند النظر في التشابه غير

صحيح؛ لأن هذه الكلمة جزء من علامة المدعية، وهي محمية بهذا الشكل، وقد كان يتعين على المدعى عليها أن تكتب كلمة البستان بشكل مختلف عن طريقة كتابة علامة المدعية، وأما وجود الرسم التصويري في العلامتين فإنه لا يمنع من وجود التشابه؛ لأن العنصر الرئيسي في العلامتين هو كلمة بستان، والمستهلك العادي لا يفرق بين الرسمين الموجودين في العلامتين هل هو لهذه الشركة أو لتلك، لا سيما وأنه لا ينظر إلى العلامتين في آن واحد. وحيث إن نظام العلامات التجارية عني بحماية المستهلك إلى جانب حماية التاجر، ولما كانت القاعدة الشرعية تنص على أن: (من سبق إلى شيء مباح فهو أحق به)، ولما كانت المدعية هي الأسبق في تسجيل علامتها وكانت علامة المدعى عليها تشبه علامة المدعية؛ لذلك فإن تسجيل هذه العلامة تسجيل لا يتفق مع النظام، الأمر الذي يتعين معه شطب العلامة من سجلات الوزارة.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية كلمة (بستان) بحروف عربية ولاتينية فوقها دائرة بها رسم شمس بالألوان الأخضر والبرتقالي والكحلي المسجلة لشركة (...) على الفئة (٣٠) بموجب الشهادة رقم (٧٠/٦٨٨) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٩هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٢٢٢/١/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٣/د/١/٥ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٠٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٥/٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب علامة - إدخال - انتفاء التشابه.

نظام العلامات التجارية لم يتضمن نصاً يوجب التقدم بطلبات شطب العلامة التجارية خلال مدة محددة ما يجعلها مقبولة في أي وقت وينظر موضوعها - طلب الجهة الإدارية المدعى عليها إدخال الشركة صاحبة العلامة التجارية المطلوب شطب علامتها خصماً في الدعوى لتدافع عن علامتها - أثره: إدخالها من قبل الدائرة وسماع دفاعها - علامة الشركة المدعية (VO5) والعلامة المطلوب شطبها (VOV) بعد اطلاع الدائرة عليهما تبين لها أنهما وإن كانتا متفتحتين في الحرفين الأولين (VO) إلا أن الشركة المدعية تنفرد بالرقم (5) وهو العنصر الرئيسي المؤثر في هذه العلامة، من شأنه أن يميزها عن العلامة المطلوب شطبها ويجعل المستهلك العادي لا يخلط بينهما لوجود الاختلاف في الشكل كما سبق، إضافة للاختلاف في طريقة النطق للعلامتين وجرسهما الصوتي، ولما كان مقررراً أن العبرة في تقرير التشابه النظر إلى العناصر الرئيسية المؤثرة وإبعاد العناصر الثانوية، فإن وجود التشابه في العناصر الثانوية غير مؤثر، وهو ما وقع في علامة الشركة المدعى عليها المطلوب شطبها ما يجعل المستهلك العادي قادراً على التمييز بينهما - مؤداه: رفض الدعوى.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم في أنه بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٧هـ تقدم إلى الديوان مكتب (...) للاستشارات القانونية بصحيفة دعوى: تضمنت أن موكلته شركة (...) تملك العلامات التجارية (VO5)، والعلامة (HOT OIL VO5)، والعلامة (ALBERTO VO5)، وتستعملها في المملكة بعد تسجيلها في وزارة التجارة لأكثر من عقدين من الزمان، وعند إجراء بحث لدى مكتب العلامات التجارية للتأكد من عدم وجود علامة مشابهة لعلامات موكلته تبين أن الكلمة (VOV) المشابهة لعلامات موكلته قد تم تسجيلها كعلامة تجارية بالرقم (٧٦/٦٥٤) باسم شركة (...) الكورية، على الرغم من أن الكلمة (VOV) تشبه العلامة (VO5) بدرجة تكاد تصل حد التطابق، فالحرفان الأولان في الكلمة (VOV) يطابقان الحرفين علامة موكلته (VO5)، وأن الحرف اللاتيني (V) يشابه إلى حد كبير الرقم (٥) كذلك فإن الكلمة (VOV) تتكون من ثلاثة عناصر، وتتكون علامة موكلته كذلك من ثلاثة عناصر، بالإضافة إلى ما سبق فإن

الكلمة (VOV) تشابه علامة موكلته (VO5) من حيث الشكل العام والمظهر؛ الأمر الذي يجعل احتمالات اللبس والخلط بين العلامتين كبيرة بشكل لا يمكن أن تخطئها عين مجردة، وأضاف المدعي وكالة بأنه علاوة على ما سبق تشبه الكلمة (VOV) علامتي موكلته (ALBERTO) و (VO5 HOT OIL) وهو العنصر (VO5) في الشكل والمظهر العام لهما، وبوجه أخص يظهر التشابه في المقطع (VO5) الذي يمثل العنصر الأساسي في كليهما، وكذلك تشابه المنتجات التي تم تسجيل الكلمة عليها مع المنتجات التي تم تسجيل علامة موكلته عليها، وإن تسجيل الكلمة (VOV) باسم شركة (...) يخالف صريح نصوص النظام التي لا تجيز تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لتلك التي سبق إيداعها أو تسجيلها، إذ تنص المادة الثانية (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: (ل) الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..." وقد قامت الشركة الكورية بتسجيل الكلمة (VOV) على منتجات تقع بالفئة (٢)، وهي منتجات مشابهة لدرجة تكاد تصل حد التطابق مع المنتجات التي تم تسجيل علامة موكلته عليها والتي تقع بالفئة (٢) نفسها، ويمكن إجراء مقارنة للمنتجات التي تم تسجيل علامة موكلته عليها، وتلك التي تم تسجيل علامة الشركة الكورية عليها؛ الأمر الذي ينم عن سوء نية واضحة ومحاولة للكسب غير المشروع من خلال الاتجار في السمعة التجارية

لموكلته. إن تسجيل الكلمة (VOV) باسم الشركة الكورية قد تم بناءً على غش وبيانات كاذبة إذ إن الشركة الكورية قد وقعت على إقرار توضح فيه أن العلامة من ابتكارها، وأنها غير مقلدة أو منقولة عن علامات أخرى مملوكة للغير؛ ولأن موكلته قد سبقت في ابتكار العلامة وقامت بتسجيلها في المملكة العربية السعودية، كذلك يتضح بجلاء عدم صحة البيانات التي وقعت عليها الشركة الكورية عند تقديم طلب تسجيل الكلمة (VOV) ما يستوجب شطبها استناداً إلى منطوق المادة (٢٥) (ج) من نظام العلامات التجارية، وانتهى وكيل الشركة المدعية إلى طلب شطب علامة الشركة الكورية (VOV) من سجلات مكتب العلامات التجارية في وزارة التجارة والصناعة، وأرفق بدعواه صوراً من علامات موكلته وصورة من العلامة المطلوب شطبها، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/٢٢٢٢/ق) لعام ١٤٢٤هـ أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها، وقد حضر عن الشركة المدعية وكيلها الشرعي (...) وحضر عن وزارة التجارة والصناعة ممثلها النظامي (...) كما حضر عن الشركة المطلوب شطب علامتها (...) بموجب الوكالة المرفق بأوراق القضية، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه، أجاب بأن دعواه هي بالمطالبة بشطب العلامة (VOV) المسجلة لشركة (...) الكورية لدى الوزارة بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣هـ تحت رقم (٧٦/٦٥٤) على الفئة الثالثة للأسباب التي أوضحتها في صحيفة الدعوى وبعرضها على ممثل الوزارة أجاب قائلاً: إن دعوى المدعي غير صحيحة، لأن العلامة المطلوب شطبها هي اسم للشركة المالكة، لها كما أنه لا تشابه



بين العلامة المطلوب شطبها وعلامة المدعية، وأضاف بأن الوزارة سجلت العلامة المطلوب شطبها طبقاً لنظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، ولم يصدر من الوزارة خطأ يوجب مسؤوليتها، وطلب رفض الدعوى، وطلب إدخال الشركة صاحبة العلامة المطلوب شطبها لتقديم ردها على دعوى المدعية، وقدم مذكرة فصل فيها إجابته، وأوضح فيها عنوان الشركة المطلوب إدخالها في الدعوى، وبعد إبلاغ هذه الشركة بالدعوى حضر عنها (...) الذي أجاب على الدعوى، وقال إن موكلته سجلت العلامة (VOV) طبقاً لنظام العلامات التجارية، وأصبحت المالكة لها، وإذا كان المدعي فرط في تقديم اعتراضه على طلب تسجيل العلامة خلال مدة التسعين يوماً المنصوص عليها في النظام فإنه يتحمل مغبة تفريطه، والمفرط أولى بالخسارة، كما أن العلامة هي الاسم التجاري لموكلته، لذلك فإن ادعاء المدعي أن موكلته قدمت بيانات كاذبة غير صحيح، وما ذكره حول كتابة الرقم (5) باللاتيني غير صحيح؛ لأنه إذا كان هذا الرقم يكتب بالروماني (V) فلماذا أخذ بما يناسب مصلحته وترك الباقي وكان عليه أن يكتب العلامة (505) بدلاً من (VO5)، وأضاف بأنه سبق أن صدرت أحكام قضائية في اليابان وروسيا برفض مطالبات المدعي بشطب هذه العلامة في تلك الدول، وأضاف إن علامة موكلته مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية بلد المنشأ للشركة المدعية؛ مما يدل على وجود الاختلاف بين العلامتين، وطلب رفض الدعوى وقدم صورة من الأحكام التي أشار إليها وصورة من شهادة التسجيل لعلامة موكلته في الولايات المتحدة الأمريكية، وعقب المدعي وكالة

على إجابة ممثّل الوزارة ووكيل الشركة المدخلة، وقال إن تسجيل الوزارة للعلامة المطلوب شطبها لا يعني صحة التسجيل لأن موكلته أسبق في تسجيل هذه العلامة في المملكة على ذات الفئة وقد نص نظام العلامات التجارية على أحقية مالك العلامة في المطالبة بشطب تسجيل أي علامة تم تسجيلها بعد تسجيل المالك، وبما أن موكلته أسبق في التسجيل فإن قيام الوزارة بتسجيل هذه العلامة للشركة المدعى عليها المدخلة في الدعوى لا يتفق مع النظام، وأما ما ذكره ممثّل الوزارة من أن العلامة المطلوب شطبها لا تشبه علامة موكلته فغير صحيح، لأن علامة موكلته هي (V05) والعلامة المطلوب شطبها هي (VOV) فهناك تشابه كبير في الحرفين الأولين، والعبارة في مجال المقارنة بين العلامات هي بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف، إلى جانب أن الحرف (V) يعني في الأعداد الرومانية الرقم (5) وطلب الحكم بدعواه وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات، قررت الدائرة ختم المرافعة، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

من حيث إن دعوى الشركة المدعية هي المطالبة بشطب العلامة التجارية (VOV) المملوكة لشركة (...) من سجلات مكتب العلامات التجارية في وزارة التجارة والصناعة، فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي



تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، ومن هذه النصوص النظامية الخاصة نص المادة رقم (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ التي قضت باختصاص الديوان بالفصل في طلبات شطب العلامات التجارية على النحو المفصل في تلك المادة. وحيث إن نظام العلامات التجارية لم يتضمن نصاً يوجب التقدم بطلبات الشطب خلال مدة محددة، ولما كانت الدعوى قد استوفت أوضاعها النظامية؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإنه بعد اطلاع الدائرة على علامة الشركة المدعية (VO5) والعلامة المطلوب شطبها (VOV) تبين لها أنه وإن كانت العلامتان متفتحتين في الحرفين الأولين (VO) إلا أنه لما كانت علامة الشركة المدعية تنفرد بالرقم (5) هو عنصر رئيسي ومؤثر في هذه العلامة من شأنه أن يميزها عن العلامة المطلوب شطبها، ويجعل المستهلك العادي لا يقع في الخلط بينهما؛ بسبب وجود هذا العنصر البارز والمؤثر في العلامة، لذلك فإن الدائرة ترى أن هناك اختلافاً بين العلامتين في شكلهما إلى جانب الاختلاف في طريقة نطق العلامتين وجرسهما الصوتي، ففي حين يكون نطق علامة الشركة المدعية هو في. أو. فاي، فإن نطق العلامة المطلوب شطبها هو فوف، ولما كان من المقرر أنه عند النظر في مدى وجود تشابه بين علامتين فإنه ينظر إلى أوجه التشابه في العناصر الرئيسية والمؤثرة في هذه العلامات، أما العناصر الثانوية فإن وجود التشابه فيها يكون غير مؤثر، وبناءً عليه، ولما كان التشابه بين علامة الشركة المدعية والعلامة المطلوب

شطبها هو في العناصر الثانوية، وأما العنصر الرئيسي المتمثل في الرقم (5) وفي طريقة نطق العلامتين فإنه لا يوجد تشابه فيها، الأمر الذي يجعل المستهلك العادي قادراً على التمييز بين العلامتين؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن دعوى الشركة المدعية بالمطالبة بشطب العلامة (VOV) دعوى غير صحيحة؛ ويتعين رفضها. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧١٤ / ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٧٠ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ١٠٧ / ت / ٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٢/٢٣هـ

المصنفات

علامة تجارية - شطب علامة تجارية - أسماء المنتجات - الصفة في الدعوى -
احتكار - عدم تحصن قرار العلامة المطلوب شطبها - تحصن القرار الإداري.
المدعية تطلب شطب تسجيل العلامات التجارية كلمة (محلبيه) وكلمة (مجموع)
وكلمة (سرتيه) كلها بالحروف العربية بالفئة (٢) - الثابت للدائرة أن تلك الكلمات
المسجلة علامات تجارية للمدعية إنما هي أسماء لمنتجات تدرج تحت علامات تجارية
عالمية وأنها غير قابلة للاحتكار - وزارة التجارة هي من أصدرت القرار محل الطعن
لذا فإن لها صفة في الدعوى - المادة (٢٥) من نظام العلامة التجارية لم يحدد مدة
لتحصين قرار العلامة المطلوب شطبها ومن ثم تقبل الدعوى أي وقت - مؤدى ذلك:
شطب العلامة التجارية.

مسند الأحكام

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها أن المدعي تقدم للديوان في ٢٠/١/٢٠١٤هـ بلائحة ادعاء تتضمن أن المدعى عليها أصدرت شهادة تسجيل العلامة التجارية رقم (٩١/٦٠٥) وتاريخ ٩/١٠/٢٢٠١٤هـ فئة (٢) والتي تحمل وصف كلمة (محلبيّة) بحروف عربية وكلمة (مجموع) بحروف عربية وكلمة (سرتيه) بحروف عربية باسم مؤسسة (...). للهدايا والعلطور وأدوات التجميل وذكر بأن تسجيل العلامة المذكورة جاء مخالفاً لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/٢٢٠١٤هـ. وأن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: ج: إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة". كما نصت المادة الثانية من النظام على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وتنص المادة الأولى من النظام على أن: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإيمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر أو

صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات". واستند أيضاً في لائحته على الأسباب الآتية: ١- أن كلمة محلية، وسريّة، ومجموع مسمى لبضاعة تقوم بتصنيعها عدة شركات مختلفة وأن أياً من هذه الأسماء غير قابل للاحتكار، ومن ثم لا تخضع للحماية باعتباره حقاً مشاعاً ما يمكن لكل منتج استخدامه خاصة وأن لكل شركة تعمل في هذا المجال منتجها الخاص بها من هذه الأصناف. ٢- أن الشخص المسجلة باسمه هذه العلامات هو مستورد لها كبقية المؤسسات التي تعمل في هذا المجال وتقوم باستيراد هذه السلع من الخارج. ٣- أن العلامات المسماة محلية، وسريّة، ومجموع ما هي إلا مسمى لسلع كغيرها من السلع التي تمتلئ بها الأسواق. ٤- أن مسمى محلية، وسريّة، ومجموع، هي مسميات لا تتمتع بأي حماية وأن الحماية تخص المسمى المضاف إلى كل منتج من هذه المنتجات وأسماء الشركات المنتجة لها في الخارج وبالتالي فإن تسجيل هذه المسميات يعد مخالفاً للنظام. وختم مذكرته بطلب الحكم بالزام المدعى عليها بشطب العلامة التجارية للمسميات محلية، وسريّة، ومجموع. وفي جلسة يوم الأحد ١٩/٥/٢٠١٩ هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع ضمنها الآتي: إن العلامات المطلوب شطبها وهي (محلية) والمسجلة برقم (٩٠/٦٠٥) و(مجموع) والمسجلة برقم (٩١/٦٠٥) و (سريّة) والمسجلة برقم (٩٢/٦٠٥) وجميعها بالفئة (٢)، سجلت وفقاً لأحكام

نظام العلامة التجارية وتم الإعلان عنها في الجريدة الرسمية واستنفدت المدة النظامية المقررة لمن له حق الاعتراض ولم يصل إلى الوزارة ما يفيد بالاعتراض خلال تلك المدة. وأما ما استند إليه المدعي في طلبه شطب تلك العلامات التجارية محل الدعوى من نص المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية وذلك باعتبارها علامات غير مميزة وأنه لا يجوز احتكارها قد جانب الصحة، حيث إن المنتجات التي تقع في هذه الفئة وهي مستحضرات خاصة بالتنظيف ليست من خصائصها أو من مسميات ما يشير إليه إحدى هذه العلامات، وطلب في مذكرته إدخال المؤسسة مالكة العلامات محل الدعوى طرفاً أساسياً في الدعوى حسب نص المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية. وختم دفاعه بطلب رفض دعوى المدعية. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٦/٨/٢١هـ حضر (...) وكيلاً عن مؤسسة (...) -صاحبة العلامة- بموجب الوكالة المرفقة، وقدم مذكرة دفاع تتضمن قوله: إن موكلته قامت بتسجيل علامة محلية برقم (٩٠/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ وعلامة مجموع برقم (٩١/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ، وعلامة سرّية رقم (٩٢/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ تحت الفئة (٢). وأن المادة (١١) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، ويتعين على المعارض إبلاغ مكتب العلامات التجارية بما يفيد تقديم الاعتراض مع إيداع نسخة منه خلال ذات المدة ويلتزم المكتب عند ذلك بعدم اتخاذ أي إجراء على العلامة إلى حين صدور



حكم نهائي من ديوان المظالم بالفصل في الاعتراض " . وحيث إنه يستفاد من هذا النص بأن النظام قرر صراحة بأنه يجب الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية. ولما سبق فإن المدعية لم تتقدم في المهلة النظامية. وبناءً على ذلك ختم مذكرته بطلبه بما يلي: ١- الحكم برفض الدعوى لانقضاء المهلة النظامية المسموح بها للتظلم. ٢- أخذ الإقرار والتعهد على المدعى عليها بعدم استخدام العلامة التجارية المسجلة على الفئة ٢- لأنها أصبحت ملكاً لموكلته. وفي جلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٢٢ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة وأرفق فيها صورة من الحكم رقم (١١/د/٢٨) لعام ١٤٢٥ هـ والصادر من الدائرة الإدارية الحادية عشرة بديوان المظالم في القضية رقم (٢٠١١/٢/ق) لعام ١٤٢٥ هـ والمقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة ضد موكلته، حيث تقدم المدعي العام باستدعاء أوضح فيه أنه يدعي على موكلته بوضع علامات تجارية مسجلة للغير على منتجات زيوت عطرية، حيث تقدمت مجموعة (...) التجارية بشكوى ضد موكلته بأنها استخدمت علامات مسجلة لها وهي (سرتية ومجموع ومحبلية) ووضعتها على منتجات زيوت عطرية. وقد حكم برفض الدعوى وتأييد الحكم من هيئة التدقيق وأصبح نهائياً. وقد كان من حيثيات الحكم أن تلك الأسماء ليست سوى أسماء منتجات تدرج تحت علامة تجارية لشركات كبرى في الخارج فسارعت -مجموعة (...) التجارية - بتسجيلها في وزارة التجارة وهذا لا يكسبها حق منع غيرها من استخدام علامة اطردت عادة أهل السوق بجلبها. كما أرفق صورة

من بيان استيراد صادر من مصلحة الجمارك والذي يفيد استيراد المدعية مؤسسة (...) للعطور موضوع الدعوى بأسمائها وعلاماتها التجارية الأصلية للشركات المنتجة منذ عام ١٤١٦هـ. وكذا صورة من فواتير بيع صادرة من بعض الشركات مثل عطور الخير وشركة نجمة الخليج العالمية المحدودة والتي تعمل في بيع العطور موضوع الدعوى، وهي (محللية وسريّة ومجموع). وختم مذكرته بتأكيد طلبه شطب تسجيل العلامات محل الدعوى. وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٢/٦/١٤٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تتضمن قوله: لقد نصت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يتم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". ومن النص يتضح أن من له حق طلب شطب تسجيل علامة تجارية هما: ١- الإدارة المختصة ويقصد بها الإدارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية. ٢- أي طرف له مصلحة. وقد استند بنص المادة على أنه لا يحق للإدارة التي قامت بتسجيل علامة تجارية أن تقوم بشطبها من تلقاء نفسها، بل يتوجب عليها اللجوء إلى ديوان المظالم بطلب شطب التسجيل في الحالات الثلاث المذكورة في المادة. وبناءً عليه فإذا ما تبين للإدارة المعنية بتسجيل العلامات التجارية أنها قد خالفت بتسجيلها إحدى الحالات المنصوص عليها فلا

يجوز لها أن تقوم بشطب التسجيل من تلقاء نفسها، بل يجب عليها التقدم بدعوى إلى ديوان المظالم بطلب شطب التسجيل ولا شك أن الوزارة عند تقديمها بهذه الدعوى سوف تكون هي المدعية بطلب شطب التسجيل وسيكون مالك العلامة هو المدعى عليه، وأضاف بأنه إذا كانت الوزارة لا يحق لها شطب تسجيل علامة تجارية قامت بتسجيلها إلا برفع دعوى على مالك العلامة لدى ديوان المظالم فكيف تكون الوزارة هي الجهة التي يدعى عليها في حالة طلب شطب التسجيل من طرف آخر. وذكر بأنه وإن كانت الوزارة هي من سيقوم بتنفيذ الحكم الصادر إلا أنها لا يصلح أن تكون طرفاً في الدعوى؛ إذ إن جميع أحكام القضاء يتم تنفيذها من جهات دون أن تستدعى. وختم مذكرته بطلب أن تكون الخصومة بين المدعي ومالك العلامة المسجلة دون المدعى عليها لانتفاء الصفة عنها. وفي هذه الجلسة حضر وكيل المدعية وممثل المدعى عليها وقررا الاكتفاء بما سبق أن قدماه، بينما لم يحضر وكيل مالك العلامة المطلوب شطبها رغم الكتابة لها بعدة خطابات وبعد دراسة القضية والتأمل وبعد المداولة أصدرت الدائرة حكمها على الآتي.

بعد الاطلاع على أوراق القضية يتضح منها أن المدعية تطلب شطب العلامة المسجلة لصالح مجموعة (...) التجارية فيختص الديوان بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١/٨/ح) من نظام ديوان المظالم والمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية. وفي

الموضوع، فحيث إن ما قدمه المدعي أن تلك العلامات إنما هي أسماء لمنتجات تدرج تحت علامات تجارية عالمية وأنها غير قابلة للاحتكار كما هو ثابت من الفواتير والشهادات المرفقة وبالتالي فإن تسجيل مثل تلك العلامات يعني حمايتها واحتكارها لصاحب التسجيل مما ينتج عنه منع الآخرين من توريدها أو تصديرها، ولا يخفى ما يلحقه هذا القرار من أضرار للغير تجاه هذا الاحتكار الأمر الذي ترى معه الدائرة أن تسجيل المدعى عليها لهذه العلامة لصالح مجموعة (...) جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، حيث نصت على أنه: "تعد علامة تجارية... المتخذة شكلاً مميزاً أو الامضاءات أو الكلمات أو الحروف... تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية..." وهذا ما لا يتوافر في العلامات محل الدعوى. كما نصت المادة الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبالتالي فإنه يتعين الحكم بشطب تلك العلامات. ولا يرد على ذلك أن قرار المدعى عليها قد تحصن لمضي تسعين يوماً على الإعلان عن تسجيل تلك العلامات إذ أن النظام نص في المادة الخامسة والعشرين على أنه: "لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية..." ولم يحدد ذلك بمدة معينة. كما وأنه لا يرد على ما سبق أن المدعى عليها لا صفة لها بالدعوى إذ إنها هي من أصدر القرار محل الطعن والذي تتجه الدائرة إلى إلغائه؛ وبالتالي تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح مستوفية الشروط.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية (سريية) المسجلة برقم (٩٣/٦٠٥)
وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ، والعلامة التجارية (محلبيه) المسجلة برقم (٩٠/٦٠٥)
وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ، والعلامة التجارية (مجموع) المسجلة برقم (٩١/٦٠٥)
وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٩هـ والمسجلة جميعاً لمؤسسة (...) للهدايا والعطورات وأدوات
التجميل لصاحبها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/١/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٨٩٠/س/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١٠/١٤٣١هـ

المصروفات

علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - الاستعمال المسبق للعلامة - ثبوت ملكية
العلامة - استحقاق الغير بعد الشطب.

مطالبة الشركة المدعية بشطب العلامة التجارية المسجلة لفرع المؤسسة المدعى عليها - المالك للعلامة التجارية هو من قام بتسجيلها إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه ذلك أن الاستعمال المسبق للعلامة والابتكار لها هو المثبت للمكيته لورود النص على أن: (من سبق إلى مباح فهو أولى به) والتسجيل إنما هو سبيل إثبات ذلك - ثبوت غش وتدليس المؤسسة المدعى عليها في تسجيلها للعلامة محل الدعوى لعلم صاحبها بسبق استعمال المدعية لها حيث إنه وكيل لأحد الشركاء في الشركة المدعية وأحد أبنائه عمل موظفاً بها فضلاً عن إقراره في نموذج طلب التسجيل بأن العلامة من ابتكاره وليست مقلدة أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير - أثر ذلك: شطب العلامة - الحكم بشطب العلامة لا يعني بالضرورة استحقاق المدعية للمكيته لأن إثبات الملكية يحتاج لتحقيق شروط وانتفاء موانع.



سنة الحكم

- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما تقدم به وكيل المدعية وما أفاد به أمام الدائرة من أن موكلته سبق وأن ابتكرت العلامة (بلاتينيوم) واتخاذها علامة تجارية على جميع مطبوعاتها الرسمية والدعائية وأنه بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٥هـ تقدمت موكلته إلى فرع وزارة التجارة والصناعة بجدة بطلب تسجيل العلامة التجارية (بلاتينيوم)، وأنه بتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٦هـ ورد إلى موكلته خطاب إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٨/٢٦٧٠) والمتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية (بلاتينيوم) لتطابقها مع العلامة التجارية (بلاتينيوم) المسجلة لصالح فرع مؤسسة (...) المدعى عليها مشيراً إلى أن صاحبها كان في فترة سابقة يعمل لدى موكلته حيث تولى إدارة الشؤون المالية للشركة وأنه استغل عمله السابق لدى المدعية وعلمه بعدم تسجيل العلامة وقام بتسجيل علامة المدعية لصالحه، كما ذكر أن العلامة محل الدعوى قد سجلت بناءً على غش حيث إن صاحب المؤسسة المدعى عليها يعلم أسبقية المدعية في استخدام العلامة التجارية محل الدعوى وأن تسجيلها مخالف

للنظام العام والآداب العامة ويطلب شطب العلامة محل الدعوى بناءً على المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، كما يطلب تسجيل هذه العلامة لموكلته وكذلك يطلب إلزام صاحب المؤسسة المدعى عليها بدفع مليون ريال لموكلته تعويضاً عن الضرر الذي أصابها جراء استخدامه لعلامتها وكذلك إلزامه تحمل أتعاب المحاماة البالغة مئة ألف ريال، وفي رد ممثل وزارة التجارة والصناعة ذكر أن المختص بدعاوى شطب العلامات التجارية هو ديوان المظالم وليس وزارة التجارة والصناعة وذلك وفقاً للمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية...". فالوزارة هي الإدارة المختصة ولها الحق في طلب شطب تسجيل العلامة، فلا يصح القول بأن وضع الوزارة يختلف حسب حالتها فإذا كانت هي المدعية يكون المدعى عليه هو مالك العلامة أما إذا كان المدعي طرف آخر غير الوزارة فتكون هي المدعى عليها الأصلي ومالك العلامة يعتبر طرف مدخل في الدعوى، وبالتالي لا يصح رفع دعاوى طلب شطب العلامات التجارية ضد وزارة التجارة والصناعة وأن من يتولى الرد على الدعوى هو مالك العلامة التي سجلت له، كما أن تكييف دعوى شطب التسجيل على أنها طعن في قرار إداري بالتسجيل من شأنه اعتبار أحكام ديوان المظالم الصادرة بقبول تسجيل علامات بمثابة قرارات إدارية يجوز الطعن عليها في دعاوى شطب التسجيل، وعليه فلا تعتبر الأحكام الصادرة بقبول التسجيل نهائية واجبة النفاذ لأنه يمكن الطعن عليها بدعاوى شطب التسجيل، وفي رد وكيل مالك العلامة محل الدعوى

ذكر أن موكله اتبع في تسجيل العلامة محل الدعوى الطرق النظامية، كما دفع من الناحية الشكلية ذكراً أن المدعية لم تتظلم من قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة لصالحها لدى ديوان المظالم خلال المدة المنصوص عليها في النظام ولم تتظلم من قرار قبول تسجيل العلامة لصالح موكله خلال المدة المنصوص عليها كذلك، كما ذكر أن وزارة التجارة والصناعة قامت بتسجيل العلامة لصالح موكله بعد الفحص والتأكد وهذا ينفي عن موكله تهمة الغش والخداع، ونفى وكيل مالك العلامة أن يكون موكله قد عمل لدى الشركة المدعية طالباً من المدعية إثبات دعواها بأن موكله كان يعمل لديها وأشار إلى المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه" وهو رد على دعوى المدعية من أن ملكية العلامة تستند إلى سبق استعمالها، وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، أو رفضها موضوعاً عند قبولها شكلاً، وإلزام المدعية بدفع أتعاب المحاماة البالغة خمسين ألف ريال، وأجاب وكيل المدعية على ما ذكره وكيل مالك العلامة محل الدعوى بأن صاحب المؤسسة المدعى عليها عمل في فترة سابقة لمساعدة المدير العام في تنظيم الشؤون المالية ولم يكن يتقاضى راتباً مقابل ذلك، كما أن ابنه كان يعمل لدى الشركة وزوجته شريكة في الشركة وقدم صورة لخطاب عن ميزانية الشركة موقع من صاحب المؤسسة المدعى عليها بتاريخ ١٤٢٥/٦/٢ هـ وكذلك صورة من شيك باسم (...) كراتب لشهر يوليو ٢٠٠٤م وطعن وكيل صاحب المؤسسة مالكة العلامة محل الدعوى بالمستندات المقدمة من وكيل الشركة المدعية

بأن المستندات المقدمة سابقة لنشأة الشركة فلا يحتج بها استناداً إلى المادة العاشرة من نظام الشركات والمادة الثالثة عشرة من نفس النظام. وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٢/١٢ هـ ذكر وكيل المدعية أنه يحصر الدعوى في طلب شطب العلامة محل الدعوى وتشير الدائرة إلى أن وكيل المدعية قدم صورة من شهادة تسجيل موكلته لدى وزارة التجارة والصناعة والصادرة بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢ هـ، وطلبت الدائرة من ممثل وزارة التجارة والصناعة نموذج من استمارة طلب تسجيل علامة تجارية فقدم نموذج قال أنه يماثل الطلب الذي تقدمت به المؤسسة المدعى عليها وبعد الاكتفاء من الأطراف حكمت الدائرة بهذا الحكم.

لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى شطب العلامة التجارية (بلاتينيوم) المسجلة لفرع مؤسسة (...) لصاحبها (...). والمسجلة برقم (...) على الفئة (٢٩) وحيث نصت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨ هـ على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل" وبناءً على ذلك فإن الدعوى من اختصاص ديوان المظالم. كما وتختص هذه الدائرة بنظر الدعوى من الناحيتين المكانية والنوعية تبعاً لما ورد في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وما جاء بقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام

١٤٠٦هـ والقرار رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. من ناحية الموضوع، فإنه ولئن كان الثابت أن المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "المالك للعلامة التجارية هو من قام بتسجيلها"، إلا أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، ذلك أن الاستعمال المسبق للعلامة والابتكار لها هو المثبت للملكية لورود النص على أن: (من سبق إلى مباح فهو أولى به)، والتسجيل إنما هو سبيل إثبات ذلك على نحو ظاهر للكافة وهو نظير لحكم وضع اليد على الأعيان إذ هو الظاهر حتى يثبت خلافه، إلا أن الاستعمال هنا أيضاً ارتبط كما هو ظاهر للدائرة بغش وتدليس قام به مسجل العلامة فرع مؤسسة (...) للحفلات عند قيامه بتسجيل العلامة (بلاتينيوم) محل الدعوى، إذ إن الثابت استعمال الشركة المدعية لهذه العلامة، والمدعى عليه هو وكيل لأحد الشركاء فيها كما أن أحد أبنائه عمل موظفاً في تلك الشركة وتحت ذلك الشعار وقدمت المدعية للدائرة عدة إيصالات وأوراق عليها تلك العلامة وموقعة منه مما يقطع بعلمه باستعمال المدعية لتلك العلامة قبل قيامه بتسجيلها، كما أن نموذج طلب التسجيل ينص في ذيله على إقرار من الشركة المدعى عليها بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير. وعلى ما سبق فإن الأصل المتقرر في هذا الشأن أن العلامة التجارية لا بد أن تكون قائمة في الأساس على الابتكار والإبداع دون الاعتماد على الإنتاج الفكري للغير وعليه تقضي الدائرة بشطب هذه العلامة، وما ورد في هذه الأسباب كافٍ للرد على ما أورده المؤسسة المدعى عليها من دفع. وهذا الحكم لا يعني بالضرورة استحقاق الشركة المدعية للملكية

هذه العلامة بل ينص على شطب العلامة المسجلة: لأن الملكية يحتاج إثباتها لتحقيق شروط وانتفاء موانع.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية رقم (...) وهي عبارة عن كلمة (بلاينيوم) باللغة العربية واللاتينية على الفئة (٣٩) والمسجلة لفرع مؤسسة (...) لصاحبها (...) والمودعة لدى وزارة التجارة برقم (ج/٢٠٧٣).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٢٠٣/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٠/د/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٤٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٣٧/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١٢/٢٠هـ

الوقائع

علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - توافر شرطي الصفة والمصلحة في الجهة الإدارية في دعوى الشطب - أسباب الشطب - تشابه العلامات.

مطالبة الشركة المدعية بشطب العلامة التجارية المسجلة المملوكة لإحدى الشركات - توافر شرطي الصفة والمصلحة في الوزارة المدعى عليها بصفتها المعنية بتطبيق نصوص النظام - ما صدر من الوزارة يعد قراراً إدارياً بالامتناع عن شطب العلامة مما يختص الديوان بنظره - قصر أسباب شطب العلامة على الحالات المنصوص عليها نظاماً - عدم توافر إحدى حالات الشطب بشأن العلامة محل الدعوى ولم تقدم المدعية ما يثبت مخالفة تسجيل العلامة للنظام - الطعن بوجود تشابه بين العلامات يقدم أمام الجهات الإدارية والقضائية خلال مدد وبطرق محددة نظاماً وليس من مفردات حالات الشطب وجود تشابه بين العلامات - أثر ذلك: رفض الدعوى.

تمتد الحكم

● المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في تقديم وكيل المدعية بطلب شطب تسجيل العلامة التجارية رسم دائري وفي الأسفل عبارة دجاج البيه بحروف عربية باللون الأبيض وفي الأعلى عبارة البيه تشكين بحروف لاتينية باللون الأبيض وبينها رسم رأس دجاجة باللون الأصفر ويحيط بالدائرة رقم قوس ينتهي برسم شريط بالفئة (٤٢) والمسجلة برقم (٢٦/١١٥٠) بتاريخ ١٤٢١/٤/٧ هـ المملكة لشركة شركة (...). المعلن عنها في الجريدة الرسمية في ١٨/١١/١٤٢٠ هـ لما يلي من أسباب: أولاً: تعتبر موكلته من الشركات الرائدة في المملكة والعاملة في مجال خدمات المطاعم وتوفير المأكولات والمشروبات ولها شهرتها المحلية والعالمية في هذا المجال. ثانياً: تمتلك وتستعمل موكلته العلامة التجارية كلمة "البيك" بحروف عربية ولاتينية، وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية ومنها وليس حصراً الرقم (٢٢/٢٧٩) و(١٨/٢٧٩) والعلامة التجارية كلمة (ALBAIK) بحروف لاتينية وهي مسجلة برقم (١٩/٢٧٩) و(١٥/٢٧٩) والعلامة كلمة (البيك) بحروف عربية ورسم كاريكاتيري ومسجلة بالأرقام (١١/١٦٠) و(١٢/١٦٠) بالفئات (١٦-٢٩-٣٠-٣٢-٤٣) "علامة موكلته مسجلة في البحرين، دول البنيلوكس، مصر، الاتحاد الأوروبي، غزة، الهند، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، المغرب، باكستان، الفلبين، قطر، سوريا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن. ثالثاً: يتضح أن العلامة المطلوب شطبها بالفئة (٤٢)، تشابه

علامات موكلته المذكورة أعلاه من حيث النطق والمسمع الصوتي والشكل وبدرجة كبيرة جداً تكاد تصل إلى مرحلة التطابق الأمر الذي يؤدي إلى لبس وخطأ جمهور المستهلكين فيما يتعلق وتؤثر سلباً على مبيعات موكلته. رابعاً: تحاول المدعى عليها أن تستفيد من شهرة موكلته في مجال خدمات المطاعم وتقديم المأكولات والمشروبات باستعمالها لعلامة مشابهة لعلامة موكلته مع إدخال بعض التعديلات مثل رسم دائرة وخلافة حتى تنهرب من شبهة التقليد، ولكن كل هذه التغييرات لا تغير من جوهر التقليد شيئاً فكلما البية الموجودة تعتبر العنصر الجوهرى للعلامة المطلوب شطبها تتطابق تماماً مع علامة موكلته (استبدال حروف الكاف بوضع حرف الهاء) ومع اسمها التجاري كلمة (البيك ALBAIK) بحروف عربية ولاتينية، على ذلك فإن تقليد المدعى عليه لعلامة موكلته واضح للعيان، فالمستهلك العادي عندما يرى هذه العلامة في الأسواق يتبادر إلى ذهنه أنها عائدة لموكلته شركة (...) وهي بخلاف ذلك، فهذا هو الخلط واللبس الذي يحظره النظم التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وجميع أنظمة الملكية الفكرية. خامساً: علامة موكلته المذكورة كلمة "البيك" مستمدة من الاسم التجاري لها وقد اشتهرت داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بهذا الاسم وأصبحت خدماتها ومنتجاتها في السعودية وخارجها محمية بهذا الاسم وأن تسجيل العلامة المعارض عليها سوف يؤثر سلباً عليها في الأسواق لأن المستهلكين سوف يعتقدون أن العلامة المعارض عليها من ضمن علامات موكلته وبالتالي يقع ضرر بليغ على موكلته وعلى جمهور المستهلكين معاً، علاوة على أن الاسم

التجاري محمي حماية قانونية بموجب اتفاقية باريس والتي أصبحت المملكة عضواً فيها حيث تنص المادة (٨) من الاتفاقية على الآتي: "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله، سواء أكان جزء من علامة صناعية أو تجارية أم لم يكن" أرفق صورة من الاتفاقية. سادساً: تنص المادة الثانية الفقرة (ل) و(ي) من نظام العلامات التجارية على الآتي: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والإعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه: ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات شائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة. ومفهوم هذا النص واضح، حيث إنه لا يجوز تسجيل العلامات التجارية المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها والمشهورة منه حتى لو لم تكن مسجلة، وهذا ما ينطبق تماماً على علامة المدعى عليها التي تشابه إلى حد كبير علامة موكلته المدعية وبدرجة تؤدي إلى خلط ولبس جمهور المستهلكين فيما يتعلق بمصدر منتجات كل من العلامتين. سابعاً: سبق للدائرة الثامنة في ديوان المظالم أن أصدرت حكم رقم (١٩/د/١/٨) لعام ١٤٢٩هـ والتي بموجبه أنهت الدعوى في موضع اعتراض موكلته على علامة مشابهة نشرت في جريدة أم القرى - حيث قررت إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة

العدول عن قرارها قبول العلامة المعترض عليها- وهذا يدل أن الوزارة ربما تكون قد قبلت تسجيل العلامة سهواً، وأضاف وكيل المدعية إن تسجيل العلامة المطلوب شطبها سببت خسارة مادية وأدبية لموكلته ويحط من سمعتها التجارية وهي قد أنفقت الكثير في سبيل حماية منتجاتها وعلامتها، ومما سبق يتضح أن تسجيل العلامة المعترض عليها من شأنه إحداث خلط ولبس لجمهور المستهلك، ويعد مخالفة صريحة لنظام العلامات التجارية في مواد الثانية الفقرتين (ل، ي) لذا يطلب شطب تسجيل العلامة، وقد أجاب عن ذلك ممثل المدعى عليها: أنه بعد الاطلاع الوزارة على لائحة الدعوى لم تجد الوزارة ما يمكن اعتباره من موضوعات القانون الإداري أو مما يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية كما ترى الوزارة بأن شرط الصفة والمصلحة بالنسبة لها غير متوفرة وهي من الشروط اللازم توفرها لصحة الدعوى حيث إن الوزارة ليست وكيلاً أو محامياً عن مالك العلامة وليس لها مصلحة في جلب نفع أو دفع ضرر ومن المعروف أنه إذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردّها، والوزارة تحترم وتلتزم بما يصدر عن القضاء من أحكام والوزارة على أتم الاستعداد حال صدور حكم من الدائرة نهائي بأن تقوم بتنفيذه لذلك لا ترى الوزارة حاجة لحضورها جلسات هذه القضية، وفيما يتعلق بطلب المدعية باستيضاح الأمور فنرد بأن القرار أصبح نهائياً ولا رجعة فيه ويمكن للمدعية الاطلاع على السجلات المنصوص عليها في المادة الثالثة عند مراجعتها لإدارة العلامات التجارية وطلب نسخة مما هو مدون في السجل بعد دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة (٤١/هـ)

من نظام العلامات لذا نطلب رد الوزارة عن الدعوى، وأجاب عن ذلك وكيل المدعية بقوله: أولاً: أن وزارة التجارة والصناعة طرف أساس في الدعوى لأنها هي الجهة التي قبلت وسجلت العلامة رغم أن العلامة المطلوب شطبها هي مشابهة لعلامة سبق تسجيلها في الوزارة، وهذا التسجيل يعتبر مخالف لنظام العلامات التجارية، الذي يحظر تسجيل أي علامة إذا كانت مشابهة لأي علامة سبق تقديمها أو تسجيلها. ثانياً: سبق للمحكمة الإدارية بديوان المظالم إصدار أكثر من حكم في قضايا شطب علامات تجارية، لكل ما تقدم نطلب شطب تسجيل العلامة (دجاج البيه) والمسجلة برقم (٢٦/١١٥٠) وبعد ذلك لم تخرج المرافعة عما سبق ذكره واكتفى الطرفان بما سبق تقديمه وتشير الدائرة أنها خاطبت شركة (...) للحضور بموجب خطابها رقم (١٢١٧٢) بتاريخ ١٤٣١/٨/٧هـ للحضور في جلسة يوم الاثنين ١٠/١١/١٤٣١هـ ولم يحضر من يمثلها وبناءً عليه صدر هذا الحكم.

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى شطب العلامة التجارية (دجاج البيه) المملوكة لشركة (...) المعلن عنها في الجريدة الرسمية في ١٨/١١/١٤٣٠هـ والمسجلة برقم (٢٦/١١٥٠) على الفئة (٤٣) في ٧/٤/١٤٢٩هـ في حين تتمسك المدعى عليها بوزارة التجارة بسلامة التسجيل من الناحية النظامية وأنه لا مصلحة لها في دعوى الشطب لأنها ليست وكيلاً عن الشركة المسجلة للعلامة، ولما كانت المادة الخامسة

والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ نصت على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقيم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة، ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، ومن ثم فإن الوزارة هي المعنية بتطبيق نصوص النظام وفي حال وجود نزاع يختص به ديوان المظالم ومن ثم يكون ما صدر من الوزارة هو قرار إداري بالامتناع عن شطب العلامة محل الدعوى ومن ثم تختص به المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/ب) من نظام الديوان الصادر عام ١٤٢٨هـ كما تختص هذه الدائرة بنظر الدعوى من الناحيتين المكانية والنوعية تبعاً لما ورد في المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم وما جاء بقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها ومنها القرار رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ، وحيث إن نظام العلامات التجارية لم يتضمن نصاً يوجب التقدم بطلبات الشطب خلال مدة محددة ولما كانت الدعوى قد استوفت أوضاعها النظامية فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وأما موضوع الدعوى، فإن مدار الدعوى على أن العلامة محل دعوى الشطب سجلت بناءً على مخالفة نظامية، وحيث لم تثبت المدعية الإجراءات المخالفة للنظام التي بني عليها التسجيل فإن الأصل البراءة من

ذلك، ومن ثم لا تتوافر الشروط النظامية المحددة في طلبات شطب العلامة والوارد في المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية سائلة الذكر مستهل هذه الأسباب، وبالتالي تبقى العلامة المطعون فيها ملكاً لصاحبها لسبق تسجيلها وحيازتها لها بطريق نظامي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، أما الطعن من قبل المدعية بوجود التشابه بين العلامتين فإن مثل هذه الطعون تقدم أمام الجهات الإدارية والقضائية في مدد محددة وبطرق التظلم المرسومة في النظام حين الإعلان عن تسجيل العلامة التجارية وليس من مفردات حالات الشطب وجود تشابه بين العلامتين.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٤١/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٤/د/١/٣ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٧٠٢/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٢/إس/٥ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٢٣/١٤٣٢هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - التسجيل بناءً على بيانات كاذبة - التقليد والابتكار.

مطالبة وزارة التجارة والصناعة بشطب العلامة التجارية المسجلة للمؤسسة المدعى عليها لمطابقتها لعلامة تجارية سبق تسجيلها لشركة أخرى على ذات الفئة بالمخالفة للنظام - توقيع ممثل الشركة المدعى عليها على استمارة طلب تسجيل العلامة وإقراره فيها بأن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة من أي علامات أخرى مملوكة للغير رغم علمه بسبق تسجيلها لشركة أخرى على ذات الفئة مبرراً ذلك بأن العلامة المسجلة لمؤسسته توضع على بضاعة صينية وأن العلامة محل الدعوى قد تم بناءً على بيانات كاذبة مما يتوافر بشأنها إحدى حالات الشطب المقررة نظاماً - أثره: شطب العلامة.

مستند الحكم

● المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٣هـ.



تتلخص الوقائع بما يكفي للفصل فيها في أن ممثل وزارة التجارة والصناعة (...)
تقدم بصحيفة دعوى سجلت قضية بالرقم المشار إليه أعلاه جاء فيها أن المدعى
عليها مؤسسة (...) للتجارة قامت بتسجيل العلامة التجارية الأحرف (M-A-B)
بالفئة (٢٠) وأنه بتسجيل المدعى عليها للعلامة أعلاه خالفت نظام العلامات
التجارية، حيث إن العلامة مسجلة لدى الوزارة برقم (١٧/٨٧٢) لشركة (ما ب اس
بي إيه) وعلى ذات الفئة ومن المعروف وحسب نظام العلامات أنه حينما يتقدم طالب
تسجيل العلامة التجارية فإنه يتعهد ويقر في طلبه لتسجيل العلامة وعلى النموذج
المعد لذلك بأن العلامة المطلوب تسجيلها من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة عن
أي علامات أخرى مملوكة للغير وبمقارنة بسيطة بين علامة المدعى عليها والعلامة
المملوكة لشركة (...) يتضح التطابق بينما وأن العلامة الثانية قد تم تسجيلها قبل
علامة المدعى عليها وعليه لا يجوز تسجيلها؛ لكونها تؤدي إلى غش وتشجيع للمنافسة
التجارية غير المشروعة وتظليل وخطأ ولبس لدى المستهلكين ويحدث الضرر بمالك
العلامة السابق تسجيلها وهذا يخالف نظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش
التجاري وينطبق عليه نص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الفقرة (ج)
التي يجيز للإدارة المختصة ولكل صاحب مصلحة أن يطلب شطب العلامة التجارية
إذا تم تسجيلها بناءً على غش أو بيانات كاذبة، ونرى أن المدعى عليه قام بتسجيل

علامته بناءً على غش وبيانات كاذبة، وانتهى إلى طلب الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية الأحرف (M-A-B) بحروف لاتينية بالفئة (٣٠) المسجلة برقم (٩٦/١٢٩) وبإحالة القضية للدائرة نظرتها، وقامت بمخاطبة الوزارة والمؤسسة المدعى عليها بالخطاب (٥٨٤٢) بتاريخ ١٥/٤/١٤٢١هـ وبالخطاب رقم (١٢٨٤٧) بتاريخ ٧/٩/١٤٢١هـ وبالخطاب (١٧٢٥٧) بتاريخ ١٩/١١/١٤٢١هـ وفي جميع الجلسات المحددة لم يحضر من يمثل المدعى عليها، فقامت الدائرة بمخاطبة مركز شرطة الفيصلية والخالدية بالخطاب رقم (١٩٠٧٥) بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢١هـ ثم بالخطاب بتاريخ ١٠/٢/١٤٢٢هـ ثم حضر للدائرة ممثل الوزارة ومالك المؤسسة المدعى عليها (...) وبسؤال ممثل الوزارة المدعية عن الدعوى ذكر أنها الواردة في صحيفة الدعوى المرفقة في أوراق القضية وبطلب الإجابة من المدعى عليها بعد اطلاعه على العلامة المسجلة للمؤسسة والعلامة المسجلة للشركة الإيطالية ذكر أنه تقدم لوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة بالإجراءات الموجودة لديهم وتم تسجيلها وفقاً للنظام، وأضاف بأن العلامة المسجلة للمؤسسة توضع على بضاعة صينية وأن العلامة الأخرى إيطالية وبالتالي فهناك فرق بين العلامتين، ثم قرر أنه يكتفي بما سبق أن قدمه، كما قرر ممثل المدعية أنه يتمسك بالدعوى ويطلب شطب العلامة وبهذا ختما أقوالهما.

وحيث إن الدعوى طلب شطب علامة تجارية فإن الديوان مختص بنظرها والفصل فيها بموجب المادة (٢٥) من نظام العلامة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ والتي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". أما عن قبول الدعوى شكلاً، فحيث إن النظام لم يشترط لهذا النوع من الدعاوى مدد محددة لإقامة الدعوى فإن الدائرة تباشر نظر موضوع الدعوى. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت من الأوراق أن وزارة التجارة والصناعة قامت بتسجيل العلامة كلمة ماب بحروف لاتينية مميزة بشكل أهليجي على الفئة (٦) لصالح (...) الإيطالية وذلك بشهادة التسجيل رقم (١٧/٨٧٢) والتي أودعت لدى الوزارة وبدأت حمايتها بتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٦هـ والثابت أيضاً أن المدعى عليها مؤسسة (...) للتجارة تقدمت بتاريخ ٢٩/٦/١٤٣٠هـ بطلب الإيداع رقم (١٤٤٧١٤) لتسجيل العلامة كلمة ماب بحروف لاتينية بشكل خاص باللون الأحمر وقد صدرت للمؤسسة شهادة تسجيل علامة تجارية رقم (٩٦/١١٢٩) بتسجيل الأحرف إم إيه بي اللاتينية في وضع خاص باللون الأحمر والأبيض والرمادي على الفئة (٦)، وحيث إنه بمقارنة العلامة المسجلة لصالح الشركة الإيطالية مع العلامة المسجلة لصالح مؤسسة (...) للتجارة يتبين وجود المطابقة التامة بينهما وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب

شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة" وحيث نصت المادة الثانية الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وحيث الثابت أن المدعي قد وقع على استمارة طلب تسجيل علامة تجارية وأقر فيها على أن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة من أي علامات أخرى مملوكة للغير، فإنه بذلك يتبين أن تسجيل العلامة قد تم بناءً على بيانات كاذبة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى شطب العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة الأحرف (إم إيه بي) اللاتينية في وضع خاص العلامة باللون الأحمر والأبيض والرمادي المسجلة بالرقم (٩٦/١١٢٩) بتاريخ ١٧/٢/١٤٣١هـ المسجلة لمؤسسة (...) للتجارة على الفئة (٦).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥٦٧/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٥/د/٢ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٢٩/٥ لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٧٨/ق لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٣/٦هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب علامة تجارية - تشابه العلامات المسجلة - حالات الشطب.
مطالبة المدعية بشطب العلامة التجارية المسجلة للمدعى عليها، وهي عبارة عن بطاقة باللونين البرتقالي والأحمر أعلاها أربعة خطوط متدرجة الطول بداخلها كلمتا (بترولاين أويلز) بحروف لاتينية باللون الأبيض، وفي الأسفل كلمتا (زيوت بترولاين) بحروف عربية باللون الأبيض والأسود على الفئة (٤): لمشابتها لعلامتها المسجلة (بترومين) - تشابه العلامات المسجلة ليس من الحالات الموجبة للشطب في النظام، والمحددة في المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية - مؤداه: عدم قيام الدعوى على سند من النظام - أثره: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- المادتان (٢٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



المراد

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بتقديم وكيل المدعية بلائحة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض، جاء فيها: أن موكلته تطالب بشطب العلامة التجارية التي قامت المدعى عليها بتسجيلها لصالح مؤسسة (...)، وهي عبارة عن: بطاقة باللونين البرتقالي والأحمر، في أعلاها أربعة خطوط متدرجة الطول، بداخلها كلمتا (بترولاين أويلز) بحروف لاتينية، باللون الأبيض، وفي الأسفل كلمتا (زيوت بترولاين) بحروف عربية، باللونين الأبيض والأسود، على الفئة (٤)، والمودعة برقم (٢١/١١١٥) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٠هـ، وذكر بأن موكلته تمتلك العلامة التجارية (بترومين) بحروف عربية ولاتينية، وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية، وفي أكثر من أربعين دولة حول العالم، وذكر بأن العلامة المراد شطبها تشابه علامة موكلته من حيث الجرس الصوتي والتصميم والألوان وطريقة وضع الكلمات بدرجة كبيرة، تكاد تصل إلى التطابق، الأمر الذي يؤدي إلى لبس وتضليل المستهلكين، وانتهى إلى طلب شطب تسجيل العلامة المشار إليها أعلاه، وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها للدائرة نظرتها على النحو الوارد في محاضر الضبط، ففي جلسة ٢٥/٧/١٤٣٢هـ حضر وكيل المدعية، كما حضر ممثل المدعى عليها، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن الدعوى، فذكرها على النحو الوارد في لائحة الدعوى، وطلب ممثل المدعى عليها عدم قبول الدعوى؛ لإقامتها على غير ذي صفة، إذ إن على المدعية

إقامة دعواها على الشركة مالكة العلامة، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: استناداً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من نظام العلامات التجارية: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة، الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة". وما نصت عليه المادة الخامسة والعشرون من النظام المشار إليه أعلاه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". وقد أقرت مالكة العلامة المراد شطبها في طلب تسجيل العلامة المقدم لوزارة التجارة والصناعة بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً أو منقولة من أي علامة أخرى مملوكة للغير، وهذا إقرار غير صحيح؛ لكون العلامة تمثل تقليداً واضحاً لعلامة المدعية، ثم قرر طرفا الدعوى

اكتفاءهما بما سبق لهما تقديمه، وأنه ليس لديهما ما يضيفانه، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

لما كان وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلى الحكم بإلزام المدعى عليها شطب العلامة التجارية التي قامت المدعى عليها بتسجيلها لصالح مؤسسة (...)، وهي عبارة عن: بطاقة باللونين البرتقالي والأحمر، في أعلاها أربعة خطوط متدرجة الطول بداخلها كلمتا (بترولاين أوليز) بحروف لاتينية باللون الأبيض، وفي الأسفل كلمتا (زيوت بترولاين) بحروف عربية باللونين الأبيض والأسود، فإن هذه الدعوى تدخل ضمن اختصاصات ديوان المظالم طبقاً لما نصت عليه المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (٢١/م) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٢هـ التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعية طلبت شطب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٢هـ، ولم يحدد نظام العلامات التجارية مدة معينة لاقبل طلبات

شطب العلامات التجارية المرفوعة إلى المحكمة بانتهاؤها، ولم يشترط أن يتقدم طالب الشطب إلى أي جهة مختصة قبل رفع الطلب إلى الديوان؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وبما أن الضابط النظامي الحاكم لشطب العلامات التجارية هو المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية التي نصت على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة، أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة". وبما أن المدعية تطلب شطب العلامة التجارية المذكورة والمسجلة لصالح مؤسسة (...); بحجة وجود تشابه بين العلامة المسجلة وعلامتها، غير أن ذلك لم يكن مستنداً لأي من الحالات الموجبة لشطب العلامة التجارية المنصوص عليها في المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية المشار إليها أعلاه، ولا ينال من ذلك دعوى المدعية مشابهة تلك العلامة لعلامتها، إذ كان عليها التقدم خلال المهلة النظامية بطلب إلغاء تسجيل العلامة، فضلاً عن أن هناك فرقاً بين العلامتين لا يخفى على عامة المستهلكين من حيث الشكل والجرس الصوتي، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى؛ لعدم قيامها على سند صحيح من النظام والواقع. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٦٩٣/١/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٢/د/١/هـ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٥٤٩/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٤٤١/هـ لعام ١٤٣٤هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٣/١٤٣٤هـ

المقررات

علامة تجارية - شطب العلامة - حالات الشطب - اختلاف أحكام الشطب عن أحكام الطعن في قبول العلامة - تشابه العلامات ليس من أسباب الشطب.
مطالبة الشركة المدعية شطب العلامة التجارية (جوينت روك) المسجلة باسم إحدى الشركات؛ لتشابهها مع علامتها المسجلة - المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية تضمنت على سبيل الحصر الأحوال التي يستدعي فيها شطب العلامة، أما ما عدا تلك الحالات فلا تقبل دعوى الشطب؛ ذلك أن المنظم عالج إشكالات التشابه والتقارب بين العلامات من خلال النص على مدد للتظلم من إعلانات قبول تسجيل العلامات يتعين التقيد بها - انتفاء تحقق إحدى حالات الشطب المنصوص عليها نظاماً - دعوى المدعية بوجود التشابه تحكمها المادة (١٥) من النظام المذكور وليست المادة (٢٥) المشار إليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

● المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩هـ.



- المواد (١٥، ٢٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الدعوى

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى أمام المحكمة الإدارية بالرياض جاء فيها: أنه يطلب شطب العلامة التجارية التي هي عبارة عن رسم ستة خطوط عريضة مائلة متقطعة باللون الأحمر تحتها شريط باللون الأخضر وعليها كلمة (جوينت روك) بحروف عربية برقم شهادة تسجيل (٥٤/٨٨٤) على الفئة الثانية باسم شركة (...). وشريكه، وذلك لأن المدعية هي صاحبة الأسبقية في استعمال وتسجيل كل من العلامتين التجاريتين (SHEETROCK) و (SHEETROCK) مع رسم محدد في المملكة العربية السعودية، حيث تستعمل المدعية هاتين العلامتين منذ (٢٠) عاماً في المملكة وتجد منتجاتها قبولاً كبيراً لدى جمهور المستهلكين، فضلاً عن ذلك فإن علامتي المدعية تعدان من العلامات ذات الشهرة العالمية التي تستحق الحماية النظامية، ومن ثم فلا يحق لأي جهة كانت تسجيلهما وذلك وفقاً للنظام. وأضاف وكيل المدعية بأن علامة الشركة المدعى عليها مشابهة إلى درجة تكاد تبلغ حد التطابق لعلامتي المدعية، وطلب إلزام المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة شطب تسجيل علامة المدعى عليها شركة (...). وشريكه ومنع الشركة من استعمال هذه العلامة. وبإحالة

الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأربعاء ٢٠١٧/٦/٢١هـ وفيها تبين عدم حضور ممثل الوزارة وكذلك الشركة المدعى عليها والتي يطالب المدعي بشطب علامتها؛ ونظراً لذلك فقد تأجل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٧/٥/٢١هـ، وفيها حضر وكيل المدعية (...) وممثل المدعى عليها (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته ذكر بأنها لا تخرج عما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل الوزارة طلب نسخة من صحيفة الدعوى لتقديم رده في الجلسة القادمة فزود بها. وفي هذه الجلسة أفهمت الدائرة المدعي وكالة بأن خطاب موعد هذه الجلسة الموجه إلى الشركة المدعى عليها والتي تطالب المدعية بشطب علامتها أعيد إلى الدائرة لعدم وضوح العنوان، وطلبت من وكيل المدعية تقديم عنوان صحيح للشركة صاحبة العلامة محل الدعوى فاستعد بذلك في الجلسة القادمة. كما سألت الدائرة المدعي وكالة هل تقدم بطلب إلغاء قرار تسجيل هذه العلامة عند إعلانها في صحيفة أم القرى فذكر بأنه سيقدم إجابته في الجلسة القادمة. وفي جلسة الأحد ٢٠/١/٢٢هـ وبحضور وكيل المدعية وممثل المدعى عليها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها أنه نصت المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية على أن: "تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام بعد أن يصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائياً أو يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم، ويتم التسجيل وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وقد حددت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية متى يعتبر قرار

قبول التسجيل نهائياً عندما نصت على أنه: "يعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً بمضي تسعين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو صدور حكم نهائي في هذا الشأن من ديوان المظالم"، ويترتب على اعتبار قرار قبول التسجيل نهائياً أنه لا يجوز للغير الطعن عليه كقرار صادر من الجهة الإدارية وإلا لما اعتبر النظام القرار نهائياً طالما يمكن الطعن عليه؛ إذ سيترتب على اعتبار قرار القبول نهائياً أن ينتهي كقرار ويصبح هناك علامة تجارية مسجلة تخول مالكيها استعمالها والمحافظة عليها بمنع أي طرف من التعدي عليها، وعليه فإن إثارة المدعية في مذكرتها لقرار قبول التسجيل غير صحيح؛ لأن القرار قد أصبح نهائياً بتسجيل العلامة ولا يجوز لها الاحتجاج عليه كقرار بعد أن سجلت العلامة وترتبت على هذا التسجيل حقوق مالكيها، ويقتصر حقها في هذه الحالة في طلب شطب هذا التسجيل متى ما كان لديها المبررات النظامية لطلب شطب هذا التسجيل مثل أن يكون هذا التسجيل قد تم بناءً على غش أو بيانات كاذبة، كما أن الوزارة ليست هي الطرف الذي تقام عليه دعوى شطب العلامة التجارية؛ لأن العلامة بعد تسجيلها تصبح من حق مالكيها ويترتب على تسجيلها قيام مالكيها باستخدامها وحقه في الدفاع عنها وطلب منع غيره من التعدي عليها إذا كانت العلامة المشابهة ستؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين، كما من حق مالكيها بيعها ورهنها والحجز عليها والترخيص للغير باستخدامها فله في ذلك كافة التصرفات القانونية الناتجة عن ملكيته لها، والأسباب التي تبني المدعية دعواها عليها للشطب لا تعود إلى خطأ

في قرار الوزارة أو في إجراءات التسجيل بل لأمر بين مالك العلامة والشركة المدعية من حيث شهرة العلامة وتقليدها وغيره مما ذكرته المدعية، وبناءً على ما سبق طلب رفض الدعوى. وقد تم تسليم نسخة منها إلى وكيل المدعية الذي طلب مهلة لتقديم رده عليها، وحيث لم يحضر في هذه الجلسة من يمثل الشركة المدعى عليها رغم الكتابة لهم بخطاب الديوان رقم (١٦٤٤٢) وتاريخ ١١/٨/١٤٢١هـ، عليه فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم عنوان واضح للشركة المدعى عليها يمكن مخاطبتها عليه فاستعد بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٨/٤/١٤٢٢هـ لم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها، وفي هذه الجلسة قدم وكيل المدعية وكالة مترجمة عن الشركة المدعية، كما قدم مذكرة جاء فيها: أولاً: أن الدعوى ليست بدعوى اعتراض على طلب تسجيل علامة تجارية وإنما دعوى شطب مؤسسة على الحق الذي منحه المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية للمالك المسجل للعلامة والمتمثل في حق رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك المادة على المادة (٢٥/ج) من النظام والتي تعطي المالك المسجل الحق في أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة، ووجود الوزارة في الدعوى أمر في غاية الأهمية؛ إذ قد تكون العلامة محل الدعوى مطلوب فيها أي إجراء لا تستطيع أن تطلع عليه المحكمة أو الأطراف إلا عبر ممثل الوزارة، كما أن الوزارة هي الجهة التي يمكن أن تضمن صحة ادعاءات



المدعي، كما أنها هي الجهة المنوط بها تنفيذ الحكم الصادر أياً كان فحواه طالما هو يتعلق بالحقوق الواردة بسجلات إدارة العلامات التجارية. ثانياً: إذا كان ممثلاً الوزارة على قناعة أن الوزارة لا يجب أن تكون طرفاً في دعوى الشطب فإن مطلب ممثلاً الوزارة يجب أن يكون دقيقاً وسليماً بضرورة شطب الدعوى في مواجهة الوزارة واستمرارها في مواجهة المدعي عليها الأولى وليس رد الدعوى إجمالاً، كما ورد بنهاية مذكرته. ثالثاً: لقد سبق لديوان المظالم أن قبل وبث في عشرات دعاوى الشطب التي كانت الوزارة طرفاً فيها، ومنها الحكم رقم (١٥٥/د/٢/١) لعام ١٤٢٩هـ، والحكم رقم (١٥٤/د/٢/١) لعام ١٤٢٩هـ، وطلب الحكم بدعواه وقد أرفق بالمذكرة بعض أحكام المحكمة الإدارية تضمنت شطب علامات تجارية. وقد طلبت الدائرة من المدعي وكالة أن يقدم في الجلسة القادمة عنوان الشركة المطلوب شطب علامتها فاستعد بذلك، ونظراً لعدم حضور من يمثل الوزارة رغم الكتابة لهم بخطاب هذه المحكمة رقم (٢٠٢٦) وتاريخ ٤/٢/١٤٢٢هـ عليه فقد رفعت الجلسة للكتابة للمدعي عليها بالموعد القادم. وبعد عدة جلسات وفي جلسة يوم الأحد ٢١/١٢/١٤٢٢هـ سألت الدائرة المدعي وكالة عن أسباب عدم تقديم موكلته بالاعتراض على العلامة التجارية محل الدعوى عندما تم نشر الإعلان عنها في صحيفة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، فطلب مهلة للرجوع إلى موكلته وتقديم أسباب ذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٤/٤/١٤٢٢هـ وبسؤال المدعي وكالة عما استمهل من أجله بشأن عدم تقديم موكلته بالاعتراض على العلامة التجارية محل الدعوى عندما تم نشر الإعلان عنها، ذكر أن موكلته ليس

لديها علم في حينه، وتوالت الجلسات بعد ذلك، وفي جلسة يوم الأحد ٢٦/٥/١٤٢٤هـ سمعت الدائرة بتشكيلها الحالي ملخص دعوى المدعية والتي حصرها وكيلها في طلب شطب تسجيل علامة المدعى عليها الثانية عبارة (جوينت روك)، وبعدها قرر اكتفاءه بما قدم. كما سمعت الدائرة ملخص إجابة ممثل المدعى عليها والتي أحال فيها إلى ما ورد في المذكرة السابقة المقدمة في جلسة ٢٠/١/١٤٢٢هـ، وقرر اكتفاءه بما قدم. وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة حيث أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

لما كانت المدعية تطلب من إقامة دعواها شطب العلامة التجارية (جوينت روك) مع رسم ستة خطوط عريضة مائلة متقطعة باللون الأحمر تحتها شريط باللون الأخضر وعليها كلمة (جوينت روك) بحروف عربية برقم شهادة تسجيل (٥٤/٨٨٤) على الفئة الثانية باسم شركة (... وشريكه، وحيث إن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ أكدت اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل، كما أكدته من حيث العموم المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية بنصها على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، فإن هذه الدعوى تعتبر من

دعوى المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. ومن حيث الشكل ولما وردت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية مطلقة من حيث مدة قبول طلبات شطب العلامة التجارية وما يحدد مدة لذلك بما يتفق مع طبيعة هذا النوع من الطلبات من أن يكون مطلقاً غير متقيد بمدة، كما أن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لم تتضمن اشتراط مدة لقبول أو سماع دعوى المنازعات الإدارية الأخرى، كما أن نظام العلامات التجارية لم يشترط على طالب الشطب التظلم إلى جهة أخرى قبل ديوان المظالم، مما يعد معه تقدم المدعية بهذه الدعوى مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع، وحيث إن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية هي المنظمة للأحوال التي يستدعي فيها شطب العلامة التجارية، وذلك بما يدفع عدم الاستفادة من العلامة، أو ورود الغش والكذب والتحايل، أو بما يخالف النظام العام عند تسجيلها بما قد يخفى على وزارة التجارة والصناعة أو على صاحب الشأن؛ وهذه الحالات هي: أ- إذا لم يقيم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غشٍ أو بيانات كاذبة. أما ما عدا تلك الحالات فلا تقبل فيها دعوى الشطب؛ إذ المنظم عالج إشكالات التشابه أو التقارب بين العلامات المسجلة والعلامات المشابهة من خلال النص على مددٍ للتظلم من إعلانات القبول

لتسجيل العلامات، فإذا لم يتم التظلم خلال المدد المحددة نظاماً فإن مثل هذه الدعاوى تسقط بمضي المدة ولا يبقى إلا دعوى الشطب وفق حالاتها المحددة بنص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية. وفي هذه الدعوى وحيث إن المدعية تطلب شطب علامة الشركة المدعى عليها وهي كلمة (جوينت روك) لتشابهها مع علامتيهما كلمة (SHEETROCK)، ولم يظهر من خلال أوراق القضية ولا ما قدمه وكيل المدعية ما يثبت تحقق إحدى حالات الشطب المنصوص عليها نظاماً، أما دعوى التشابه أو التقارب فهذه كفل النظام مراعاة التظلم منها من خلال المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، والتي أعطت لذوي الشأن التظلم من قرارات قبول تسجيل العلامات التجارية خلال (٩٠) يوماً من إعلانها، ومن ثم فإن أي تأسيس لدعوى الشطب على خلاف الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية حرّياً بالرفض؛ وهو ما تقرره الدائرة في هذه الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض هذه الدعوى المقامة من شركة (...) الأمريكية ضد وزارة التجارة والصناعة وشركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الشانق

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٦٠١/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٨/د/١/٥ لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٣٦٠/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٤٣/٥ لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٩/١٤٣٥هـ

المقدمات

علامة تجارية - شطب علامة تجارية - أسباب الشطب - ميعاد الاعتراض على تسجيل العلامة - شهرة العلامة.

المدعية تطلب شطب تسجيل العلامة التجارية (أوليف جاردن) بالفئة (٤٢) وطلب السماح بتسجيلها لصالحها لمشابتها بالعلامة شهيرة عائدة لها بنفس الاسم - أساس المطالبة أن المدعى عليها الثانية قامت بتسجيل العلامة بطريق الغش والبيانات الكاذبة ولم يظهر ما يثبت وجود هذه الدعوى، أما مجرد توافق الاسم فإنه غير كافٍ - المدعية لم تقدم ما يثبت أن تسجيل هذه العلامة كان بالمشابهة لعلامتها - التشابه المطلق الذي يدعيه المدعي وإن حقق أثره في مطالبة صاحب المصلحة بعدم قبول تسجيل العلامات المشابهة لعلامته إلا أنه لا يكفي إلى نسبة صاحبة العلامة المسجلة إلى الغش استناداً لإقرار مسجلها بأن العلامة من ابتكاره، وإضافة إلى أن طلب الشطب لغير الحالات المنصوص عليها نظاماً حرى بالرفض، غاية ما يدل عليه تقديم المدعية لشهادات مستدلة بها على شهرتها في المملكة أنها مشهورة عند أصحاب المطاعم ومشغليها ومورديها، مما يدل على أنها مشهورة لطائفة مخصوصة ولا ينطبق عليها (شيوخ الشهرة) الذي نص عليه المنظم وقصد حمايته وربما أجدت مثل

هذه الشهادات في حالات الاعتراض على العلامات لا على شطبها بعد انقضاء مدد الاعتراض - تحيد النظام أجلاً تنقضي به مدد الاعتراض يقصد به استقرار المراكز النظامية وعدم تزعمها وهو الملاحظ في هذه الدعوى على سبيل الخصوص - رفض شطب العلامة يؤدي بالضرورة إلى رفض الطلب الثاني للمدعية بالسماح بتسجيلها - أثره: رفض الدعوى.

● المواد (١٥، ٢٥، ٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يتبين من أوراقها وبالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء فيها أن المدعى عليها الثانية مؤسسة (...) تقدمت بطلب لتسجيل العلامة التجارية (أوليف جاردن) بحروف لاتينية في الفئة (٤٣)، وقبلت دائرة العلامات التجارية في وزارة التجارة والصناعة (المدعى عليها الأولى) الطلب، فأصدرت شهادة تسجيل علامة تجارية، وأضاف وكيل المدعية في صحيفة الدعوى أن استمارة طلب تسجيل العلامة التجارية تحتوي على إقرار يوقع من قبل طالب تسجيل العلامة التجارية أو وكيله بأن: العلامة

التجارية هي من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير، وأضافت الصحيفة أنه بالرغم من أن العلامة التجارية هي من ابتكار المدعية إلا أن المدعى عليها الثانية مؤسسة (...) قامت بتقديم بيانات كاذبة بخصوص أنها المبتكر للعلامة التجارية، وأنها ليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير؛ مما يدل أن العلامة التجارية قد تم تسجيلها بناءً على بيانات كاذبة وغش، وأضافت صحيفة الدعوى أن المدعية هي المبتكر الحقيقي والمالك الفعلي للعلامة التجارية (olive garden)، وأنها قد ابتكرت هذه العلامة منذ أكثر من (٢٠) سنة، وقامت باستعمالها لتمييز خدمات تقديم الطعام والشراب وتسجيلها في عدة فئات منها (٢٩، ٣٠، ٣٢، ٢٥، ٤٣) وذلك في عدة دول من العالم على وفق ما هو مفصل بصحيفة الدعوى، وأضاف في الصحيفة أن المدعية استثمرت بالعلامة التجارية وأصبح لها سمعة تجارية واسعة النطاق في معظم دول العالم مما دفع الكثير من المستثمرين للحصول على حقوق الامتياز والترخيص باستخدام العلامة داخل المملكة وخارجها، ومن ذلك توقيع المدعية عقد امتياز مع شركة (...) لفتح مطاعم بالمملكة، وأضافت الصحيفة أن ما قامت به المدعى عليها الثانية (...) يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، والمنافسة، وعادات وأخلاق التجار المعروفة؛ لكون المدعية هي المالك الحقيقي والأسبق باستخدام العلامة التجارية (olive garden)، وانتهى وكيل المدعية في صحيفة الدعوى إلى أنه بناءً على ما تقدم يكون تسجيل العلامة التجارية بالمملكة باسم مؤسسة (...) التجارية قد تم بناءً على معلومات

كاذبة وغش وكان حرياً بالرفض، وأضافت صحيفة الدعوى أن علامة المدعية المشهورة عالمياً وفي المملكة؛ إذ إن عدداً كبيراً من السعوديين يعرفون ويزورون مطاعم (olive garden) في مختلف أنحاء العالم وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ولما كانت العلامة التجارية موضوع الدعوى ليست من ابتكار المدعى عليها الثانية (...). فإن تسجيلها قد تم بناءً على غش ومعلومات كاذبة، وعليه فإنه يجوز شطب تسجيل هذه العلامة استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على التالي: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال التالية: ... ج- إذا تم التسجيل بناءً على غش أو بيانات كاذبة"، وأضاف أن علامة المدعية من العلامات التجارية المشهورة، ولا يجوز تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية مشهورة حتى ولول كانت غير مسجلة بالمملكة العربية السعودية استناداً للمادة (٢/ي) من نظام العلامات التجارية والتي تبين العلامات التي لا يجوز تسجيلها ومنها ما ورد في الفقرة (ي): "العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة بالمملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة الشائعة الشهرة"؛ مما يعد سبباً لشطب العلامة التجارية المسجلة باسم المدعى عليها الثانية، وختمت صحيفة الدعوى بطلب: الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية (أوليف جاردن)

بحروف لاتينية رقم (٦٧/١٠٧٤) بتاريخ ١٦/٦/١٤٢٠هـ والمسجلة باسم مؤسسة (...) الفئة (٤٢) ، وطلب السماح بتسجيل العلامة التجارية (olive garden) باسم المدعية فوراً بحسب المادة (٢٧) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على التالي: "إذا شطب العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات أو خدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل". وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت في ضبط الجلسات، وبممثل كل من وكيل المدعية وممثل المدعى عليها الأول أمام الدائرة وسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته ذكر بأنها وفقاً لما ورد في صحيفة الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة جوابية مكونة من صحيفتين جاء فيها: أن المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية نصت على أن تقوم: "تقوم الإدارة بتسجيل العلامة في السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام بعد أن يصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائياً، أو يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم، ويتم التسجيل وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية". وقد حددت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية متى يعتبر قبول التسجيل نهائياً عندما تصت على أنه: "يعتبر قرار التسجيل نهائياً يمضي تسعين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو صدور حكم نهائي فقي هذا الشأن من ديوان المظالم"، ويترتب على اعتبار قرار قبول

التسجيل نهائياً أنه لا يجوز للغير الطعن عليه كقرار صادر من الجهة الإدارية وإلا ما اعتبر النظام القرار نهائياً طالما يمكن الطعن عليه كقرار؛ إذ سترتب على اعتبار قرار القبول نهائياً أن ينتهي كقرار، ويصبح لدينا علامة تجارية مسجلة تخول مالكيها استعمالها والمحافظة عليها يمنع أي طرف من التعدي عليها، وعليه فإن إثارة المدعية لقرار قبول التسجيل غير صحيح؛ لأن القرار قد أصبح نهائياً بتسجيل العلامة ولا يجوز لها الاحتجاج عليه كقرار بعد أن سجلت العلامة وترتب على هذا التسجيل حقوقاً للمالكها، ويقتصر حقها في هذه الحالة في طلب شطب هذا التسجيل متى كان لديها المبررات النظامية لطلب شطب هذا التسجيل، وأضاف ممثل المدعى عليها في مذكرته أن الوزارة ليست هي الطرف التي تقام عليها دعوى شطب العلامة التجارية؛ لأن العلامة بعد تسجيلها تصبح من حق مالكها ويترتب على تسجيلها قيام مالكها باستخدامها وحقه في الدفاع عنها وطلب من غيره من التعدي عليها إذا كان العلامة المشابهة ستؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين كما أن من حق مالكها بيعها ورهنها والحجز عليها والترخيص للغير باستخدامها، فله في ذلك كافة التصرفات القانونية الناتجة عن ملكيته لها، وأضاف أن الوزارة ليس وكيلاً من مالك العلامة لكي تنول الدفاع عن أحقيته في العلامة من عدمه، والأسباب التي تبني المدعية دعواها عليها للشطب لا تعود إلى خطأ في قرار الوزارة أو في إجراءات التسجيل بل الأمر بين مالك العلامة والشركة المدعية عليه، وختم ممثل المدعى عليها الأولى مذكرته بطلب رفض الدعوى، وإدخال الشركة صاحبة العلاوة طرفاً في الدعوى، وباطلاع وكيل المدعية



على نسخة من مذكرة ممثل المدعى عليها الأولى طلب أجلاً للاطلاع والرد، كما طلب إدخال الشركة المطلوب شطب علامتها، ووعده بتقديم العناوين الخاصة بها، وفي الجلسة التالية لم يحضر من يمثل المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) رغم علم ممثليها بالوعد بموجب محضر الجلسة السابقة، فيما حضر وكيل المدعية، ووكيل المدعى عليها الثانية مؤسسة (...).، وقدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها مجموعة من المستندات، أكد فيها على ما تضمنه المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية بشأن شطب تسجيل العلامات التجارية والتي جعلت الحق لكل ذي مصلحة في طلب تسجيل العلامة التجارية في المملكة العربية السعودية، وأضاف أن المدعى عليها الأولى هي الجهة الإدارية والمسؤولة عن تسجيل العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية وقد جرت السوابق القضائية على أن تكون وزارة التجارة والصناعة أحد أطراف الدعوى وهذا ما يؤيده الحكم رقم (٢/٣/٢٤١) لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم (٢/٥٧٢٤/ق) لعام ١٤٢١هـ، ثم كرر وكيل المدعية ما جاء في صحيفة الدعوى مؤكداً أن علامة موكلته من العلامات المشهورة وفقاً لما سبق تقديمه من عقدها مع شركة (...).، مشيراً إلى أن قيام المدعى عليها الثانية بتقليد علامة موكلته وتسجيلها بالفئة (٤٢) للاستفادة من شهرة علامة موكلته يعد بحد ذاته مخالفاً لنظام العلامات التجارية بمادته الثانية، وختم المذكرة متمسكاً بما جاء في صحيفة الدعوى من طالبات، وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليها الثانية وطلب الجواب منه طلباً أجلاً لذلك، وفي الجلسة التالية لم يحضر من يمثل المدعى عليها

(وزارة التجارة والصناعة) رغم تبليغها بالموعد بموجب خطاب الديوان رقم (٣٢٩٥٥) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٢هـ، وقدم وكيل المدعى عليها الثانية مذكرة مكونة من صفحتين مع عدد من المرفقات جاء فيها التأكيد على أن العلامة التجارية المطلوب شطب تسجيلها باسم (أوليف جاردن) بالحروف اللاتينية تعود لملك موكلته (...). وذلك بموجب شهادة تسجيل العلامة التجارية رقم (٦٧/١٠٧٤) وتاريخ ١٦/٦/١٤٢٠هـ، وأرفق صورة لشهادة تسجيل العلامة، مضيفاً أن موكلته تمتلك محلات باسم (حديقة الزيتون) والتي تعني باللاتينية (أوليف جاردن)، وذكر أن نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الخامسة عشرة على أن: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها"، مشيراً إلى أن المدعية قد تنازلت عن حقها في الاعتراض، فلم تتقدم بالاعتراض على تسجيل علامة موكلته خلال المدة المحددة نظاماً، ثم ذكر وكيل المدعى عليها الثانية أن ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته (المدعية) ذات شهرة عالمية خارج المملكة واستناده على ذلك في المطالبة بشطب علامة المدعى عليها الثانية، يعد حجة للمدعى عليها الثانية لا عليها؛ إذ إن نظام العلامات التجارية نص في المادة الثانية فقرة (ي) على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: ... العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة

شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة"، فالنظام اشترط لحماية العلامة ذات الشهرة الشائعة أن تكون شهرتها داخل المملكة فقط وليس خارجها، وأضاف وكيل المدعى عليها الثانية في مذكرته أن مما يؤكد ذلك أن نظام العلامات التجارية القديم كان لا يسجل العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة في المملكة ولكن النظام الجديد قام بتغيير هذا واشترط أن تكون شهرتها داخل المملكة فقط وليس خارجها، وأضاف وكيل المدعى عليها الثانية أن استناد وكيل المدعية في دعواه على المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية من موكلة المدعى عليها الثانية) بالغش هو استناد واتهام وكلام مرسل لم ستند فيه على أي بينة أو دليل، مؤكداً على أن موكلة قامت بتسجيل علامتها متبعة في ذلك الأنظمة والتعليمات وختم مذكرته بطلب رد الدعوى، وإلزام المدعية بتكاليف المرافعة والمدافعة، وتعويض موكلة عن الاتهام بالغش دون بينة أو دليل، وباطلاع وكيل المدعية على نسخة من هذه المذكرة طلب مهلة للرد وفي الجلسة التالية لم يحضر من يمثل المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) بالرغم من الكتابة إلى الوزارة بخطاب الدائرة رقم (٢٥١٤) بتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ، وقدم وكيل المدعية مكونة ثلاث صفحات أكد فيها على شهرة علامة موكلة داخل وخارج المملكة خلافاً عما ذكره وكيل المدعى عليها الثانية، محيلاً إلى ما ذكره في مذكراته السابقة، وأضاف أن الشهادة الصادرة من شركة (...) تبين بأن موكلة قامت بتوقيع عقد امتياز مع شركة (...) لفتح مطاعم بالمملكة العربية السعودية والذي

يثبت -على حد قوله- أن علامة موكلته من العلامات المشهورة داخل المملكة العربية السعودية؛ مما يعطيها الحق بتسجيل العلامة موضوع الدعوى بصفتها مالكة للعلامة وتمنع الغير من تسجيل العلامة، مضيفاً أن هذا هو ما نص عليه نظام العلامات التجارية في مادته الثانية، وأشار إليه ما جاء في الحكم رقم (١٤٣٢/١/٧/٦١هـ) في القضية رقم (١/٤٣٥٤/ق) لعام ١٤٣٠هـ والذي يذكر أنه جاء فيه: (وحيث ثبت للدائرة شهرة علامة المدعية بخطاب شركة (...)) والمرفق بأوراق الدعوى وبما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً وكان مناط المنع من تسجيل العلامة المتشابهة في نفس الفئة هو وقوع اللبس لدى جمهور المستهلكين بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المشهورة مما يترتب عليه ضرر للتاجر الأسبق ولعموم المستهلكين، وحيث إن في تسجيل العلامة محل الاعتراض ضرراً على المدعية صاحب العلامة المشهورة ولما كان الضرر مرفوعاً ومزاً في الشرع بحسب النصوص والقواعد الشرعية المتضافرة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الطعن)، وتمسك وكيل المدعية بما جاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تعتبر المملكة طرفاً وعضواً فيها، والتي نصت المادة السادسة الفقرة الثانية رقم (١) من الاتفاقية على أن: "تتعهد دول الاتحاد، سواء من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك، أو بناءً على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل وبمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلاً

العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهرى من العلامة يشكل نسخاً لتلك العلامة المشهورة أو تقليداً لها من شأنه إيجاد لبس بها"، وتمسك وكيل المدعى بم ذكره سابقاً من أن المدعى عليها الثانية سجلت العلامة بالغش والبيانات الكاذبة من خلال الإقرار بأن العلامة من ابتكارها وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير، مشيراً إلى قدم علامة موكلته والتي تمتلكها وتأسست العلامة منذ عام ١٩٨٢م بمعنى أن لها أكثر من (٣٠) سنة وتمسك بما سبق أن أبداه من طلبات، وفي الجلسة التالية حضر أطراف الدعوى جميعاً، وقدم وكيل المدعى عليها الثانية (...) مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها عدداً من المستندات، وقد جاء فيها أن المدعى وكالة أسس دعواه على ذبوع شهرة العلامة التجارية لموكلته مع أنها غير معروفة لدى عموم المستهلكين، وأضاف وكيل المدعى عليها الثانية أن المدعية لا تملك علامة مسجلة بالمملكة حتى تقوم بطلب شطب علامة مشابهة أو مطابقة لها، ونفى صحة كون علامة المدعية مشهورة داخل المملكة؛ إذ إن الإدارة المختصة بتحديد شهرة العلامة من عدمها هي وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالإدارة العامة للعلامات التجارية، وأما شهادة شركة (...) التي تم توقيع عقد امتياز معها لافتتاح فروع للمدعية في المملكة فذكر وكيل المدعى عليها الثانية أنها منعدمة الأثر؛ لأنها صادرة من غير ذي صفة، مشيراً إلى أن توقيع عقد الامتياز المشار إليه كان بعد تسجيل واستعمال موكلته (المدعى عليها الثانية) للعلامة التجارية، وبناءً على ما

ذكره سابقاً من امتلاك موكلته علامة مسجلة أشار إلى أن نظام العلامات التجارية يأخذ بواقع التسجيل وقرينة الاستعمال، كما أشار إلى أن القاعدة الشرعية تنص على أن: (اليقين لا يزول بشك) وأن تسجيل العلامة التجارية هو السبب المنشئ للملكية العلامة التجارية وما يترتب عليهم من آثار وفق نظام العلامات التجارية، وما جاء في حكم قديم للديوان برقم (٢٠٨/ت/٤) لعام ١٤١٧هـ من أن: ((الأصل أن العلامة المحمية هي المسجلة بالمملكة وفقاً للنظام، ولا اعتداد بتسجيلها في دولة أخرى... العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية التي كفلها نظام العلامات التجارية إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة بذلك، وعليه فإن العلامة التجارية المسجلة بدولة أخرى لا يمكن الاعتداد بها ولا إضفاء المشروعية عليها داخل إقليم المملكة إلا بعد تسجيلها وفقاً للنظام))، وأما بشأن مطالبة المدعي وكالة بتطبيق الفقرة الثانية من المادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها: "تتعهد دول الاتحاد من تلقاء نفسها إذا أجاز تشريعها ذلك..."، والتي اشترطت لتطبيقها شهرة العلامة؛ فإن علامة المدعية لا تنطبق عليها المادة السابق ذكرها من الاتفاقية، وعليه فإن هذا الاستشهاد في غير محله، وأرفق صورة حكمين نهائيين تضمننا إلغاء قراري وزارة التجارة بقبول تسجيل العلامة للفئتين (٢٩)، و(٢٠)، وبعرض مذكرة المدعي عليها الثانية على بقية أطراف الدعوى استمهلوا للرد، وفي الجلسة التالية قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من ثلاث صفحات أرفق بها نسخة حكم، وقد نفى في مذكرته ما ذكره وكيل المدعي عليها الثانية في مذكرته الجوابية بأن علامة المدعية



غير معروفة لدى عموم المستهلكين، ذكراً أنهم استندوا على إحصائيات تشير لنسبة السعوديين المستهلكين في حين أن وكيل المدعى عليها الثانية لا يملك أي إحصائيات تثبت ما تدعيه من أن العلامة التجارية غير معروفة عند عموم المستهلكين، ورداً على قول وكيل المدعى عليها الثانية في أن المدعية لا يحق لها طلب شطب علامة تجارية مطابقة لأنه لا يملك علامة مسجلة بالملكية فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة في بيانها أدناه: (ي) العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها لأي سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهر..."، مشيراً إلى أن هذا إنكار لحق مكفول بالنظام من قبل وكيل المدعى عليها الثانية، ورداً على ما ذكره وكيل المدعى عليها الثانية من أن تحديد شهرة العلامة التجارية هي من اختصاص الإدارة العامة للعلامات التجارية ذكر أن هذا غير منطقي؛ لأن الإدارة المذكورة لن تتفرغ لحصر جميع العلامات التجارية الشهيرة في العالم، ولذلك السبب قامت الإدارة العامة للعلامات التجارية بإعداد نموذج تسجيل علامة تجارية مع إقرار طالب تسجيل العلامة التجارية بأن يقر بأن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير، وهذا ما يتنافى مع ما أشير في طلب الإقرار؛ حيث إن العلامة من ابتكار موكلته -على حد قوله-، ونقلت وقلدت من قبل مسجلة العلامة، وأما ما ذكره وكيل المدعى عليها الثانية من أن المدعية تحاول إثبات

شهرة علامتها بالشهادة المقدمة من قبل شركة (...) فذكر أن هذا مستند يثبت بأن علامة موكلته معروفة ومشهورة داخل وخارج المملكة، ويثبت بأن علامة موكلته لها سمعة تجارية واسعة النطاق مما دفع الكثير من المستثمرين ومن ضمنهم شركة (...) للاستفادة من شهرة علامة موكلته واستخدامها بالطرق النظامية بالمملكة، بخلاف مسجلة العلامة التي تحاول الاستفادة من شهرة علامة المدعية وتقديم بيانات كاذبة بأنها المبتكر للعلامة، وأضاف أن امتلاك المدعى عليها الثانية للعلامة التجارية محل الدعوى لا يعني أن تسجيلها للعلامة أنها الأحق بملكيته إذا ثبت أن العلامة سجلت بناءً على غش ومعلومات كاذبة، وهذا هو الثابت الظاهر؛ حيث عن تسجيل العلامة لم يكن محض الصدفة بل استفادة من شهرة علامة موكلتنا، وأما ما أشار إليه وكيل المدعى عليها الثانية بأنه صدر حکمان نهائيان لصالح موكلته يرفض قبول تسجيل العلامة للفئتين (٢٩) و(٣٠) فذكر أن وكيل المدعى عليها الثانية تجاهل الحكم الصادر لصالح المدعية في الفئة (٣٥) والقاضي ببرد دعوى المدعى عليها الثانية والمكتسبة الصفة القطعية، وأشار إلى أنه صدر حكم من الدائرة الإدارية الخامسة لصالح موكلته في الفئة (٣٢)، والقاضي ببرد دعوى المدعية، وأكد على انطباق المادة السادسة من اتفاقية باريس والمشترط شهرة العلامة على موكلته، وتمسك بما ورد في لائحة الدعوى والمذكرات الجوابية المقدمة في الجلسات الماضية من طلبات، وبعرضها على ممثل المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) وتزويده بنسخة منها قرر اكتفاءه بما سبق تقديمه للإجابة على مذكرة المدعية ومذكرة

المدعى عليها الثانية، كما قرر بقية الأطراف الاكتفاء بما سبق تقديمه، فأجلت الدائرة نظر القضية للدراسة، وفي الجلسة التالية قدم وكيل المدعية مذكرة إحقاقية من صفتين أرفق فيها عدداً من المستندات والخطابات من بعض الشركات المعروفة بالسوق السعودية المختصة بتقديم الطعام والشراء مثل شركة (...) والشركة (...). ذكراً أن هذه الخطابات تثبت بأن علامة موكلته من العلامات المشهورة داخل المملكة وخارجها وأنها علامة تجارية مشهورة لأصحاب المطاعم ومشغليها في المملكة مما يؤيد حق موكلته في طلب شطب العلامة أو منع الغير من تسجيلها، وأن هذا ما نص عليه نظام العلامات التجارية، وأضاف أن المدعى عليها الثانية اعتادت على تسجيل علامات الآخرين ومما يؤكد ذلك الحكم رقم (٥/١/د/٤) لعام ١٤٢١هـ في القضية رقم (٥٢٦٢/١/ق) لعام ١٤٢٨هـ والصادر من الدائرة الإدارية الخامسة ضد المدعى عليها الثانية وذلك بإلغاء قبول العلامة (...). وتستهدف المدعى عليها الثانية العلامات المشهورة بقصد الاستفادة من شهرتها ولو لم تقصد المدعى عليها الثانية الاستفادة من علامة المدعية لما أقدمت على استعمالها وجعلتها هي عناصر علامتها المراد تسجيلها وهذا ما يلحق الضرر بالمدعية بصفتها المالك الحقيقي للعلامة، ومشيراً إلى تكرار قيام المدعى عليها بتسجيل علامات الآخرين، وقد زود الأطراف بنسخة من مذكرة وكيل المدعية، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم ما يثبت تسجيل العلامة محل الدعوى في الدول التي ذكرها موثقة مترجمة، وفي الجلسة التالية قدم وكيل المدعية ما طلب منه في الجلسة السابقة، كما قدم وكيل المدعى

عليها الثانية مذكرة مكونة من صفحتين وعدد من المستندات، وقد جاء فيها التأكيد على ما سبق من دفع، وأن الأصل أن العلامة المحمية هي المسجلة بالمملكة وفقاً للنظام، وأنه لا اعتداد بتسجيلها في دولة أخرى، وأن العلامة التجارية لا تتمتع بالحماية التي كفلها نظام العلامات التجارية إلا بعد تسجيلها لدى الجهة المختصة بذلك، وعليه فإن العلامة التجارية المسجلة بدولة أخرى لا يمكن الاعتداء بها ولا إضفاء المشروعية عليها داخل إقليم المملكة إلا بعد تسجيلها وفقاً للنظام، كما أضاف وكيل المدعى عليها الثانية أن موكلته لم تقم بتسجيل العلامة، بل اشترت العلامة التجارية وفق ما هو موضح بشهادة العلامة التجارية محل الدعوى وأرفق ما يشير إلى ذلك، وكرر ما سبق من دفع بشأن توقيع المدعية لعقد الامتياز مع شركة (...). وشهادتها بشهرة المدعية، وأما شهادة شركة (...) فذكر وكيل المدعى عليها الثانية أنها باللغة الإنجليزية وطلب ترجمتها، وأرفق وكيل المدعى عليها الثانية صوراً من بعض الأحكام الصادرة في شأن العلامة التجارية محل الدعوى على فئات مختلفة، ذكر أن المحكمة الإدارية لم تأخذ فيها بشهرة علامة المدعية، استناداً إلى القاعدة الشرعية: (من سبق إلى مباح فهو أحق به)، وتسليم وكيل المدعية نسخة من مذكرة المدعى عليها الثانية قرر بعد اطلاعه عليها الاكتفاء بما سبق تقديمه، كما قرر ممثل المدعى عليها ووكيل المدعى عليها الثانية اكتفاءهما بما قدم في الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة رفع القضية للدراسة والتأمل، وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعية، فيما لم يحضر ممثل المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة) ولا وكيل

المدعية عليها الثانية، وقرر وكيل المدعية الاكتفاء بما سبق تقديمه، وطلب الفصل في الدعوى، ولما كان بقية أطراف الدعوى قد قرروا الاكتفاء بما سبق وذلك في الجلسة الماضية، فبناءً على ذلك قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

لما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً شطب تسجيل العلامة التجارية (أوليف جاردن) بحروف لاتينية برقم (٦٧/١٠٧٤) وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٠هـ والمسجلة باسم مؤسسة (...) الفئة (٤٣)، وطلب السماح بتسجيل العلامة التجارية ذاتها باسم المدعية فوراً بحسب المادة (٧)، لما يذكره من مشابهتها لعلامة شهيرة عائدة لمولكته بنفس الاسم؛ فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً باعتبارها من دعاوى المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها بموجب الفقرة (و) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وطبقاً لنص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، كما تختص هذه الدائرة بنظرها مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ونوعياً وفقاً

لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر وأعمالها، وأما عن القبول الشكلي، فمن حيث إن نص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية جاء مطلقاً دون تحديد مدد معينة من حيث قبول طلبات شطب العلامة، كما أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يتضمن اشتراط مدد قبول أو سماع دعاوى المنازعات الإدارية، كما أن نظام العلامات التجارية لم يشترط في طالب الشطب التقدم لجهة أخرى قبل التقدم بديوان المظالم مما تكون معه هذه الدعوة مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فلما كان دور القضاء الإداري هو دور رقابي على الإدارة في قراراتها، والموعول عليه في أحكامه هي الأنظمة التي تسيّر أعمال الإدارة، وكانت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية هي المنظمة للأحوال المستدعية لشطب العلامة التجارية وقد نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر شرعي. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة" ولما كان من الواضح أن النص النظامي بين أن شطب العلامة التجارية يكون في حالات تتمثل في عدم استخدام العلامة مدة نص عليها النظام مدة خمس سنوات أو المخالفة لنظام أو الآداب أو ثبوت الغش والتدليس وما عدا ذلك من الأحوال فلا تقبل فيها دعوى الشطب، أما إشكالات التشابه أو التقارب بين العلامات المسجلة وغيرها فقد عالجه المنظم بالمادة (١٥) من النظام المشار إليه،



والتي نصت على أنه: " لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها، مع إيداع نسخة من الاعتراض وما يفيد تقديمه لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة "، فإذا لم يتم التظلم خلال المدد المحددة فإن الدعوى لا تقبل وتسقط ولا يبقى إلا دعوى الشطب وفق لحالاتها المحددة بنص المادة (٢٥)، ولما كان وكيل المدعية قد أسس مطالبته بشطب العلامة موضوع الدعوى على أن المدعى عليها الثانية قد قامت بتسجيل العلامة بطريق الغش والبيانات الكاذبة؛ فإن الدائرة وبفحصها لذلك لم يظهر لها وجود ما يثبت هذه الدعوى، أما مجرد توافق الاسم (...) والتي يعني (...): فإنه غير كافٍ في تأسيس قيام تسجيل العلامة على الغش والبيانات الكاذبة، فإن التشابه بالأسماء وارد، ومع ذلك فلم يقدم وكيل المدعية ما يثبت أن تسجيل هذه العلامة كان مشابهة لعلامة موكلته، بل إن البين من أوراق الدعوى أن المدعية سبق أن ذكرت في مرافعاتها في دعاوى أخرى بتسجيل ذات العلامة بنفس الاسم وجود بعض الفروق في الشكل العام بين علامتها وعلامة المدعية، ومهما يكن من أمر فإن مطلق التشابه وإن حقق أثره في مطالبة صاحب المصلحة بعدم قبول تسجيل العلامات المشابهة لعلامته داخل الأجل النظامي المقرر للاعتراض على تسجيل العلامات الجديدة والمحدد وفقاً لنص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية بمدة (٩٠) يوماً، إلا أن ذلك التشابه المطلق لا يكفي لنسبة صاحبة العلامة المسجلة إلى الغش استناداً لإقرار مسجلها بأن العلامة من ابتكاره وليست تقليداً لعلامات أخرى، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم توافر أي

من الأسباب المقررة لشطب العلامة التجارية، وبالتالي فطلب الشطب لغير الحالات المنصوص عليها في النظام جري بالرفض وهذا ما تتوجه إليه الدائرة، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من شهرة علامة موكلته مع مشابهة العلامة موضع الدعوى لها؛ إذ إن ذلك -على فرض التسليم به- قد عالجه النظام وراعاه برسم سبيل الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية في المادة (١٥) من النظام، والتي منحت كل ذي مصلحة فرصة الاعتراض والتظلم من قرارات قبول تسجيل العلامة التجارية خلال (٩٠) يوماً من تاريخ شهرها، وبالتالي فإنه على التسليم بشهرة علامة المدعية الشهرة التي قصدتها المنظم في المادة الثانية فقرة (ي) من نظام العلامات التجارية؛ فإنه لا أثر له على المطالبة بشطب العلامة، لاسيما وقد نص المنظم على عدم تسجيل العلامات (شائعة الشهرة) ولم يكتفِ بمجرد الشهرة، كما أن ما قدمته المدعية من شهادات من بعض الشركات مستدلةً بها على شهرتها في المملكة فإنه وبصرف النظر عن تاريخ تلك الشهادات وكونها جاءت لاحقة لتاريخ تسجيل العلامة موضوع الدعوى بنحو خمس سنوات إلا أن تلك الشهادات وفقاً لما قدمه وكيل المدعية من ترجمة إنما تضمنت أن علامة المدعية (علامة تجارية معروفة جيداً لدى أصحاب المطاعم ومشغليها ومورديها في المملكة العربية السعودية)، ولا يخفى أن الشهرة لدى طائفة مخصوصة لا يعني بالضرورة انطباق وصف (شيوخ الشهرة) الذي نص عليه المنظم وقصد منه حماية صاحب الحق في العلامة وحماية جمهور المستفيدين، وربما أجدت مثل تلك الشهادات في بعض الحالات في الاعتراض على تسجيل العلامة،

إلا أنه لا اثر لها على شطب العلامة المسجلة بعد انقضاء مدد الاعتراض عليها، وتشير الدائرة إلى أن من المقاصد الحسنة التي تضمنها نظام العلامة التجارية أن أتاح السبيل لصاحب المصلحة في الاعتراض على العلامة المشابهة لعلامته، وحدد لذلك أجلاً تنقضي به المدد الاعتراض على تسجيل تلك العلامة قاصداً بذلك استقرار المراكز النظامية وعدم تزعزعها، وهذا ما يلاحظ في هذه الدعوى على سبيل الخصوص، فإن البين من أوراق الدعوى أن العلامة موضوع الدعوى قد بيعت وتناقلتها الأيدي، فقد سجلتها ابتداءً المواطنة (...) - كما يتضح من شهادة تسجيل العلامة موضوع الدعوى -، ثم انتقلت ملكيتها للمدعى عليها الثانية، وهذا ما يؤكد أنه ليس من حسن التنظيم جعل الاعتراض على تسجيل العلامات بدعوى المشابهة متاحاً دائماً وأبداً؛ لما يتشوف إليه المنظم من استقرار المراكز النظامية وثباتها، كما أن عدم القول بالالتفاف عن دعوى المشابهة بعد انقضاء أجل الاعتراض يؤدي لفتح الباب أمام الكثير من أصحاب العلامات الشهيرة في خارج المملكة بالتباطؤ عن الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية المضارة خلال الأجل المحدد نظاماً، ثم بعد استقرار مركز مسجل العلامة واستعماله لها عدة سنوات ربما أسس فيها سمعة خاصة تفوق سمعة العلامة الأقدم؛ يأتي صاحب العلامة غير المسجلة ويعترض على تسجيل تلك العلامة مع ما يؤدي إليه ذلك من حيازته على سمعة العلامة المسجلة في البلد بغير مبرر مقبول، ولما كانت الدائرة قد انتهت إلى عدم صحة المطالبة بشطب العلامة التجارية موضوع الدعوى، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى رفض الطلب الثاني

للمدعية والمتمثل بالسماح بتسجيلها العلامة التجارية موضوع الدعوى.
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة
والصناعة ومؤسسة (...) برقم (١/٢٦٠١/ق) لعام ١٤٣٣هـ.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٤٢٠٠/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ١٥٨٦/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٤/١٤٣٦هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب العلامة - نظامية التسجيل - انتهاء مناط الشطب.

مطالبة المدعية شطب تسجيل علامتين تجاريتين بحجة استخدامهما في عبوات تتطابق مع عبوات منتجاتها - تسجيل العلامتين تم بشكلٍ نظامي ولم تقدم المدعية ما يثبت مخالفته للنظام - عدم انطباق حالات الشطب المنصوص عليها نظاماً على العلامتين محل الدعوى - مؤداه: كون طلب المدعية على غير سندٍ من النظام - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادتان (٢٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم في تاريخ ٢٧/٤/١٤٣٥هـ بلائحة دعوى لهذه المحكمة، ذكر فيها أن موكلته تطلب شطب تسجيل العلامة التجارية كلمة

(أروجينال ORIGINAL) بحروف لاتينية وعربية المسجلة برقم (٥٢/١٣١١) بالفئة (٢٢) باسم شركة (...); استناداً على المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، وذكر أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (راني RANI) بشكل مبتكر وخلفية منفردة، ومسجلة بإدارة العلامات التجارية بالعديد من الأشكال الفئة (٢٢)، وتسوق منتجاتها المشروبات والعصائر على هذا الشكل بالأسواق، وتعمل في مجال تجارة وتوزيع المرطبات وخاصة العصائر ذات الحبيبات الطبيعية، وقد آلت إليها ملكية العلامة التجارية (راني RANI) وراني حبيبات بجميع دول العالم وقد تلقت هذه الحقوق من شركة (...). وهي شركة تأسست في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من مئة عام وتملك مصانع داخل المملكة وخارجها، وقد حازت منتجاتها المميزة بعلامة (راني RANI) وراني حبيبات بشهرة واسعة النطاق في جميع دول الشرق الأوسط وفي العديد من الدول الأفريقية والأوروبية والآسيوية، ويرجع ذلك إلى جودة منتجاتها، وأنها تمتلك (٢٦٢) تسجيلاً لعلامتها التجارية منتشرة في (١٠٤) دول حول العالم، وأضاف وكيل المدعية أن موكلته فوجئت بقيام المدعى عليها شركة (...) باستخدام عبوات لمنتجاتها تتطابق إلى أقصى درجة مع عبوات منتجات موكلته وبشكل يخدع جمهور المستهلكين ويدعو إلى الخلط بين المنتجين وصعوبة التفرقة بينهما، كما قامت المدعى عليها باستعمال ذات العناصر المرسومة على عبوات موكلتنا، فضلاً عن استخدام ذات الألوان كخلفية، في تعد واضح وصريح وأسلوب ينم عن رغبة أكيدة غير مشروعة من الاستفادة من شهرة ورواج ونجاح

منتجات موكلته، وهذا يمثل منافسة غير مشروعة، وأضاف أن شركة (...) قامت بتسجيل العلامة التجارية (كابتن) على خلفية زرقاء، وذكر أن المدعى عليها تستخدم علامة تجارية وهمية ليس لها وجود أو حماية نظامية وهي كلمة (أورجينال) وهي كلمة وصفية تعني أصلي، وأضاف أن فعل الشركة المدعى عليها يعد خرقاً لحقوق الملكية الفكرية لموكلته، والمنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية، كما أنه يتعارض مع نظام المنافسة المشروعة الصادر عام ١٤٢٥هـ، وانتهى إلى طلب إلزام الشركة بالكف عن تقليد الشكل المميز لعبوات منتجاتها، وإزالة كل ماله علاقة أو رابط يؤدي بجمهور المستهلكين إلى الخلط بين منتجات المدعية والمدعى عليها، وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقم (٥٢/١٣١١)، والعلامة رقم (٩٨/١٣٨٦)، وذلك لمخالفتها للنظام. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ١٤٢٥/٦/٢٤هـ، وأشعرت بها طريق الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (٨٢/٢/١/١/٢٣١٠٥) وتاريخ ١٥/٥/١٤٢٥هـ، ونظراً لتخلف طريق الدعوى وبناءً على خطاب الاعتذار المقدم من وكيل المدعية جرى تحديد جلسة يوم الأحد ١٤٢٥/٨/١٨هـ وفيها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، بموجب الوكالة الصادرة عن الإمارات العربية المتحدة -محاكم دبي-، والمصادق عليها من وزارتي العدل والخارجية في المملكة العربية السعودية، كما حضر (...) ممثلاً عن وزارة التجارة والصناعة وطلب إمهاله للإجابة، كما حضر (...) وكيلاً عن شركة (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ، الصادرة

من كاتب العدل في وزارة التجارة والصناعة، وقدم مذكرة طلب فيها إلزام المدعية بحصر دعوها. وبجلسة ١٤٣٥/١١/٢٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها أن موكلته تتمسك بطلبها الأصلي وهو طلب شطب علامتي الشركة المدعى عليها، وبذات الجلسة ونظراً لتخلف ممثل الجهة، ولكون القضية صالحة للفصل، قررت الدائرة حجب القضية للدراسة تمهيداً للفصل فيها.

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تبين أن المدعية تطلب شطب تسجيل العلامتين التجاريتين كلمة (أورجينال ORIGINAL) بحروف لاتينية وعربية مسجلة برقم (٥٢/١٣١١) بالفئة (٢٢) باسم شركة (...)، وكلمة (كابتن) بحروف عربية داخل شبه مستطيل، المسجلة برقم (٩٨/١٣٨٦) بالفئة (٢٢) باسم شركة (...). حيث نصت المادة الثالثة والخمسون من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. أما من الناحية

الشكلية لهذه الدعوى، فإن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية... ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، وحيث إن المدعية تطلب شطب تسجيل العلامتين التجاريتين محل الدعوى أمام ديوان المظالم، وحيث لم يحدد نظام العلامات التجارية مدة معينة لا تقبل طلبات شطب العلامات التجارية المرفوعة إلى الديوان بانتهائها، ولم يشترط أن يتقدم طالب الشطب إلى أي جهة مختصة قبل رفع الطلب إلى الديوان؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مقبولة من حيث الشكل. وحيث إنه عن موضوع هذه الدعوى، فإن الضابط النظامي الحاكم لشطب العلامات التجارية هو المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية التي نصت على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقوم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة". وحيث إن المدعية تطلب شطب العلامتين التجاريتين المذكورتين بحجة أن شركة اتحاد (...) -وهي مالكة العلامتين- قامت باستخدام عبوات لمنتجاتها تتطابق إلى أقصى درجة مع عبوات منتجات المدعية وبشكل يخدع جمهور المستهلكين ويدعو إلى الخلط بين المنتجين وصعوبة التفرقة بينهما، كما قامت باستعمال ذات العناصر المرسومة على عبوات المدعية، فضلاً عن استخدام ذات

الألوان كخلفية، وحيث ثبت للدائرة أن شركة (...) قامت بتسجيل هاتين العلامتين بشكل نظامي، بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/١٣١١) وتاريخ ١٤٢٣/٢/٢٢هـ، وشهادة التسجيل رقم (٩٨/١٣٨٦) وتاريخ ١٤٢٤/١/١٠هـ، ولم تقدم المدعية ما يثبت أن تسجيل هاتين العلامتين كان بناءً على غش أو بيانات كاذبة، أو أنه تم تسجيلهما بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، حسبما جاء في هذه المادة، مما يكون معه طلب المدعية على غير سند من النظام؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى، المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١٠/٨٤١٠/١ ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٧٧٧/١ ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٦/١٤٣٦هـ

الموضوعات

علامة تجارية - امتناع عن شطب علامة - أحقية صاحب العلامة بطلب الشطب -

تنازل صاحب الحق.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بالسلب بالامتناع عن شطب العلامة التجارية التي تمتلكها - تجديد تسجيل العلامة حق لصاحبها ومن حقه كذلك في أي وقت أن يطلب إلغاء تسجيلها وشطبها وإباحتها للغير - اختصاص ديوان المظالم بشطب العلامات التجارية في حالة وجود نزاع بشأنها - في حال طلب شطب العلامة من قبل صاحبها فتطبق عليها القواعد العامة التي تقتضي أن لصاحب الحق التنازل عن حقه متى شاء ما لم يترتب على ذلك مساس بحقوق الغير - أثر ذلك: إلغاء القرار.

● المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية (...) تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض، ذكر فيها أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (ACELERE MAXX) بحروف لاتينية بالفئة (١٢)، بموجب شهادة التسجيل رقم (٧/١٢٧٧) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٢هـ، ونظراً لعدم حاجة موكلته للعلامة فقد تقدمت بطلب شطبها لدى المدعى عليها، وقد رفضت إدارة العلامات التجارية شطب تسجيل العلامة إلا بموجب حكم صادر من المحكمة المختصة، وختم الصحيفة بطلب شطب العلامة التجارية محل الدعوى. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بمحاضر ضبطها، حيث حضر وكيل المدعية (...) كما حضر ممثل المدعى عليها (...). واستمعت الدائرة إلى دعوى المدعية، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة أوضح فيها أن قرار شطب العلامة التجارية من اختصاص الدائرة بموجب المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم بجلسة اليوم.

الالتزام

بما أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بالامتناع عن شطب العلامة التجارية التي تمتلكها وهي كلمة (ACELERE MAXX) بحروف لاتينية بالفئة (١٢)، والمسجلة برقم (٧/١٢٧٧) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٢هـ، فإن المحاكم الإدارية تختص ولأثماً بنظر الدعوى بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما تختص الدائرة بنظر الدعوى مكانياً ونوعياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢٤٢) لعام ١٤٢٢هـ. ومن الناحية الشكلية، وبما أن القرار محل الطعن له صفة التجدد والاستمرار، لذا فإن المدعية يتجدد لها ميعاد الطعن مع كل طلب وامتناع من المدعى عليها، وبما أن وكيل المدعية ذكر أنه تقدم إلى إدارة العلامات التجارية بطلب شطب العلامة، وتم رفض طلبه فتقدم بعد ذلك إلى المحكمة الإدارية؛ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، فإن الهدف الذي توخاه المنظم من تسجيل العلامات التجارية هو إسباغ الحماية النظامية لأصحاب هذه العلامات من أن يتعدى على علاماتهم باستخدامها أو استخدام علامات مشابهة لها، بدليل أن المادة السادسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "يشطب تسجيل العلامة التجارية بقوة النظام في الحالتين الآتيتين:

أ-العلامات التجارية التي لم يتم تجديد تسجيلها طبقاً لهذا النظام ولائحته التنفيذية..."، ومقتضى هذه المادة أن التجديد حق لصاحب العلامة، وأنه إذا اختار عدم التجديد، فإن العلامة تشطب بقوة النظام، ومن ذلك يتبين أن الغرض من بقاء تسجيل العلامة إنما هو حفظ حق صاحبها، أما فيما يتعلق بحماية المستهلكين من التغيرير بهم في حالة شطب العلامة، فقد نصت المادة السابعة والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: "إذا شطبت العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها، أو الخدمات، أو على منتجات أو خدمات مشابهة، إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل؛ ومؤدى هذه المادة أنه إذا شطبت العلامة بقوة النظام بناءً على اختيار صاحب العلامة عدم تجديدها لعدم حاجته إليها، فإنه يحظر تسجيلها للغير مدة ثلاث سنوات، حماية للمستهلكين من أن يتم التغيرير بهم بأن تلبس عليهم العلامة الجديدة بالعلامة السابقة، وبما أن بقاء تسجيل العلامة إنما هو حق لصاحب العلامة، والهدف منه منع الغير من تسجيل علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته، فإن من حقه في أي وقت أن يطلب إلغاء تسجيل علامته وشطبها، وإباحتها للغير، والواجب على المدعى عليها في هذه الحال أن تقوم بإلغاء وشطب العلامة، بعد اتخاذ ما يلزم من الإجراءات، وبعد التأكد والإعلان تحسباً لما قد يكون لإلغاء التسجيل من تبعات تتصل بعلاقة صاحب العلامة مع الآخرين، وبما أن قرار المدعى عليها بالامتناع من إلغاء تسجيل العلامة جاء مخالفاً لما تقدم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بإلغائه. ولا ينال من

ذلك ما دفع به المدعى عليها من أنها غير مختصة بشطب العلامات، وأن ذلك من اختصاص ديوان المظالم وفقاً للمادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، فهذه المادة إنما تتناول طلبات شطب العلامات في حالة وجود نزاع، أما حالة طلب إلغاء تسجيل العلامة من قبل صاحب العلامة نفسه، فإنها لا تدخل في مدلول هذه المادة، ولهذا لم ترد ضمن الأحوال المذكورة فيها، وإنما تطبق في هذه الحالة القواعد العامة التي تقتضي أن لصاحب الحق التنازل عن حقه متى شاء ما لم يترتب على ذلك مساس بحقوق الغير.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة بالامتناع عن شطب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ACELERE MAXX) بحروف لاتينية بالفتحة (١٢)، والمسجلة برقم (٧/١٢٧٧) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٣٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة المظالم

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٥٤٩١/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم قضية الاستئناف ١٧٨٣/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٨/٦/١٤٣٦هـ

الطلبات

علامة تجارية - شطب العلامة - حالات الشطب - تطابق العلامة - وقوع الضرر.

مطالبة المدعية شطب العلامة التجارية (سيدااب SEDAAP) لمشابهتها علامتها التجارية (SEDAAP) - حصر المنظم شطب العلامة التجارية المسجلة فيما إذا لم يرقم مالکها باستعمالها مدة خمس سنوات، أو تم تسجيلها بالمخالفة للنظام والآداب، أو بناءً على غش وبيانات كاذبة - مطابقة العلامة التجارية المسجلة لعلامة المدعية، لاسيما وأنها مسجلة لمؤسسة تعتبر موزعاً لشركة منافسة للمدعية - تسجيل هذه العلامة مخالف للنظام وفيه إضرار للمؤسسة على حساب المدعية وإضرار بها، والضرر يزال - لا ينال من ذلك ما دفعت به مالكة العلامة من أنها قد اقتبست اسم العلامة من اسم قرية في سلطنة عمان اسمها (سداب)؛ ذلك أن طريقة نطق العلامة مختلفة عن اسم القرية فتتطوق العلامة بلفظ (سيدااب) وليس (سداب) - أثر ذلك: شطب العلامة محل الدعوى.



سكند الحكمة

● المادتان (٢، ٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ

تتصل وقائع الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في أنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٩هـ تقدمت شركة (...) بلائحة دعوى ذكرت فيها أن الشركة المدعية من أكبر الشركات الإندونيسية والأسبوية العاملة في مجال إنتاج وتجارة المواد الغذائية لاسيما المكرونة الجاهزة والشعرية سريعة التحضير، وهي تقدم منتجات فائقة الجودة تحت مجموعة من العلامات التجارية من أهمها العلامة التجارية (SEDAAP) بحروف لاتينية، حيث قامت بتسجيلها في بلد المنشأ إندونيسيا برقم (١٧٢٩٧٠١٧١٦٩) وتاريخ ٢٠٠٤/٦/١٨م والعلامات المرتبطة بها (MIESEDAAP) و (WINGSFOOD) و (MIESEDAAP) و (WINHSFOODSEDAAPMIE) و (SEDAAP)، وأرقت الشركة المدعية صورة من شهادات التسجيل. وأضافت الشركة المدعية بأن شركة (...) تنافس الشركة المدعية وهي مالكة للعلامة (INDOMIE) المستعملة على ذات المنتجات المنافسة بين الشركتين الإندونيسيتين، وهي توزع منتجاتها في المملكة

العربية السعودية بواسطة مؤسسة (...) التجارية وهذه المؤسسة سعت بسوء نية إلى تسجيل العلامات التجارية (SEDAAP) بالفئة (٢٩/٣٠) والعلامة (سداب SEDAAP) بالأرقام (٢٢/٨٥٣)، (٢٣/٨٥٣)، (٩١/٧٩٣) لصالحها مدعية أنها مبتكرة لهذه العلامة، وعندما حاولت الشركة المدعية تسجيل علامتها في المملكة فوجئت برفض الطلب وبأن العلامة المسجلة باسم مؤسسة سعت بسوء نية وعن طريق الإدلاء ببيانات كاملة حول ملكية العلامة وابتكارها مخالفة بذلك نص المادة (٢٥/ج) من نظام العلامات التجارية، وأن الهدف من ذلك هو السيطرة على السوق السعودية خاصة وأنها تعلم أن الشركة المدعية عقدت شراكة تجارية مع مجموعة (...) لتوزيع منتجاتها الغذائية في منطقة الشرق الأوسط ودول الخليج تحت العلامة التجارية (SEDAAP) وفي حرمانها من تسجيل هذه العلامات مما يؤجل تنفيذ المشروع ويصيبها بأفدح الأضرار، وحيث إن وزارة التجارة والصناعة هي المنوط بها شطب تسجيل العلامة التجارية في حالة صدور حكم بهذا الخصوص وهي من ينفذ توجيهات المحكمة بخصوص ملكية العلامة لأي من الأطراف، ولذا فهي طرف أصيل في دعوى الشطب، وطلبت الشركة المدعية ما يلي: شطب تسجيل العلامة التجارية (سداب SEDAAP) المسجلة لصالح مؤسسة (...) التجارية، وتحميل المؤسسة تكاليف التقاضي وتقدر بحوالي خمسين ألف ريال. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة توالت جلساتها على النحو الوارد بمحاضرها وفيها حضر كل من (...) (...) (...) وكلاء عن المدعية، كما حضر (...) و (...) وكيلين عن مالكة العلامة محل الدعوى،

كما حضر كل من (...) و (...) و (...) و (...) و (...) و (...) ممثلين عن وزارة التجارة والصناعة، وبسؤال المدعي وكالة عن دعوى موكلته قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما جاء في لائحة الدعوى. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها قدم مذكرة ذكر فيها أن المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في السجل المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا النظام بعد أن يصبح القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة نهائياً، أو يصدر حكم في هذا الشأن من ديوان المظالم، ويتم التسجيل وفقاً للإجراءات والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وقد أوضحت المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية متى يعتبر قرار قبول التسجيل نهائياً عندما نصت على أنه: "يعتبر قرار التسجيل نهائياً بمضي تسعين يوماً على نشر الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية دون تقديم اعتراض على تسجيلها، أو صدور حكم نهائي في هذا الشأن من ديوان المظالم"، ويترتب على اعتبار قرار قبول التسجيل نهائياً أنه لا يجوز للغير الطعن عليه كقرار صادر من الجهة الإدارية، إذ سيترتب على اعتبار قرار القبول نهائياً أن ينتهي كقرار وتصبح علامة تجارية مسجلة تخول مالكيها استعمالها والمحافظة عليها بمنع أي طرف من التعدي عليها، ولا يجوز شطب تلك العلامة إلا بمخاصمة مالكيها، والوزارة ليست هي الطرف التي تقام عليها دعوى شطب العلامة التجارية؛ لأن العلامة بعد تسجيلها تصبح من حق مالكيها ويترتب على تسجيلها قيام مالكيها بالانتفاع بها والتصرف فيها بجميع التصرفات القانونية الناتجة عن ملكيتها، ولا يجوز إلغاء

هذه الحقوق وشطب أي علامة مسجلة مملوكة لطرف إلا بمخاصمة ذلك الطرف (المالك) الذي أصبحت العلامة ملكاً له، كما لا يجوز النظر على أن هذا التسجيل تم بناءً على قرار إداري يجوز للجهة القضائية إلغاؤه متى قدمت لها دعوى بشأنه ضد الجهة الإدارية التي أصدرته وتجاهل حقوق الملكية المترتبة على تسجيل العلامة باسم مالكيها، وعليه فإن دعوى شطب العلامة لا تقام ضد الوزارة بل ضد مالك العلامة، كما حددت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية من له حق طلب شطب تسجيل العلامة عندما نصت على أنه: "من حق الإدارة المختصة وكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة"، وعليه فإن طلب شطب تسجيل العلامة يمكن أن يقام من الوزارة أو من قبل أي طرف له مصلحة، وبالتالي لا يصح اعتبار الوزارة مدعياً عليها عندما تقام الدعوى من طرف له مصلحة في حين تكون هي المدعية طبقاً لنص المادة عندما تقام الدعوى منها وتصبح هي المدعية، والوزارة ليست محامياً أو وكيلاً عن مالك العلامة لكي تتولى الدفاع عن أحقيته في العلامة من عدمه، والأسباب التي تبني عليها المدعية دعواها للشطب لا تقوم على خطأ في قرار الوزارة وفي إجراءات التسجيل بل الأمر بين مالك العلامة والشركة المدعية، ومعلوم أن من شروط صحة الدعوى شرط الصفة والمصلحة (للمدعي والمدعى عليه) وجميعها غير متوفرة بالنسبة لوزارة التجارة، حيث إن الوزارة ليست وكيلاً أو محامياً عن مالك العلامة وليست لها مصلحة في جلب نفع أو دفع ضرر، ومن المعروف فقهاً وقضاً أنه إذا لم تتحقق المصلحة في الدعوى فإن القاضي يردّها سواء كان الطلب أصلياً أم عارضاً



من المدعي أم من المدعى عليه أم من المتدخل أصلياً أو منضماً إلى أحدهما، وأن شرط المصلحة شرط لقبول الدعوى عند قيامها وكذا استمرارها، وذكر أن الوزارة على أتم الاستعداد عند صدور حكم في القضية بشطب تلك العلامة بأن تقوم فوراً بتنفيذ ذلك الحكم حال وروده للوزارة وإن لم تكن حاضرة في تلك الدعوى، وطلب ممثل الوزارة في ختام مذكرته عدم إدخال الوزارة في الدعوى. ويعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة ذكر فيها أن وجود وزارة التجارة والصناعة في الدعوى هو لضمان تنفيذ الحكم فور صدوره، وقرر بأن الدعوى ليست اعتراضاً على قرار قبول التسجيل الذي أصبح نهائياً وإنما هي دعوى شطب تسجيل العلامة التجارية التي تم تسجيلها بناءً على غش وإدلاء ببيانات كاذبة، ويعرض ذلك على وكيل صاحبة العلامة قدم مذكرة ذكر فيها أن العلامة التجارية محل الدعوى (SEDAAP) هي علامة خاصة بموكلته وأنها قامت بتسجيلها قبل الشركة المدعية، وأن كلمة (سيداب SEDAAP) هي كلمة عربية وهي اسم لقرية بجانب مدينة مسقط في سلطنة عمان فلا مجال للقول بأنه تم اقتباسها من الشركة المدعية، وانتهى في ختام مذكرته إلى طلب رفض الدعوى وشطب العلامة التجارية للشركة المدعية نظراً للتشابه بينها وبين العلامة التجارية العائدة لموكلته، وكذا المطالبة بالتعويض بمبلغ مليون ريال من جراء التشهير الذي لحق بها من قبل المدعية. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن وكيل مالكة العلامة ذكر أن كلمة (سيداب) يقصد بها قرية عمانية فلو كان صادقاً فلماذا لم تسجلها موكلته باللغة العربية دون الإنجليزية وما

العلاقة التي تربطها بالقرية العمانية والصدفة التي دفعتها لتبني كلمة (سيداب SEDAAP)، ثم انتهى إلى طلب شطب العلامات محل الدعوى، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما قدموه، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٧/إ/د/٦٩) لعام ١٤٢١هـ بعدم قبول إقامة الدعوى على وزارة التجارة والصناعة؛ لرفعها على غير ذي صفة، وعدم اختصاص الدوائر الإدارية بنظر الدعوى فيما تعلق بشطب العلامتين التجاريتين لطرفي النزاع. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف بالرياض أصدرت حكمها رقم (٢/١٠١٧) لعام ١٤٢٢هـ بنقض الحكم؛ ذلك أن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية صريحة باختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية. بعد ذلك أفهم أطراف الدعوى بحكم محكمة الاستئناف أنف الذكر وقررا اكتفاءهما بما قدما وليس لديهما ما يودان إضافته، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية كيف قدم صاحب العلامة معلومات غير صحيحة أو بيانات كاذبة عند طلبه للتسجيل، فقدم نموذج استمارة تسجيل علامة تجارية صادر من وزارة التجارة والصناعة وذكر بأن مؤسسة (...) عندما طلبت تسجيل العلامة محل الدعوى وقعت على التعهد المدون في النموذج والذي ينص على ما يلي: (أطلب تسجيل العلامة الموضحة أعلاه وأقر بأنها من ابتكاري وليست تقليداً أو منقولة عن أي علامات أخرى مملوكة للغير)، والحقيقة أنها قامت بتقليد علامة موكلته، ثم أضاف وكيل المدعية بأن المدعى عليها مؤسسة (...) هي الوكيل التجاري لمنتجات (إندومي) الإندونيسية وتعتبر منتجات (سيداب SEDAAP)



الإندونيسية والعائدة لموكلته هي المنافس الأول لمنتجات إندومي في بلد المنشأ ودول شرق آسيا، ولذا فإن هدف المدعى عليها من تسجيل علامة موكلته هو الرغبة في احتكار السوق السعودي وحرمان المستهلكين من التعامل مع منتجات موكلته، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، وبناءً عليه أصدرت الدائرة حكمها بعد الدراسة والمداولة على الآتي.

تأسيساً على ما تقدم وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية، وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو شطب العلامة التجارية (سيداب SEDAAP) والمودعة برقم (٩١/٧٩٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ، وشطب العلامة التجارية (SEDAAP) والمودعة برقم (٢٢/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، وشطب العلامة التجارية (SEDAAP) والمودعة برقم (٢٣/٨٥٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٢هـ، فإن حقيقة دعوى المدعية هي منازعة إدارية في العمل المادي الصادر من المدعى عليها بتسجيل العلامات المذكورة آنفاً، والدعوى التي تقام بسبب الأعمال المادية هي دعوى المنازعات الإدارية، والقاضي الإداري لا يتقيد في تناوله للدعوى بتكليف المدعي أو المدعى عليها، بل له أن يكيف الدعوى بما يتفق مع حقيقتها ويحقق العدالة والمصلحة ويحسم النزاع بإيصال الحق إلى مستحقه، إذ إن ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو الحكم لها بشطب العلامات المذكورة آنفاً

ولا تتعداه إلى وصف قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل هذه العلامات بعدم المشروعية؛ ولذا فإن الاختصاص الولائي بالنظر والفصل في هذا الطلب منعقد للمحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن نظام ديوان المظالم أتاح التظلم من المنازعات الإدارية بنص خاص فيها أمام المحكمة الإدارية بتاريخ صدور نظام ديوان المظالم بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وبما أن هذه المطالبة مقامة من ذي صفة على ذي صفة؛ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. أما عن الموضوع، فبما أن نظام العلامات التجارية نص في المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، كما نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ-إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب-إذا تم تسجيل العلامة التجارية للمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج-إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، وبما أن المدعية تمتلك العلامة التجارية (SEDAAP) في العديد من الدول منذ

عام ٢٠٠٤م كما هو مثبت في شهادات التسجيل المرفقة بالقضية، وبما أن مؤسسة (...) التجارية طلبت تسجيل العلامة محل الدعوى (SEDAAP) عام ١٤٢٧هـ فهي بذلك قامت بتسجيل علامة مطابقة ومشابهة تماماً لعلامة المدعية، لاسيما وأن مؤسسة (...) التجارية تعتبر موزعاً لشركة منافسة لنشاط المدعية حسب ما ورد في أوراق القضية، فيتضح من ذلك كله أن المؤسسة المذكورة قلدت في تسجيلها للعلامة المذكورة محل الدعوى علامة المدعية، وفي ذلك إثراء لها على حساب المدعية وإضرار بها، وقد ورد عن النبي ﷺ: أنه قال: "لا ضرر ولا ضرار". والضرر هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، ولما نصت عليه القاعدة الفقهية: (الضرر يزال)؛ ولأن الواجب شرعاً إذا وقع الضرر أن يزال ويرفع، وهذا الرفع للضرر يكون بحسب الاستطاعة كما تفيد قاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)، وبما أن الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً؛ فإن الدائرة تنتهي إلى شطب العلامات محل الدعوى. ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل مالكة العلامة من أنها قد اقتبست اسم العلامة من اسم قرية في سلطنة عمان اسمها (سداب)؛ فلو كانت قد اقتبستها من اسم هذه القرية فلماذا تسجلها باللغة الإنجليزية، كما أن طريقة نطق العلامة مختلفة عن اسم القرية فتتعلق العلامة بلفظ (سيداب) وليس (سداب)، مما يتضح بطلان دفعها.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية (سداب SEDAAP) والمودعة برقم (٩١/٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣هـ، وشطب العلامة التجارية (SEDAAP) والمودعة برقم (٩١/٨٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٣هـ، وشطب العلامة التجارية

(SEDAAP) والمودعة برقم (٣٣/٨٥٣) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٧هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الكويت

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤٩٥١/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٧١٥١/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٧/٣/١٢هـ

الموضوعات

علامة تجارية شطب علامة عدم استعمال العلامة - نكول.

مطالبة المدعية شطب العلامة التجارية كلمة (بنثلي) المسجلة لصالح إحدى الشركات؛ استناداً إلى عدم استخدام الشركة للعلامة في الأسواق السعودية منذ تاريخ تسجيلها في عام ١٤١٨هـ - الثابت أنه وفقاً للنظام يحق لكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في أحوال محددة، منها إذا لم يتم مالك العلامة باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية - تقديم المدعية دراسة ميدانية تفيد عدم استعمال مالك العلامة محل الدعوى لها منذ تاريخ تسجيلها - عدم تجاوب الشركة صاحبة العلامة لخطابات الدائرة للمثول أمامها وبيان ما يخالف ما قدمته المدعية - أثر ذلك: شطب العلامة.

مستند الحكم

- المواد (٢، ٢٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة استدعاء تضمنت مطالبتها شطب العلامة التجارية كلمة بنتلي (BENTLEY) المسجلة بحروف لاتينية لصالح شركة (...) بالفئة (١٤) برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ، وتدعي أنها بتاريخ ٢/٢/١٤٣٥هـ أودعت طلباً لدى إدارة العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (BENTLEY) بحروف لاتينية على منتجات الفئة (١٤)، وأنه تم رفض الطلب بادعاء وجود علامة مطابقة مسجلة برقم (٩٣/٤٠٥)، وأنها قامت بعمل مسح ميداني في الأسواق السعودية لمعرفة استهلاك منتجات: (الساعات، والساعات الكبيرة، وأساور الساعات، وسلاسل الساعات، وعلب الساعات) المسجلة عليها العلامة بنتلي (BENTLEY) بالرقم (٩٣/٤٠٥)، وأنه تبين لها أن العلامة المسجلة لصالح شركة (...) لم تستخدم في الأسواق السعودية منذ تاريخ تسجيلها، وأن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقيم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع"، وأن العلامة التجارية المراد شطبها بنتلي (BENTLEY) بالفئة (١٤) قد تم تسجيلها بتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ لصالح شركة (...). وأن وجود العلامة المذكورة في سجل العلامات يترتب عليه الإحالة دون تسجيل العلامة

بالمملكة العربية السعودية، مما تتحقق معه المصلحة في طلب شطب العلامة المذكورة. وبإحالة القضية لهذه الدائرة أجرت ما هو لازم لنظرها، فحددت في سبيل ذلك جلسة يوم الأحد ١٢/٧/١٤٣٥هـ، وأشعرت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (٨٣/٢/١/١/٢٧٥٠٠) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٥هـ، وبها تخلف طرفا الدعوى، وبعد الجلسة قدم وكيل المدعية طلب فتح القضية، فقررت الدائرة تحديد جلسة يوم الأحد ٩/٩/١٤٣٥هـ، وأشعرت بها طرفي الدعوى والجهات ذات العلاقة بخطاب الدائرة رقم (٨٣/٢/١/١/٦٢٧١٨) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٥هـ، وبها حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعية وفق الوكالة الصادرة عن الشركة المدعية شركة (...)، والمصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في لندن، ووزارتي الخارجية والعدل في المملكة العربية السعودية، وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ٢٢/٢/١٤٣٦هـ، وبها حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعية، وبها طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله للإجابة. فطلبت الدائرة من وكيل المدعية ما يثبت عدم استخدام مالك العلامة للعلامة محل الدعوى، فطلب إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٩/٤/١٤٣٦هـ، وبها حضر (...) وكيلاً عن المدعية، في حين تخلف ممثل الجهة المدعى عليها عن الحضور، وبها طلب وكيل المدعية إمهاله لتقديم الإجابة. فحددت الدائرة جلست يوم الأحد ٢/٦/١٤٣٦هـ، وبها حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، كما حضر

(...) وكيلاً عن المدعية، وبها قدم وكيل المدعية تقرير بحث ميداني عن مكتب (...) بالرقم (١٥/١٠٢) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٢٦هـ تضمن: (أنه بعد البحث عن منتجات الساعات بكافة أنواعها ومستلزماتها واكسسواراتها بالفئة (١٤) التي تحمل العلامة (BENTLEY) لمعرفة ما إذا كانت العلامة محل البحث مستخدمة في السوق السعودي من عدمه على تلك المنتجات... ولكل ما سبق فإن العلامة محل البحث لم يتم استخدامها في السوق السعودي). ومن ثم طلب ممثل الجهة المدعى عليها إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ٧/٧/١٤٢٦هـ، وبها حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعية، وبها قدم ممثل الجهة المدعى عيها مذكرة تضمنت: أن علامة المدعية (BENTLEY AND B) سبق رفض تسجيلها من قبل إدارة العلامات التجارية بتاريخ ٦/٢/١٤٢٥هـ؛ وذلك بسبب تطابقها لفظياً مع علامة المدعى عليها (BENTLEY)، والمسجلة برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ، وهذا مخالف لنص المادة (٢/ي) حيث جاء فيها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". وإن المدعية ذكرت في لائحة دعواها أن الشركة المدعى عليها لم

تستخدم علامتها (BENTLEY) في الأسواق، وهذا ادعاء غير صحيح؛ حيث إن علامة المدعى عليها تنتهي فترة حمايتها في ١٤٢٧/٢/٥هـ، وهذا دليل كافٍ على أن مالكتها ما زال يستعملها بدليل امتداد وقت حمايتها إلى عام ١٤٢٧هـ. وإن الشركة المدعية بعد رفض طلب تسجيل علامتها (BENTLEY AND B) من قبل إدارة العلامات التجارية بتاريخ ١٤٢٥/٢/٦هـ تقدمت بتظلمها أمام معالي وزير التجارة والصناعة في ١٤٢٥/٤/٦هـ، فصدر قرار معالي الوزير برفض التظلم وتأييد قرار مكتب إدارة العلامات التجارية في ١٤٢٥/٥/٤هـ، وأن الشركة المدعية لم تجد سبيلاً لتسجيل علامتها إلا بطلب الشطب، وهذا تعدٍ على حقوق الآخرين لا يجيزه النظام ولا الشرع المطهر؛ فكان الواجب على الشركة المدعية البحث عن علامة لها تناسبها وتكون من لبنات أفكارها ومن دون تعدٍ على حقوق الآخرين وابتكاراتهم. وبعرضها على وكيل المدعية طلب إمهاله للإجابة. فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٣/٨/١٤٢٦هـ، وبها حضر (...) ممثلاً عن الجهة المدعى عليها، كما حضر (...) وكيلاً عن المدعية، وبها قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أن مكان استخدام العلامات التجارية هو السوق، وأنه ليس من اختصاص المدعى عليها أن تفتي في أمر استخدام العلامات التجارية بالسوق؛ لأنه خارج اختصاصها، وكان من المفترض على ممثل المدعى عليها أن يكتفي بطلب إدخال مالك العلامة التجارية المطلوب شطبها في الدعوى لتقديم الدليل على استخدام علامته بدلاً من أن ينصب نفسه مدافعاً عن مالك العلامة ويزعم بأن العلامة مستخدمة بالرغم من خروج

ذلك عن اختصاص وزارته. ومن ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق وأن قدم؛
فقررت الدائرة حجز القضية للدراسة والتأمل تمهيداً للفصل فيها.

البيان

وتأسيساً على ما سبق وبعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية من أوراق ومستندات تبين أن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب شطب العلامة التجارية كلمة بنتلي (BENTLEY) المسجلة بحروف لاتينية لصالح شركة (...) بالفئة (١٤)، برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ، وحيث إن المادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"؛ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وأما من حيث الشكل، فإن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية... ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، وحيث إن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن

المدعية قد طلبت شطب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى أمام ديوان المظالم، وحيث لم يحدد نظام العلامات التجارية مدة معينة لا تقبل طلبات شطب العلامات التجارية المرفوعة إلى الديوان بانتهائها ولم يشترط أن يتقدم طالب الشطب إلى أي جهة مختصة قبل رفع الطلب إلى الديوان؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مستوفية سائر شرائط قبولها شكلاً، صفةً ومصلحةً. وأما من حيث الموضوع، فإن المدعية تطلب شطب العلامة التجارية بنتلي (BENTLEY) المسجلة بحروف لاتينية لصالح شركة (...) بالفئة (١٤)، برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ، وتدعي أنها بتاريخ ٢/٢/١٤٣٥هـ أودعت طلباً لدى إدارة العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (BENTLEY) بحروف لاتينية على منتجات الفئة (١٤)، وأنه تم رفض الطلب بادعاء وجود علامة مطابقة مسجلة برقم (٩٣/٤٠٥)، وأنها قامت بعمل مسح ميداني في الأسواق السعودية لمعرفة استهلاك منتجات: الساعات والساعات الكبيرة وأساور الساعات وسلاسل الساعات وعلب الساعات، المسجلة عليها العلامة بنتلي (BENTLEY) بالرقم (٩٣/٤٠٥)، وأنه تبين لها أن العلامة المسجلة لصالح شركة (...) لم تستخدم في الأسواق السعودية منذ تاريخ تسجيلها، وأن المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع"، وأن العلامة التجارية المراد شطبها كلمة بنتلي (BENTLEY)

بالفئة (١٤) قد تم تسجيلها بتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ لصالح شركة (...)، وأن وجود العلامة المذكورة في سجل العلامات يترتب عليه الإحالة دون تسجيل العلامة بالمملكة العربية السعودية، مما يتحقق معه المصلحة في طلب شطب العلامة المذكورة، في حين تدفع الجهة المدعى عليها أن علامة المدعية بنتلي (BENTLEY AND B) سبق رفض تسجيلها من قبل إدارة العلامات التجارية بتاريخ ٦/٢/١٤٢٥هـ وذلك بسبب تطابقها لفظياً مع علامة المدعى عليها بنتلي (BENTLEY) والمسجلة برقم (٩٢/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ وهذا مخالف لنص المادة (٢/ي) والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن لا يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة". وأن المدعية ذكرت في لائحة دعواها أن الشركة المدعى عليها لم تستخدم علامتها بنتلي (BENTLEY) في الأسواق، وهذا ادعاء غير صحيح؛ إذ إن علامة المدعى عليها تنتهي فترة حمايتها في ٥/٢/١٤٢٧هـ، وأن هذا دليل على أن مازال يستعملها بدليل امتداد وقت حمايتها إلى عام ١٤٢٧هـ، وأن الشركة المدعية بعد رفض تسجيل علامتها بنتلي (BENTLEY AND B) من قبل إدارة العلامات التجارية بتاريخ ٦/٢/١٤٢٥هـ تقدمت بتظلمها أمام



وزير التجارة والصناعة في ١٤٢٥/٤/٦هـ، فصدر قرار الوزير برفض التظلم وتأييد قرار مكتب إدارة العلامات التجارية في ١٤٢٥/٥/٤هـ، وأن الشركة المدعية لم تجد سبيلاً لتسجيل العلامة إلا بطلب الشطب، وأن هذا تعدٍ على حقوق الآخرين لا يجيزه النظام ولا الشرع المطهر، وأن الواجب على الشركة المدعية البحث عن علامة لها تناسبها تكون من لبنات أفكارها ومن دون تعدٍ على حقوق الآخرين وابتكاراتهم. وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق القضية، وبالاطلاع على المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ والتي تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناء على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلب شطب التسجيل". وحيث إن الدراسة الميدانية المقدمة من قبل المدعية عن مكتب (...) بالرقم (١٥/١٠٢) وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٩هـ تضمنت النص على أنه: "بعد البحث عن منتجات الساعات بكافة أنواعها ومستلزماتها و اكسسواراتها بالفئة (١٤) التي تحمل العلامة (BENTLEY) لمعرفة ما إذا كانت العلامة محل البحث مستخدمة في السوق السعودي من عدمه على تلك المنتجات، ولهذا الغرض تمت زيارة أكثر من (٢٠) متجرًا ومنفذاً لبيع الساعات ومستلزماتها في مختلف المواقع التجارية

في المدن الرئيسية الرياض، الدمام، وبالبحر الميداني في أسواق المدن المذكورة آنفاً، لم يتحقق العثور أو الوقوف على أي استخدام للعلامة (BENTLEY) على أي من المنتجات المحددة بالفئة، ولم يظهر إلا منتجات طالبة البحث شركة (...). في منتجات الساعات وفقاً للصور المرفقة. كما تم البحث على الشبكة العالمية (الانترنت) بخصوص العلامة محل البحث ولم يسفر البحث عن أي نتائج أو دلائل أو مؤشرات لاستخدام العلامة محل البحث في السوق السعودي على منتجات الساعات بكافة أنواعها ومستلزماتها بالفئة (١٤)، ولم يظهر إلا منتجات طالبة البحث. النتيجة: ولكل ما سبق نخلص بعدالة بأن العلامة (BENTLEY) محل البحث بالفئة (١٤) برقم التسجيل (١٤١٧٠٠٩٣٤) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ لصالح شركة (...). لم يتم استخدامها في السوق السعودي "بحسب الرقعة الجغرافية التي قام المكتب بمسحها". وقد قامت الدائرة بمخاطبة الشركة صاحبة العلامة محل الدعوى للمثول أمامها بالخطاب الصادر بالرقم (٨٢/٢/١/١/٢٧٥٠٠) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٥هـ، وبالخطاب الصادر بالرقم (٨٢/٢/١/١/٦٣٧١٨) وتاريخ ٦/٩/١٤٣٥هـ، وبالخطاب الصادر بالرقم (٨٢/٢/١/١/٨٩٠٢٢) وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٥هـ، وبالخطاب الصادر بالرقم (٨٢/٢/١/١/١٤٨٧٥) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٦٠هـ، إلا أنها لم تمثل أمام الدائرة في كافة جلسات المرافعة. وحيث إن الدائرة بعد فحصها للدراسة المقدمة وجدتها مفيدة موصلة إلى النتيجة الواردة فيها، وحيث إن طلب المدعية يأتي موافقاً لما ورد في المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/ ٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ والتي تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقيم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع...، ويختص ديوان المطالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل). وحيث إن الثابت عدم استخدام شركة (...) للعلامة محل الدعوى كلمة بنتلي (BENTLEY) وعدم تجاوبها في الحضور للمحكمة الإدارية لبيان ما يخالف ما قدمته المدعية؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام الجهة المدعى عليها بشطب العلامة التجارية - محل الدعوى- كلمة بنتلي (BENTLEY) المسجلة بحروف لاتينية، بالفئة (١٤) برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ لصالح شركة (...).

لذلك حكمت الدائرة: بشطب العلامة التجارية كلمة بنتلي (BENTLEY) المسجلة بحروف لاتينية، بالفئة (١٤)، برقم (٩٣/٤٠٥) وتاريخ ١٢/٢/١٤١٨هـ، لصالح شركة (...) في القضية المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٩١٤٧/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٥/ق لعام ١٤٣٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٤/١٤٣٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب علامة - الأصل عدم سقوط المطالبة بالتقادم - انتفاء ضوابط شطب العلامة.

مطالبة المدعية شطب العلامة التجارية (بوند ستراند المحدودة) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (١٧) والمسجلة لصالح إحدى الشركات لمشابهتها لعلامتها التجارية - عدم تحديد المنظم مدة زمنية للتقدم بطلب شطب العلامات التجارية وبالتالي يبقى الأمر على الأصل إذ إن التقادم استثناء، وعليه فالدعوى مقبولة شكلاً - الثابت تحديد النظام ثلاثة ضوابط لشطب العلامة التجارية بتوافر أحدها يتم الشطب، وهي: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة - عدم تقديم المدعية ما يثبت توافر إحدى تلك الضوابط في العلامة المطلوب شطبها - أثر ذلك: رفض الدعوى.



سنة الحكم

- المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه صدر هذا الحكم، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه؟ قرر أنها لا تخرج عما جاء في لائحة الدعوى المقدمة لهذه المحكمة، وملخصها: أنه يطلب شطب العلامة التجارية (بوند ستراند المحدودة) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (١٧) المسجلة لصالح شركة (...) برقم (١٤١٦٠٢٢٣٧)؛ وذلك لمشابتها لعلامة موكلته (بوند ستراند)، وذكر أن صاحبة العلامة المطلوب شطبها قامت بتقديم بيانات غير صحيحة، وأقرت أمام المدعى عليها بأن علامتها مبتكرة رغم علمها بعلامة موكلته، كما أن لعلامة موكلته شهرة عالمية تمنع الغير من تسجيلها أو تسجيل علامة مشابهة لها، وطبقاً للمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يتم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة

خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع... ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة"، وأنه يؤسس طلب الشطب على ذلك. فعقدت الدائرة عدداً من الجلسات قدم فيها ممثل المدعى عليها رداً تضمن أن الوزارة ليست صاحبة صفة في الدعوى حيث إن دور الوزارة انتهى بمجرد قبول العلامة التجارية وانقضاء فترة (٩٠) يوماً بعد الإشهار كما نصت على ذلك المادة (١٦) من نظام العلامات التجارية، كما أن علامة المدعية لا تتوافر فيها الصفة العالمية وليست من العلامات ذائعه الشهرة، خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. وبجلسة لاحقة سألت الدائرة وكيل المدعية عما يثبت شهرة علامة موكلته؟ فتعهد بإحضار ذلك في الجلسة القادمة. وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية أكد فيها على ما جاء في لائحة دعواه، ولم تتضمن تلك المذكرة ما يدل على شهرة علامة موكلته حيث تضمنت تلك المذكرة أن علامة موكلته المسجلة حول العالم هي العلامة (Ameron). سلمت نسخة من هذه المذكرة لممثل المدعى عليها، وبسؤاله عن الجواب؟ قرر اكتفاء بما سبق تقديمه. كما قرر ذلك وكيل المدعية. وبجلسة هذا اليوم ونظراً لصلاحيته الدعوى للحكم فيها قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وإصدار الحكم.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان وكيل المدعية قد حصر دعواه بطلب شطب العلامة التجارية (بوندرانند المحدودة) بحروف عربية ولاينية بالصفة (١٧)



المسجلة لصالح شركة (...) برقم (١٤١٦٠٢٢٢٧)؛ فإن الاختصاص بنظرها منعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم؛ استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ وفيها: " (ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية... "، واستناداً للمادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ والتي نصت على أنه: "...ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". وتدخل الدعوى في اختصاص الدائرة المكاني؛ طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي؛ طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى، فالثابت أن المنظم لم يحدد مدة زمنية للتقدم بطلب شطب العلامات التجارية، وبالتالي يبقى الأمر على الأصل، ومعلوم أن التقادم استثناء من الأصل؛ وعليه فالدعوى بهذا مقبولة شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن وكيل المدعية يطلب شطب العلامة التجارية (بوندرانند المحدودة) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (١٧) المسجلة لصالح شركة (...) برقم (١٤١٦٠٢٢٢٧) وأسس طلبه بداية في لائحة الدعوى على أن العلامة المطلوب شطبها قدمت بناءً على معلومات كاذبة ولم يقدم ما يدل على ذلك ثم عدل عن

ذلك بأن سبب طلب شطب العلامة محل الدعوى لمشابتها لعلامة موكلته وشهرة علامة موكلته، ولما كانت مواد نظام العلامات التجارية هي التي تحكم الموضوع، فقد نصت المادة الخامسة والعشرون على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية، دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة"، وصريح النص أن المنظم وضع ثلاثة ضوابط لشطب العلامة، إذا قام أحدها فيحقق شطب العلامة التجارية، وفي حال انتهاؤها فإنه لا يسوغ ذلك. وبتطبيق ذلك على هذه الدعوى، فإن الدائرة لم يثبت لها ما يوجب شطب العلامة، ولم يثبت لها أحد هذه الضوابط، وقد طلبت من وكيل المدعية ما يثبت شهرة العلامة المطلوب شطبها ولم يقدم شيء عن ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٨٤٩ لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥٨٩/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٧/٢٣هـ

المصنفات

علامة تجارية - شطب علامة - علامة تجارية مطابقة لعلامة مسجلة - التسجيل
بناء على بيانات كاذبة - أتعاب المحاماة - انتفاء البينة - تخلف المدعى عليه عن الحضور.
مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها الأولى (وزارة التجارة) بشطب العلامة التجارية
المسجلة باسم المؤسسة المدعى عليها الثانية، وبأتعاب المحاماة - الثابت تسجيل
المدعى عليها الثانية علامة تجارية مطابقة لعلامة المدعية المسجلة مسبقاً، وذلك
بناءً على بيانات كاذبة بتعهدها أن العلامة من ابتكارها واختراعها بالمخالفة للحقيقة
- مطالبة المدعية بأتعاب المحاماة جاءت خالية مما يسندها من إثباتات؛ فتكون حرية
بالرغف - عدم حضور المدعى عليها الثانية جلسات الدعوى رغم إبلاغها؛ مما حدا
بالمحكمة إلى الفصل في الدعوى بموجب ما قدم من أوراق وفقاً للنظام - أثر ذلك:
شطب العلامة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

مستند الحكم

● المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



● المادة (١٥) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها- بتقديم وكيل المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة قيدت بتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٧هـ، ضمنها أن موكلته قامت بتسجيل العلامة التجارية الخاصة بها (بيوتي اوف سينس) لدى وزارة التجارة والاستثمار بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٥هـ، وقد قامت المدعى عليها الثانية مؤسسة (...). التجارية بتسجيل العلامة التجارية (بيوتي اوف سينس) بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٦هـ، وسعيًا من موكلته في إصلاح خطأ المدعى عليها الأولى فقد تقدمت بشكوى لديها بشأن ذلك، وبعد خروج مأمور الضبط تم ضبط شعار موكلته على اللوحات الخارجية للشركة المنافسة وكذلك ضبط كميات من البضائع المقلدة حسب التقارير المحفوظة لدى المدعى عليها الأولى، وقد تهاونت الوزارة في إصدار التقارير للمضبوطات وتساهلت في أداء مهمتها بعد التأكد من التقليد، وكذلك تهاونت ولم تلغ تسجيل العلامة التجارية المقلدة (بيوتي اوف سينس) وهي بنفس الحروف اللاتينية المسجلة لدى موكلته، خاتماً صحيفته بعدة طلبات وهي: إلزام المدعى عليها الأولى بإصلاح الخطأ الصادر منها واعتماد تثبيت تسجيل العلامة التجارية الخاصة بموكلته ومنع استخدام العلامة من قبل أي شركة أو مؤسسة منافسة، وكذا دفع تعويضات عن

الأضرار الواقعة على موكلته وتحدد قيمتها هيئة النظر، وبطلب محاضر الضبوط الخاصة بضبط الكميات التي تمت من خلال الشكوى المقدمة من موكلته لدى المدعى عليها الأولى موضعاً فيها جميع ما تم ضبطه من العبوات المقلدة واللوحات المخالفة، وبطلب دفع مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة عقدت في سبيل نظرها عدة جلسات طلبت الدائرة في أولها من وكيل المدعية تقديم صحيفة دعوى جديدة حاصراً فيها طلبات موكلته؛ فقدم صحيفة دعوى لم تخرج في مضمونها عما سبق أن قدمه، حاصراً دعواه فيها بطلب إلزام المدعى عليها الأولى بشطب العلامة التجارية الخاصة بمؤسسة (...) التجارية، وبطلب دفع أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال. وبالكتابة للمدعى عليهما لم يثبت حضور من يمثل المدعى عليها الثانية رغم الكتابة لها بخطابات المحكمة المرفق صورة منها بملف الدعوى، فيما قدم ممثل المدعى عليها الأولى مذكرة جوابية ضمنها أن وزارة التجارة والاستثمار ليست الجهة التي تبت في طلبات شطب العلامات التجارية وذلك وفقاً للمادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: ١- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع. ٢- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ٣- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة. ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات

شطب التسجيل"، كما نصت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع طلبات الشطب ما عدا ما نصت عليه المادة (٢٦) من النظام"، حيث نصت المادة (٢٦) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يشطب تسجيل العلامة التجارية بقوة النظام في الحالتين الآتيتين: ١- العلامات التجارية التي لم يتم تجديد تسجيلها طبقاً لهذا النظام ولائحته التنفيذية. ٢- العلامات التجارية التي يمتلكها أشخاص طبيعيين أو معنويون وصدر من السلطات المختصة قرار بحظر التعامل معهم". وعليه فإن العلامة التجارية المطلوب شطبها لم يتوافر فيها أي من السببين المذكورين في نص المادة (٢٦) من نظام العلامات التجارية لئتم شطبها من قبل مكتب العلامات التجارية دون البت فيها من قبل ديوان المظالم، الأمر الذي يتضح معه أن النظام أعطى الاختصاص في الفصل في طلبات شطب التسجيل لديوان المظالم على أن تقوم الوزارة باستكمال الإجراءات النظامية بعد نظر الديوان في دعاوى طلبات الشطب، خاتماً مذكرته بطلب رفض هذه الدعوى. ويعرض نسخة منها على وكيل المدعية وطلب الإجابة طلب مهلة لتقديمها، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الأولى الإفادة عما ذكره وكيل المدعية من جريمة التقليد فاستعد بذلك. وبجلسة اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة جوابية ضمنها أن وزارة التجارة والاستثمار طرف أساس في هذه الدعوى؛ كونها قبلت وسجلت العلامة المطلوب شطبها رغم أنها مشابهة لعلامة سبق تسجيلها على نفس الفئة، مما يعد مخالفة لنظام العلامات التجارية الذي يحظر تسجيل أي

علامة مشابهة لعلامة سبق تسجيلها وفق ما نصت عليه المادة الثانية من النظام نفسه، والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...ي-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات الشائعة الشهرة في المملكة ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة، والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهرة. ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، خاتماً مذكرته بطلب شطب العلامة محل الدعوى، والتعويض عن مصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال. وبعرض نسخة منها على ممثل الجهة المدعى عليها وطلب الإجابة قرر الاكتفاء، وبسؤاله عما طلب منه عن الإفادة عن جريمة التقليد ذكر بأنه لم ترد له إجابة بخصوصها، وذكر وكيل المدعية أنه يحصر دعواه بطلب شطب العلامة وإلزام الوزارة بدفع أتعاب المحاماة وقرر الاكتفاء، عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت هذا الحكم بعد الدراسة والمداولة.

لما كان وكيل المدعية أقام هذه الدعوى طالباً فيها شطب تسجيل العلامة التجارية ذات الوصف الآتي: (الحرفان اللاتينيان بي و اس على شكل زجاجة عطر وتحتها روعة الإحساس بالعربي وبيوتي اوف سنس باللاتيني) المسجلة برقم (...) على الفئة (٢) باسم المدعى عليها الثانية مؤسسة (...) التجارية، وبطلب إلزام المدعى عليها الأولى بدفع أتعاب المحاماة لهذه الدعوى بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً طبقاً لنص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، التي تنص على أنه: "... ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة (الثانية) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ، وتختص هذه الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢هـ المنظم لقواعد توزيع الدعاوى بين الدوائر القضائية. وعن قبول الدعوى شكلاً، فلما كانت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية المشار إليها آنفاً قد نصت على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل، ولم تتضمن هذه المادة مدة محددة للتقدم بطلب الشطب، كما لم تشترط التقدم إلى أي جهة أخرى قبل رفع هذه الدعوى، كما أن طلب المدعية

بدفع أتعاب المحاماة تابع لموضوع الدعوى الأساس، عليه فإن الدعوى مقبولة شكلاً. ومن جهة الموضوع، فلما كان نظام المرافعات أمام ديوان المظالم -المشار إليه آنفاً- قد نص في المادة (١٥) منه على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه، فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه، فإن لم يحضر فصلت في الدعوى، ويعد الحكم حضورياً"; ولما كان الثابت وفقاً لما سلف من وقائع الدعوى عدم حضور من يمثل المدعى عليها الثانية مؤسسة (...) في جلسات الدعوى بالرغم من إبلاغها، فإن الدائرة فصلت في الدعوى بموجب ما قدم فيها من أوراق. ولما كان الضابط النظامي الحاكم لهذه الدعوى هو ما ورد في المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة..."، وحيث إن المدعية تطلب شطب العلامة التجارية استناداً إلى أن تسجيل العلامة محل الدعوى مبني على غش وبيانات كاذبة. ويتحقق الدائرة من ذلك تبين لها من أوراق الدعوى أن المدعية قامت بتسجيل علامتها التجارية ذات الوصف الآتي: (بطاقة باللون الرمادي بداخلها رسم شكل هندسي لما يشبه زجاجة عطر ويلتف حولها خطوط ملتوية باللون الرمادي الغامق وأسفلها عبارة "بيوتي اوف سينس" بحروف لاتينية باللون الرمادي الغامق) والمسجلة برقم

(...) على الفئة (٢) في المملكة العربية السعودية قبل تاريخ تسجيل العلامة المطلوب شطبها في المملكة والتي سجلت بتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٤هـ على الفئة (٢)، وعليه يتبين أن المدعى عليها الثانية سجلت علامتها المطلوب شطبها بناءً على بيانات كاذبة؛ ذلك أنها تعهدت عند تسجيل العلامة المطلوب شطبها بأن العلامة من ابتكارها واختراعها وهذا مخالف للحقيقة والواقع وفقاً لما سلف بيانه من أسبقية المدعية في تسجيل علامتها داخل المملكة، كما أن العلامة المطلوب شطبها جاءت مطابقة لعلامة المدعية في العبارة الأساسية للعلامة وعلى المنتجات نفسها مطابقة تامة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بشطب العلامة محل الدعوى. وفيما يتعلق بطلب وكيل المدعية إلزام المدعى عليها الأولى بدفع أتعاب المحاماة لهذه الدعوى بمبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) مئتان وخمسون ألف ريال، فلما كان هذا الطلب جاء خالياً مما يسند من إثباتات فيكون حرياً بالرفض، وبه تحكم الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب تسجيل العلامة التجارية (الحرفان اللاتينيان بي و اس على شكل زجاجة عطر وتحتها روعة الإحساس بالعربي وبيوتي اوف سنس باللاتيني) المسجلة برقم (...) على الفئة (٣) لصالح مؤسسة (...)، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة القضاء

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤٤٧/١/١ ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٩٥٦/٩ ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٩هـ

الطلبات

علامة تجارية - شطب علامة - ضوابط شطب العلامة - التسجيل بناء على بيانات كاذبة - أثر رفض الاعتراض على تسجيل العلامة - اختلاف الفئات.

مطالبة المدعية شطب العلامة التجارية عبارة (فحم الفاخر) على الفئة (٤)؛ لتسجيلها بناءً على بيانات كاذبة؛ كونها تمتلك العلامة التجارية (الفاخر) على الفئتين (٣٠، ٢٤) - تحديد المنظم ضوابط شطب العلامة التجارية، ومنها تسجيل العلامة بناءً على بيانات كاذبة - الثابت أن المدعية سبق وأن اعترضت على تسجيل العلامة محل الدعوى، فصدر حكم المحكمة الإدارية برفضها - إسقاط المدعية حقها في الاعتراض على الحكم خلال المدة المحددة للاعتراض حتى أصبح الحكم نهائياً؛ مما يتقرر معه عدم صحة ادعائها بأن تسجيل العلامة محل الدعوى تم بناءً على بيانات كاذبة - اختلاف منتجات فئة العلامة محل الدعوى عن منتجات فئات علامة المدعية - استقرار أحكام المحاكم الإدارية على أن تشابه العلامات مع اختلاف الفئات والمنتجات لا يمنع من تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

سنة الحكر

- المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى ذكر فيها طلب موكلته شطب تسجيل العلامة التجارية، وهي عبارة عن رسم بيضاوي بداخله عبارة (فحم الفاخر) بالعربي، وأسفله رسم شريط داخله عبارة (الفاخر كوك) باللاتينية، والعلامة بالألوان: الأحمر والأصفر والأبيض المسجلة برقم (...). بالفتة رقم (٤)، لصالح (...). موضحاً بأن مالك العلامة قام بتسجيل العلامة بناءً على تقديم بيانات غير صحيحة، وأنه أقر بأن علامته مبتكرة رغم علمه بأن موكلته تمتلك العلامة التجارية (الفاخر)، وهو ما يعطي لموكلته الحق بطلب شطب العلامة وفق المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية، إضافة إلى أن العلامة محل الدعوى تشكل عائقاً كبيراً أمام موكلته لحفظ حقوقها الفكرية الناشئة من ملكيتها للعلامة (الفاخر)، والمتمثل في إحداث الخلط واللبس لجمهور المستهلكين وما سيتبعه من أضرار ناشئة عن التشابه الكبير بين العلامتين. وقد باشرت الدائرة نظر الدعوى على النحو المثبت في محاضر ضبط جلساتها، وبعرض الدعوى على ممثل المدعى

عليها، قدم مذكرة جاء فيها أن الوزارة ليست الجهة التي تبت في إجراءات شطب العلامات التجارية بموجب نص المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما؛ وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها المؤرخ في ١٤٢٧/١١/٢٦هـ بعدم اختصاص الدوائر الإدارية بمحاكم ديوان المظالم نوعياً بنظر الدعوى في مواجهة (...)، وبعدم قبولها في مواجهة وزارة التجارة والاستثمار. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض، أصدرت الدائرة الإدارية الخامسة حكمها المؤرخ في ١٤٢٨/٢/٢٢هـ بنقض الحكم؛ تأسيساً على أن ما انتهت إليه الدائرة من عدم اختصاص الدوائر الإدارية بمحاكم الديوان بنظر الدعوى محل نظر، ذلك أن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية قد أوردت في عجزها: "... ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"، وهو ما أشارت إليه الدائرة في حكمها، ولما كانت المدعية ذكرت في عريضة دعواها أن المدعى عليها هي كل من وزارة التجارة والاستثمار (...) صاحب العلامة المطلوب شطبها؛ فإنه يتعين على الدائرة عند نظر الدعوى دعوة صاحب العلامة المطلوب شطبها ومواجهته بالدعوى، وأن إيراد المدعية للوزارة كمدعى عليها لا يؤدي إلى نقل الاختصاص المنصوص عليه بالنظام على نحو ما ذهبت إليه الدائرة في حكمها. بعد ذلك حددت الدائرة موعداً لمواصلة نظر الدعوى، أفهمت فيه الطرفين بما جاء في حكم محكمة الاستئناف الإدارية، فقررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه أصدرت الدائرة حكمها المؤرخ في ١٤٢٨/٥/٩هـ بعدم اختصاص الدوائر الإدارية بمحاكم

ديوان المظالم نوعياً بنظر الدعوى في مواجهة (...)، وبعدم قبولها في مواجهة وزارة التجارة والاستثمار. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض أصدرت الدائرة الإدارية الخامسة حكمها المؤرخ في ١٤٢٨/١١/٨هـ بنقض الحكم؛ تأسيساً على ما سبق بيانه. وبإعادة القضية إلى الدائرة قررت إعادة الترافع فيها، فحددت في سبيل ذلك جلسة في ١٤٢٩/١/١٢هـ حضرها الطرفان، فأفهمتهما الدائرة بما ورد في حكم محكمة الاستئناف، وطلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إجابة موضوعية على الدعوى مرفقاً بها نسخة من شهادة تسجيل العلامة المطلوب شطبها، فقدم في جلسة هذا اليوم نسخة من صورة العلامة المطلوب شطبها، وذكر أنه يكتفي بالرد الموضوعي الوارد في المذكرة المقدمة في جلسة ١٤٢٧/١٠/٢٠هـ المرفقة بملف الدعوى. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق تقديمه، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

تأسيساً على الوقائع سألته البيان، وبما أن المدعية تهدف إلى شطب العلامة التجارية وهي عبارة عن رسم بيضاوي بداخله عبارة (فحم الفاخر) بالعربي، وأسفله رسم شريط داخله عبارة (الفاخر كوك) باللاتينية، والعلامة بالألوان: الأحمر والأصفر والأبيض، المسجلة برقم (...). بالفئة رقم (٤)، وحيث نصت المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل"؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى المنازعات الإدارية التي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٣/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى، فبما أن المدعية قد طلبت شطب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى، وحيث لم يحدد نظام العلامات التجارية مدة معينة لا تقبل طلبات شطب العلامات التجارية المرفوعة إلى الديوان بانتهائها، ولم يشترط أن يتقدم طالب الشطب إلى أي جهة مختصة قبل رفع الطلب إلى الديوان؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذه الدعوى مقبولة من حيث الشكل. أما عن موضوع هذه الدعوى، فإن الضابط النظامي الحاكم لها هو المادة الخامسة والعشرون من نظام العلامات التجارية التي نصت على أن: "للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقم مالك العلامة التجارية باستعمالها مدة خمس سنوات متتالية دون عذر مشروع. ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. ج- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بناءً على غش أو بيانات كاذبة"، وحيث إن المدعية تطلب شطب العلامة التجارية المذكورة بحجة أنه تم تسجيلها بناءً على الغش والبيانات الكاذبة، وباطلاع الدائرة على أوراق القضية ثبت لها أن المدعية سبق أن تقدمت بدعوى قيدت برقم (١١٩٧٥/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ تطلب فيها إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة محل هذه الدعوى، وقد صدر بشأنها حكم


الدائرة الإدارية السابعة بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٥هـ القاضي برفض الدعوى، وقد أصبح هذا الحكم نهائياً وواجب النفاذ بفوات مواعيد الطعن عليه، مما يدل على أن المدعية قد أسقطت حقها في الاعتراض على الحكم في المدة المحددة للاعتراض حتى أصبح نهائياً، وعدم تقيدها بذلك أدى إلى زوال محل تظلمها ونشوء مركز نظامي آخر تحكمه نصوص نظامية أخرى، وهو صدور شهادة وتسجيل العلامة المعترض عليها؛ مما يثبت معه عدم أحقية المدعية في هذه الدعوى، وعدم صحة ما ادعته من أنه تم تسجيل العلامة محل الدعوى بناءً على الغش والبيانات الكاذبة؛ وبالتالي فلا ينطبق بشأن طلبها حكم المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية، علاوة على أنه وإن كانت العلامة المطلوب شطبها تشابه علامة المدعية، إلا أن فتتها (٤) وتوضع على الفحم، وهي تخالف الفئات المسجل عليها علامة المدعية في المملكة العربية السعودية وهي الفئة (٢٠) وتوضع على البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والبن الاصطناعي والدقيق ومستحضرات مصنوعة من الحبوب والخبز والبسكويت والفطائر والحلويات، والفئة (٢٤) وتوضع على التبغ الخام والمصنع وأدوات المدخنين والكبريت والمعسل والجراك، وليس الفحم من ضمن أي الفئتين، وحيث استقرت أحكام المحاكم الإدارية على أنه إذا تشابهت العلامتان واختلفت الفئات ولم يوجد تداخل بين المنتجات والخدمات في الفئتين أن ذلك لا يمنع من تسجيل العلامة المعلن عنها؛ مما يتعين معه على الدائرة رفض هذه الدعوى، وهو ما تنتهي إلى القضاء به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٠٤٤٧) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بمحة المساق

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٠٤٩٦ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧١٥٣ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٢/٨هـ

الموضوعات

علامة تجارية - شطب علامة - ضوابط شطب العلامة - التسجيل بغير وجه حق -
الاتفاق على تسجيل العلامة - نقل العلامة إلى الغير - الإخلال بالتزامات الاتفاق -
علامة مطابقة لعلامة غير مسجلة - غش - تدليس.
مطالبة المدعية شطب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى؛ بحجة عانديتها لها -
تحديد النظام ضوابط شطب العلامة التجارية، ومنها تسجيل العلامة بناءً على سوء
النية، أو غير وجه حق - الثابت اتفاق المدعية مع إحدى الشركات على تسجيل
علامتها في المملكة باسم الشركة مدة معينة ولتحقيق غرض معين ثم إعادة تسجيلها
باسم المدعية، لكن تلك الشركة قامت بتسجيل العلامة ثم نقلها إلى آخرين بالمخالفة
للاتفاق؛ مما يكون معه تسجيل العلامة تم بغير وجه حق - كون العلامة محل الدعوى
مطابقة ومستنسخة من العلامة العائدة للمدعية يجعلها غير مقبولة أو مقراً بها ولو
لم تكن علامة المدعية مسجلة في المملكة؛ وذلك مراعاة لحالة الغش والتدليس - أثر
ذلك: شطب العلامة.

● المواد (٢، ٤، ٢٢، ٢٤) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بتقديم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى جاء في مضمونها أن موكلته شركة قبرصية مشهورة في خدمات المطاعم وقد افتتحت مطعماً في مدينة لندن البريطانية باسم (نوزومي- NOZOMI) وابتكرت له شعاراً مميزاً، وقد اكتسب المطعم شهرة عالمية امتدت خارج بريطانيا في عدة دول، وقد قامت بتسجيل الشعار كعلامة تجارية في بريطانيا بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٠م، وقد تعاقدت المدعية مع شركة (...) للحصول على حق امتياز العلامة التجارية (نوزومي- NOZOMI) لخدمات المطاعم في المملكة العربية السعودية لإقامة مطعم بمدينة الرياض بنفس النمط الذي أسسته المدعية في بريطانيا ودول أخرى، وقد أقرت الشركة المتعاقدة مع المدعية بموجب الاتفاقية المبرمة بأن العلامة التجارية (نوزومي - NOZOMI) وكل ما يتعلق بها حق فكري لموكلته وحدها، وقد أذنت المدعية لشركة (...) بتسجيل العلامة باسمها بشكل مؤقت لفئة المطاعم برقم (٤٢) على أن تقوم بنقل ملكية العلامة والشعار للمدعية

بعد ذلك، إلا أنها لم تلتزم بذلك بل قامت بالتنازل عنها لصالح (...)، ثم تنازل عنها إلى شركة بحرينية باسم (نوزومي) لصاحبها (...). وطالب وكيل المدعية بشطب العلامة المسجلة وذلك لسبق المدعية إلى ابتكار وتسجيل العلامة في بريطانيا وغيرها بتاريخ سابق لتسجيل العلامة في المملكة العربية السعودية، وبموجب اتفاقية حق الامتياز المبرم مع شركة (...). والتزامها بنقل ملكيتها للمدعية، ولما نصت عليه المادة (٢٢) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي من أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧) من هذا القانون يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكماً نهائياً بذلك"، وأكد وكيل المدعية على سوء نية الشركة مسجلة العلامة وذلك بتنازلها لطرف آخر الذي هو (...). ثم تنازل عنها إلى شركة بحرينية عائدة له. وذكر وكيل المدعية أن موكلته مشهورة بعلامتها، وقد تضررت المدعية بالاعتداء على حقوقها وتضليل جمهور المستهلكين بالنسبة لمصدر هذه الخدمات ومقدميها، وختم صحيفة دعواه بطلب شطب تسجيل العلامة التجارية (بطاقة باللون الأسود بداخله رسم لأشكال زخرفية بما يشبه الحروف اليابانية باللون البنفسجي الفاتح وأسفله كلمة نوزومي - NOZOMI بحروف عربية ولاتينية باللون الأبيض) على الفئة رقم (٤٣) والمسجلة برقم (...). وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٥هـ باسم (...). لشهرة علامة موكلته قبل تسجيلها، وللتطابق التام بين علامة موكلته والعلامة المطلوب شطبها.

وبإحالة هذه الدعوى لهذه الدائرة أجرت كل ما هو لازم نظاماً حيث حددت لها عدة جلسات، قدم فيها ممثل المدعى عليها مذكرةً جاء في مضمونها أن المدعى عليها محكومة بنظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي الذي نص في المادة السابعة على أنه: "١- يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكاً لها، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة متى اقترن تسجيل العلامة باستعمالها مدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها. ٢- يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضا الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه"، كما نصت المادة (٢٢) من النظام نفسه على أنه: للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بشطب التسجيل متى ما قدم لها حكمٌ نهائيٌّ بذلك"، وأما بعد تسجيل العلامة فلا سبيل لشطبها إلا بعد توفر الأحوال المشار إليها في النظام، وهي سوء النية، وأسبقية التسجيل، وإذا سجلت العلامة بغير وجه حق، وإذا لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية، وختم الممثل مذكرته الجوابية برفض الدعوى لأن الطعن على العلامات بالتشابه محله حين الإعلان عن طلب تسجيل العلامة التجارية، ويقدم أمام الجهات الإدارية والقضائية في مدد محددة وبطرق الاعتراض المرسومة في النظام. وبجلسة يوم الثلاثاء ١٥/١/١٤٤٠هـ أدخلت الدائرة مالك العلامة المطلوب شطبها. وبجلسة لاحقة قدم وكيل المدخل مذكرة جاء في مضمونها أن المدعية لا

تمتلك أي تسجيل لعلامة تجارية داخل المملكة، وعليه تم قبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وذكر وكيل المدخل أن المدعية ادعت بأنها شركة قبرصية مشهورة دون أن تثبت ذلك، ونفى أن يكون لها شهرة عالمية كما ورد في دعوى المدعية، إذ لا تمتلك أي مطعم قائم في أي دولة في العالم، وطلب في ختام مذكرته رفض دعوى المدعية. وبعرض نسخة منها على وكالة المدعية، طلبت أجلاً لتقديم الرد. وفي جلسة لاحقة قدمت مذكرة أكدت فيها على ما سبق بيانه وذكره في المذكرات السابقة، مؤكدة أن المدخل اشترك بسوء نية مع شركة (...) في الاستيلاء على علامة المدعية وذلك لأن المدخل (...) يعلم بأن العلامة التجارية محل الدعوى تعود للمدعية، وأن شركة (...) ليست صاحبة حق في بقاء تسجيل العلامة باسمها، وأن شركة (...) قد لجأت إلى حيلة للهرب من الملاحقة القضائية، ولسد الطريق على المدعية في حال طلبها شطب العلامة واستردادها من خلال التنازل عنها لصالح المدخل (...). ومن ثم تنازل عنها لصالح شركة بحرينية عائدة له، وأرفقت وكالة المدعية القوائم المالية لشركة (...). وجاء فيها أن الشركة قد أبرمت اتفاق امتياز بتاريخ ٨/مايو/٢٠١٢م مع شركة (...) -شركة مسجلة في جمهورية قبرص- وحصلت الشركة بموجب هذا الاتفاق على الحق الوحيد والحصري ورخصة لتشغيل المطاعم في الرياض في المقرات التابعة للعلامة التجارية (نوزومي - NOZOMI)، مستخدمة الاسم التجاري (نوزومي)، وبدأت الشركة عمليات مطعمها في الرياض خلال عام ٢٠١٤م، وأرفقت إعلان نقل (...) ملكية العلامة التجارية (نوزومي - NOZOMI)

منه إلى شركة بحرينية عائدة له باسم (...). وأرفعت السجل التجاري للشركة، كما أرفعت صورة من عقد الامتياز الذي بين موكلتها وشركة (...). وصورة من الاتفاق الذي بين موكلتها وشركة (...) بشأن تسجيل العلامة باسم الشركة الأخيرة لحين افتتاح المطعم، وإصدار التأشيرات اللازمة للموظفين، ومن ثم إعادة العلامة للمدعية. وبجلسة هذا اليوم دفع ممثل المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى، وأرفق لذلك حكيمين صادرين من المحكمة الإدارية بعدم الاختصاص الولائي بنظر دعاوى شطب العلامات التجارية، وحيث رأت الدائرة صلاحية الدعوى للفصل فيها لذا قررت رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها مبنياً على الأسباب التالية.

تأسيساً على ما سبق، وبما أن وكالة المدعية تطلب الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية (بطاقة باللون الأسود بداخله رسم لأشكال زخرفية بما يشبه الحروف اليابانية باللون البنفسجي الفاتح وأسفله كلمة نوزومي - NOZOMI بحروف عربية ولاتينية باللون الأبيض) على الفئة رقم (٤٢) والمسجلة برقم (...) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٨هـ باسم (...).؛ عليه فإن الدعوى داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بموجب نص المادة السابعة من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ

١٤٣٥/٧/٢٦هـ، والتي تنص على أنه: "...يجوز لمن كان أسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضا الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه"، كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى شكلاً، فيما أن المادة (٢٢) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية جاءت مطلقة دون تحديد مدد معينة من حيث قبول طلبات شطب العلامات التجارية؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فيما أن المادة الرابعة من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي نصت على أنه: "١- لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الذي سجلت فيه إلى البلاد الأخرى عن سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب بذلك من مالك العلامة المشهورة أو بموافقة صريحة منه...٢- لا يجوز تسجيل العلامات المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا: أ- كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة. ب- أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بمصالح صاحب العلامة المشهورة."، كما نصت المادة (٢٢) من النظام نفسه على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابعة من

هذا القانون يكون للجهة المختصة ولكل ذي شأن اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكمٌ نهائيٌّ بذلك" ، كما نصت المادة (٢٤) من ذات النظام على أنه: "للمحكمة المختصة بناء على طلب من كل ذي شأن أن تأمر بشطب العلامة من السجل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها" ، ولما كان البين من النصوص السابقة أن ضوابط شطب العلامة التجارية، والتي يسوغ للقضاء الحكم بشطبها متى توافر أحد هذه الضوابط، وهي: ١- سوء النية. ٢- أسبقية التسجيل. ٣- إذا سجلت العلامة بغير وجه حق. ٤- إذا لم تستعمل بصفة جدية لمدة خمس سنوات متتالية. ولما كان الثابت أن تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى قد تم بناءً على اتفاق ولمدة معينة بين مالكة العلامة التجارية الأصل المدعية، والشركة التي سجلت العلامة باسمها في المملكة لأجل تحقيق غرض معين ثم إعادة تسجيلها مرة أخرى باسم صاحبة العلامة الأصل، وحيث ثبت إخلال الشركة بالاتفاق الذي كان بينهما، حيث قامت الشركة بنقل العلامة إلى شخص آخر يدعى (...)، ثم نقلها الأخير إلى شركة بحرينية عائدة له، مما يعد معه هذا التسجيل بهذه الطريقة قد تم بغير وجه حق، ولما كانت المادة الثالثة من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون الخليجي نصت على أنه: "لا تعد علامة تجارية أو جزءاً منها، ولا يجوز أن يسجل بهذا الوصف ما يأتي: ٩٠٠٠-العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو

التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور... ١٤- العلامات التي تشكل نسخاً أو تقليداً أو ترجمة لعلامة تجارية مشهورة مملوكة للغير، أو لجزء جوهرية منها، لاستعمالها في تمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو غير مشابهة لتلك التي تميزها العلامة المشهورة، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يدل على صلة بين تلك السلع أو الخدمات وبين العلامة المشهورة وأن يكون من المرجح إلحاق ضرر بمصالح مالك العلامة المشهورة"، ولما كان البين أن العلامة المراد شطبها إضافة إلى أنها قد سجلت بغير وجه حق، متطابقة تماماً مع العلامة الخاصة بالمدعية بكافة مكوناتها دون تغيير؛ عليه فإن هذا الفعل لا يمكن قبوله أو إقراره والحالة هذه، ولو لم تمتلك المدعية علامة تجارية مسجلة في المملكة، طالما كان التسجيل على سبيل الاستساح، وقد تم نقلها وتسجيلها إلى شخص آخر بغير وجه حق، فالمدعية تمتلك تسجيلاً في بريطانيا برقم (...). منذ تاريخ ٢٠/٨/٢٠١٠م الموافق ١٠/٩/١٤٣١هـ؛ وعليه فإنه من المتعين الحكم بشطب تسجيل العلامة التجارية المستنسخة من علامة تجارية أخرى ولو لم تكن مسجلة في المملكة مراعاة لحالة الغش والتدليس التي جعلها المنظم أحد الحالات التي توجب شطب العلامة مراعاةً لجانب المستهلك ومالك العلامة المستنسخة الأولى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن تسجيل العلامة التجارية (بطاقة باللون الأسود بداخله رسم لأشكال زخرفية بما يشبه الحروف اليابانية باللون البنفسجي الفاتح وأسفله

كلمة نوزومي - NOZOMI بحروف عربية ولاتينية باللون الأبيض) على الفئة رقم (٤٣) والمسجلة برقم (...) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٥هـ باسم (...) كان بغير وجه حق ولم يبين على سندٍ نظامي؛ مما يثبت معه استحقاق المدعية للحكم لها بشطب تسجيل هذه العلامة.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب تسجيل العلامة التجارية (بطاقة باللون الأسود بداخله رسم بأشكال زخرفية بما يشبه الحروف اليابانية باللون البنفسجي الفاتح وأسفلها كلمة نوزومي - NOZOMI بحروف عربية ولاتينية باللون الأبيض) المسجلة برقم (...) وتاريخ ١٨/٣/١٤٣٥هـ على الفئة رقم (٤٣) لصالح شركة (...) البحرينية لمالكها (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٤١٠٧/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٥٢٦/٢/س لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٤٣٦هـ

المصنفات

علامة تجارية - استخدام علامة مقلدة - دعوى شروط قبول الدعوى - الرفع على

غير ذي صفة - عدم ضبط المخالفة - الرفع قبل الأوان.

مطالبة المدعية بمنع المدعى عليهما من استخدام العلامة التجارية المقلدة لعلامتها التجارية - المدعى عليها الأولى تمتلك متجراً وقد أجرت معرضاً للمدعى عليه الثاني لعرض منتجاته فيه - انتفاء الصفة في مواجهة المدعى عليها الأولى لعدم مباشرتها استعمال العلامة التجارية محل الدعوى - قيام المدعية بضبط المخالفة عن طريق شراء المنتجات المقلدة، وذلك بالمخالفة للنصوص النظامية التي أوجبت التقدم لجهات الضبط المختصة لضبط المخالفة - رفع المدعية دعواها قبل أوانها لعدم تقدمها لجهات الضبط لإثبات صحة ما تدعيه - أثر ذلك: عدم قبول الدعوى.

مسند الحكم

- المادتان (٥٢، ٥٤) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- المواد (٣٦، ٣٧، ٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ.



تتلخص واقعات هذه الدعوى -بالقدر اللازم للفصل فيها- أن وكيل المدعية تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى ذكر فيها أن موكلته شركة (...) تمتلك العلامة التجارية (هينز) بموجب التسجيل رقم (١٩/٧٥٤) في ١٠/٩/١٤٢٥هـ، وأن المدعى عليها تقوم باستخدام العلامة التجارية في الفواتير التجارية الصادرة منها في توصيف منتجاتها، كما أنها تستخدم شعار العلامة، في عبوات منتجاتها وبنفس اللون الأحمر الذي تستخدمه موكلته، وذلك بقصد تضليل جمهور المستهلكين في ما يتصل بأصل ومصدر المنتجات، مخالفة بذلك الحماية النظامية التي كفلها نظام العلامات التجارية، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بوقف استخدام العلامة المقلدة للعلامة (هينز) مع الشعار الخاص بموكلته، وإلزامها بسحب المنتجات المعنية وإتلافها، كما طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بعدم تقليد علامة موكلته وشعارها المميز، أو استخدامها في أية منتجات مشابهة لمنتجات موكلته مستقبلاً، وطلب الحكم بتعويض موكلته جراء ما لحق بها من أضرار وما فاتها من ربح جراء تقليد علامتها التجارية (هينز) بمبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال، والحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة. وبقيدها قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الموضح في محاضر الضبط، ففي جلسة ٢٠/١٢/١٤٢٦هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها شركة (...) عن رده على الدعوى فقدم مذكرة

أرفق بها صورة عقد بين شركة (...) ومعرض (...). وقد أورد في مذكرته أن شركة (...) لم تستعمل يوماً علامة تجارية مقلدة، وذلك أن معرض (...) يستأجر من الشركة المدعى عليها شركة (...) موقعاً بالدور العلوي من المتجر التابع للشركة لعرض منتجات تابعة له أو يقوم باستيرادها وذلك منذ عام ١٤١٧هـ، وليس للشركة المدعى عليها أي علاقة سواء بإنتاج تلك المنتجات أو استيرادها بل هي كلياً لمعرض (...) ومعروضة في الموقع المخصص له منذ عام ١٤١٧هـ، والعلامة التجارية المدعى بملكيته مسجلة للشركة المدعية مدة ستة أو سبعة أشهر فقط، مما يدل على أنه ليس هناك سوء نية أو قصد استعمال للإضرار أو التضليل لجمهور المستهلكين كما ادعى وكيل المدعية بمذكرته، وأيضاً فإن استدلال المدعية بإرفاقه صورة لفاتورة بيع المنتج محل الدعوى تحمل اسم المدعى عليها شركة (...) جاء على غير الحقيقة ومن السهل جداً الحصول على مثل تلك الفاتورة واستخدامها، دليل ذلك أن المدعى عليها (...) تملك أكثر من فرع، ولذلك يكتب ويدون على الفاتورة أمام خانة الفرع فرع الكورنيش أي الفرع الذي تم البيع منه وهو ما لم يتم في تلك الفاتورة بل جاءت مطلقة، إذاً فالفاتورة لا تمثل واقعاً يدين الشركة، كما أن وكيل المدعية قد بنى دعواه على أن هناك علامة مسجلة للشركة المدعية تم تقليدها وتزويرها، وذلك باستخدام المدعى عليها للعلامة (هينز) وشعارها مؤكداً تأييد دعواه بأسانيد قضائية تدين المدعى عليها وهو قول وادعاء مردود عليه، إذ إن العلامة المستخدمة من قبل (...) عبارة عن كلمة (توتال) وهي تختلف تماماً نطقاً وشكلاً وحروفاً وبعيدة كل البعد عن

العلامة (هينز) المسجلة باسم المدعية، وطلب في ختام مذكرته الحكم برفض دعوى المدعية. وبجلسة ١٤٢٧/٢/٢١هـ قدم وكيل المدعية أصل الوكالة لشركة (...) كما قدم مذكرة جاء فيها أن العقد الذي قدمته المدعى عليها لا يعفيها من المسؤولية لعدة أسباب أجملها فيما يلي: أ- لا يوجد في العقد المذكور أي شرط يشير إلى إعفاء المدعى عليها من المسؤولية المترتبة على انتهاك العلامة موضوع العقد، مما يؤكد على أن المدعى عليها قبلت منذ إبرام العقد أن تكون شريكة في المسؤولية مع معرض (...).

ب- أن العقد نص صراحة على أن المنتجات هي منتجات (هينز) المملوكة للمدعية، مما يعني ضمناً أن معرض (...) إما أن يكون وكيلاً للمدعية أو مرخصاً له باستخدام علامتها. ومع ذلك لم تبذل المدعى عليها أية جهد للتأكد من وجود الوكالة أو الترخيص، لا في لحظة إبرام العقد أو في أية مرة أخرى تم فيها تجديده، على الرغم من أن العقد كان يحدد حسب شروطه على نحو سنوي، علماً بأنه لا توجد في الأصل علاقة وكالة أو ترخيص بين المدعية ومعرض (...) تجيز له استخدام علامة المدعية.

ج- أن الإدارة والتشغيل وفقاً لشروط العقد هي من اختصاص المدعى عليها مما يؤكد ضمناً على أن جمهور المستهلكين يتعاملون مع العلامة (هينز) من خلال المدعى عليها مباشرة ولا علاقة للمستهلكين بمعرض (...). وبجلسة ١٤٢٧/٦/٢١هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن المدعى عليها تدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ وذلك لأن المدعى عليها ليست لها صفة في الدعوى ابتداء وانتهاء، فهي لا تملك المنتجات محل الدعوى ولا تقوم بإنتاجها أو توزيعها، كما أنها لا تملك

العلامة التجارية الموضوعة على المنتجات المذكورة ولم يسبق لها استعمالها على منتجات عائدة لها وليست مستأجرة للمعرض الذي تعرض فيه المنتجات المذكورة، ولا يتعدى دور المدعى عليها بالمعرض المذكور عن كونها موظفة تقوم بالتشغيل، كما أن المنتجات والعلامة المذكورتان عائدة لمعرض (...) الذي يمتلكه (...) الذي قام باستئجار المعرض بالدور العلوي بالتاجر العائد للمدعى عليها وقد أرفق صورة العقد، طالباً في ختام مذكرته الحكم بعدم قبول دعوى المدعية. ثم طلب وكيل المدعية إدخال معرض (...) طرفاً ثالثاً في الدعوى. وبجلسة ٤/٨/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أكد على ما سبق طالباً الحكم لموكلته بما جاء في لائحة دعواها. وبجلسة ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ تبين عدم حضور الطرف الثالث معرض (...)، وتشير الدائرة إلى أنه وردها من معرض (...) الكتاب المؤرخ في ١١/١٠/١٤٢٧هـ ورد فيه أن المقر الرئيسي للمعرض ومقر إقامته في مدينة الرياض، وطلب الحكم بعدم الاختصاص مكانياً. وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن معرض (...) له فرع في مدينة جدة، وذلك في أسواق (...) وبذلك ينعقد الاختصاص المكاني لهذه الدائرة. فعقب وكيل المدعى عليه الأول بأن علاقة معرض (...) بأسواق (...) هي عقد إدارة وتشغيل وإيجار المحلات، ثم قدم مذكرة طلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ورفض كافة طلبات المدعية. وبجلسة ١٩/١/١٤٢٨هـ ورد للدائرة كتاب من صاحب مؤسسة ومعارض (...) للتجارة ومقرها الرياض ذكر بأنه لا علاقة له بهذه الدعوى وأن هناك مؤسسة أخرى في جدة باسم مؤسسة (...) للتجارة ويمتلكها أخوه (...)

وهو المتعاقد مع أسواق (...). وبجلسة ١٤٢٨/٢/١هـ قدم وكيل المدعية نسخة من الحاسب الآلي بوزارة التجارة تفيد بوجود فرع مؤسسة فردية باسم معرض (...). الذي تعود ملكيته لـ (...). ثم لاحظت الدائرة أن تاريخ نهاية الصلاحية لرقم السجل الذي قدمه وكيل المدعية ينتهي بتاريخ ١٤٠٢/١١/٢٧هـ، فسألته الدائرة عن ذلك فأجاب بأنه سيرجع إلى فرع وزارة التجارة للتأكد من مدى سريان العمل بهذا السجل من عدمه. وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢٧هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عما طلب منه، فأجاب بأنه قام بمراجعة فرع وزارة التجارة وطلبوا الكتابة رسمياً عن طريق الديوان فيما يتعلق بسجل مؤسسة (...). وبجلسة ١٤٢٨/٧/٢٢هـ قدم وكيل المدعية الكتاب رقم (٦٨٦٢) في ١٤٢٨/٥/٤هـ الصادر من مدير عام السجل التجاري بشأن معرض (...). وبجلسة ١٤٢٩/٢/٢هـ سألت الدائرة أطراف الدعوى إن كان لديهما ما يضيفانه فقرر كل منهما الاكتفاء بما سبق وليس لديهما ما يضيفانه، ووجه المدعي دعواه ضد أسواق (...) كمدعى عليه أول ومعرض (...) كمدعى عليه ثانٍ، وطلب الفصل في الدعوى. ثم طلب الدائرة من وكيل المدعية بيان هل لازالت أسواق (...) المدعى عليها تباع منتجات (هينز) حسب العقد مع مؤسسة (...). وكذلك بيان هل تم تجديد سجل المدعى عليها مؤسسة (...) فرع جدة، كما سألت وكيل المدعى عليها أسواق (...) عن مدى سريان عقد أسواق (...) مع معرض (...) المرفقة صورته. وبجلسة ١٤٢٩/٨/٢٥هـ قدم المدعى عليه الثاني (...) مذكرة ذكر فيها بأنه لا علاقة له بأسواق (...) وأن المعنى بالعقد هو (...). كما أنه يحتفظ بحقه بمطالبة المدعية

بكافة الأضرار والأنتعاب التي لحقت به من إعداد المذكرات وحضوره إلى مدينة جدة عن طريق الطيران، كما قرر المدعى عليه الثاني (...) لدى الدائرة أنه كان شريكاً مع أخيه (...) وتم فض الشراكة قبل عشر سنوات تقريباً. وبجلسة ١٤٢٩/١٢/٢٤هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أكد فيها على ما قدمه من مذكرات مضيماً أن وجود الشراكة بين الأخوين من عدمه غير منتج في هذه الدعوى وأنه لا يعني موكلته بشيء وأنه ليس لها مصلحة فيما بين الأخوين لا من قريب ولا من بعيد، وذكر أن الضرر لازال مستمراً بموكلته حتى بعد أن لجأت إلى القضاء، وأن المدعى عليهما لا يزالان يعتديان على حق موكلته في منافسة غير مشروعة، حيث أرفق فاتورة شراء تثبت ذلك التعدي وهي بتاريخ ١٤٢٩/٤/٦هـ. وبجلسة ١٤٢٠/٣/٥هـ سألت الدائرة المدعى عليه الحاضر هل كان بينه وبين أسواق (...) عقد جديد، فذكر أن العقد الذي بينه وبين أسواق (...) يجدد كل سنتين وكانت بدايته قبل عشر سنوات تقريباً وهو لا يختلف عن العقد الذي أبرم أول مرة في عام ١٩٩٦م الموافق ١٤١٧هـ، ثم قدم وكيل المدعى عليها الأول أسواق (...) مذكرة أرفق بها صورة العقد الجديد المبرم بين أسواق (...) ومؤسسة (...). وذكر فيها أن تجديد العقد مع (...) لا يعني مشاركتهم معه كما تدعي بذلك المدعية، وأن معرض (...) كغيره من الأقسام المستأجرة. وبجلسة ١٤٢٠/٥/٩هـ سألت الدائرة صاحب مؤسسة (...) هل علامة (توتال) مسجلة لدى وزارة التجارة، فأجاب بأنها مسجلة بوزارة التجارة. ثم سألت الدائرة وكيل المدعية على من يقيم دعواه، فأجاب بأنه يقيم دعواه على أسواق (...) ومعرض

(...) للتجارة ذي السجل التجاري رقم (٥٥٧٨) وفرع جدة ذي السجل رقم (١٢٤٦٦)، وبسؤاله عن طلباته الختامية في الدعوى أجاب بأنه يطلب منع استخدام العلامة التجارية (توتال) وإلزام المدعى عليهما بسحبها من السوق، وتعويضه عن الأضرار والخسائر التي لحقت بموكلته جراء ذلك، كما طلب التعويض عن أتعاب المحاماة. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٢/د/١٢/٦١) لعام ١٤٣٠ القاضي بعدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...) ضد شركة أسواق (...) ومعرض (...) للتجارة؛ لرفعها على غير ذي صفة. وبجلسة ١٩/٥/١٤٣١هـ قررت الدائرة فتح باب المرافعة بناءً على ما وردها من الدائرة الخامسة في محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم رقم (١١٨) لعام ١٤٣١هـ والملاحظ فيه أن الدائرة لم تبحث ما إذا كان قد تم التحقيق وضبط المخالفات المذكورة من قبل الجهات المختصة قبل رفع الدعوى طبقاً للمادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية، والمواد (٢٨، ٢٧، ٢٦) من لائحته التنفيذية، وتحديد المدعي والمدعى عليه. وبجلسة ٢٠/٧/١٤٣١هـ قدم وكيل المدعية مذكرة موضحاً فيها ما لوحظ في حكم الاستئناف فيما يتعلق بالتحقيق وضبط المخالفات قبل رفع الدعوى، إذ ذكر أنه قبل رفع الدعوى قدمت المدعية شكوى للإدارة العامة لمكافحة الغش التجاري بوزارة التجارة بأن المدعى عليه الثاني (...) اتجر في ملابس تحمل العلامة (هينز) المقلدة وتم اتخاذ الإجراءات النظامية، أما ما يتعلق بدعوى المدعية فتهدف إلى منع وليس شطب تسويق منتج المدعى عليها الذي يحمل العلامة التجارية (Total). ثم قدم وكيل المدعى عليها الأولى (...) مذكرة ذكر

فيها تمسك المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. وبجلسة ١٤٢٢/٢/٦هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها إقرار المدعى عليها الأولى (...) بوجود علاقة تعاقدية بينها وبين المدعى عليه الثاني (...) لعرض المنتجات التي تحمل العلامة التجارية (هينز)، وعليه يتضح ثبوت مشاركة كل من الطرفين في انتهاك العلامة. وبجلسة ١٤٢٢/٥/١٤هـ أكد وكيل المدعية على طلب منع كل من أسواق (...) ومعرض (...) من استعمال العلامة التجارية المملوكة لموكلته. وبعرض ذلك على وكيل المدعى عليه قرر اكتفائه بما سبق تقديمه. وبجلسة ١٤٢٣/١/١٠هـ قدم وكيل المدعى عليه الثاني معرض (...) مذكرة أرفق فيها مستندات تضمنت طلب تجديد العلامة (Total)، وشهادات لشطب سجله التجاري الواقع في جدة في ١٢/١١/١٤٢٢هـ. وبجلسة ١٤٢٣/١٢/٢٥هـ سألت الدائرة وكيل المدعى عليها الأولى أسواق (...) عن عقد الإيجار المبرم مع المدعى عليه الثاني معرض (...) للتجارة والمودع بملف القضية والموقع من (...)، فقرر بأن العقد لا يزال مستمراً حتى عام ٢٠١٤م. وبعرض ذلك على (...) قرر بأنه لا علم له عن ذلك العقد حيث إن شراسته مع أخيه قد انقضت قبل عشر سنوات تقريباً، وحصر وكيل المدعية طلباته في إلزام المدعى عليهما بوقف استعمال العلامة (هينز) وسحبها من السوق وإتلافها. وعقب ممثل المدعى عليه الثاني معرض (...) بأنه لا يستعمل العلامة (هينز) ولا يقلدها وإنما يستوردها من المصدر الأصلي في الولايات المتحدة الأمريكية. وعقب وكيل المدعى عليها الأولى أسواق (...) بأنه يرتبط بالمدعى عليه الثاني معرض (...)

بعلاقة إيجابية وليس له علاقة فيما يعرضه من بضائع ومنتجات. وبجلسة ٢٩/١٠/١٤٢٤هـ حصر وكيل المدعية دعوى موكلته في طلب الحكم بإلزام المدعى عليه معرض (...). عدم استخدام العلامة التجارية السجلة باسم (هينز). ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن آلية معرفتهم لوجود بضائع تحمل العلامة التجارية المخصصة لموكلته عند المدعى عليه، فأجاب بأنه تم معرفة ذلك عن طريقهم دون رجوع إلى الجهات المختصة التي تتولى ضبط ذلك. وبجلسة ٢٠/١١/١٤٢٤هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أجاب فيها بأن المدعية هي من قامت بضبط المنتجات المقلدة، وذلك عن طريق شرائها لتلك المنتجات، وأنها قامت بتقديم عدة شكاوى للجهات المختصة مقررًا اكتفاءه. طالبا الحكم بمنع معرض (...). من استخدام العلامة المسجلة باسم (هينز)، ثم طلب الفصل في الدعوى، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٨٤/د/١/٤/٢) لعام ١٤٢٤هـ القاضي: "أولاً بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٧/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (...).، ضد أسواق (...): لرفعها على غير ذي صفة. ثانياً: بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٧/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من (...) ضد (...): لرفعها قبل الأوان. ولاعتراض وكيل المدعية على الحكم الصادر عن الدائرة، أصدرت الدائرة الإدارية الأولى بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة مكة المكرمة حكمها رقم (١/٦٥) لعام ١٤٢٥هـ القاضي: بنقض حكم الدائرة. وبجلسة يوم الاثنين ١٦/٥/١٤٢٥هـ تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها الأولى أسواق (...).، ثم قررت الدائرة فتح باب المرافعة بعد نقض الحكم الصادر

منها، ثم حصر وكيل المدعية دعواه بمنع المدعى عليها معرض (...) من استخدام العلامة التجارية المقلدة (هينز)، فيما طلب صاحب معرض (...) الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ إذ إن المتعاقد مع المدعى عليها الأولى هو أخوه وهو من استعمل اسمه لإبرام العقد مكتفياً بذلك. وبجلسة ١٤٢٥/٦/٧هـ تبين عدم حضور وكيل المدعية، ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢/٤/١/١٨٥) لعام ١٤٢٥هـ القاضي: أولاً: بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٤/١٠٧ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (...)، ضد أسواق (...)؛ لرفعها على غير ذي صفة. ثانياً: بعدم قبول الدعوى رقم (٢/٤/١٠٧ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (...)، ضد معرض (...)؛ لرفعها قبل الأوان. وبجلسة هذا اليوم قررت الدائرة فتح باب المرافعة بعد نقض حكمها بحكم الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ ولكون الدعوة صالحة للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة هذا الحكم علناً مؤسساً على الآتي.

لما كان وكيل المدعية قد أقام هذه الدعوى مبتغياً من ورائها الحكم بمنع المدعى عليهما من استخدام العلامة التجارية المقلدة (هينز)، فإن الاختصاص الولائي يكون منعقداً للمحاكم الإدارية بديوان المطالم، بموجب نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، وذلك طبقاً للمادة رقم

(٥٢) والتي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، واختصاص الدائرة النوعي بحسب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وعن القبول الشكلي، فإنه من المتعين على الدائرة البحث في مدى إقامة الدعوى على ذي صفة من عدمه قبل الشروع في الموضوع، حيث إن المقرر أن الدعوى تقام من ذي صفة على ذي صفة، وبما أن الثابت أن شركة أسواق (...) تمتلك متجراً وتقوم بتأجير المحلات التي فيه، وبما أن الثابت أن معرض (...) قد استأجر من شركة أسواق (...) موقعاً بالدور العلوي من المتجر التابع لهم لعرض منتجات تابعة له منذ عام ١٤١٧هـ، فإن شركة (...) لم تباشر بيع أو شراء العلامة التجارية التي تدعيها المدعية، وبالتالي فإن الدعوى مقامة على غير ذي صفة في مواجهة شركة (...). ولما كان بحث القبول الشكلي للدعوى أمراً لازماً وسابقاً على الدخول في موضوعها إذ هو من النظام العام الذي يجب على المحكمة التصدي له وبحثه دون دفع من الخصوم الذين لا يجوز لهم الاتفاق على مخالفته، فإنه وبالنظر إلى نص المادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية الذي نص على أن: "تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام تمثيل الحق العام في الدعوى الجزائية لمخالفات أحكام هذا النظام"، وإلى نص المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام

العلامات التجارية التي نصت على أن: " يتولى الموظفون الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير التجارة المشار إليهم بالمادة (٥٦) من النظام مجتمعين أو منفردين ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام ولأئحته التنفيذية، سواء كان ذلك نتيجة شكوى مقدمة من أحد الأشخاص أو نتيجة مرورهم في الأسواق والمحلات التجارية، ويتم تحرير محضر بضبط الواقعة يوقع من محرره ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه ساعة الضبط"، وعلى نص المادة (٢٧) من اللائحة المشار إليها التي نصت على أنه: "يجوز لأي من الموظفين المشار إليهم بالمادة السابقة في سبيل تأدية المهام المناطة بهم القيام بما يلي: أ- دخول المحلات التجارية للتفتيش عن أي مخالفات لأحكام هذا النظام. ب- التحفظ على السلع الموضوع عليها علامة تجارية مخالفة لأحكام هذا النظام وأخذ ثلاث عينات منها لتقديمها عند الاقتضاء، مع إرسال إحداها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام والاحتفاظ ببقية العينات حتى انتهاء الدعوى الجزائية، ويتم تحرير محضر حجز بذلك يوقع من الموظف ومن صاحب المحل أو من يقوم مقامه، على أن يثبت في المحضر المكان الذي تم فيه الحجز سواء كان مستودع التاجر أو ركناً من محله أو مستودعاً مخصصاً لهذا الغرض، وذلك بعد التأكد من أن تلك السلع غير محجوز عليها بواسطة جهة رسمية أخرى، وأخذ التعهد اللازم من صاحب المحل بما يفيد ذلك، فإن أفاد بأنها محجوزة فعليه تقديم الوثائق الدالة على ذلك، ويجري التحفظ على السلع في كل الأحوال على أن يتم التنسيق مع الجهة الحاجزة واشتراك مندوب عنها. ج- إجراء تحقيق فوري مع المخالف إذ قدر ملاءمة ذلك بعد مواجهته

بالمخالفة المنسوبة إليه، وفي جميع الأحوال يتعين السماح للمخالف بتقديم دفعه كتابة أو تدوينها وإرفاق ذلك بمحضر الضبط بعد إثبات اسم المخالف وجنسيته وصفته وعنوان سكنه وعنوان المحل التجاري وأرقام هواتفه، كما يحق للمخالف التثبت من شخصية الموظف الذي قام بالضبط"، وعلى نص المادة (٢٨) من اللائحة التي نصت على أنه: "بعد الانتهاء من التحقيق مع المخالف تحال كامل أوراق المخالفة مع عينة من السلعة محلها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام من وكيل الوزارة للتجارة الداخلية بطلب رفع الدعوى الجزائية أمام ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٥٤) من النظام". وتأسيساً على ما سبق، وبما أن الثابت أن المدعية لم تتقدم لجهات الضبط المختصة لتقوم بضبط المخالفة والتحقيق فيها، حيث قامت هي بضبطها وعلى إثر ذلك رفعت هذه الدعوى، فتكون خالفت النصوص النظامية -السالفة الذكر- التي أوجبت عليها أن تتقدم لجهات الضبط ليثبت للدائرة صحة ما تدعيه المدعية من استعمال للعلامة التجارية، فمن ثم تعتبر المدعية قد استعجلت في رفع دعواها أمام المحكمة الإدارية. وحيث إن الدائرة باطلاعها على حكم محكمة الاستئناف الإدارية، والأسباب التي شيدته عليه ودراستها؛ وحيث إنها لا تغير البتة فيما انتهت إليه من قضاء؛ وتجمل ردها في التالي: أن الحكم الذي توصلت إليه الدائرة كان بناءً على حكم الدائرة الخامسة في محكمة الاستئناف بالرياض رقم (١١٨) لعام ١٤٢١هـ، والذي لاحظت فيه أن الدائرة لم تبحث ما إذا كان قد تم التحقيق وضبط المخالفات المذكورة من قبل الجهات المختصة قبل رفع الدعوى طبقاً للمادة (٥٤) من نظام العلامات

التجارية والمواد (٢٦، ٢٧، ٢٨) من لائحته التنفيذية وتحديد المدعي والمدعى عليه، وحيث إن وكيل المدعية قد قرر أن المدعية هي من قامت بضبط المنتجات المقلدة، وذلك عن طريق شرائها لتلك المنتجات، مما يمنع النظر في الدعوى المدنية حتى تثبت على المدعى عليها المخالفة، وترى الدائرة صحة ما توصلت إليه من اجتهاد في قضائها؛ مما تنتهي معه إلى الحكم بعدم قبول الدعوى ضد أسواق (...) لرفعها على غير ذي صفة، والحكم بعدم قبول الدعوى ضد معرض (...) لرفعها قبل أوانها. لذلك حكمت الدائرة: أولاً: بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٧/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (...) ضد أسواق (...); لرفعها على غير ذي صفة. ثانياً: بعدم قبول الدعوى رقم (١٠٧/٢/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من شركة (...) ضد معرض (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٦/٢/ق لعام ١٤٠٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٦/د/٤/أ لعام ١٤٠٦هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٥٢/ت/٣ لعام ١٤٠٧هـ
تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٠٧هـ

المستجدات

علامة تجارية - تقليد علامة تجارية - انتفاء تسجيل العلامة داخل المملكة - فقد
العلامة التجارية للحماية النظامية - انتقال حقوق العقد للورثة - المقصود
بالمصلحة - شروط توافر المصلحة.
مطالبة المدعين تثبيت حجز الموقع من إدارة حماية المستهلك على بضاعة المدعى
عليه المقلدة للمنتج الذي يحمل العلامة التجارية (فلاش) مع منع المدعى عليه من
استعمال تلك العلامة، وتداول المنتجات التي تحملها، ومصادرة المحجوز منها -
الثابت أن الشركة المالكة للعلامة محل الدعوى أبرمت عقداً حصرياً مع محلات
مورث المدعين بمقتضاه يقوم المورث بتوزيع منتجات الشركة داخل المملكة، وإبرام
التعهدات بشأنها، واستخدام العلامة التجارية الخاصة بها؛ ما يكون معه لمورث
المدعين مصلحة شخصية وصفة في إقامة الدعاوى للدفاع عن العلامة التجارية محل
التعاقد داخل المملكة، وكذلك ورثته المدعين الذين آلت إليهم الحقوق المترتبة على
عقد التوزيع باعتبارها من عناصر التركة التي تؤول بالميراث - وفقاً لنظام العلامات
التجارية فإن العلامات الأجنبية المسجلة خارج المملكة لا تتمتع بأية حماية نظامية
دائمة داخل المملكة سوى حماية مؤقتة - عدم تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى



داخل المملكة، يعني: افتقاد العلامة التجارية محل الدعوى للحماية النظامية المقررة
- أثر ذلك: رفض الدعوى.

مسند الحكم

- المواد (٢٥، ٢٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.
- المادتان (٢٥، ٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ٥/٨/١٤٠٤هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها في أنه بتاريخ ٦/٥/١٤٠٥هـ أحوال هيئة حسم المنازعات التجارية رفق كتابها رقم (٤٧٢/هـ/ج) المرسل للديوان ملف القضية المقامة من (...) ضد (...) طبقاً لقرار الهيئة رقم (١٤٠٥/٢٤٠) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٥هـ وكان مورث المدعين بصفته صاحب محلات (...) أقام الدعوى رقم (٧٢٢) لعام ١٤٠٢هـ ضد (...) أمام هيئة حسم المنازعات التجارية، أوضح فيها بأنه الوكيل والموزع في المملكة لمادة فلاش المطهرة التي تنتجها شركة (...) في لبنان، والتي تسوقها في قارورة بلاستيكية لها شكل معين وعليها علامتان فارتان هما (فلاش جرميسيدال بول كلينس) بالأحرف اللاتينية مع كلمة (سبارتن) وصورة

رأس رجل محارب كما هو ثابت في شهادة التسجيل رقم (٢٤٢١٨) الصادر عن دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية والفنية والأدبية والموسيقية في لبنان بتاريخ ١٢ آب سنة ١٩٧٧م لمدة خمس وأربعين سنة. وبجهد انتشرت هذه المادة في الأسواق وكان المدعى عليه أحد زبائنه يشتري منه محلول فلاش منذ عام ١٩٧٥م على النحو الثابت في فواتير البيع المرفق صور منها، وقد اكتشف مؤخراً بأن المدعي قام بتقليد القارورة والعلامة الفارقة للمحلول المطهر، وأخذ يسوق المحلول في القوارير وتحت نفس العلامة الفارقة؛ الأمر الذي يخالف نظام تسجيل العلامات الفارقة. وقد رد المدعى عليه في دفاعه بأن العلامة التي استخدمها قد سبق تسجيلها بولاية ينوي بالولايات المتحدة تحت رقم (٨٧٤٠٠٨٧٤) وتاريخ ٢٠/٩/١٩٨٢م وتم التصديق عليها من القنصلية السعودية بالولايات المتحدة الأمريكية برقم (٤٤٤) في ٢٧/٤/١٤٠٤هـ وصدق عليها من وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية برقم (٨٤/٨٧٤) في ٢٥/١/١٩٨٤م وفقاً لما جاء بالشهادات المرفقة. ثم تقدم المدعي بشهادة تسجيل مادة (فلاش) في لبنان، وأشار إلى أن مبيعاته في المملكة انخفضت بسبب طرح المدعى عليه للمادة المقلدة في الأسواق، وتقدر هذه الأضرار بما يجاوز مليوني ريال، وذكر بأن المادتين غير مسجلتين في المملكة، وأن المادة الجديرة بالحماية هي تلك الأقدم في طرحها في أسواق المملكة. وأضاف المدعي في مذكرة أخرى بأن طلب التسجيل المقدم من المدعى عليه يحمل تاريخ ٢٠/٩/١٩٨٢م بعد ثلاثة أشهر من إقامة الدعوى، كما أن الشركة الصانعة للمادة المقلدة لا علاقة لها في صناعة وإنتاج المواد الكيميائية



والمطهرات بل هي شركة تجارية بحثة تقوم على بيع عدة يدوية بالجملة - وأرفق صورة من السجل التجاري لهذه الشركة- وأخيراً أوضح بأن طلب التسجيل المقدم من المدعى عليه قوبل بالرد نهائياً في الولايات المتحدة الأمريكية. ثم تقدم بشهادة تفيد تسجيل علامته في الأردن منذ عام ١٩٧٩م. وبعد تداول الدعوى أصدرت هيئة حسم المنازعات التجارية بجلستها المنعقدة في ١١/٤/١٤٠٥هـ القرار رقم (١٤٠٥/٢٤٠هـ) بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى، وإحالتها إلى ديوان المظالم؛ طبقاً لنص المادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم رقم (٥/م) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ. وبجلسة ٢٦/٧/١٤٠٥هـ قدم المدعى عليه مذكرة تمسك فيها بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها من غير ذي صفة؛ إذ إن المدعي لا يمثل شركة (...). المالكة للمادة المطهرة، وقد سبق للشركة المنتجة أن رفعت دعوى بذات الموضوع لدى المحكمة الجزئية لولاية اليتويس المقاطعة الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية، وفشلت في دعواها - وأرفق صورة الحكم - الأمر الذي يستفاد منه عدم صحة القول بقيامه بتقليد العلامة الفارقة الخاصة بالمحلول الذي يستورده من شركة (...). هذا وقد قام باستيراد محلول مماثل من شركة (...). التي تملك العلامة والمسجلة رسمياً في الولايات المتحدة الأمريكية، وقام غيره من التجار السعوديين باستيراد ذات المنتج من الشركة؛ الأمر الذي ينفي عنه الخطأ الموجب للمساءلة، وأشار إلى أنه صدر قرار بالحجز على أصناف العبوات بمخازنه من قبل حماية المستهلك، وقد صدر القرار غير مستوفٍ لأصوله الشرعية والنظامية التي تلزم طالب الحجز بتقديم الضمانات

المنصوص عليها في المادة (٥٦٥) من نظام المحكمة التجارية، وطالب بإلغاء قرار الحجز إعمالاً للقواعد الشرعية والنظامية التي تحجب أية جهة من النظر في دعوى معروضة أمام القضاء حتى يتم الحسم فيها. وبجلسة ١٢/١٠/١٤٠٥هـ قدم المدعي مذكرة بدفاعه أحال فيها إلى مذكراته السابقة وذكر بأنه منذ عام ١٩٧٥م هو الموزع الوحيد لهذه المادة في المملكة وكان المدعى عليه من عملائه حتى عام ١٩٨٢م وبعد أن لاحظ جودة البضاعة وسرعة انتشارها في السوق قام بتقليدها مع إحدى المكاتب الأمريكية غير المختصة والتي تقوم ببيع العدد، وأنتج عبوات مشابهة في الشكل والتصميم والحجم ووضع عليها عبارة (فلاش) وبقية الصور والكتابات حتى ظهرت المادة الجديدة متطابقة مع المادة المقلدة بصورة يصعب معها على المواطن العادي التفريق بينهما. وأشار إلى أن كلتا المادتين غير مسجلتين داخل المملكة، وفي هذه الحالة فإن المادة الأولى بالرعاية والحماية هي المادة الأسبق وجوداً في السوق، وطالب بطلباته الموضحة سلفاً. وبتاريخ ٢/١٢/١٤٠٦هـ قدم مذكرة أوضح فيها بأن الحجز قام به حماية المستهلك إعمالاً لمبدأ الحماية الذي يحمي المادة الأقدم، كما وأن صفته ثابتة من اتفاقية التوزيع المبرمة مع الشركة للعلامة، وطالب بثبوت الحجز. وبجلسة ١٢/٢/١٤٠٦هـ طالب المدعى عليه صرف النظر عن القضية؛ لوفاء المدعي ولانقضاء الوكالة. وفك الحجز الإداري على البضاعة التي تم بمعرفة حماية المستهلك؛ لحصول الضرر عليه. ثم تقدم بمذكرة تمسك فيها بإلغاء الحجز الموقع على بضاعته؛ لعدم نظاميته. وبعدم قبول الدعوى شكلاً؛ لرفعها من غير ذي صفة.



وشكك في اتفاقية التوزيع المقدمة من المدعي؛ لعدم وضوح زمان ومكان إبرامها، ولتوقيع الاتفاقية بين شركة (...) ومحلات (...) عن طريق ممثليها (...) وهو غير اسم المدعي، وبالتالي فلا تقبل دعواه. كما أنه لم يسبق قيده كموزع أو وكيل عن الشركة في السجل المعد لذلك الغرض بوزارة التجارة فلا يجوز أن يسمى نفسه موزع أو وكيل تجاري، وطالب بدفع طلب المدعي توقيع حجز جديد من لدن الدائرة نظراً إلى أن الحماية التي قررها النظام تقتصر على العلامات التي تم تسجيلها داخل المملكة أو العلامات ذات الشهرة العالمية ولا تستند الحماية إلى العلامة التي يستعملها المدعي فهي ليست مسجلة بالمملكة وليست ذات شهرة عالمية، هذا كما أن الحماية المقررة للمستهلك طبقاً لنظام الغش التجاري تقتضي تحليل المادة وإثبات مخالفتها للمواصفات القياسية السعودية، واختلافها عن مكونات مثلتها مما يشكل خطر على المستهلك. وأشار إلى أن شركة (...) التي يستورد منها المدعي منتجاته قد سبق أن أقامت دعوى ضد الشركة (...) بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد ردت دعوى الشركة -وقدم صورة الحكم- وطالب المدعي عليه في ختام دعواه ببرد الدعوى؛ لبطلانها وفسادها، ولعدم تثبت الحجز مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به. وبجلسة ١٤٠٦/٢/١٩هـ قدم ورثة المدعي مذكرة ختامية بدفاعهم وبعض المستندات لإثبات الصفة في الدعوى، وأوضح وكيلهم بأن علامة موكلته غير مسجلة في المملكة، ويطلب بحمايتها باعتبارها الأقدم من علامة المدعي عليه بحوالي عشر سنوات، وتمسك المدعي عليه بانعدام صفة المدعين كوكيل أو موزع

لعدم القيد في السجل المعد لهذا الغرض. هذا وقد أوضح ورثة المدعي في المذكرة الأخيرة بأن مورثهم هو الموزع الوحيد بالمملكة لمادة (فلاش) الأصلية بموجب اتفاقية التوزيع المؤرخة في ١٩٨٢/٦/١م والتي تحمل التصديقات الرسمية للجهات المختصة في المملكة، وقد جرى تسجيل العلامة في لبنان عام ١٩٧٧م وفي الأردن عام ١٩٧٩م كما أن المدعى عليه لم يقوم بتسجيل مادته المقلدة داخل المملكة، ومن المقرر فقهاً ونظاماً وعرفاً بأن المادة الأولى بالرعاية هي تلك التي سبق وجودها في السوق، وقد نصت المادة (٢) من نظام العلامات التجارية على عدم تمتع العلامة بالحماية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة ذات شهرة عالمية مثل علامته؛ مما يسقط حق المدعى عليه في طرح المادة المقلدة داخل أسواق المملكة وفي طلب حمايتها، وتمسك المدعون بصفتهم في الدعوى باعتبارهم أصحاب مصلحة ومن حقهم إقامة الدعوى للحفاظ عليها ولو كانت غير مبنية على علاقة عقدية ومورثهم هو المستورد والموزع والبائع لهذه المادة وله مصلحة في حمايتها من التقليد والمزاحمة غير المشروعة التي تضر بحقوقه وورثته من بعده، وقد أعطت اتفاقية التوزيع مورث المدعين الصفة في طلب الحماية، وقد أبرمت الاتفاقية بين شركة (...) ومحلات (...) وقد مثلها (...) ابن المدعي صاحب المحلات ثم آلت إلى ورثته بعد وفاته، وذكروا بأن الدعوى التي سبق إقامتها ضد الشركة المقلدة قد ردت بسبب عدم اختصاص القضاء الأمريكي بنظر الدعوى؛ لأن جرم التقليد وقع على أرض أجنبية (المملكة) والمحكمة المختصة هي محكمة محل الجريمة أي محاكم المملكة العربية السعودية، كما أن التذرع بتسجيل

المادة المقلدة داخل الولايات المتحدة لا يضي على هذه المادة صفة الشرعية داخل المملكة؛ لأنها غير مسجلة، وقد دخلت المملكة بعد سبع سنوات من وجود المادة الأصلية، وطالبوا بتثبيت الحجز الذي سبق توقيعه من إدارة حماية المستهلك ومصادرة مادة (فلاش) المقلدة والعاثدة للمدعى عليه الموجودة في أسواق المملكة، ومنع المدعى عليه من إدخال هذه المادة المقلدة إلى المملكة، ومنعه من تداولها واستعماله العلامات المدونة على زجاجة (فلاش) الأصلية وهي كلمة (فلاش جراميدال - باول كلينس) وصورة (رأس المحارب الروماني) مع حفظ حقوقهم في التعويض.

حيث إن المدعين في مذكرتهم الختامية قد طالبوا بتثبيت الحجز الذي سبق توقيعه من إدارة حماية المستهلك على مادة (فلاش) المقلدة العاثدة للمدعى عليه والموجودة في أسواق المملكة العربية السعودية، ومصادرتها ومنع المدعى عليه من تداولها وإدخالها في المملكة، ومنعه من استعمال العلامات الفارقة المدونة على زجاجة فلاش الأصلية وهي كلمة (فلاش - جراميدال - باول كلينس) وصورة (رأس المحارب الروماني) مع حفظ حقوقهم من التعويض. ومن حيث إن طلبات المدعين في تكييفها النظامي السليم تعتبر من المنازعات المدنية المتعلقة بالعلامات التجارية (الفارقة) وتدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم طبقاً لنص المادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ. ومن

حيث إنه بالنسبة لقبول الدعوى فتنوه الدائرة بأصل عام تنظيم قبول الدعوى طبقاً للمبادئ النظامية المقررة في فقه المرافعات المدنية والتجارية وهو أن المصلحة مناط الدعوى ولا دعوى بلا مصلحة ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية أو الواقعية التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته، وقد أخذ بهذا الأصل لتفادي ازدحام المحاكم بقضايا لا فائدة فيها لأحد، والمصلحة التي يعتد بها هي المصلحة النظامية التي تستند إلى حق نظامي، وأن تكون شخصية ومباشرة بمعنى أن يكون دافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم مقامه، والمصلحة الشخصية المباشرة هي الصفة في الدعوى، وأن تكون قائمة وحالة بمعنى أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه بالفعل أو حصلت له منازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر الالتجاء إلى القضاء فالشرط الأول لقبول الدعوى هو أن تكون للمدعي صفة في رفعها وأن تكون للمدعى عليه صفة في رفع الدعوى عليه أي أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة أي له شأن في النزاع. ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق المرفقة أنه أبرم عقد توزيع منتجات بين شركة (...) ويمثلها مديرها السيد (...) ومحلات (...) ويمثلها (...) واتفق فيه على أن يقوم الطرف الثاني بصفته موزعاً للطرف الأول في المملكة العربية السعودية إبرام التعهدات بشأن المنتجات موضوع العقد وذلك باسم الشركة ولحسابها ومدة العقد سنتان تبدأ من ١٩٨٢/٦/١م إلى ١٩٨٤/٦/١م وتتجدد تلقائياً لمدة أخرى، ويلتزم الطرف الأول بعدم تعيين موزع آخر. ونص البند (٨) منه على أن للطرف الثاني في مجال تنفيذ العقد الحق في استخدام العلامة التجارية الخاصة

بالطرف الأول دون أية إضافات أو تغييرات والعمل على جعلها معروفة في الأسواق ويمنع التعاطي بأية عملة بمنتجات أخرى مشابهة أو مقاربة. ونص البند (١٢) منه على أن يقوم الطرفان بتنفيذ العقد طبقاً لأحكامه وبما يتفق وقواعد الحرف التجارية وبطريقة تلائم ما يتطلبه حسن النية ويشمل هذا الالتزام ما يعتبر من مستلزمات العقد طبقاً للعرف التجاري. وأخيراً نص البند (١٦) على أنه يجوز للموكل مطالبة الموزع بالتعويض لما أصابه من أضرار في حالة تنحي الموزع عن التزاماته في وقت غير مناسب أو إخلاله بأحكام عقد التوزيع. وقد صدق على توقيع الطرف الثاني من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في ١٤٠٤/١/٢٧هـ وصدق على توقيع الطرف الأول من غرفة التجارة والصناعة ببيروت في (١١) كانون الثاني ١٩٨٢م ومن وزارة الخارجية والمغتربين بالجمهورية اللبنانية في (١٢) كانون الثاني ١٩٨٢م ومن قنصلية المملكة العربية السعودية ببيروت، وفرع وزارة الخارجية بالرياض، ويستفاد من سياق العقد أن محلات (...) وهي منشأة فردية مملوكة لمورث المدعين (...) سجل تجاري رقم (...) وتاريخ ١٢٨١/١١/٤هـ قد اكتسبت بمقتضى ذلك العقد الحق بمفردها في توزيع منتجات شركة (...) داخل المملكة العربية السعودية وإبرام التعهدات نيابة عن الشركة لتصريف منتجاتها، ومن استخدام العلامة التجارية الخاصة بالشركة، وبالتالي يحق لمحلات (...) بصفتها الموزع الوحيد لمنتجات شركة (...) داخل المملكة أن ترفع عن هذه المنتجات، وعن استخدام علامتها التجارية، ومنع التعامل بمنتجات أخرى تحوي علامات مقلدة التزاماً منها بترويج وتسويق المنتجات، وبدفع أية منافسة

غير نظامية لمنتجاتها، وحرصاً على تحقيق معدل أكبر في التوزيع وعائد أكبر في الأرباح، وبالتالي فلقد توافرت لهذه المنشآت الفردية ولصاحبها (...) ولورثته الشرعيين المصلحة الشخصية المباشرة الحالة في إقامة الدعوى للدفاع عن العلامة التجارية العائدة لموكلتهم شركة (...) والرد عنها في مواجهة أية منافسة لمنتجات أخرى تحمل علامات تجارية مطابقة ومشابهة لها، هذا وقد ثبت من الأوراق أن محلات (...) مملوكة لصاحبها (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٣٨١/١١/٥هـ، وقد توفى في ١٤٠٦/١/٨هـ وانحصر إرثه في زوجته وأولاده طبقاً للثابت في الصك الشرعي الصادر من مساعد رئيس المحكمة الكبرى بالرياض في ١٤٠٦/١/١٧هـ. ومن حيث إنه لما تقدم فلقد توافر للورثة المصلحة الشخصية المباشرة والصفة في الدعوى المذكورة؛ إذ لا شك في أن الحقوق المترتبة على عقد التوزيع السالف ذكره تعتبر من عناصر الشركة التي آلت إليها بالميراث؛ مما يتعين الحكم بقبول الدعوى. ولا ينال من هذه الصفة عدم قيد محلات (...) بصفتها وكالة وموزعة في سجل الوكالات التجارية طبقاً لنظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٠٠/٨/١٠هـ فهذه المخالفة مع افتراض صحتها تستوجب المؤاخذة الجنائية طبقاً لأحكام النظام بدون أن تبطل أو تؤثر في صحة وسلامة عقد التوزيع المبرم مع الشركة الأجنبية الذي يظل قائماً منتجاً لجميع آثاره. ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع؛ فإن الدائرة ترى أن الاستجابة لطلبات المدعين السالف ذكرها تتوقف عما

إذا كان نظام العلامات التجارية الأجنبية أي المسجلة خارج المملكة العربية السعودية من عدمه، إذ الثابت من الأوراق أن العلامة التجارية (فلاش) التي تخص المدعين والملوكة لشركة (...) ومركزها بيروت سجلت في بيروت في ١٢ آب سنة ١٩٧٧م طبقاً للشهادة المرفقة رقم (٢٤٢١٨) الصادرة من دائرة حماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والموسيقية التابعة لوزارة التجارة، وصالحة لمدة خمس وأربعين سنة، وسجلت في الأردن برقم (٦٤٣٢) في الصنف (و) بتاريخ ١٩٧٩/٧/٢م طبقاً للشهادة المرفقة رقم (ع/١٦٤٢٢) وتاريخ ١٤٠٤/١٢/٢١هـ ولم يتم تسجيلها بسجل العلامات التجارية بالإدارة المختصة بوزارة التجارة لدى المملكة العربية السعودية، ومن حيث إنه يبين من استقراء نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ أنه أفرد الباب الثاني منه لتسجيل العلامات التجارية وشهرها، حيث نص في الفصل الأول منه على إجراءات التسجيل، وتتضمن إعداد سجل بالإدارة المختصة بوزارة التجارة يسمى (سجل العلامات التجارية) تقيد فيه جميع العلامات المسجلة وإخطارات التنازل عن ملكيتها أو نقلها أو الترخيص باستعمالها، وكذلك تجديدها أو شمولها، ويقدم طلب تسجيل لكل علامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من صاحب الشأن أو وكيله إلى الإدارة المختصة بوزارة التجارة. ونص في الفصل الثاني على شهر العلامات وتسجيلها، ويتضمن البت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، وفي

حال قبول تسجيل العلامة تقوم هذه الإدارة بالإشهار عنها بالكيفية والإجراءات التي تحددها على نفقة طالب التسجيل، وبعد انتهاء ميعاد الاعتراض أو صدور الحكم فيه من ديوان المظالم تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في السجل المعد لذلك، ويعطى مالك العلامة بمجرد قبول تسجيلها شهادة تتضمن الرقم المتتابع للتسجيل وتاريخ الطلب والأولوية إن وجدت والاسم التجاري وصورة العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وبيان مثالها. ونص في الفصل الثالث على أثر تسجيل العلامة، ورتب هذا الأثر من تاريخ طلب التسجيل. ونصت المادة (٢٥) منه على أنه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تسجيلها إلا إذا صدر حكم بخلاف ذلك، ولمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة". ونصت المادة (٢٦) منه على أن تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر سنوات ولمدة أخرى مماثلة إذا قدم طلباً بتجديد تسجيلها. وأجازت المادة (٥٥) من النظام المذكور لمالك العلامة في أي وقت ولو كان ذلك قبل رفع أي دعوى مدنية أو جنائية أو يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة، وأجازت المادة للمضروور المطالبة بالتعويض المناسب



عن الضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في النظام، وأجازت المادة (٥٨) منه الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة. ومن حيث إنه يستفاد من ميثاق الفحوص النظامية السالف ذكرها أن نظام العلامات التجارية أصبغ الحماية النظامية على العلامات التجارية الوطنية أي المسجلة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة في سجل العلامات التجارية بعد اتباع الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام إذ اعتبر المسجل للعلامة التجارية هو المالك الوحيد لها دون سواه في حالة استعمالها لمدة سنتين بصفة مستمرة عن استعمالها أو استعمال أية إشارة مشابه لها (المادة ٢٥) والمنع من الاستعمال ينسحب إلى العلامة المقلدة وإلى المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة، ومنحه الحق في طلب التعويض المادة (٥٤) ومنحه الحق في طلب الحجز التحفظي على الآلات والأدوات التي تستخدم في التقليد، وعلى المنتجات والبضائع التي تحمل العلامة المقلدة المادة (٥٥) ومنحه الحق في طلب مصادرة الأشياء المحجوزة المادة (٥٨) وبالتالي فإن العلامات التجارية الأجنبية المسجلة خارج المملكة لا تتمتع بأية حماية نظامية دائمة داخل المملكة ولا غير النظام سوى حماية مؤقتة ولمدة ستة أشهر في المعارض الوطنية والدولية التي تقام في المملكة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٨/٢٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، ومن حيث إنه مما يؤكد ذلك النهج لدى الدائرة اعتباران هما: أولاً: أن الحماية النظامية المقررة لمالك العلامة التجارية هي مظهر من مظاهر سيادة الدولة تخلصه على أعمالها وعلاماتها

الرسمية وفي حدود إقليمها فلا تمتد هذه الحماية إلى خارج إقليم الدولة. ثانياً: مبدأ استقلال العلامات التجارية المقرر في الفقه التجاري والنظام الدولي فإذا سجلت العلامة تسجيلاً صحيحاً في بلدها الأصلي ثم سجلت في دولة أو أكثر، فتعتبر هذه العلامة مستقلة في كل دولة من هذه الدول من حيث تاريخ تسجيلها وتخضع لأحكام النظام الداخلي في الدولة التي سجلت فيها، فلا يترتب على انقضاء حماية العلامة في بلدها الأصلي لعدم تجديد التسجيل انقضاء الحماية في الدولة الأخرى مادام التسجيل في هذه الدولة صحيحاً، والعكس أيضاً صحيح؛ فإذا انقضت الحماية المقررة للعلامة في إحدى الدول فلا يستتبع هذا انقضاء الحماية المقررة في البلد الأصلي للعلامة، ومن حيث إنه متى افتقدت العلامة التجارية الأجنبية الخاصة بشركة (...) الحماية النظامية المقررة بعدم تسجيلها داخل المملكة العربية السعودية فإن طلبات المدعين بمنحهم هذه الحماية لا تقوم على أساس سليم من النظام، ويتعين رفضها.

لذلك حكمت الدائرة: بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة التمييز

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٩٥٠/ق لعام ١٤٠٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤/د/٩/أ لعام ١٤٠٧هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٩/ت/٣ لعام ١٤٠٩هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١/١٤٠٩هـ

الموضوعات

علامة تجارية - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - مناهج حماية العلامة التجارية - ضوابط تقدير التشابه بين العلامات - انتفاء التشابه بين العلامتين - انتفاء عناصر العلامة التجارية عن اسم المنتج المقلد - اختصاص ولائي - دعاوى الغش التجاري. مطالبة المدعية إلزام محلات المدعى عليه بعدم استيراد كميات أخرى من منتج يحمل اسم (مبيد) بحجة تقليده لمنتجها الذي يحمل العلامة التجارية المسجلة (ريد)، وإلزامها بإعادة تصدير الكميات الموجودة لديها، ومحاكمتها لما ارتكبته من غش تجاري - حماية النظام للعلامة في ذاتها دون النظر لقيمة منتجاتها وشهرتها - انصراف الحماية النظامية للعلامة إلى طلب منع الغير من استعمال العلامة المسجلة دون سند نظامي، أو منع الغير من استعمال علامة مزورة أو مشابهة لها - استقرار القضاء على عدة ضوابط لتقدير التشابه بين العلامات، وترد هذه الضوابط جميعاً إلى فكرة واحدة هي أن على القاضي أن يضع نفسه عند التقدير في نفس الظروف وتحت نفس المؤشرات التي يوجد فيها ويخضع لها جمهور عملاء السلعة، وتتلخص هذه الضوابط في أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف، وبالمظهر العام لهما لا بتفاصيلهما، وأن العبرة في تقدير وقوع الخلط يكون بمعيار المستهلك

متوسط الحرص والانتباه - تطبيقاً لضوابط التقدير فإن استعمال المدعى عليها لاسم (مبيد) على المبيدات الحشرية محل النزاع لا يعتبر تقليد لعلامة (ريد) لاختلافهما من حيث النظر والسمع واللفظ - وجوب قيام العلامة التجارية على المشروعية والأصالة والجدة - شرط الأصالة يقضي في العلامة التجارية أن تكون كافية بذاتها لتمييز المنتجات التي تحملها؛ ما يستبعد معه العلاقة النوعية أو الضرورية التي تتضمن التسمية المعتادة للسلعة - اعتبار استعمال المدعى عليها لكلمة (مبيد) على منتجاتها وصفاً للمنتج التي توضع عليه دون اعتبارها علامة تجارية - عدم قيام طلب المدعية على أساس سليم - عدم ورود نص باختصاص ديوان المظالم بالنظر في جرائم الغش التجاري - أثر ذلك: رفض طلب المدعية، وعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر دعوى الغش التجاري.

- المواد (٢، ٢٥، ٢٦، ٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.
- المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ٥/٨/١٤٠٤هـ.
- المادتان (١٦، ١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ.

الرقعة

تتلخص وقائع هذه الدعوى -حسبما يظهر من أوراقها- بالقدر اللازم للحكم فيها في أنه بتاريخ ١٢/٦/١٤٠٦هـ تقدمت المدعية بوكالة (...) باستدعاء إلى معالي رئيس ديوان المظالم ذكر فيه: أن محلات (...) قامت باستيراد مبيد حشري يسمى (مبيد) يشابه إلى حد كبير في شكله وحجمه وألوانه المبيد الحشري الذي تنتجه موكلته باسم (ريد)، وأن منتج موكلته مسجل لدى وزارة التجارة في المملكة العربية السعودية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً، وأن قيام محلات (...) باستيراد المنتج المقلد لمنتج موكلته في الشكل واللون فيه إضرار بمصلحة موكلته، كما فيه تفرير بالمستهلك العادي، إضافة إلى ذلك فإن المنتج المقلد يحتوي على مواد سامة ممنوعة بموجب تعليمات وزارة الزراعة والمياه، وقد رفع الأمر إلى الوزارة فصدرت تعليماتها المبلغة إلى مدير عام الجمارك بعدم فسخ هذه البضاعة، وأرفق صورة من التحليل المخبري الذي أجرته الوزارة على المبيد الحشري، وصورة موجهة من وزارة التجارة للمدعية في هذا الشأن، وأنهى استدعاءه بطلب إلزام محلات (...) بعدم استيراد أي كميات أخرى من المنتج المقلد، وإلزامها أيضاً بإعادة تصدير الكميات الموجودة في مستودعاتها ومخازنها من هذا المنتج إلى البلد الذي استورد منه. وقيد هذا الاستدعاء بقيد القضايا بقضية تحت رقم (١/٩٥/ق) لعام ١٤٠٦هـ ثم أحالها معالي رئيس الديوان بالنيابة إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٢/٧/١٤٠٦هـ. ويجلسه

١٤٠٦/٩/٢هـ قدم وكيل المدعية عينتين من البضائع الأصلية وصورة من شهادة تسجيل العلامة التجارية (RAID) سارية المفعول حتى ١٤١٥/١٠/٩هـ. وبجلسة ١٤٠٦/٩/٢هـ قدمت المدعى عليها مذكرة بدفاعها أوضحت فيها بأنها تستورد مبيد الحشرات المنزلية منذ أربع سنوات بنفس اللون والحجم والشكل والرسومات المخالفة لشكل (ريد)، ولم تتقدم المدعية إلا في الآونة الأخيرة بعد ثبوت بضائعه في الأسواق، وقيامه بتضحيات مادية نافست المبيد ريد، وأوضح الفارق بينهما بكلمة (مبيد) تختلف عن كلمة (ريد)، كما أن الشركة المدعية تطلع وتصدر عدة أحجام وبألوان مختلفة تحت اسم (ريد)، وأرفق عينات منها، كما أنه يوجد أنواع كثيرة من السلع متشابهة تماماً وتسوق بدون أي اعتراض عليها، هذا وقدمت شركة (...) موزعة المدعية بشكوى ضده فأوقفت إحدى الرسائل من المبيد لدى الجمارك؛ مما سبب له خسارة كبيرة، وقد أرسلت عينات من المبيد إلى وزارة الصحة في الرياض، وجاءت نتيجة التحليل بصلاحية المبيد وبفسح الإرسالية، وقد تولى استيراد المبيد طبقاً للمواصفات السعودية الجديدة، وطلب إلزام المدعية بعدم اعتراضها مستقبلاً، وقدم المدعى عليه عينات من المبيد الذي يقوم بتوريده. وبجلسة ١٤٠٦/١١/١٥هـ قدمت المدعية مذكرة بدفاعها أوضحت فيها اعتراف المدعى عليها باستيراد منتجات تشابه منتجاتها مما يضل المستهلك العادي؛ الأمر الذي يعد في حقيقته من قبيل الغش التجاري الذي يخص هذا النظام، ووضع الجزاء المناسب عنه نظراً لما يترتب عليه من أضرار بالمستهلك، وبصاحب العلامة التجارية الأصلية، وطلب اتخاذ



الإجراءات اللازمة لدرء هذه الأضرار ومنعه من استيراد أية كميات من المنتج المقلد مع إلزامه بإعادة تصدير الكميات الموجودة في مستودعاته. هذا وقد تسلم المدعى عليه نسخة من مذكرة الدفاع، وبعد اطلاعه عليها اكتفى بدفاعه السابق، وطلب الطرفان حجز الدعوى للحكم.

الاعتراض

من حيث إن المدعية تطالب في دعواها بمنع المدعى عليها من استيراد أية كميات من المبيدات الحشرية المقلدة لمنتجاتها التي تحمل العلامة التجارية المسجلة لدى وزارة التجارة مع إلزامها بإعادة تصدير الكميات الموجودة في مستودعاتها، ومؤخذتها عن الغش التجاري، ومن حيث إن الدعوى بحسب الطلبات المقدمة تعتبر من منازعات العلامات التجارية، ومن ثم تدخل في اختصاص ديوان المظالم؛ طبقاً لنص المادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ، وطبقاً لنص المادة (٨/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ إذ أثر النظام أن يولى الديوان الفصل في كافة الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق العلامات التجارية. كما تدخل هذه المنازعة في الاختصاص النوعي والمكاني للدائرة؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لسنة ١٤٠٦هـ. ومن حيث إنه يبحث الموضوع فترى الدائرة من اطلاعها على الصورة شهادة تسجيل العلامة الفارقة الصادرة من إدارة تسجيل العلامات الفارقة

بوزارة التجارة برقم (١٨/٤٢) وتاريخ ١٣٩٢/٣/٩هـ أن شركة (...) قد سجلت لدى وزارة التجارة كلمة (RAID) بالحروف اللاتينية كعلامة تجارية، وبينت أنواع البضائع التي خصصت لها العلامة الفارقة، وهي عناصر تركيبية لمبيدات حشرية مندمجة في شمع الأرضية، مستحضر مبيد للجراثيم للاستعمال الصناعي وفي المؤسسات الجماعية وللاستعمال المنزلي، مزيلات للروائح الكريهة، مبيدات فطرية، مبيدات للحيوانات والنباتات الضارة بصفة عامة أي بخاخ (رذاذ) لإزالة الروائح الكريهة، وقتل الحشرات والجراثيم وللمقاومة العفونة وخطر العفونة ... إلخ. وسجلت العلامة على أن يكون لصاحبها الحق في وضعها على البضائع المبينة أعلاه وحق التمتع بحمايتها بموجب نظام العلامات الفارقة المعمول به في المملكة العربية السعودية لمدة خمسة عشر عاماً تنتهي في ١٤٠٥/١٠/١هـ وجددت لمدة عشر سنوات تنتهي في ١٤١٥/١٠/٩هـ، ومن حيث إن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية السالف ذكره ينص على أنه: "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكاً لها دون سواء ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ تسجيلها إلا إذا صدر حكم بخلاف ذلك، وبمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة" ونصت المادة (٢٦) منه على أن: "تستمر حقوق صاحب الشأن المترتبة على تسجيل العلامة لمدة عشر

سنوات ولمدة أخرى مماثلة إذا قدم طلب بتجديد تسجيلها" ونصت المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لذلك النظام على أنه: "كل علامة تسجل دون أن يكون مخصصاً لها أو لجزء منها لون معين يعتبر تسجيلها سارياً على جميع الألوان". ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد تطبيق نص المادة (٢٥) السالف ذكرها تشير: أولاً: إلى أن الحماية النظامية تحمي العلامة في ذاتها بصرف النظر أياً كان قيمة المنتجات التي تميزها ولو كانت هذه المنتجات في ذاتها معروفة وشائعة بل ولو كانت المنتجات المقلدة على درجة أكبر من الجودة من تلك التي تحمل العلامة المسجلة. ثانياً: أن الحماية النظامية تنصرف إلى طلب منع الغير من استعمال العلامة المسجلة بدون سند نظامي، وله طلب منع الغير من استعمال علامة مزورة أو مشابهة لها ويقصد بالعلامة المزورة العلامة المطابقة التي تشبه في مجموعها العلامة المسجلة على نحو قد يضل الجمهور ويوقعه في اللبس والخلط بين المنتجات التي تحمل العلامتين، ولا يلزم أن يكون الخلط قد قام فعلاً بل يكفي أن يكون ممكناً وقريب الاحتمال. وقد استقر القضاء على عدة ضوابط لتقدير قيام اللبس والتشابه، وترد هذه الضوابط جميعاً إلى فكرة واحدة هي أن على القاضي أن يضع نفسه عند التقدير في نفس الظروف وتحت نفس المؤشرات التي يوجد فيها ويخضع لها جمهور عملاء السلعة بحيث إذ دل البحث على هذا النحو على انطباع صورة ذهنية واحدة قام اللبس ووجب المنع، وهذا الضوابط تتلخص فيما يلي: ١- العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الخلاف؛ لأن التشابه بين العلامتين هو الذي يضل المستهلك لأنه يجذب

بالتشابه بالرغم من وجود بعض الفروق التي لا تغير من المظهر العام للعلامة ولا تكفي لاختلاف الانطباع الذهني الذي ينتج عن كل منهما. ٢- العبرة بالمظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل التي تقوم بكل منهما، أي أن العبرة بالانطباع الذهني العام، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في المقارنة مجموع عناصر العلامة فإذا كانت تتكون من تسمية ومن رسوم أو سمات أو اشارات أخرى مميزة فإنه يجب النظر إلى كل هذه العناصر ولا أهمية للوسائل المستخدمة للوصول إلى التشابه بين العلامتين فيستوي أن يتم ذلك باقتباس رسم مشابه أو مجموعة ألوان أو أغلفة مشابهة أو ألفاظ ذات رنين مشابه ويمكن أن يقوم التشابه من حيث الأثر الذي يؤدي إليه تداعي المعاني ولو اختلفت الألفاظ فيما بينهما كاستعمال (الخيال) لتقليد علامة مستمدة من لفظ (الفارس) مثلاً، وإذا كانت العلامة فهذاً بأسطاً ذراعيه فإنه يعتبر من نوع التقليد اتخاذ علامة من نفس الصورة مع إضافة صورة بحار داخل دائرة تحتها، ويجب عند إجراء المقارنة النظر إلى العلامتين الواحدة تلو الأخرى والاعتداد بالصورة الذهنية التي تخلفها كل منهما ومدى اختلافهما. ٢- العبرة في تقدير وقوع الخلط بمعيار الرجل المعتاد أي المستهلك متوسط الحرص والانتباه من الجمهور المعتاد للسلعة فلا يصح أن يتخذ أساساً للبحث سلوك الشخص الذي يهتم بشراء هذه السلعة أو تلك دون النظر إلى علامتها التجارية، كما لا يؤخذ في الاعتبار الرجل شديد الحرص أو الانتباه ولا شك في أن مستوى الانتباه يختلف من جمهور إلى آخر حسب شبه السلعة ومدى انتشارها وشيوع استعمالها. ومن حيث إنه بتطبيق هذه المبادئ على المبيدات



الحشرية محل النزاع التي تتناولها المدعى عليها تلاحظ الدائرة من اطلاعها على النموذج المقدم فيها أنه عبارة عن علبة معدنية صغيرة الحجم بخاخ زنة (٢٠٠) مليمتر، إنتاج هولندا، وارد محلات (...) كتب عليها باللغة الإنجليزية (BGTS. Mobid.Super) وأسفلها باللغة العربية (مبيد) وباللغة الإنجليزية (NEW.dnsectkiller) ثم باللغة العربية (جديد، يقضي على الحشرات الزاحفة) وصور لأربعة ذبابات، وطلبت العلبة باللون البنفسجي والأصفر، وكتبت العلامة باللون الأصفر داخل إطار أسود. بينما النموذج العائد للشركة المدعية عبارة عن علبة معدنية صغيرة الحجم بخاخ (٢١٢) مليمتر، صنع في إنكلترا، كتب عليها باللغة الإنجليزية (Johnson. Super Raid) وأسفلها باللغة العربية (ريد، قوة ثلاثية للإبادة، مبيد للحشرات المنزلية) وصوره لحشرة طائرة، وطلبت العلبة باللون البنفسجي والأصفر وكتبت العلامة باللون الأصفر داخل إطار أسود. ومن هذه المقارنة ترى الدائرة أن استعمال كلمة (MOBID) لا يعتبر تقليداً لماركة (RAID) لاختلافها من حيث النظر والسمع واللغة تقريباً؛ الأمر الذي يؤدي انطباع صورة ذهنية واحدة من النوعين لدى المستهلك المتوسط من السلعتين. ومن حيث إنه فضلاً عما تقدم ترى الدائرة أن استعمال المدعى عليها لكلمة (مبيد) على عبوات المبيدات الحشرية التي تتناولها لا يعدو أن يكون وصفاً لهذه المبيدات فلا تعتبر علامة تجارية ومن باب أولى لا يعتبر تقليداً لعلامة تجارية؛ إذ استقر الفقه والقضاء التجاري على أنه لا بد أن تتم العلامة التجارية بالمشروعية والأصالة وبالجدّة،

وشرط الأصالة يقضي في العلامة أن تكون كافية بذاتها لتمييز المنتجات التي تحملها فيخرج من عداد العلامات التجارية ما يسمى بالعلاقة النوعية أو الضرورية التي تتضمن التسمية المعتادة للسلعة أو المركب؛ ذلك أن هذه التسمية المعتادة تعتبر جزءاً من اللغة التي يملك الجميع استعمالها ولا يمكن أن يتأثر بها شخص بمفرده، ومن ذلك القبيل إطلاق الأسماء الكيماوية على الأدوية مثل كالسيوم أو فيتامين. ومن ذلك أيضاً القضاء بعدم صلاحية لفظ (نباتهن) لتمييز نوع من المسلى النباتي؛ لأنه لفظ عام لا يصدر أن يكون وصفاً لمنتجات معينة بأنها مشتقة من النبات، كما نصت على ذلك صراحة المادة (٢) من نظام العلامات التجارية السالف ذكره؛ إذ نصت على أنه: "لا يعتبر علامة تجارية الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعتبر وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". ومن حيث إنه لما تقدم من مبادئ نظامية ترى الدائرة أن استعمال المدعى عليها لكلمة مبيد على المبيدات الحشرية التي تقوم بتوزيعها لا يعدو أن يكون وصفاً لهذه السلعة ولا يعتبر علامة تجارية ولا يشبه العلامة التجارية المسجلة للشركة المدعية، وبالتالي فإن طلب المدعية لا يقوم على أساس سليم من الواقع والنظام ويتعين رفضه، ومن حيث إنه بالنسبة لادعاء الغش التجاري وبصرف النظر عن مدى صحته؛ فإن ذلك الادعاء يخرج من ولاية الدائرة إذ لم يرد النص عليه في نظام ديوان المظالم ونظام العلامات التجارية السالف ذكرهما. ويختص بالنظر في جرائم الغش التجاري لجنة ثلاثية تشكل بقرار من وزير التجارة؛ طبقاً

لنص المادتين (١٦-١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٠٤هـ، ومن المقرر أن قواعد الاختصاص الولائي والفرعي من النظام العام يتعين الالتزام بها والقضاء بمقتضاها ولو لم تمسك بها أحد من الخصوم، وترى الدائرة عدم اختصاصها بالنظر في دعوى الغش التجاري. لذلك حكمت الدائرة: ١ برفض طلبي المدعية لمنع المدعى عليها من استيراد المبيدات الحشرية التي تحمل كلمة (مبيد) وإلزامها بإعادة تصدير الكميات الموجودة في مستودعاتها. ٢ بعدم اختصاصها بنظر دعوى الغش التجاري. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٣٨٩/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/١٠/د/٦٧ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ١٤٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٣/٢٦هـ

المصنفات

علامة تجارية - طلب منع من الاستعمال والتسويق - تعويض - استرداد - إتلاف -
فوات الربح - أتعاب المحاماة - اتحاد الفئة.

الشركة المدعية تطلب إلزام المدعى عليها وقف استيراد وبيع وتسويق المنتجات التي تحمل العلامة التجارية (تروبيكانا سلم) و(تروبيكانا) وأي منتجات أخرى تحمل علامة مشابهة، وإلزامها بسحب المنتجات المعنية، وإتلافها وتعويضها عن ما لحق بها من ضرر، وما فاتها من ربح، وعن أتعاب المحاماة - المدعى عليها تطلب إبراءها من الدعوى وتعويضها عما فاتها من نماء وربح بسبب هذه الدعوى والاعتذار - المدعية تملك العلامة (تروبيكانا تويستر) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢)، كما تملك العلامة (تروبيكانا بيور بريميوم) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢)، كما تملك العلامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢)، وكلها سارية الحماية - الفئة (٢٢)، تشمل جميع المشروبات ومستحضرات المشروبات، بما فيها العصائر الطازجة أو المركزة المعلبة أو المثلجة - نظام العلامات التجارية جعل مسجل العلامة مالكا لها دون سواه، وله الحق في منع غيره من استعمالها أو أية إشارة أخرى مشابهة لها تضلل الجمهور في المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لفئة التسجيل - المدعى عليها



باعث وسوقت بضائع من أنواع القهوة وشراب البرتقال تحمل علامة (تروبيكانا) وهي داخلة تحت الفئة (٢٢) التي تشمل جميع المشروبات ومستحضرات المشروبات - لا يجوز الاحتجاج بعلامة المدعى عليها (تروبيكانا) المسجلة على الفئة (٢٩)؛ لأن هذه الفئة تخص منتجات لحوم الدواجن المجمدة والمبردة والمحضرة كاملة أو قطع اللحوم - مؤداه: ثبوت تقليد المدعى عليها لعلامة المدعية في بضائع مشابهة - أثره: إلزامها وقف الاستيراد وبيع وتسويق المنتجات التي تحمل علامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢)، وإلزامها بسحب منتجات القهوة وشراب البرتقال وأي مشروبات أخرى أو مستحضراتها التي تحمل العلامة السابقة وإتلافها - منتجات المدعى عليها من السكر التي تحمل علامة (تروبيكانا سلم) لا تندرج ضمن منتجات الفئة (٢٢) المسجلة للمدعية، بل تندرج ضمن الفئة (٢٠) الخاصة بالبن والشاي والكاكاو والسكر والأرز... وليس للمدعية حماية عليها، كما أن هذا المنتج ليس مشابهاً لمنتجات المدعية - أثره: رفض طلب المدعية في ذلك. طلبات المدعية التعويض جاءت مرسلة، ولم تثبت الأضرار التي لحقت بها، إضافة إلى ما دفعت به المدعى عليها من أن تسويقها البضائع، الخالية من السكر إنما قصدت به مستهلكاً غير تقصده المدعية، حيث منتجاتها تخص مرضى السكر لتخصصها في الخدمات الطبية. أثره: رفض طلب المدعية التعويض.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) تاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها في ان المدعي وكالة تقدم باستدعاء لرئيس ديوان المظالم في ٢٧/٣/١٤٢٥هـ. قيد قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وأحيل للدائرة الإدارية الخامسة التي أصدرت حكمها رقم (٥٦/د/١/٥) بتاريخ ٢١/٧/١٤٢٥هـ بعدم اختصاصها مكانيا بنظر الدعوى، ثم أحيل إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وحددت لها جلسة ٢٠/١١/١٤٢٥هـ، وفيها سألت المدعي عن دعواه، فقرر بأن المدعى عليها تستورد بضائع عليها علامة موكلته (تروبيكانا) المسجلة للفئة (٢٢) الخاصة بمواد المشروبات المستخلصة من الفواكه وغير الفواكه ومستحضرات عمل المشروبات، مخالفة بذلك الحماية المقررة لها في نظام العلامات التجارية، ويطلب إلزام المدعى عليها بوقف استيراد وبيع منتجات العلامة المقلدة، وإتلاف الموجود منها، مع تعويض موكلته عن الأضرار التي لحقتها وما فاتها من ربح مع مقابل أتعاب المحاماة. فعقب ممثل المدعى عليها بأن موكلته تستخدم علامة (تروبيكانا) مجردة بالعربي واللاتيني على منتجات الفئة (٢٩)، وذلك بعد أن عدلت وزارة التجارة في العلامة التي تقدمت بها موكلته بخطاب

مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (١٣٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٤ هـ المتضمن قبول التسجيل لكلمة (تروبيكانا) فقط، وحذف ما كان يسبقها من مفردات كانت ضمن الطلب، مضيفاً بجلسة ١٧/١/١٤٢٧ هـ أن المدعى عليها حصلت على وكالة من شركة (تروبيكانا) سلم من مجموعة (نيوترفود)، وهي مالكة للعلامة محل الدعوى في الفئة (٢٩ و ٣٠ و ٣٢) في إندونيسيا، وأنها تقدمت بطلب تسجيل العلامة لدى وزارة التجارة عن الفئة (٢٩) فقط كما صدر من وزارة التجارة خطابها رقم (١٣٤٢٥/٢٨) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٤ هـ بما يفيد أنها في طور التسجيل، وبذلك ينتهي عن موكلته سوء النية وطلب رفض الدعوى، فعقب وكيل المدعية بجلسة ٢٢/٢/١٤٢٦ هـ بأنه وإن اختلفت فئات التسجيل مع المدعى عليها، إلا أن الغاية هو المستهلك ومدى وقوعه في اللبس، وقد صدرت أحكام عديدة من الديوان بهذا المقصد كما في الحكم (١٠/د/١/٣) لعام ١٤٢٥ هـ. وبجلسة ٦/٤/١٤٢٦ هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن موكلته هي وكيل الشركة المنتجة للبضاعة محل الدعوى، وهي منتجات (نيوترفود تروبيكانا سلم) وهي إندونيسية الجنسية بموجب الوكالة رقم (١٨٠٣)، كما أن موكلته لم ترغب في تقليد علامة المدعية لاختلاف المنتجات من حيث التكوين، وكذا العبوات، والمستهلك المستهدف، والاستخدام، والغرض من إنتاجها، وأنها على شكل مسحوق، بينما منتجات المدعية على خلاف ذلك، فضلاً عن أنها مسجلة على الفئة (٢٩). وأرفق صورة من شهادة تسجيل العلامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية رقم (٧٧٥/٢٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٢ هـ، فعقب وكيل المدعية بان

تسجيل العلامة ورد على اللحوم بينما الدعوى في العصائر والمشروبات. وبجلسة ١٤٢٦/٥/٢٠هـ أكد وكيل المدعى عليها أن موكلته تنكر ما تدعيه المدعية من محاولة تقليد علامتها بسوء نية، لعدم رغبتها في التقليد، ولعدم وجود تشابه بين المنتجات أصلاً، وقد جاءت بعض أحكام الديوان لتؤكد على أن انتفاء التشابه في المجموع -دون التفاصيل- ينفي التقليد مهما كان التشابه بين المظاهر الأخرى المحيطة بالعلامتين، ولا يعتبر تقليداً للعلامة إذا لم يقع الشخص ذو الذكاء العادي في لبس وخط بين السلعتين، وطلب في ختام مذكرته إلزام المدعية بالاعتذار المباشر منها لموكلته، وكذا التعويض عما تعرضت له موكلته من ضرر جراء الادعاء عليها بالتزوير والتقليد وتبرئتها من ذلك، مضيفاً بجلسة ١٤٢٦/٧/٢هـ أن الأضرار التي يطالب بها هي مبلغ (٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي عما فاتتها من ربح ونماء في المبيعات، حيث توقفت الشركة المنتجة عن منح موكلته منحة الدعاية اللازمة لتسويق البضاعة؛ بسبب هذه الدعوى وأرفق بمذكرته صوراً من شهادات مترجمة عن شركات أجنبية تظهر تبدل تعاملها مع موكلته بموجب هذا النزاع، فعقب وكيل المدعي بأن دعوى موكلته تتركز في قيام الضرر من وجود منتج المدعى عليها في السوق وليس فيما ذكرته المدعية، ما يفيد تدخلها وإيقاف نشاط المدعى عليها، طالبا القضاء بطلباته المقدمة في لائحة الدعوى، مع رفض مستندات المدعى عليها المقدمة بهذه الجلسة التي تمثل علاقات خاصة مع المدعى عليها لا علاقة لموكلته بها مكتفياً بما قدمه من مستندات، وقرر وكيل المدعى عليها الاكتفاء.

الانتهاك

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلزام المدعى عليها بوقف استيراد وبيع وتسويق المنتجات التي تحمل العلامة (تروبيكانا سلم)، وأي منتجات أخرى تحمل علامة مشابهة، وإلزامها سحب المنتجات المعنية وإتلافها، وكذا إلزامها عدم تقليد العلامة (تروبيكانا) المملوكة لها أو استيراد أو تسويق أو بيع أي منتجات عليها هذه العلامة، وتعويضها عما لحق بها من أضرار وما فاتها من ربح جراء تقليد علامتها التجارية، وإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال أتعاب المحاماة، وتطلب المدعى عليها رفض الدعوى وتبرئتها من التزوير والتقليد، وتعويضها بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي عما فاتها من ربح ونماء في المبيعات بسبب هذه الدعوى، وتطلب كذلك اعتذاراً مباشراً من المدعية عما اتهمت بها، وعليه فإن هذه الدعوى تكون من المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، التي يختص ديوان المظالم بنظرها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي وفقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ، وتدخل في اختصاص الدائرة المكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. وحيث الثابت أن المدعية تملك العلامة (تروبيكانا تويستر) بحروف لاتينية المسجلة بشهادة تسجيل علامة تجارية رقم

(٦٨٤/٨٩) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ في الفئة (٢٢) عصير فاكهة ومشروبات عصير فاكهة، كما تملك العلامة (تروبيكانا بيور بريميوم) بحروف لاتينية المسجلة بشهادة تسجيل علامة تجارية رقم (٧٢١/٧١) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ تحت الفئة (٢٢) عصير فواكه ومشروبات عصير فواكه ولا تشمل الحماية عبارة (بيور بريميوم)، كما تملك العلامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية المسجلة بشهادة تسجيل علامة تجارية رقم (١٤١/٣) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/١٥هـ في الفئة (٢٢) وتشمل عصير برتقال طازج أو مركز مثلج تتليجاً سريعاً، وكذا عصير جريبفروت وليمون محلى وتفاح وأناناس وعصير جريبفروت بالأناناس طازج ومعلب ومثلج ومركز وعصير برتقال بالأناناس، والمجددة إلى تاريخ ١٤٢٥/٩/٥هـ. وحيث الثابت أن الفئة (٢٢) الوارد عليها الحماية قد وردت في نظام العلامات التجارية على النحو التالي: (المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه، شراب ومستحضرات اخرى لعمل المشروبات والبيرة (شراب الشعير)، ويتبين منها أنها تشمل جميع المشروبات ومستحضرات المشروبات، وحيث إن العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره، وحيث إن الهدف من العلامة التجارية هو تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين وسهولة التعرف إلى ما يفضلونه من بضائع وسلع، وحيث الثابت أن نظام العلامات التجارية قد وردت نصوصه ومنها المادة (١٢) لحماية العلامات التجارية التي اتخذ أصحابها شكلاً مميزاً لتمييز منتجاتهم بغرض دلالة المستهلك عليها، وجعلت تلك النصوص



كل من قام بتسجيل علامته مالكا لها دون سواه لا تجوز منازعته فيها، وله الحق في منع غيره من استعمالها أو أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور في المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو المنتجات والخدمات المماثلة لها، وجاء النظام بتحديد المنتجات والخدمات في فئات لتحدد الحماية في الفئة التي يختارها التاجر لطلب الحماية لها، وأجازت المادة السادسة منه تسجيل العلامة في فئة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات، مشترطا تعدد الطلبات بتعدد الفئات المطلوب تسجيل العلامة عنها، وبالتالي تكون الحماية الواردة بهذا النظام هي حماية المنتجات أو الخدمات الوارد عليها التسجيل، أو المثل لها في حدود الفئة التي اختار التاجر تقييد حماية علامته بها؛ اعتبارا لإرادته؛ وأخذاً بمبدأ حماية المنتج والمستهلك من التقليد الذي يؤدي إلى خلط المنتجات ووقوع المستهلك في اللبس، ومقتضى اختلاف الفئة وانتفاء المثل انعدام الحماية لانتهاء الغاية التي قصدها النظام، وهي خشية خلط المنتجات ووقوع المستهلك في اللبس، أما الاستعمال في صورة وضع العلامة على منتجات غير شبيهة أو استعمال التاجر لعلامته التي لم يتقدم لتسجيلها أو التي تم رفض تسجيلها وحمايتها، فليس في مشمول الحماية المقررة في هذا النظام، ما يخضع عمله للعقوبات الصادرة بها نصوصه، وتبقى على الأصل في الإباحة. وحيث الثابت أن المدعى عليها قد قامت ببيع وتسويق بضائع من أنواع القهوة وشراب البرتقال تحمل علامة (تروبيكانا)، وهي داخلة تحت الفئة (٣٢)؛ لكون هذه الفئة تشمل جميع المشروبات ومستحضرات المشروبات، ولا يمكن إخراج بضائع

المدعى عليها (القهوة وشراب البرتقال) من هذه الفئة وإدخالها في الفئة (٢٩)؛ بحجة ان المدعى عليها تملك علامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية مسجلة بشهادة تسجيل علامة تجارية رقم (٧٧٥/٢٧) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٦هـ وابتداء الحماية كان بتاريخ ٥/٥/١٤٢٥هـ، لكون هذه الفئة (٢٩) تخص منتجات لحوم الدواجن المجمدة والمبردة والمحضرة كاملة أو قطع اللحوم. مما تنتهي معه الدائرة إلى أن المدعى عليها قد قلدت علامة المدعية في بضائع مشابهة، وتقضي بإلزام المدعى عليها بوقف استيراد وبيع وتسويق المنتجات التي تحمل علامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية على الفئة (٢٢) الخاصة بالمشروبات ومستحضرات المشروبات وإلزامها سحب منتجات القهوة وشراب البرتقال وأي مشروبات أخرى أو مستحضراتها التي تحمل علامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية وإتلافها. أما منتجات المدعى عليها من السكر والتي تحمل علامة (تروبيكانا سلم) فلا تدرج ضمن منتجات الفئة (٢٢) المسجلة للمدعية، بل تدرج ضمن منتجات الفئة (٢٠) الخاصة بالبن والشاي والكاكاو والسكر والأرز... إلخ، التي ليس للمدعية عليها حماية، كما أن هذا المنتج ليس مشابهاً لمنتجات المدعية، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض طلب المدعية إلزام المدعى عليها بوقف استيراد وبيع وتسويق هذا المنتج. أما عن طلب المدعية التعويض عن الأضرار التي لحقتها وما فاتها من ربح مع مقابل أتعاب المحاماة فقد جاء طلب المدعية عنها مرسلاً، ولم تثبت تحقق الضرر في ظل ما دفعت به المدعى عليها من تسويقها لهذه البضائع الخالية من السكر التي تقصد بها مستهلكاً آخر غير المستهلك الذي تقصده

المدعية، حيث إن منتجاتها تخص مرضى السكر انطلاقاً من نشاطها الأصيل في الخدمات الطبية وتقتضي الدائرة برفض طلبات المدعية المتعلقة بالتعويض. أما عن طلبات المدعى عليها فحيث انتهت الدائرة إلى أنها متعدية في بعض منتجاتها على علامة المدعية التجارية المسجلة بموجب شهادات التسجيل السابقة، والمحمية بموجب النظام، وقول الرسول ﷺ: "ليس لعرق ظالم حق"، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض جميع طلبات المدعى عليها فضلاً عن عدم اعتداء المدعية في رفع الدعوى، وقصد الإضرار بالمدعى عليها. لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بوقف استيراد وبيع وتسويق المنتجات المشابهة لمنتجات المدعية من القهوة وشراب البرتقال وأي مشروبات أخرى أو مستحضراتها التي تحمل علامة (تروبيكانا) بحروف لاتينية، وسحب الموجود منها في السوق وإتلافه، ورفض ما عدا ذلك من طلبات. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٥/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١١/د/٩٥ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٢٧هـ

المستجدات

علامة تجارية - اسم تجاري - تعويض - منع من الاستخدام - فوات الربح - أتعاب المحاماة - السلطة التقديرية للقاضي.

الشركة المدعية تملك العلامة التجارية والاسم التجاري المتضمن كلمة (الجزيرة) وتطلب منع المدعى عليها من استعمالها والتعويض عن الأضرار وسحب البضائع وإتلافها - المدعى عليها تستخدم اسم (الجزيرة) في نشاطها بموجب شهادة تسجيل رسمية، وقد أضافت لكلمة (الجزيرة) ما يميزها؛ فيصبح استخدامها مشروعاً - أثره: رفض طلب المنع من استخدام الاسم التجاري - المدعية تؤسس طلبها منع استخدام العلامة التجارية على اشتراك الجرس الصوتي بين العلامتين - جميع شهادات تسجيل العلامة للمدعية ليس فيها ما يقرب من أوصاف العلامة المستعملة من المدعى عليها سوى عبارة (الجزيرة) - الجرس الصوتي لكلمة (الجزيرة) لا يصح الاستناد إليه؛ لكبر حجم البضاعة إذ تعتمد على المعاينة قبل الحيازة، وغالب من يشتريها (الدهانات) هم من ذوي الصنعة من المقاولين والدهانين، الذين يقدمون المظهر العام والرؤية البصرية على الجرس الصوتي ويفترض فيهم شدة الحرص، وهؤلاء يحمون أنفسهم دون تدخل من المنظم - الجرس الصوتي لا يلجأ إليه إلا في حالات بيع

منتجات الفكرة الرئيسية في علاماتها منطوقة وليست مرسومة - مؤداه: عدم ثبوت التشابه المؤدي للتضليل، وعدم تحقق الضرر بفعل المدعى عليها، ولم تكن الأخيرة ملجئة للمدعية للترافع - أثره: رفض طلب منع استعمال العلامة، وجميع طلبات التعويض.

- نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه القضية طبقاً للثابت من أوراقها أنه بتاريخ ٧/١/١٤٢٦هـ تقدم الوكيل الشرعي لشركة مصنع (...) للدهانات، باستدعاء لديوان المظالم ذكر فيه أن مؤسسة مركز (...) لمواد البناء بجدة، قامت باستغلال اسم (...) في نشاط الدهانات، الخاص بموكلته المسجل بوزارة التجارة دهانات (...) برقم (٤٤٦/١٤) على الفئة (٢). وطلب منع المدعى عليها من استغلال اسم المدعية، وسحب البضاعة الموجودة في السوق، وإتلاف البضاعة الموجودة في المخازن والحكم بتعويض موكلته بمبلغ مليوني ريال لما لحقها من خسارة، وبمبلغ مليوني ريال؛ عما فاتها من كسب،

ومبلغ مئة ألف ريال أتعاب محاماة. وبإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بدفتر ضبط القضية، وذلك على النحو التالي: بجلسة يوم الإثنين ١٤٢٦/٢/٢ هـ حدد وكيل المدعي دعواه في مواجهة صاحب المؤسسة المدعى عليها، بما لا يخرج عما ذكره بلائحة الدعوى. فرد المدعى عليه بمذكرة أوضح فيها أنه سبق للمدعية أن تقدمت بشكوى ضد مؤسسته لدى وزارة التجارة بالرياض وجدة، وقد قررت وزارة التجارة، عدم وجود تشابه بين العلامة والاسم التجاري الخاص به، مع العلامة والاسم التجاري الخاص بالمدعية (وأرفق من المستندات ما يراه دليلاً لصحة ما ذكره، وطلب الحكم برفض دعوى المدعية). بجلسة يوم السبت ١٤٢٦/٥/١٨ هـ رد وكيل المدعية بمذكرة أوضح فيها بأن ما دفع به المدعي من عدم وجود تشابه في العلامات التجارية، لا يستقيم مع أصل دعوى موكلته التي تنصب على استغلال المدعى عليه (الاسم التجاري الخاص بها... وليس كما ذكر المدعى عليه)، فهناك فرق شاسع بين دعوى تشابه في العلامة التجارية، ودعوى استغلال الاسم التجاري محل هذه الدعوى، فالمدعى عليه قام بوضع لوحات تجارية على واجهة محلاته التجارية تحمل اسم (الجزيرة) الخاص بموكلته، وعندما علمت موكلته بذلك تقدمت بشكوى لوزارة التجارة التي قامت بدورها بإلزام المدعى عليه بإزالة جميع تلك اللوحات سواء في منطقة جدة أو الرياض؛ وذلك لمخالفة نظام الاسماء التجارية، ونظام السجل التجاري الذي يلزم صاحب المؤسسة الفردية أن يضع اسم المنشأة التجاري ثم يضع اسم صاحب المنشأة، وليس كما قام به المدعى عليه، بذكر اسم

المنشأة التجاري المشابه لاسم موكلته التجاري، بالإضافة إلى ذلك مدى تشابه اسم مؤسسة المدعى عليه، مع اسم موكلته التجاري الذي من شأنه إحداث اللبس والخلط على المستهلك بين موكلته ومؤسسة المدعى عليه، وهو ما سعت إليه المؤسسة بقصد جلب عملاء موكلته التي سبقتها في السوق بأعوام عديدة. ولم يكتف المدعى عليه بوضع الاسم التجاري على اللوحات، بل تعدى ذلك إلى وضع اسم موكلته (...) على منتجات (البوية والدهانات)، وهذا فيه ضرر كبير على منتج موكلته، وهذا التصرف يدخل ضمن المنافسة غير المشروعة التي حرمها نظام الأسماء التجارية وفرض على مرتكبيها العقوبة والجزاء المناسب. وقد سبق لموكلته أن حصلت على أحكام قضائية، تقضي بشطب الأسماء والعلامات التجارية التي تحتوي عبارة (الجزيرة) ومنها الحكم الصادر من ديوان المظالم رقم (٢٩ / د / ت / ٥) لعام ١٤٢٢ هـ القاضي بشطب اسم (رنيم الجزيرة) . وختم مذكرته بالقول إن احتجاج المدعى عليه بوجود وثائق رسمية صادرة من وزارة التجارة، بمنحه الاسم محل الدعوى، فهذا خطأ فادح من مقام وزارة التجارة، إذ منحت الاسم محل الدعوى لشخصين، وطلب الحكم بما طلب بلائحة الدعوى، وشطب اسم المدعى عليه. بجلسة ١٦ / ١١ / ١٤٢٧ هـ رد المدعى عليه بمذكرة كرر فيها انه يملك الاسم والعلامة التجارية (...) بموجب الوثائق الصادرة من وزارة التجارة (المرفقة) وأضاف بأنه لا يوجد تشابه في العلامات والأسماء التجارية التي وضعها على منتجاته، حيث إن علامته تحمل شكلاً من الورد، وعلامة المدعية تحمل شكل مروحة إضافة إلى أن اسم (الجزيرة) غير ملك لأحد، وكذلك

كلمة الدهانات أو كلمة بويات؛ وطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة كرر فيها مضمون ما سبق أن قدمه للدائرة، لم تأت بجديد يستحق الذكر. وبسؤال الدائرة لهما إن كان لديهما ما يضيفانه، قررا الاكتفاء بما سبق أن قدماه وبيناه للدائرة، وطلبا حجز القضية للحكم، ثم ختم الطرفان أقوالهما.

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها الحكم لها بمنع المدعى عليها من وضع اسم (الجزيرة) المحمي لها على لوحات وبضائع المدعى عليها، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بها وسحب البضاعة من السوق، وإتلاف البضاعة الموجودة في المخازن، والحكم بدفع أتعاب المحاماة، فإن ديوان المظالم يختص بنظر دعواه طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه كما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة: مكانياً ونوعياً؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن المدعية تحمل اسم شركة (...) للدهانات، بموجب شهادة التسجيل رقم (١٠١٠١٤٦٧٨٠) بتاريخ ٢٣/٤/١٤١٨هـ وبموجب الترخيص الصناعي رقم (٤٩٠/ص) بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٥هـ، كما تملك العلامة التجارية ذات التسجيل رقم (٤٤٦/١٤) بتاريخ ٢٩/٥/١٤١٩هـ والموصوفة بالتالي: حرف (جيم) العربي وحرف (جيه) اللاتيني بينهما رسم شبه الجزيرة العربية، والجميع داخل دائرة يحيطها رسم يشبه المروحة على شكل دائرة، والعلامة محددة بالألوان: الأخضر

والأحمر والأصفر والأزرق، ومن الأعلى عبارة (دهانات). وحيث إن المدعية تنازع المدعى عليها من استخدام اسمها التجاري شركة مصنع (...). للدهانات في لوحات المدعى عليها، وحيث إن من الثابت من خلال ما بينته المدعية في جلسة الحكم أن دعواها في إلغاء تسجيل العلامة ستفرزها بدعوى مستقلة ضد وزارة التجارة، ما يعني استبعاد نظر الدعوى من جهة كونها تتعلق بقرار إداري مطعون فيه، وانحصرت في منازعة المدعية للمدعى عليها على استخدام الاسم المسجل لها، فالثابت أن المدعية تطلب التعويض بسبب ذلك، وحيث إن نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ نص في المادة الحادية عشرة على أن: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، كما يجوز لهم اللجوء لديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان على محل"، وحيث إن المدعى عليها تستخدم اسم مركز (...). لمواد البناء، فالثابت أنها تستخدمه بموجب شهادة تسجيل صدرت لها من وزارة التجارة المختصة بإصدار القرارات المتعلقة بالأسماء التجارية، وذلك بالرقم (٤٠٣٠١٢٢٦٨) بتاريخ ٢٠/٨/١٤٢١هـ وقد خضع لرقابة ذوي الشأن في ذلك وطبقت عليه القواعد النظامية اللازمة ما يجعل استخدامها اسم مركز (...). لمواد البناء استخداماً مشروعاً يتفق مع القواعد الشرعية والنظامية، إضافة إلى أن اسم المدعية التجاري شركة مصنع (...). للدهانات يختلف عن اسم المدعى عليها اختلافاً واضحاً لا يوقع المستهلك

باللبس، حيث إن اشتراك الاسمين في كلمة (الجزيرة) فقط واختلافهما في ثلاث كلمات، هي ما يتميز به أحدهما عن الآخر، وكل ذلك إعمالاً لما نصت عليه المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية السابق ذكره، إذ جاء فيها: "وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى بالجزء المتعلق بالاسم التجاري. وحيث إن نظام العلامات التجارية جعل الحق لكل من استخدم علامة تجارية مملوكة للغير بطريقة تدعو للتضليل والتغريب برفع دعوى قضائية بمنع غيره من الإضرار به، والتعويض عن الضرر الذي أصابه، إلا أن قاضي الموضوع يبسط ولايته على النظر في العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، وتقرير التشبيه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع من وجهة نظر المستهلك متوسط الحرص والانتباه، فإن الدائرة -وهي في معرض ذلك- استبان لها أن علامة المدعى عليها توصف بأنها (الأحرف اللاتينية إس إم يعلوها رسم زهور نصف الشكل، والعلامة محددة بالألوان: الأبيض والأصفر والأخضر والأزرق والأحمر والبنفسجي والأسود) كما بالشكل الموضح بشهادة تسجيل العلامة المرفقة والحماية للعلامة في مجموعها. ولما كان الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على حرف أو رموز أو صور منا تحتويه علامة أخرى، بل الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذا الشكل أو الرمز أو الصور مع بعضها، وبالهيئة التي

تبرز بها بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى سواء بوجود كلمة مشتركة أو لون معين أو شكل خاص أو طريقة النطق. وحيث إن المدعية تهدف إلى منع المدعى عليها استخدام كلمة (الجزيرة) في منتجاتها، ولم تقدم وجهاً لمواطن اللبس والخلط عند المستهلك سوى الجرس الصوتي لكلمة (الجزيرة) في كلا العلامتين فإن الدائرة، وهي تزن العلامة الأصلية المملوكة للمدعية والعلامة المستخدمة من المدعى عليها، تخلص إلى عدم قيام التشابه بين العلامتين، وتجد فروقاً مهمة تجعل المستهلك متوسط الحرص لا يقع في الخلط واللبس، ولا يرد إليه الشبه بين العلامتين، فإن علامة المدعية بموجب شهادة التسجيل رقم (١٤/٤٤٦) لم تتضمن كلمة (الجزيرة) والحماية لم يبين فيها أن الوصف كما (بالشكل الموضح) كما جرت عادة توصيف الحماية في شهادات التسجيل، وعندئذ لا يحق لها منع غيرها من استخدام كلمة (الجزيرة) كما أن العلامة المملوكة لها بموجب شهادة التسجيل رقم (١٣/٤٤٦) والموصوفة بكلمة (الجزيرة) بحروف لاتينية أيّاً كان شكلها، وكلمة (الجزيرة) بحروف عربية أيّاً كان شكلها، ونوع الخط وكلمة (الجزيرة) ونوعها والحماية للعلامة كاملة حيث جعل كذلك من محددات وجود التشابه من عدمه اقتران الأحرف العربية بالأحرف اللاتينية. على ضوء ذلك فإن الناظر بين المستهلك متوسط الحرص يجد تبايناً كبيراً في الرؤية البصرية بين العلامات المملوكة للمدعية، والعلامة المستخدمة من المدعى عليها، يظهر من خلال الاختلاف الواضح في الطابع العام، والمظهر

الكلية والعناصر المميزة؛ حيث جاءت العلامة المدعى بتقليدها - من المدعى عليها- الأحرف اللاتينية (إس إم)، يعلوها رسم زهور نصف الشكل، والعلامة محددة بالألوان: الأبيض والأصفر والأزرق والأحمر والبنفسجي والأسود والحماية للعلامة في مجموعها، وكل علامات المدعية ليس فيها ما يقرب من تلك الأوصاف المحمية سوى عبارة (الجزيرة)، ولذا تمسكت المدعية بالجرس الصوتي، وترى الدائرة أنه لا يصح الاستناد إلى الجرس الصوتي، المثبت للتشابه في هذه الواقعة لأمرين: الأول: إن البضاعة ذات حجم كبير نسبياً تعتمد على المعاينة قبل الحيازة، ولقد تقرر سلفاً أن العلامة الأصلية وأخواتها تختلف عن علامة المدعى عليها في مظهرها العام الناتج من المعاينة، ما يجعل المستهلك متوسط الحرص بمنأى عن أن يقع في اللبس والتغريب. والأمر الثاني: إن غالب من يشتري الدهانات هم من ذوي الصنعة من المقاولين والدهانين، وليس للرجل العادي بذلك أي شأن، مما يجعل المظهر العام والرؤية البصرية عندهم مقدمة على الجرس الصوتي، فإن المستهلك للمنتج ودرجة معرفته بأصول صنعه يجعل منه شخصاً دقيقاً مقارنةً في اختيار المنتج ذي العلامة الأصلية من غيره، ومتى تقرر أن المستهلك للمنتج حامل العلامة محل الدعوى يفترض فيه فحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً ويقارنها بالعلامات الأخرى فينتقل الشخص المستهلك في هذه الصورة من متوسط الحرص إلى شديد الحرص، وشديد الحرص يفترض فيه أن يحمي نفسه دون تدخل من المنظم، والجرس الصوتي في فقه قضاء العلامات التجارية أضيق في الاستدلال على التشابه من الرؤية البصرية والشكل

العام ولا يلجا إليه إلا في حالات بيع منتجات الفكرة الرئيسية في علاماتها منطوقة وليست مرسومة، حين يسيطر الجرس الصوتي ويغلب على المظهر العام والرؤية البصرية، والمقرر أن الشكل أو الرسم أو الرمز في العلامة هو الأصل، وهو ما يستلقت نظر المستهلك ابتداءً أكثر من غيره. ولا يغير من ذلك استدلال المدعية بحكم قضائي أثبت الاحتجاج بالجرس الصوتي وجعله دليلاً على التشابه، فإن ما استندت إليه المدعية كان باجتهاد مقبول من مصدره ولم يبين فيه وصف العلامة المطعون على تسجيلها، إذ قد يكون الشكل العام للعلامتين متقارباً فكان الجرس الصوتي مؤيداً، أما الواقعة التي تحت نظر الدائرة فإن شكل العلامتين العام ورؤيتهما البصرية يوضح بجلاء المغايرة وعدم المشابهة، ما يستبعد معه بحث تقارب الجرس الصوتي، وملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضي الواقعة، وما يطمئن إليه، طالما قد أقام قناعته على أسباب تحملها، ونظر إلى عناصر العلامة بمجموعها دون الاقتصار على عنصر معين وإهمال بقية العناصر والشكل العام للعلامة وما تتركه من أثر في ذهن المستهلك. ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية؛ لعدم ثبوت التشابه المؤدي إلى التضليل للمستهلك، وعندئذٍ لا تجاب المدعية لطلبها في منع المدعى عليها من وضع علامة مشابهة لعلامتها المحمية على منتجات المدعى عليها. وحيث تقرر عدم المشابهة فيتبين عدم تحقق الضرر بفعل المدعى عليها، وإذا انتفى الضرر الذي هو ركن التعويض في الدعوى المدنية، فلا تستحق المدعية التعويض، سواء فيما فاتها من ربح أو في الخسارة التي تذكر أنها لحقتها، وكذلك لم يكن من ضرر إلى المدعية

للتراجع لتستحق مقابله التعويض عن أتعاب المحاماة، وتنتهي الدائرة بذلك إلى رفض دعوى المدعية بجميع طلباتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة مصنع (...) للدهانات ضد مؤسسة مركز (...) لمواد البناء.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٢١/د/٤٦ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٢٣/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٠/٢١/١٤٢٧هـ

المصروفات

علامة تجارية - منع من استعمال - تعويض عن استعمال - تعويض عن مصاريف الدعوى .

الشركة المدعية تملك العلامة التجارية (الوطنية) وتطلب منع المدعى عليها من استعمالها وتعويضها عما لحقها من أضرار جراء الاستعمال - كلمة (الوطنية) في علامة المدعية مشمولة بالحماية، وهي العنصر الأساس فيها، وليست مسجلة للمدعى عليها - استخدام المدعى عليها لتلك الكلمة يوقع باللبس والخلط - أثره: منع المدعى عليها من استعمال تلك العلامة - طلب تغيير المغلفات والإعلانات التي تحمل العلامة متحقق؛ لأنه لازم من لوازم المنع من الاستعمال - طلب المدعية التعويض عن مصاريف الدعوى لا تجاب إليه؛ لأن التقاضي مكفول للجميع ومجاني، وما صرفته المدعية هو من تلقاء نفسها - حق المدعية في منع استعمال المدعى عليها لعلامتها ناشئ من تاريخ تسجيلها، وتراخيها رتب استمرار الأضرار؛ فتكون المدعية السبب في ذلك؛ خصوصاً أن المدعى عليها تحمل اسماً تجارياً بذات العلامة منذ زمن طويل، وتصنع عبواتها لدى المدعية؛ مما يوحي برضاها - أثره: رفض التعويض .

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها في أنه بتاريخ ١٤٢٣/١/١١هـ ورد إلى الديوان الاستدعاء المقدم من وكيل المدعية المتضمن أن المدعى عليها (المؤسسة... للألبان والعصائر والمياه النقية) تستخدم على منتجاتها علامة تجارية شبيهة بالعلامة التجارية (الوطنية) بحروف عربية ولاتينية المسجلة لموكلته بوزارة التجارة برقم (...). وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٨هـ، مستغلة شهرة علامتها مما يعتبر مخالفة صريحة لنظام العلامات التجارية الذي اعطى لها الحق في المادة الخامسة والعشرين منه في منع من يستعملها، وطلبت منع المدعى عليها من استعمال العلامة المملوكة لموكلته. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة التجارية الحادية عشرة بفرع الديوان بمنطقة مكة المكرمة بشرح معالي رئيس الديوان المكلف في ١٤٢٣/١٢/١هـ أصدرت بتاريخ ١٤٢٣/١/١٧هـ الحكم رقم (٨/د/تج/١١) بعدم الاختصاص النوعي بنظر الدعوى. وبإحالتها إلى الدائرة الإدارية العاشرة بالفرع المذكور بشرح معالي رئيس الديوان المكلف في ١٤٢٣/٢/٩هـ نظرتها وحددت لها جلسة ١٤٢٣/٤/٢٥هـ، حيث

أكد وكيل المدعية على دعواه، وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن العلامة المدعى بها سجلت برقم (...) وتاريخ ١٨/٢/١٤١٨هـ، باسم شركة (...) بينما انقضاء الشركة بتاريخ ١٢/٢/١٤١٧هـ مما تعتبر معه المدعى عليها ذات مصلحة في طلب شطبها وفقاً للمادة الثالثة من الباب الثالث من نظام الشركات، مضيفاً أنه لا تشابه بين العلامة المدعى عليها وما تستخدمه موكلته لكون العلامة المستخدمة من موكلته عبارة عن كلمة (الوطنية) بحروف عربية ولاتينية باللون الأخضر والأحمر والأزرق، بينما العلامة الأخرى عبارة عن رسم دائرة، الجزء الأيمن فيها نصف سنبل والأيسر نصف ترس يتوسطها حروف لاتينية (آر - إس) وعلى رسم الخريطة باللون الأخضر والأسود كلمة الوطنية بحروف عربية في أعلى الدائرة ولاتينية في أسفل الدائرة، وأضاف أن ما حوته العلامة الأخيرة يميزها عن علامة موكلته التي اشتقتها من اسمها، الأمر الذي لا يؤدي إلى الخلط واللبس بمنظور الشخص العادي، وقد تقدمت بطلب تسجيلها إلى وزارة التجارة إلا أنها رفضتها وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤/٧/١٤٢٣هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن العلامة مسجلة لموكلته داخل المملكة منذ تاريخ ٢٧/١١/١٤١٧هـ، وليس للمدعى عليها الحق في استخدامها أو أي إشارة شبيهة يكون من شأنها تضليل الجمهور، وقد شرعت موكلته في طلب التسجيل في زمن نشاط موكله (...) شراكة مع أولاده، واستمرت في المتابعة حتى صدرت العلامة، وقد تحول نشاط موكله (...) إلى مؤسسة فردية وقد تم تحويل تسجيل العلامة لاحقاً في ٢٨/٤/١٤١٨هـ باسم مؤسسة (...) وهو إجراء

إداري لا يغير في ملكية العلامة، وطلب منع المدعى عليها من استعمال العلامة الشبيهة بعلامة موكله. وبجلسة ١٤٢٢/٧/٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة أوضح فيها أن المدعية لا تستعمل العلامة حسبما يتطلبه نظام العلامات التجارية، فليس لديها منتجات عصائر ومياه، وإنما يقوم بهذا النشاط المصنع (...) للمواد الغذائية وينتج عصائر باسم الواحة وبالتالي فليست المدعية مستخدمة للعلامة ما يعطي لموكلته الحق في طلب شطبها ورد الدعوى لانتفاء سندها الصحيح، فضلا عن أنه ليس هناك تشابه بين العلامتين وتختلف منتجاتها اختلافاً كاملاً عن منتجات المدعية، مما ينتفي معه احتمال الخلط أو اللبس من قبل جمهور المستهلكين. وبجلسة ١٤٢٢/٩/١٢هـ قدم وكيل المدعية مذكرة أوضح فيها أن اعتداء المدعى عليها على علامة موكلته -بعد أن رفضت وزارة التجارة طلبها التسجيل لقيام التشابه مع العلامة الخاصة بموكلته- دليل على قصدتها الاعتداء ومخالفة نظام العلامات التجارية الذي يمنع المنازعة في ملكية العلامة بعد تسجيلها، ولا عذر للمدعى عليها في أنها تقدمت باعتراض أمام الديوان على رفض طلبها التسجيل، فالمتعين عدم استعمال العلامة حتى يتم الفصل في الاعتراض، أما عن دعوى عدم استعمال العلامة فالمصنع (...) للمواد الغذائية المنتج لعصائر الوطنية مملوك لمالك العلامة ويسوق منتجاته تحت العلامة التجارية (الوطنية). وبجلسة ١٤٢٤/٦/٢٧هـ أصدرت الدائرة ناظرة القضية حكمها رقم (١٠/د/٢٢) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بعدم الاختصاص المكاني بنظر الدعوى، ويرفع أوراق القضية لمعالي الرئيس أحالها إلى

هذه الدائرة بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٤هـ، فأكملت نظرها على النحو الموضح تفصيلاً بمحاضرها. فبجلسة ١/٣/١٤٢٥هـ قدم وكيل المدعية مذكرة ضمنها أن العلامة المملوكة لموكلته مسجلة بتاريخ ٢٨/٤/١٤١٨هـ وتنتهي مدة الحماية لها في ٢٦/١١/١٤٢٧هـ وأضاف أن المدعى عليها قد اعتدت على علامة موكلته باستعمالها لها على الرغم من رفض طلبها من قبل وزارة التجارة الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام المادة الخامسة والعشرين من نظام العلامات التجارية، ثم قدم مذكرة أخرى أشار فيها إلى أن موكلته شركة معروفة ولها سمعة تجارية مرموقة في تجارة الدواجن والعصائر والمياه المعدنية والألبان، كما أن العلامة التجارية (الوطنية) مشتهرة عالمياً، وموكلته هي المالكة الأصلية لهذه العلامة في المملكة وفي كثير من بلدان العالم العربية والعالمية، وأضاف أنه يكمن وجه الشبه بين علامة موكلته والعلامة التي يستخدمها المدعى عليها في كلمة (الوطنية) باللغة العربية واللاتينية والطريقة التي كتبها بها؛ حيث إنها شبيهة بعلامة موكلته، وإن لم تكن مطابقة لها إلا أنه يوجد إشارة توحى بوجود تشابه بين العلامتين، وهذا كاف في أن يخلق صورة ذهنية لدى الجمهور بجعله يخلط بين العلامتين. وبجلسة ١٨/٤/١٤٢٥هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ضمنها أن كلمة الوطنية كلمة عامة تعني الانتماء للوطن، وأن موكلته تستخدم هذا المسمى منذ عام ١٣٩٠هـ حسب ما يظهر من السجل التجاري، كما أن هناك تعاملًا بين موكلته وبين شركة (...) وأولاده (بلاستيك الوطنية) منذ فترة طويلة، وأضاف أنه لا يوجد أدنى تشابه بين العلامتين، ثم أورد أسماء عدد من

الشركات والمؤسسات تستخدم كلمة (الوطنية)، وأشار إلى أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا يجوز تسجيل علامة تجارية... ٤- الشعارات العامة والأعلام". وبجلسة ١٤٢٥/٦/٢هـ قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق أن قدماه وأفادا به، فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥/د/١/٢١) لعام ١٤٢٥هـ برفض الدعوى، وبتسليم وكيل المدعية نسخة منه قدم لائحة اعتراضية فرفعت مع كامل أوراق القضية لمعالي رئيس الديوان فأحالها إلى هيئة التدقيق -الدائرة الخامسة- التي نظرتها وأصدرت بشأنها الحكم رقم (١١٧/ت/٥) لعام ١٤٢٦هـ القاضي بنقض حكم الدائرة، ثم أحيلت القضية للدائرة بشرح معالي رئيس الديوان في ٢/٤/١٤٢٦هـ. وفي سبيل إعادة نظر القضية حددت لها الدائرة جلسة ١٢/٦/١٤٢٦هـ حضر فيها طرفا الدعوى -السابق حضورهما- وطلبا أجلاً لتقديم ما لديهما، حيث قدم وكيل المدعية بجلسة تالية مذكرة تضمنت أن العلامة التجارية التي تضعها المدعى عليها على منتجاتها من العصائر والألبان تشابه العلامة التجارية والاسم التجاري المسجلين لمولكته، وليس لدى المدعى جميع عليها تسجيل للعلامة التي تستخدمها، وأوضح أن طلبات مولكته في هذه الدعوى أولاً: منع المدعى عليها من استعمال العلامة التجارية (الوطنية) أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة، ثانياً: إلزامها بتغيير جميع مغلقاتها وإعلاناتها الدعائية والترويجية، ثالثاً: تحميلها مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مصاريف تكبدتها مولكته لرفع ومتابعة هذه الدعوى، رابعاً: تعويض مولكته بمبلغ (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني ريال عن الأضرار والخسائر التي

لحقت موكلته بسبب استعمال المدعى عليها علامة مشابهة لعلامة موكلته. وبجلسة ١٤/٢/١٤٢٤هـ حضر ممثل فرع وزارة التجارة والصناعة بالمدينة المنورة (...) وبسؤاله عن وجهة نظر الوزارة في الدعوى قدم مذكرة تضمنت أن المادة الثالثة من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "يعد سجل بالإدارة المختصة بوزارة التجارة يسمى (سجل العلامات التجارية) تقييد فيه العلامات التجارية المسجلة... " ونصت المادة الثالثة عشرة على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزارة التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من الشأن تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وأوضح ممثل وزارة التجارة أنه بناء على ذلك؛ فإن الجهة المناط بها تسجيل العلامة التجارية هي إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة، وعلى المدعى عليها التقدم لها واتباع الإجراءات النظامية المشار إليها، وأن العلامة موضع الدعوى سجلت للمدعية طبقاً لنظام العلامات التجارية وهي محمية بقوة النظام وفقاً للمادة (٢١) من نظام العلامات التجارية، وبعرض ذلك على طرقي الدعوى قدم وكيل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن موكلته قيدت اسمها التجاري (المؤسسة الوطنية للألبان والعصائر) منذ عام ١٣٩٠هـ حسب السجل التجاري لها، وأن عدم تقدم موكلته بطلب تسجيل العلامة لا يعني أنها لا تملك الاسم التجاري بل هو أساس لتسجيل العلامة، وأن ممثل وزارة التجارة لم يبين مدى وجود تشابه بين العلامتين، حيث نصت المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه:

"... يستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، وأوضح أن علامة موكلته تختلف تمام الاختلاف في عناصرها الأساسية عن علامة المدعية، وأنه لا محل لطلب المدعى عليها التعويض، وأشار إلى أن موكلته قامت باتباع الإجراءات النظامية لتسجيل العلامة منذ عام ١٤٢٢هـ، إلا أن وزارة التجارة رفضت طلب التسجيل بسبب اعتراض المدعية، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبجلسة ١٤٢٧/٥/١هـ قرر وكيل المدعية أنه يحصر دعواه بالطلبات التي أوضحها سابقاً، ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه وقرراه فقررت الدائرة حجز القضية للحكم ثم أصدرت حكمها هذا على الآتي.

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب منع المدعى عليها من استعمال العلامة التجارية (الوطنية) وتعويضها عما لحقها من أضرار جراء استعمالها تلك العلامة؛ فإن الدعوى تكون حينئذٍ من اختصاص الديوان ولائياً طبقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، كما أنها من اختصاص الدائرة نوعياً ومكانياً استناداً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لاختصاصاتها، ولما كان الثابت أن المدعية تملك علامة تجارية مسجلة باسمها برقم (...) بالنسبة إلى فئة (٢٩) وبرقم (...) بالنسبة لفئة (٢٢) وقد جاء في وصف العلامة في شهادة

التسجيل أنها (كلمة الوطنية بحروف عربية ولاتينية على رسم دائرة الجزء الأيمن منها نصف سنبله، والجزء الأيسر نصف ترس يتوسطها حرفان لاتينيان (آر إس)، وحرفا (رس) على رسم خريطة بالألوان الأخضر والأسود، والحماية للعلامة في مجموعها). ولما كانت المادة الحادية والعشرون من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواها ويكون انتفاع أي شخص بعلامة تجارية مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ومالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور". وإزاء ذلك ولما كان الثابت أن العلامة التي تستخدمها المدعى عليها عبارة عن كلمة الوطنية بعدة ألوان وباللغتين العربية واللاتينية، وهي علامة غير مسجلة نظاماً، وحيث إن كلمة الوطنية في علامة المدعية مشمولة بالحماية ومن ثم فلا أحقية للمدعى عليها باستعمالها دون موافقة المدعية بصفتها مالكتها؛ إذ إن كلمة (الوطنية) هي العنصر الأساسي في علامة المدعية، واستعمال المدعى عليها لها من شأنه أن يوقع الجمهور باللبس والخلط، سيما وأن المدعى عليها سبق أن تقدمت لوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة التي تستعملها فرفض طلبها ولم تتظلم من قرار الرفض في حينه، حسبما قرره وكيلها، كما أن وزارة التجارة أبدت وجهة نظرها أمام الدائرة فقرر ممثلها أن العلامة محل الدعوى سجلت للمدعية طبقاً لنظام العلامات التجارية وأنها محمية بقوة النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى منع المدعى عليها من استعمال العلامة التجارية (الوطنية).

وأما بالنسبة إلى طلب المدعية إلزام المدعى عليها تغيير مغلفاتها وإعلاناتها التي تحمل العلامة، فإن هذا الطلب هو حاصل الطلب الأول ولازم من لوازمه؛ إذ إن تغيير المغلفات والإعلانات التي تحمل العلامة هو تنفيذ للحكم بمنع المدعى عليها من استعمال العلامة، ومن ثم فإن الحكم بمقتضى الطلب الأول كاف عن إجابة المدعية إلى طلبها هذا، أما بالنسبة إلى الطلبين الآخرين للمدعية وهما: طلب تحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى، وطلب التعويض عن الأضرار والخسائر التي لحقت المدعية جراء استعمال العلامة، فإنه لما كان التقاضي مكفولاً للجميع ومجانياً، وحيث لم تلزم المدعية بتحمل مصاريف مالية لرفع الدعوى، وما صرفته في سبيل ذلك فهو من تلقاء نفسها ومن ثم فلا محل لأن تتحمل المدعى عليها شيئاً من ذلك. كما أنه بالنسبة إلى الأضرار المترتبة على استعمال العلامة؛ فإن حق المدعية في إقامة دعواها لمنع المدعى عليها من استعمال العلامة ناشئ منذ تاريخ تسجيلها، وحيث إن تراخيها عن ذلك قد رتب استمرار تلك الأضرار التي تدعيها ومن ثم فتكون المدعية قد تسببت في لحوق الأضرار بها، لا سيما وأن المدعى عليها تدفع بقدوم استعمالها للعلامة مستدلةً بكونها تحمل سجلاً تجارياً بالاسم ذاته منذ تاريخ ١٣٩٠هـ، كما أنها قد قدمت أوراقاً تشير إلى أنها تصنع عبواتها التي تحمل العلامة محل الدعوى لدى شركة... (الوطنية) وهي إحدى الشركات التابعة للمدعية، مما يوحي برضاها عن استعمال المدعى عليها لتلك العلامة، وحيث تبين أن للمدعية يداً فيما لحقها من أضرار - على فرض حدوثها - فإن طلبها التعويض يكون حينئذ حرياً بالرفض.

لذلك حكمت الدائرة: بمنع المدعى عليها (المؤسسة للألبان والعصائر والمياه النقية) من استعمال العلامة التجارية (الوطنية)، ورفض ما سوى ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٧٦٨/٢/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٦/د/١١/ل لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٤٦٠/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢١/١٤٢٧هـ

المستجدات

علامة تجارية - تقليد - منع من استعمال علامة مقلدة - منع من استعمال اسم تجاري انتفاء الضرر.

المدعي يطلب منع المدعى عليها من تصنيع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة وبيعها واستخدام اسمه التجاري - الاسم التجاري هو ما يضعه التاجر على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته - الفيصل في العلامات التجارية يرجع إلى الصورة العامة التي تنطبع في ذهن نتيجة لتركيب هذا الشكل أو الرمز أو الصور مع بعضها، وبالهيئة التي تبرز بها في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها - لوحة المحل التجاري تعد اسماً تجارياً لا علامة تجارية ولا تعد دليلاً على تقليد علامة تجارية - الأصل في الأمور العارضة العدم - الدعوى المدنية ليست سبيل لطعن في القرارات الإدارية المتحصنة بفوات المدة أو بسبيل آخر - يتبع عدم خطأ المدعى عليها باستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية عدم الضرر - انتفاء الخطأ والضرر يسقط التعويض - مؤداه: رفض الدعوى.

سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

● نظام الاسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها بأن (...) تقدم باستدعاء إلى ديوان المظالم بصفته وكيلًا عن شركة (...) للعود والعنبر والعمور، متظلمًا مما قام به المدعى عليه... (قصر...) والمتمثل في: ١- تقليد العلامة التجارية، حيث إن موكله يملك علامة تجارية باسم (...) مسجلة برقم ٨٥/٢٢١ تاريخ ١٤١٥/٤/٢٩هـ، فقد قام المدعى عليه بتقليدها بالشكل نفسه كما أنه وضعها على محلاته التجارية وعلى جميع المنتجات والمبيعات والبضائع والعبوات وعلى جميع جوانب المحل وعلى الأكياس. ٢- استخدام الاسم التجاري، حيث إن العلامة التجارية لموكله كتب فيها اسم (...) وقد اتخذ في كتابة هذا الاسم شكلاً مميزاً للكتابة والألوان، وقد قام المدعى عليه بكتابة هذا الاسم على محلاته ومنتجاته. ٢- تقليد وبيع المنتجات، حيث عمد إلى أسماء العطور التي ينتجها المدعي وقام باستعمالها بتصنيع عبوات وزجاجات عطرية مقلدة ووضعها عليها، مع وضع العلامة التجارية والاسم التجاري، وانتهى

في استدعائه إلى أن المدعى عليه قام بالتقليد وما زال يقوم به مما ألحق بموكلته ضرراً بالغاً في استغلال اسمها وسمعتها وبناءً على ذلك فإنه يطلب: منع المدعى عليه من: أ- تقليد العلامة التجارية الخاصة بموكلي واستخدامها، ب- استخدام الاسم التجاري الخاص بموكله، ج- صنع المنتجات العطرية نفسها لموكلتي بأسمائها وأشكالها وتفصيلها، د- الاستمرار في بيع المنتجات المصنعة سلفاً بعلامات تجارية خاصة بموكلتي، كما طلب سحب إنتاج المدعى عليه الذي وضعت عليه العلامة المقلدة من الأسواق، وحجز جميع المنتجات المقلدة المعدة للبيع أو التسويق، وطلب تقدير تعويض يتناسب مع ما لحق بموكلته من أضرار. وبإحالة القضية للدائرة باشرت نظرها على النحو المثبت بضيوطها، وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه أوردتها وفقاً لما جاء باستدعائه، وقدم من المستندات شهادة تسجيل علامة موكله وصور بعض مخاطبات لوزارة التجارة في حول شكوى المدعي من تقليد الاسم والعلامة التجارية، وصوره محضر ضبط بضاعة مقلدة، وبسؤال وكيل المدعى عليه، قدم مذكرة يتلخص مضمونها الآتي: - أولاً: بطلان صحيفة الدعوى المقدمة من المدعية مستنداً إلى المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، حيث إن تقديم المدعية لهذه الدعوى أمام القضاء الإداري قبل صدور قرار من الجهات المختصة بوزارة التجارة يثبت واقعة التقليد من عدمه فيه مخالفة صراحة لنظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية، ثانياً: أن نظر الدعوى أمام الدائرة يعتبر مخالفاً لنص المادة (٨/١/ب) من نظام ديوان المظالم التي نصت على اختصاص الديوان بالطعن في القرارات



الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح، والمدعية لم تثبت مخالفة موكلنا لنظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية، كما أن الدعوى لم تحل من المدعي العام بوزارة التجارة، ثالثاً: أن محضر الضبط المقدم للدائرة لا يحمل رقماً أو تاريخاً فهل يعقل أن تقوم وزارة التجارة بإثبات مخالفة بهذه الطريقة البدائية؟ وعلى افتراض صحته فإنه لا يعد دليلاً كافياً لإدانة موكلي لعدم اتباع الإجراءات اللازمة المنصوص عليها نظاماً. وقدم صورة من شهادة تسجيل علامة تجارية عائدة للمدعى عليه، وانتهى في مذكرته إلى طلبه رفض الدعوى. فأضاف وكيل المدعية أنه فيما يتعلق بالدفع ببطلان صحيفة الدعوى فإن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة على تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات لمخالفة أحكامه"، كما أن المادة (٤٨) من النظام أشارت إلى أنه: "يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر"، مما يجعل هذا الدفع من غير سند يعول عليه فيتعين رفضه، وأما عن الدفع بعدم اختصاص الدائرة فإن المادة (٨/١/ح) نصت على أن الديوان يختص بالفصل بالدعاوى التي أسند اختصاص النظر له بموجب نصوص نظامية خاصة، وطلب الحكم لموكله بالطلبات الواردة في عريضة الدعوى. ثم تبادل الأطراف المذكرات على نحو لا يخرج عما سبق، ثم قدم وكيل المدعية وكالة صوراً لعدد من المخاطبات

الحكومية حول كلمة (...) الموجودة على محلات (...) وكذا بعض المخاطبات المتعلقة بالمدعى عليه، كما قدم بياناً بمبالغ التعويض التي يطالب بها وبالبلغ (٨,٣٣٨,٥٢٤) ريالاً، وقد سعى المدعى عليه لحل القضية صلحاً وطلب التأجيل لذلك أكثر من جلسة، إلا أن طرفي النزاع لم يتوصلا إلى حل ودي، بعد ذلك قدم وكيل المدعى عليه مذكرة ختامية انتهى فيها إلى أن موكله يستخدم علامة تجارية مسجلة لم يعترض المدعي على تسجيلها، مما يعد منه قناعة بعدم وجود تشابه بين العلامتين، كما أن الاسم التجاري لموكله لا تشابه فيه مع اسم المدعي التجاري حيث إن اسم موكله التجاري هو (...) لصاحبه (...) بينما اسم المدعي التجاري هو شركة محلات (...) للعود والعنبر والعطور، وكان على المدعي أن يلجأ لوزارة التجارة بطلب شطب الاسم لأن يلجأ لديوان المظالم، ثم حصر المدعي طلباته فيما جاء في لائحة دعواه، كما طلب المدعى عليه رفض الدعوى وحجزت القضية ليكون النطق بالحكم في جلسة هذا اليوم.

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه الحكم له بمنع المدعى عليه من إنتاج المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة وبيعها واستخدام اسمه التجاري، وسحب المنتجات المقلدة وحجزها، والتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكلته؛ فإن ديوان المظالم يختص بنظر دعواه طبقاً للمادة الثامنة (٨/١/ح) من نظامه تأسيساً على المادة (٥٢)



من نظام العلامات التجارية، كما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً طبقاً للقرار الصادر من معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ والقرار (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ، وفيما تقدم جواب حول ما أثاره الأطراف في اختصاص الدائرة بنظر الدعوى. وحيث إن المدعية تحمل اسم شركة محلات (...) للعود والعنبر والعمود بموجب شهادة تسجيل فرع الشركة رقم (...) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢١هـ، كما تملك العلامة التجارية ذات شهادة التسجيل رقم (٨٥/٣٢١) بتاريخ ١٤١٥/٤/٢٩هـ، والموصوفة بالتالي: كلمتا (...) بحروف عربية والحرفين اللاتينيين (إيه و كيو) بشكل خاص كما بالشكل الموضح والعلامة محددة بالألوان الأصفر والأسود والأبيض) على الفئة الثالثة وتشمل المواد العطرية ومحايل الشعر والصابون، والمجددة حتى تاريخ ١٤٢٤/٨/٢٠هـ. وحيث إن من أوجه النزاع بين الأطراف اعتداء المدعى عليها على اسم المدعية التجاري، فالثابت أن الاسم التجاري من خلال نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ، يعرف بأنه هو ما يضعه التاجر على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته كما جاء في المادة السابعة منه، وحيث إن الاسم التجاري للمدعى عليها هو (...) لصاحبه (...) استناداً لشهادة التسجيل رقم بتاريخ ١٤١٢/١/١٨هـ، وحيث أبانت المدعية وجه الاعتداء وهو قيام المدعى عليها بكتابة كلمة (...) على محلات المدعى عليها، إضافة لكتابة عبارة (...)، فالثابت أن المدعية لم تقدم أي دليل يدل على استخدام المدعى عليه كلمة (...) على محلاته التجارية، ولم تكشف أوراق

الدعوى شيئاً من ذلك، كما أن استخدام المدعى عليها عبارة (...) على محلاتها كان بناء على شهادة تسجيل المؤسسة التي يتضح بأن أحد مفرداتها تلك العبارة، وعندئذٍ فإن استخدامها على هذا الوجه يبقى مشروعاً يستند إلى حق مقرر نظاماً ولا يسوغ لأحدهما أن يمنع الآخر منه، وتنتهي الدائرة إلى رفض الدعوى فيما يتعلق بالطلبات المتعلقة بالاسم التجاري. ومن جهة بحث النزاع على ضوء الحقوق الناشئة عن حماية العلامة التجارية، فإن نظام العلامات التجارية جعل الحق لكل من استخدم علامة تجارية مملوكة للغير بطريقة تدعو للتضليل والتغريب برفع دعوى قضائية بمنع غيره من الإضرار به، والتعويض عن الضرر الذي أصابه، وحجز البضائع التي تحمل العلامة المقلدة، إلا أن قاضي الموضوع يبسط ولايته للنظر في العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، وتقرير التشبيه الذي يؤدي إلى تضليل الجمهور وإحداث اللبس والخلط بين السلع من وجهة نظر المستهلك متوسط الحرص والانتباه، فإن الدائرة وهي في معرض ذلك استبان لها أن علامة المدعى عليها توصف بأنها (شكل مربع بداخله حرف إم لاتيني تحته حرف ميم عربي وتحت الشكل عبارة... بالعربي كما بالشكل الموضح والحماية للعلامة بمجموعها)، ولما كان الفيصل في التمييز بين علامتين تجاريتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، بل الفيصل بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذا الشكل أو الرمز أو الصور مع بعضها، وبالهيئة التي تبرز بها في علامة أو أخرى بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها، وعمّا إذا كانت الواحدة منها تشترك



في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى، سواء بوجود كلمة مشتركة أو لون معين أو شكل خاص أو طريقة النطق، وحيث إن المدعية تهدف إلى منع المدعى عليها من استخدام علامتها التجارية خاصة (حرف كيو) بداخله حرف (إم) في منتجاتها، ولم تقدم وجها لمواطن اللبس والخلط عند المستهلك سوى دلالة حرف كيو على لقب (...) في كلا العلامتين كما ذكرته المدعية في جلسة ٢٠/١١/١٤٢٥هـ، فإن المدعية لم تقدم دليلاً يستند إليه في قيام المدعى عليها باستخدام تلك العلامة على منتجاتها، سواء بتقديم عينات من البضائع التي تبيعها المدعى عليها ونحوها من الأدلة، ولا يمكن للدائرة أن تقر وجود الاعتداء قبل التحقق من ثبوته على الواقع مما يدل على عجز المدعية عن تقديم الدليل في ذلك، أما صورة لوحة المحل التجاري الخاص بالمدعى عليها وهو الدليل الوحيد المقدم من المدعية، فقد تم مناقشة هذا الأمر باعتباره نزاعاً في اسم تجاري وليس علامة تجارية، إضافة إلى أن الصورة التي قدمت من المدعية أن لتلك اللوحة كان بعد رفع الدعوى بزم من طويل وبعد تسجيل المدعى عليها لعلامتها التجارية بوزارة التجارة، حيث قدمت الصورة بتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٦هـ، وعندئذٍ لا يمكن الجزم باستخدام تلك العلامة قبل تسجيلها، كما أن علامة المدعى عليها تم حمايتها من تاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ، وتم تسجيلها بتاريخ ١٩/١٢/١٤٢٥هـ أي بعد رفع المدعية دعواها أمام هذه الدائرة، مما يعني أنها جعلت دعواها على هذا النحو دعوى مدنية، وليست إدارية طعننا على قرار التسجيل لتتخذ الدائرة مقتضى الأمر تجاهها، ولازم ذلك وبعد أن تبين مضي المدة اللازمة للطعن في قرارات تسجيل

العلامات التجارية، ولم تقدم المدعية ما يثبت رفع دعوى إدارية بهذا الشأن لازمه تحصن علامة المدعى عليها بالوصف سالف الذكر، وبذلك يمتنع على الدائرة النظر في تقرير التشابه من عدمه؛ لئلا تكون الدعوى المدنية سبباً للطعن في القرارات الإدارية المتحصنة بفوات المدة أو بسبيل آخر، وفي القاعدة الفقهية أن: "الأصل في الأمور العارضة العدم" مما يعني أن استخدام المدعى عليها لعلامتها استخدام مشروع يلتفت فيه عن طلب الممانع والمنازع. وأما قيام مأمور الضبط في وزارة التجارة بضبط (٢٠٠) عبوة عطورات متنوعة تحمل أسماء مختلفة من محل المدعى عليه، باعتبارها مخالفة تقليد علامة تجارية بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٥هـ، وأخذ عينتين منها، فالثابت استقلال الدعوى المدنية عن الجنائية، كما أن إعراض وزارة التجارة عن اتخاذ اللازم نظاماً عند ثبوت التقليد، وإحالة القضية لهيئة التحقيق والادعاء العام يعتبر قرينة على ضعف موقف المدعية وليس لصالحها، وتلتفت الدائرة عن هذا الدليل، لما سبق بيانه. وحيث تقرر عدم خطأ المدعى عليها باستخدام الاسم التجاري والعلامة التجارية محل الدعوى، فيتبعه عدم تحقق الضرر بفعل المدعى عليها، وإذا انتفى الضرر الذي هو ركن التعويض في الدعوى المدنية فلا تستحق المدعية التعويض؛ سواء فيما فاتتها من ربح أو في الخسارة التي تذكر أنها لحقتها، وتنتهي بذلك الدائرة إلى رفض دعوى المدعية بجميع طلباتها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة محلات (...) للعود

والعنبر والعطور ضد (...) والمقيدة برقم (١٧٦٨/٢) ق لعام ١٤٢٥هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التظلمات

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٥٠٧/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٨١ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٧٨/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

الزعمات

علامة تجارية - منع من تقليد علامة تجارية - التشابه المؤثر.

المدعية تطلب منع المدعى عليها من تقليد علامتها التجارية - الجزء المؤثر في العلامة هو الاسم وهو الذي يمكن أن يكون محل تضليل الجمهور والمستهلكين - عدم ثبوت تشابه مؤثر بين علامة المدعية وعلامة المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.

- نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

الطلبات

تتلخص وقائع هذه الدعوة في أن (...) بصفته وكيلًا عن المدعية تقدم للديوان بتاريخ ١٤٢٥/٤/٥هـ باستدعاء ذكر فيه أن موكلته تملك العلامة التجارية (نيدو) بالعربية واللاتينية بالفئة (٢٩) والعلامة (نيسكافيه) مع رسم فنجان بشكل مميز



على الفئدة (٢٠) و(٢٢) وجميعها مسجلة بالمملكة العربية السعودية، وقد قام مصنع (...) للأغذية بتعبئة علب حليب مجفف تحمل العلامة (زدني) ونفس ألوان وتصميم علب حليب نيدو وبشكل يتطابق ويتشابه مع علامة موكلته، وأيضاً عبوات وأكياس قهوة تحمل العلامة التجارية (زدني) بشكل مماثل ومطابق للشكل الذي استخدمه موكلته على عبوات وأكياس قهوة (نيسكافيه) ويقومان باستخدام ذات الألوان والتصميم ووضعية الكلمات ورسم الفنجان والمقصود هو الاستفادة من الشهرة الواسعة لمنتجات موكلته والإضرار بمصالحها، حيث إن هذه المنتجات المقلدة غير مطابقة لمواصفات الجودة المعتمدة من شركة (نستله)، وكذا إحداث اللبس والخلط وتضليل الجمهور. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بعد أن تم شطبها من قبل الدائرة للمرة الأولى بتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ. وأثناء المرافعة قدم المدعي عدة مذكرات أضاف فيها أن المدعى عليها قام بإدخال بعض الكلمات أو الأشكال لعلامته حتى يتهرب من شبهة التقليد، فالشخص العادي الذي يعتبر معيار التفريق بين العلامات التجارية عندما يشاهد علامة موكلته وعلامة المدعى عليها في السوق يعتقد أن العلامتين هما لشيء واحد، هذا فيما يتعلق بعلامة (نيدو)، أما تقليد العلامة (نيسكافيه) فهو واضح كذلك في علامة المدعى عليه؛ فإذا كانت العلامة التجارية تتكون من عناصر كانت النظرة إليها في صورتها الإجمالية بغض النظر عن العناصر المكونة لها فالشكل الإجمالي للعلامتين يتشابه بدرجة كبيرة مع علامتي موكلته مع انتفاء الابتكار في علامتي المدعى عليه؛

إذ إن المدعى عليه أخذ الفكرة الرئيسية لعلامة موكلته والمظاهر الرئيسية لها بشكل ينتفي معه لابتكار وحسن النية، وليس من الضروري أن تكون العلامتان معاً تحت نظر المستهلك عند شراء البضاعة لمقارنتها والتعرف على أوجه الاختلاف بينهما وتحديد وجود أو عدم وجود تشابه، ومعيار التقليد غير ثابت وإنما ينظر إليه في كل حالة على حدة وقد أقر وكيل المدعى عليه أن موكلته قد أخذت العناصر الموجودة في علامة المدعية والتي لا تشملها الحماية وبالتالي يثبت بأن المدعى عليه يتعمد اختيار الفكرة الرئيسية لعلامة موكلته نسكافه ولا ينفى التقليد كون منتجات المدعى عليه تحمل وتصدر حاملة اسم المصنع عليها فقد يوجد بعض المستهلكين لا يعرفون القراءة. وفي جلسة ١٤٢٧/٧/١هـ حصر المدعي دعواه في طلب معاقبة المدعى عليه وفق نظام العلامات التجارية ونظام مكافحة الغش التجاري وإيقاف التعدي على تقليد العلامة. وقدم وكيل المدعى عليه (...) ثلاث مذكرات في رده على الدعوى تضمنت أن نظام العلامات التجارية أوجب توقيع العقوبة على كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، فالأولى تزوير العلامة والثانية تقليد العلامة وتزوير العلامة يعني نقل العلامة نقلاً تاماً دون تغيير، وتقليد العلامة يعني استعمال علامة تشبه في مجموعها العلامة المسجلة على نحو يؤدي إلى تضليل الجمهور في الخلط بين العلامة المسجلة والعلامة المقلدة لها، وموكله لم يقم بنقل علامة المدعية نقلاً تاماً والناظر أيضاً لمجموع الشكل المكون للعلامتين لا يحتاج إلى كثير عناية في معرفة الفرق الواضح بين العلامتين في الكلمات المكونة للعلامتين



وفي مجموع العلامتين، كما أن العلامة التجارية (نيسكافيه) المسجلة للمدعية لم تكتسب الحماية على حبوب القهوة المحيطة بجوانب الكوب ولا الكوب حسبما هو موضح بشهادة تسجيل العلامة التجارية الخاصة بالمدعية فلا يحق للمدعية حرمان غيرها من استعمال علامة لم تكن مسجلة لها؛ ولذا فلا يصح القول بتقليد موكله لعلامة المدعية لعدم وجود الحماية النظامية لعلامة المدعية وللفرق الواضح بين العلامتين فلا تضليل ولا إيهام لجمهور المستهلكين جراء استعمال موكله لعلاماته وجميع منتجات موكله تصدر حاملة اسم المصنع عليها بصورة واضحة ما ينفي نية موكله استخدام أو استغلال سمعة المدعية لترويج منتجاته، وحرصاً من موكله على منع أي تشابه يمكن أن يحدث بين العبوات فقد قام بتغيير لون خلفية العبوة بلون مغاير تماماً، كما أن موكله اقتصر في عبوات القهوة على الزجاج فقط دون الأكياس ولا يوجد تشابه بين العلامتين؛ إذ إن المدعية غيرت العبوة التي تنتجها، وقد قضت الدائرة الإدارية الحادية عشرة بحكمها رقم (١٤٥/د/ت/ج) لعام ١٤١٢هـ والمؤيد من هيئة التدقيق بحكمها رقم (١٥) وتاريخ ١٣/١/١٤١٣هـ بأنه يعتبر تقليداً للعلامة استبدال حرف بآخر من الحروف المكونة للعلامة مع بقاء جميع الأحرف الأخرى كما هي بنفس الشكل واللون الأمر الذي يؤدي إلى إيهام المستهلك بوحدة المصدر؛ وهذا يعني أنه ليس للمدعية الحق في المطالبة بمنع موكله من استخدام العلامة الخاصة به متى ما كانت العلامة المستخدمة بواسطة موكله مكونة من حروف تختلف عن الحروف المكونة لعلامة المدعية، وحيث إن علامة موكله

(زدني) ليس بها حرف واحد من الحروف المكونة لعلامات المدعية فلا يصح القول بأن موكله قد قلد العلامات الخاصة بالمدعية، وقد نصت الدائرة الإدارية الحادية عشر بحكمها رقم (٢٦٤/د/ت/ج) لعام ١٤١٢هـ بأن انتفاء التشابه في مجموعه دون تفاصيله ينفي التقليد ومهما كان التشابه بين المظاهر الأخرى المحيطة بالعلامتين لا يعتبر تقليداً للعلامة إذا انتفى التشابه في مجموعه دون تفاصيله بحيث لا يقع الشخص المستهلك من ذوي الذكاء العادي في لبس من شأنه الخلط بين السلعتين ينفي التقليد، وجاء في أسباب هذا الحكم أن العبرة في هذا الصدد بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف والصورة والشكل الذي تبرز به بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها العلامة وإذا كان وكيل المدعية يقصد بالتشابه وجود حبوب القهوة والكوب على العبوة التي يسوق داخلها مسحوق القهوة فإن وجود هذه المكونات في العلامة الخاصة بالقهوة ضروري ولازم كما هي علامات شركات أخرى، وكذلك الحال فإن وجود الكأس والحليب على العبوات التي تسوق داخلها بودرة الحليب ضروري ولازم وتتفق جميع الشركات فيه وطلب رد الدعوى.

حيث إن المدعي يطلب منع المدعى عليها من تقليد علامة موكلته ومعاقبته فإن الديوان يكون مختصاً بنظر هذه الدعوى وفقاً لنص المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "... لملك العلامة التجارية المسجلة



الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة مما يكون من شأنها تضليل الجمهور...". وحيث إنه باطلاع الدائرة على شهادات التسجيل لعلامتي المدعية (نيدو) و(نيسكافيه) تبين أن وصف العلامة الأولى انحصر في كلمة (نيدو فوقها كلمة نستلة) ووصف العلامة الثانية انحصر في كلمة (نيسكافيه) فإنه وإن كانت علامة نيدو شاملة للاسم واللون إلا أن الجزء المؤثر في العلامة هو الاسم وهو الذي يمكن أن يكون محل تضليل الجمهور والمستهلكين وهو غير واقع في الاسم المستخدم من قبل المدعى عليه وبالتالي فليس ثمة تشابه بين تلك الأسماء (نيدو وزدني) و(نيسكافيه وزدني) يمكن القول به الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة وجود التشابه بين تلك العلامات مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبات المدعية وبه تقضي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) السويسرية ضد مصنع (...) للأغذية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/١١٩٧ / ق لعام ١٤٢٣ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٨/٥/١/١٠ لعام ١٤٣٧ هـ
رقم حكم التدقيق ١٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٤/٥ هـ

المحرمات

علامة تجارية - علامة مقلدة - توقف عن تقليد وبيع وتوزيع منتجات تحمل علامة مقلدة - طمس وإزالة علامة مقلدة - التشابه المؤدي للخلط واللبس - مفهوم العلامة التجارية - تعويض - إثبات الضرر - تقدير التعويض - السلطة التقديرية للقاضي - الإفراط في دفع الضرر - آتاع محاماة.

المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بطمس وإزالة البطاقات التي تحمل العلامة المقلدة والزامها بالتعويض - العلامة التجارية وسيلة لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات - مناط ذلك أن تكون للعلامة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها - الحكم بالتشابه المؤثر بين العلامات التجارية التي يندفع بها عموم الناس من عدمه يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل في السلطة التقديرية للدائرة - ثبت للدائرة أن علامة المدعى عليها غير المسجلة تشبه علامة المدعية المسجلة تشابهاً يؤدي إلى الخلط وإحداث اللبس بين المستهلكين - الثابت للدائرة قيام المدعى عليها باستعمال ووضع علامتها على المنتجات ذاتها التي تضع المدعية علامتها عليها - مؤدى ذلك: منع المدعى عليها من بيع أو توزيع المنتجات التي تحمل العلامة المتشابهة لعلامة المدعية المسجلة، وإلزام المدعى عليها بطمس وإزالة



العلامة الموضوعة عن المنتجات ذاتها - المدعية قدمت مستندات تثبت الخسائر التي لحقتها بسبب قيامها بحملة إعلانية تحذيرية من منتجات المدعى عليها المقلدة - إن أي تقليد العلامة مسجلة يستوجب على مالكيها دفع مبالغ إضافية ولم يكن ليدفعها لولا التقليد الذي لحق بعلامته إذ التقليد يستوجب التحذير لعامة المستهلكين من الوقوع في المنتجات المقلدة - التعويض إنما يكون لجبر الضرر اللازم محقق الوقوع غير المحتمل - الثابت أن المدعية لحقتها ضرر بسبب دفعها الضرر الذي أصابها من المدعى عليها - إن عمل القاضي هو الموازنة بين حجم الضرر وما يدفعه بحكم العادة ثم الحكم للمضرور بما يرفع ضرره من غير زيادة تثريه على حساب المضر من غير وجه حق - المدعية أفرطت في تكرار الإعلانات في الصحيفة الواحدة لأكثر من مرة - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية - القاضي هو الخبير الأول في الدعوى - تقدير أجرة المثل عن أتعاب المحاماة يكون بالنظر إلى الدعوى ذاتها وما تم تقديمه من مذكرات فيها ومدة المرافعة وما تسببت فيه المدعى عليها من تعدد الجلسات دون وجه حق - مؤدى ذلك إلزام المدعى عليها بأتعاب المحاماة.

مستند الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن الوكيل الشرعي عن المدعية تقدم الديوان المظالم بلائحة دعوى ضد المدعى عليها ذكر فيها أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (وادي فاطمة) بحروف عربية ولاتينية مع نجمة ومزرعة وقد قامت موكلته بتسجيلها في المملكة العربية السعودية على عدة فئات واستعملتها منذ أزمنة عديدة وبصفة خاصة على منتجات الحليب المكثف الفمّة (٢٩) وقد تفاجأت بأن المدعى عليها تقوم بتوزيع وبيع منتجات من الحليب المكثف كامل الدسم تحمل العلامة المقلدة (...) ورسم نجمة ومزرعة في عبوات مطابقة كلية للعبوات التي تستخدمها موكلته من حيث الشكل العام للمغلف وحجم العبوة والألوان والرسومات والكلمات وطريقة كتابتها والتصميم العام مما الحق بموكلته أضراراً مادية ومعنوية بالغة نتيجة لقيام المدعى عليها ببيعها المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة مما أدى إلى تقليل الجمهور وحمله على الاعتقاد بأن هذه المنتجات من منتجات موكلته، وقيام المدعى عليها ببيع تلك المنتجات في الأسواق السعودية التي تستعمل منتجات موكلته منذ فترة طويلة مع علمها بذلك يتم عن سوء نيتها وسعيها دون وجه حق لاستغلال شهرة منتجات موكلته: وهذا الاستعمال من المدعى عليها سبب لموكلته ولا يزال يسبب أضراراً مادية ومعنوية لأن المنتجات المقلدة رديئة الصنع والجودة، وفي استمرار المدعى عليها ببيع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة مزيد من الخسائر المادية والمعنوية وتحد للأنظمة السائدة



بالمملكة، وطلب في ختام لائحته إلزام المدعى عليها بالتوقف عن بيع وتوزيع وبيع هذه البضائع وعدم العودة لاستعمال العلامة المقلدة على أي منتج وإزالة وطمس البطاقات التي تحمل العلامة المقلدة بما في ذلك الرسومات المحمية والمسجلة والتعويض بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال جبراً للضرر الذي أصاب موكلته وبعد أن قيدت هذه اللائحة قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم أحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها على النحو الوارد بدفتر نظر القضايا، ففي جلسة ١٤٢٣/٦/٢٩هـ ذكر وكيل المدعية أن دعواه وفقاً لللائحة الدعوى، وقد أجاب وكيل المدعى عليها بمذكرة قدمها في تلك الجلسة حاصلها أن المدعى عليها ترفض ما ورد بدعوى المدعية جملة وتفصيلاً لعدم وجود قصد اعتداء على علامة المدعية (وادي فاطمة) وأن موكلته قامت بتوزيع منتجات حليب يحمل علامة (والي فاطمة) بموجب اتفاقية ترخيص بينها وبين الشركة المالكة للعلامة التجارية (والي فاطمة) وهي شركة (...) وهي شركة قائمة ومرخصة في جزر القنال البريطانية وأن الشركة المالكة لعلامة (والي فاطمة) قدمت صورة من طلب إيداع هذه العلامة التجارية في قسم العلامات التجارية لدى وزارة التجارة وكذلك شهادة تسجيل العلامة التجارية والي فاطمة في مصر ولبنان وبلدان أخرى ولم تقدم على توزيع هذه المنتجات لولا وجود هذه المستندات تحت يديها وأنها لم تقصد تضليل المستهلك أو استخدام شهرة علامة (وادي فاطمة) المملوكة للمدعية، وأضاف أن هناك فروقاً واضحة بين العلامتين الموجودة على منتجاتهما وأنها أن وصف علامة وادي فاطمة رسم نجمة خماسية ويضاف إليه عبارة وارد

بامجلي براند مع رسم مزرعة، أما علامة والي فاطمة فإنها رسم مزرعة ونهر وشجرة ورسم بقرة في الجانب الأيسر وجرة حليب مكتوب بداخلها عبارة والي فاطمة باللغة اللاتينية يعلوها ثلاث نجومات في الأعلى ورسم السماء زرقاء مع طيور وأسفل البطاقة والي فاطمة بحروف عربية ولاتينية يتوسطها ثلاث نجوم، فهناك اختلاف بين العلامتين في عدد النجوم ووجود عبارة وارد بامجلي على وادي فاطمة والتشابه في الألوان وبعض الكلمات لا تشمل الحماية وما ذكرته المدعية من أن المنتجات التي طرحتها المدعى عليها قد خلت من أية إشارة إلى المنتج، فهذه مغالطة ومخالفة للحقيقة فقد طبع على المنتجات التي تحمل علامة والي فاطمة اسم الشركة المنتجة وهو (...) وأما ادعاء المدعية حصول ضرر عليها مادي ومعنوي فهو قول مرسل خال من الدليل وطلب رد الدعوى، وقد ردت المدعية على ما ذكرته المدعى عليها أن الاتفاقية التي استندت إليها المدعى عليها في توزيع المنتجات التي عليها والي فاطمة ليس لها قيمة تجاه الغير لأن النظام لا يعتد إلا بالترخيص التي يتم تسجيلها بسجل العلامات التجارية وتشتهر بالجريدة الرسمية، وأن هذه الاتفاقية لم تسجل بسجل العلامات التجارية ولم تشهر وكذا علامة والي فاطمة لم تسجل في سجلات العلامات التجارية وبالتالي فإن هذه الاتفاقية ليس لها فائدة وقيمة وأن قيام شركة (...) بإيداع طلب التسجيل العلامة التجارية (والي فاطمة) لا يكفي لتبرير توزيع وبيع المنتجات من قبل المدعى عليها بحجة الترخيص لأن الترخيص لا يرد إلا على العلامة المسجلة وما ذكرته المدعى عليها من تسجيل والي فاطمة في دول أخرى ليس مبرراً



لاستخدامها واستعمالها في المملكة العربية السعودية، وقيام المدعى عليها بطرح منتجات مقلدة لمنتجات المدعية يدل على سوء نيتها في تضليل المستهلك، هناك تشابه بين العلامتين يؤدي إلى وقوع خلط لدى المستهلك والألوان التي في علامة (وادي فاطمة) محمية حسب ما نصت عليه المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية مضيفاً أن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المدعية بسبب التقليد تتمثل في اهتزاز ثقة المستهلك بالمنتج الأصلي وانصرافه عنه مما اضطرها إلى تخفيض الأسعار وتقديم عروض أخرى معه ليقبل المستهلك على المنتج الأصلي وكذلك القيام بحملات دعائية من أجل فضح المنتجات المقلدة وتحذير الجمهور وكذلك دفعت أتعاباً للشكاوى ضد المدعى عليها، وختمت المدعية ردها في طلب الحكم لصالحها بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى . أما المدعى عليها فقد ذكرت أن مالك العلامة (...) وأن المدعي لم يقدم ما يثبت أن المدعية مالكة للعلامة التجارية (وادي فاطمة) وبمقتضاه فإن الدعوى مقامة من غير ذي صفة، كما أن المدعي عليها ليست ذات صفة لأن مالك العلامة (والي فاطمة) شركة (...) الأجنبية، ولهذا فإن الدعوى مقامة من غير ذي صفة على غير ذي صفة، هذا وقد ردت المدعية على ذلك أن ملكية العلامة (وادي فاطمة) قد انتقلت من مؤسسة (...) إلى الشركة المدعية بموجب تنازل تم قيده بتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٦هـ بخصوص شهادات تسجيل العلامة التجارية (٤٢/٢٢٦) و(٤٢/٢٢٦) و(٤٢/٢٦٦) و(٢٠/٢٦٦) بتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ بالفئات (٥) و(٢٩) و(٣٠) و(٣٤) أما شهادات التسجيل رقم (٦٨/١١٤) و(٦٧/١١٤)

وتاريخ ٢٠/١١/١٤٠٥هـ بالفئات (٣١) و(٣٢) لقد تم قيد التنازل بتاريخ ٢١/١١/١٤١٦هـ، مضيفاً أن المدعى عليها ذات صفة في الدعوى: لأنها هي التي تقوم بتصنيع وبيع المنتجات المقلدة التي تحمل العلامة التجارية (والي فاطمة) وأن المدعى عليها تستعمل العلامتين (والي فاطمة) و(وادي فاطمة) وتذكر أنها تستعملها بموجب ترخيص من مالكتها شركة (...). وأنها أودعت طلبات تسجيلها بالملكة والحقيقة أن إيداع طلبات التسجيل جاء بعد طرح المنتجات المقلدة بالأسواق وأن إدارة العلامات التجارية رفضت طلبي التسجيل المودعين بالأرقام (٧٧٧٠٢) و(٧٧٧٠٣) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٣هـ بالفئة (٢٩) وذلك بسبب التشابه مع العلامة التجارية المشهورة (وادي فاطمة) وصدرت قرارات الرفض بالأرقام (١١٠٤٤) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٣هـ و(١٠٩٥٧) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ أما المدعى عليها فقد أجابت عما أثارته المدعية من رفض طلبات التسجيل للعلامتين (والي فاطمة) و(وادي فاطمة) أن القرار الصادر بالرفض ليس قطعياً بعد وذلك لا يعتد به، هذا وقد قدم وكيل المدعية الميزانيات العامة لموكلته للأعوام ٢٠٠٠م و٢٠٠١م و٢٠٠٢م وذكر أن مبيعات المدعية عام ٢٠٠٠م كانت تشهد زيادة مستمرة وأن الأتعاب المهنية والقضائية كانت منخفضة لعدم وجود شكاوى أو دعاوى قضائية، كما أنها لم تضطر لعمل أية حملات دعائية أو إعلانية وأن الميزانية لعام ٢٠٠١م تظهر أن المبيعات تراجعت بالنسبة للأعوام التي قبلها، وأن الأتعاب المهنية زادت عن الأعوام التي قبلها وأن الميزانية أظهرت أن المبيعات في نهاية العام ٢٠٠٢م قد زادت في نهاية العام بعد

توقيع الحجز وأن الأرباح قد انخفضت نتيجة الزيادة الكبيرة في تكلفة المبيعات لما اضطرت إليه من خفض الأسعار مجارة للبضائع المقلدة، وذكر أن بند الأتعاب المهنية والقضائية يشهد ارتفاعاً مستمراً بسبب وجود عدد كبير من الدعاوى والشكاوى داخل المملكة وخارجها بسبب المنتجات المقلدة، أما وكيل المدعى عليها فقد عقب على ما قدمه وكيل المدعية من ميزانيات أن الميزانية لعام ٢٠٠٢م تظهر أن هناك زيادة (٥%) عن العام الذي قبله مع وجود زيادة في الإعلانات فإن المبيعات أيضاً زادت وذكر أن المدعية أخفقت في تقديم البيئة على خسارتها، وفي جلسة ١٤٢٥/٥/٢٤هـ طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم مستندات إضافية تثبت تحمل المدعية للأضرار المطالب بها عن نفقات الإعلان والأتعاب المهنية والقضائية، فقرر أنه ليس لموكلته مستندات أخرى يقدمها خلاف ما قدمه في الدعوى وأنها مكنتية بتلك المستندات، وعند سؤال الدائرة له عن بيان مسؤولية المدعى عليها عما أظهرته الميزانيات من خسائر أجاب أن دخول المدعى عليها كمنافس غير مشروع أسهم في وجود خسائر على موكلته طالباً الحكم لموكلته بطلباتها التي تنحصر في الآتي: أولاً: إلزام المدعى عليها بالتوقف عن التقليد. ثانياً: أخذ التعهد المكتوب على المدعى عليها بعدم العودة إلى استعمال العلامة المقلدة. ثالثاً: إلزام المدعى عليها بطمس وإزالة البطاقات المضللة التي تحمل العلامة المقلدة أينما وجدت رابعاً: التعويض عن الخسائر التي أظهرتها ميزانيات الشركة المقدمة في جلسة ١٤٢٥/١/٢هـ، وعن خسائر المدعية في الحملة الإعلانية لتحذير الجمهور من المنتج المقلد وفقاً للمذكرة

المقدمة بجلسة ١٤٢٢/٨/٢٢هـ مع إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف التقاضي لموكلته البالغة (١٥٥,٠٧٥) ريالاً. بعد ذلك قرر الأطراف اكتفاءهم. هذا وقد حضر جلسات المرافعة في هذه الدعوى عن المدعية وكيلها الشرعي (...). بموجب صك الوكالة رقم (١٩٦٤) وتاريخ ١٤٢١/٣/٨هـ الصادر من كتابة عدل جدة الثانية، كما حضر عن المدعى عليها وكيلها الشرعي (...). بموجب صك الوكالة رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٢٦هـ الصادر من كتابة عدل جدة الثانية. وبجلسة ١٤٢٦/٢/٣هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧) لعام ١٤٣٦هـ القاضي: أولاً: ((يمنع المدعى عليها الشركة (...). من بيع وتوزيع المنتجات التي تحمل العلامة (والي فاطمة) المشابهة لعلامة المدعية شركة (...). المتحدة (وادي فاطمة) المسجلة بالرقم (٤١/٢٦٦) وتاريخ ١٤١٣/٤/٢٢هـ. ثانياً: إلزامها بطمس وإزالة العلامة (والي فاطمة) الموضوعة على منتجات الحليب والقشطة. ثالثاً: إلزامها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (١,١٤٦,٨٠٠) ورفض ما عدا ذلك من طلبات)). وبإحاطته إلى دائرة التدقيق الخامسة أصدرت حكمها رقم (١٧١) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١١هـ القاضي بنقض الحكم وإعادة القضية إلى الدائرة المعاودة نظرهما مجدداً. وبجلسة ١٤٢٧/٧/١٣هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعواه فأكد على دعواه السابقة وفق التفصيل الوارد في لائحة دعواه متمسكاً بجميع ما أورده في مذكراته المقدمة في الدعوى مؤكداً على طلباته وفق ما صدر به الحكم المعاد من هيئة التدقيق، حيث إنه مقتنع به ويطلب الحكم له بذات المنطوق الصادر به حكم الدائرة السابق مضيفاً أنه يخص الدعوى

المرفوعة من المدعى عليها ضد موكلته بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة قبول تسجيل العلامة -محل الدعوى- مع وادي فاطمة ومضمون الحكم هو رفض الدعوى وقد أصبح الحكم نهائياً، كما أرفق صورتين لحكمين صادرين من لبنان والمغرب تقضي بشطب العلامتين (والي فاطمة وراوي فاطمة) وأكد على اكتفائه بذلك طالباً الفصل في الدعوى وفقاً لما صدر به حكم الدائرة وبجلسة ١٦/٩/١٤٢٧هـ وكيل المدعى عليها بأن موكلته استمدت حقها في توزيع البضائع التي حملت علامة والي فاطمة في المملكة خلال العام ٢٠٠٢م من وكالتها عن شركة (...) وكان التوزيع لمدة أسبوع فقط قامت خلاله المدعية بإجراء الحجز وإيقاف التوزيع مما امتنع معه الضرر على المدعية ولا يبرر لها المطالبة بالتعويض عن نفقات الإعلانات التي اتخذتها الدائرة سبباً في حكمها السابق واستمرار تلك الإعلانات لمدة شهر، وبذات الجلسة عقب وكيل المدعية بأن تسجيل الشركة الأجنبية للعلامة خارج المملكة لا يعطي للمدعى عليها الحق بالتوزيع داخل المملكة فضلاً عن أن علامة الشركة الأجنبية قد تم شطبها بناءً على دعاوى من موكلته في الدول التي تشير إلا أنها قامت بالتسجيل لديها وهي لبنان والمغرب ويثبت ذلك الأحكام المقدمة بالجلسة السابقة المنتهية إلى شطب العلامة (والي فاطمة) في تلك الدول، إضافة إلى أن وزارة التجارة في المملكة لم تقبل طلبها التسجيل كعلامة ويؤكد على مسئولية المدعى عليها عن قيام الضرر نتيجة قيامها باستخدام علامة (والي فاطمة) في المملكة، فعقب وكيل المدعى عليها بأن ميزانيات المدعية المقدمة سابقاً في الدعوى تظهر زيادة مبيعات عام ٢٠٠٢م عن

العام الذي قبله مما ينتفي معه الضرر وما قامت بصرفه المدعية في الإعلانات استعادت مقابله مضاعفاً في زيادة المبيعات المثبتة بإقرار المدعية في مذكرتها المؤرخة ١٤٢٥/١/٢هـ، وبذات الجلسة قرر وكيل المدعية بأن خطأ المدعى عليها في توزيع منتجات تحمل العلامة (والي فاطمة) في المملكة استمر لأشهر وليس كما تذكر، ويطلب التعويض وفقاً لمستنداته المقدمة سابقاً في الدعوى، بعد ذلك قرر وكيل المدعى عليها الاكتفاء بما سبق طالباً رفض دعوى المدعية لانتفاء الضرر. وبجلسة هذا اليوم أكد وكيل المدعية على طلباته التي سبق أن صدر بها الحكم السابق بالمبالغ التي وردت بها مبيناً أنها طلب إلزام المدعى عليها بالتوقف عن التقليد وكذا إلزامها بطمس وإزالة البطاقات المضللة التي تحمل العلامة المقلدة مع إلزامها بالتعويض عن الخسائر التي تسببت فيها للمدعية جراء التقليد والصادر بتقديرها الحكم السابق وفق ما تقدمت به من مستندات بمبلغ مليون ومئة وستة وأربعين ألف ريال وثمان مئة ريال شاملة أجور التقاضي البالغة (٥٠,٠٠٠) ريال، مكتفياً عن تلك الطلبات بما سبق أن قدمه من مستندات، فعقب وكيل المدعى عليها بطلب رفض الدعوى لانتفاء الضرر في هذه الدعوى وفقاً لما أثبتته ميزانية الشركة في سنة التقليد، حيث أظهرت أرباح الشركة بما يقدر زيادة (٥٪) وصرف المدعية على الإعلان يتفق مع فلسفة تسويق المنتج المعتبرة حديثاً في السوق بزيادة التوزيع وقد تحقق للمدعية ذلك.

العلامات

لما كان وكيل المدعية أوضح طلبات موكلته في جلسة هذا اليوم في طلب إلزام المدعى عليها بالتوقف عن التقليد مع إلزامها بطمس وإزالة البطاقات التي تحمل العلامة المقلدة مع دفع تكاليف الأضرار التي أصابت موكلته جراء ذلك التقليد الصادر بتقديرها الحكم السابق بمبلغ (١,١٤٦,٨٠٠) ريال شاملة مصاريف التقاضي، وطلب وكيل المدعى عليها رفض الدعوى وبالتالي تعتبر هذه المنازعة من المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية والتي يختص الديوان بنظرها والفصل فيها وفق المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، ومن ثم تدخل ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١/٨/ح) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. ولما كانت العلامة التجارية وسيلة لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات بحيث ترفع اللبس بينها وبين غيرها فلا يقع المستهلك في الخلط مع غيرها ومناطق ذلك أن تكون للعلامة ذاتيتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها، فالعبرة بتمييز العلامة عن غيرها وليس بالتطابق التام بينها وبين العلامة الأخرى وإنما تكفي الصورة العامة والشكل العام الذي تشكل منه العلامة وتنطبع في الذهن نتيجة تركيب وتكوين العناصر المكونة لها والتي من شأن تقليدها تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس

والخلط بين المنتجات والخدمات. ولما كان الحكم على وجود هذا التشابه بين العلامات التجارية التي ينخدع بها عموم الناس من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في تقدير الدائرة باعتبار هذا التقدير داخلياً في فهم واقع الدعوى واستخلاص حقيقتها مما قدمه الأطراف، وبالنظر في العلامتين محل الدعوى علامة المدعية (وادي فاطمة) والتي وصفتها شهادات التسجيل بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم نجمة خماسية وأسفلها عبارة (وارد بامجلي) بالعربية ويعلوها عبارة (وادي فاطمة براند) باللاتينية مع رسم مزرعة ولا تشمل الحماية كلمة (براند) على الفئة (٢٩) وغيرها، وبين علامة المدعى عليها (والي فاطمة) والتي وصفتها استمارة طلب تسجيل العلامة المقدمة لوزارة التجارة وشهادة تسجيل العلامة في الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية بأنها عبارة عن بطاقة داخلها شكل خاص لرسم مزرعة وشجرة ورسم بقرة في الجانب الأيسر وجرة حليب مكتوب بداخلها عبارة (والي فاطمة) بحروف لاتينية يعلوها ثلاث نجومات بالأعلى ورسم السماء زرقاء مع الطيور وأسفل البطاقة عبارة (والي فاطمة) بحروف عربية ولاتينية يتوسطها رسم لثلاث نجوم على الفئة (٢٩) تتبين الدائرة أن العلامة الأخيرة تشبه علامة المدعية تشابهاً يؤدي إلى الخلط وإحداث اللبس بين المستهلكين مما تنتهي معه إلى ثبوت تشابه علامة (والي فاطمة) لعلامة (وادي فاطمة) فضلاً عن أن نظام العلامات التجارية في المادتين (٢٢) و (٢٥) اشترط لحماية العلامة التجارية مع وجود التشابه والتطابق أن تكون العلامة المتشابهة قد وضعت على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة لمنتجات أو خدمات

العلامة المسجلة، وهذا ما قامت به المدعى عليها، حيث إنه من الثابت قيامها باستعمال ووضع علامتها (والي فاطمة) على ذات منتجات الحليب والقشطة التي تضع المدعية علامتها (وادي فاطمة) عليها. ولما كانت المدعية تطالب بإلزام المدعى عليها بالتوقف فوراً عن بيع وتوزيع المنتجات التي تحمل العلامة (والي فاطمة). وقد نصت المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية على أن: "لمالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة" فإنه ولكون الدائرة قد انتهت بما لها من سلطة تقديرية إلى ثبوت تشابه علامة (والي فاطمة) مع (وادي فاطمة) وكانت علامة (والي فاطمة) وضعت على ذات المنتجات الموضوعة عليها علامة (وادي فاطمة) المسجلة بموجب شهادة التسجيل رقم (٤١/٢٦٦) وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ على الفئة (٢٩) للمدعية (...). في ٢٨/١٢/١٤١٦هـ وجدد تسجيلها لمدة عشر سنوات تبدأ من ٥/٩/١٤٢٢هـ إلى ٤/٩/١٤٢٢هـ والتي أعطى النظام لمالكها الحق يمنع الغير من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، فإن الدائرة تنتهي إلى منع المدعى عليها من بيع أو توزيع المنتجات التي تحمل العلامة (والي فاطمة) المشابهة لعلامة المدعية وادي فاطمة المسجلة بالرقم (٤١/٢٦٦) وتاريخ ٢٣/٤/١٤١٣هـ على الفئة (٢٩). أما عن طلب المدعية طمس العلامة (والي فاطمة)

الموضوعة على المنتجات التي تماثل الفئة (٢٩) فإن الدائرة بتقريرها التشابه بين العلامتين وما يؤدي إليه من تضليل المستهلكين وكان هذا الطلب يتوافق مع المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليها بطمس وإزالة العلامة (والي فاطمة) الموضوعة على منتجات الحليب والقشطة. أما عن طلب المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن الخسائر التي تسببت بها جراء وضع علامة (والي فاطمة) على منتجات الحليب والقشطة التي قدرت التعويض عنها بمبلغ (١,١٤٦,٨٠٠) ريال على ضوء ما أظهره الحكم السابق للدائرة من التعويض عن الحملة الإعلانية في الصحف والمجلات وكذا مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال عن أتعاب المحاماة. فالثابت أن المدعية قدمت فواتير عن الخسائر التي لحقتها بسبب قيامها بحملة إعلانية تحذيرية في عدد من الصحف والمجلات وصوراً من سندات القبض والشيكات الموجهة إلى وكالات الإعلان المختلفة، وكذا صوراً للإعلانات التحذيرية في الصحف والمجلات المحلية والتي ظهر منها أنها للتحذير من وجود المنتج المقلد من الحليب الذي يحمل العلامة المقلدة (والي فاطمة) المشابهة للعلامة الأصلية (وادي فاطمة)، وحيث إن أي تقليد العلامة مسجلة يستوجب على مالکها دفع مبالغ إضافية لم تكن تلزمه ولم يكن ليدفعها لولا التقليد الذي لحق بعلامته إذ التقليد يستوجب التحذير لعامة المستهلكين من الوقوع في المنتجات المقلدة التي لا تحمل نفس الجودة ولا تملك علامة مسجلة لذات المنتج ينعكس أثرها مستقبلاً على الإقبال على المنتج الأصلي، وقد ألجأ خطأ المدعى عليها المدعية إلى صرف تلك المبالغ في التحذير من

العلامة المقلدة وإظهار علامتها الأصلية للإبقاء على ثقة المستهلك مستخدمة في ذلك الإعلان المتكرر في عدد من الصحف والمجلات. وحيث إن التعويض إنما يكون لجبر الضرر اللازم محقق الوقوع غير المحتمل فالثابت من وقائع القضية أن المدعية قد لحقتها ضرر بتحذيرها لعامة المستهلكين من التقليد في الصحف والمجلات لدفع الضرر الذي أصابها بسبب خطأ المدعى عليها؛ والذي لا يرتفع بغير هذه الحملة الإعلامية التحذيرية التي رأت المدعية ضرورته الاقتصادية في سبيل منع التقليد لعلامتها ولا يمكن القول بأن أخذها في التحذير هو لاتكالها على تعويض القضاء؛ لأنها لا تتيقن الحكم لها بالتعويض. وحيث إن عمل القاضي هو الموازنة بين حجم الضرر وما يدفعه بحكم العادة ثم الحكم للمضرور بما يرفع ضرره من غير زيادة تثريه على حساب المضر من غير وجه حق، والدائرة بدراستها مستندات المدعية تتبين إفراط المدعية في تكرار الإعلانات في الصحيفة الواحدة لأكثر من مرة والإعلان في مطبوعات لا يخرج قراؤها عن قراء الصحف المعتادة في الوقت الذي كان يكفيها أن تعلن في كل صحيفة إعلاناً تحذيراً واحداً تحذر فيه من التقليد بعد أن اختارت الإعلان في كافة الصحف أملاً في مخاطبة كافة شرائح المستهلكين؛ إذ إن كل صحيفة تخدم شريحة كبيرة من شرائح المجتمع، وحيث الأمر ما ذكر فإن ما تكبده المدعي في سبيل الإعلان بجريدة الجزيرة بمبلغ (١٩٤٤٠) ريالاً، وجريدة عكاظ بمبلغ (٢٦٧٨٤) ريالاً، وجريدة الشرق الأوسط بمبلغ (٢٠٤١٢) ريالاً، وجريدة الاقتصادية بمبلغ (١٢٦٣٦) ريالاً، وجريدة البلاد بمبلغ (١٢٦٠٨) ريالاً، وجريدة المدينة بمبلغ

(١٥٧٩٥) ريالاً، وجريدة الوطن بمبلغ (٢٨٥١٢) ريالاً، وجريدة الرياضية بمبلغ
 (١١٦٦٤) ريالاً، وجريدة عرب نيوز بمبلغ (١٠٠٩٨) ريالاً، وجريدة الرياض بمبلغ
 (٢١٠٦٠) ريالاً، وجريدة سعودي جازيت بمبلغ (١١٦١٦) ريالاً، وجريدة اليوم بمبلغ
 (١٩٤٤٠) ريالاً، وجريدة الندوة بمبلغ (١٠٥٣٠) ريالاً، وجريدة الحياة بمبلغ
 (٢٥٨٨٧) ريالاً، وجريدة عالم الرياضة بمبلغ (٧٧٧٦) ريالاً، وقدم عن كل واحدة
 فواتير تظهر أن الإعلان تحذيري وسند قبض عنه ومجموعها مبلغ (٢٥٥،٢٥٨) ريالاً
 مئتان وخمسة وخمسون ألفاً ومئتان وثمانية وخمسون ريالاً هو ما تقضي به الدائرة
 للمدعية بوصفه الضرر اللازم عن خطأ المدعى عليها وترفض ما عدا ذلك، ولا ينال
 من ذلك ما أشارت إليه المدعى عليها من زيادة في مبيعات المدعية بمقدار (٥٪) في
 عام ٢٠٠٢م فهذه الزيادة وعلى التسليم بتحققها لا ارتباط لها بإرادة المدعية
 وتحذيرها من التقليد كما أنه لا يمكن الجزم بالعلاقة السببية بين الحملة الإعلانية
 وبين زيادة المبيعات إذ إن هناك أسباباً أخرى لزيادة المبيعات كخلو السوق من
 المنافس غير المشروع وزيادة الإنتاج وجودة الإدارة وغير ذلك وعليه فيتعين عدم
 تأثيرها سلبياً في قيمة التعويض، أما عن طلب المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة
 والحجز التحفظي بما قيمته (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال، وما قدمته من فواتير
 صادرة من وكيلها موجهة لها، وما قدمته من مكاتبات عن الحجز التحفظي في مدينة
 عرعر، فإنه ولقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام
 لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ وقول الرسول ﷺ: "مطل الغني

ظلم يحل عرضه وعقوبته"، ولما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (من مطلق صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد). وبالنظر فيما قدمه وكيل المدعية من أوراق صادرة منه فإنها غير مقبولة لكونها من صنعه وهي في ذات الوقت لا تفيد السداد، كما أنه لا يعطى الإنسان على دعواه المجردة لقول النبي ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم" إلا أن الدائرة وبصفتها الخبير الأول في الدعوى، فإنها تقدر أجرة المثل عن أتعاب المحاماة والحجز التحفظي بالنظر إلى الدعوى وما تم تقديمه من مذكرات فيها ومدة المرافعة وما تسببت فيه المدعى عليها من تعدد الجلسات دون وجه حق بمبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال وبذلك يكون مجموع ما تقضي به الدائرة للمدعية عن الأضرار التي لحقتها مبلغاً قدره (٢٠٥,٢٥٨) ريالاً مع رفض باقي الطلبات.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: إلزام المدعى عليها بالتوقف عن تقليد وبيع وتوزيع المنتجات التي تحمل العلامة (والي فاطمة). ثانياً: إلزامها بطمس وإزالة العلامة (والي فاطمة) الموضوعة على منتجات الحليب والقشطة. ثالثاً: إلزامها بأن تدفع للمدعية مبلغاً قدره (٢٠٥,٢٥٨) ريالاً. ثلاثمائة وخمسة آلاف ريال ومئتان وثمانية وخمسون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٥٢/ق لعام ١٤٠٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/٩/أ لعام ١٤١٠هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٩٣/ت/٣ لعام ١٤١١هـ

تاريخ الجلسة ١٤١١/٦/١هـ

المستندات

علامة تجارية - التعويض عن الربح الفائت - شروط الحكم بالتعويض - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - إقرار - عدم جواز التعويض عن الضرر المتوقع - أتعاب المحاماة - جهالة سند أتعاب المحاماة - دعوى - شروط قبول الدعوى - تحرير الدعوى .

مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه تعويضها عن الربح الفائت بعدد الأشرطة المقلدة التي باعها المدعى عليه، ودفع أتعاب المحاماة، ودفع قيمة فاتورة مقابل أشرطة فيديو مقلدة، إضافة إلى مطالبتها بالقرار عن تصرف المدعى عليه بالبضاعة المقلدة والمحموزة لدى وزارة التجارة - وفقاً لنظام العلامات التجارية وجوب توافر شرطين للحكم بالتعويض هما: ١- ثبوت ارتكاب المتهم للمخالفة النظامية. ٢- ثبوت وقوع الضرر على صاحب الحق جراء تلك المخالفة - الثابت قيام المدعى عليه باستيراد وبيع الأشرطة محل الدعوى بموجب إقراره بذلك - عدم الاعتداد بنفي المدعى عليه العلم بأنها غير أصلية لإقراره بأن تلك المخالفة غلطته الأولى، ولاعترافه بشرائها من سنغافورة من مصنع مرخص لها مع عدم تقديم ما يثبت ذلك - تقرير قواعد الشريعة التعويض عن الضرر الفعلي دون المتوقع؛ لكون المتوقع معدوم، ولا يصح مقابله بمال - عدم تقديم المدعية ما يثبت وقوع الضرر الفعلي عليها، ما يعني:

عدم استحقاق المدعية التعويض عن الربح الفائت - اشمال سند المدعية بأتعاب المحاماة على أتعاب متعددة غير أتعاب المطالبات في هذه الدعوى، وعدم توضيحه ما يستحق عليه كل عمل - ثبوت عدم استحقاق المدعية لمطالبتها التعويض عن الربح الفائت - مؤدى ذلك: عدم استحقاق المدعية لأتعاب المحاماة - عدم تقديم المدعية سبب مطالبتها بقيمة فاتورة مقابل أشرطة فيديو مقلدة، سيما أنها صادرة من المدعى عليه لمؤسسة أخرى غير المدعية - عدم قبول مطالبة المدعية قرار تصرف المدعى عليه بالبضاعة المقلدة؛ لجهالته وعدم وضوحه - أثر ذلك: رفض الدعوى.

● المادتان (٥٩، ٥٤) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها بالقدر اللازم للحكم فيها بأنه في تاريخ ٦/٥/١٤٠٥هـ ورد إلى الديوان خطاب هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (٤٦٨/هـ/ج) وتاريخ ٦/٥/١٤٠٥هـ مرفقاً به ملف القضية رقم (٤٦/٤٠٤/١٤٠٥هـ) والمقامة من شركة (...) ضد (...) وصورة من قرار الهيئة رقم (٢٤٠/١٤٠٥هـ) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٥هـ المتضمن عدم اختصاص الهيئة بنظر هذه القضايا وإحالتها



إلى ديوان المظالم للاختصاص. فقيدت في قيد القضايا تحت رقم (٢/٥٢/ق) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٦هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٤هـ حدد لنظرها جلسة ١٤٠٥/٧/٢٦هـ ثم نظرت بالعديد من الجلسات، وبجلسة ١٤٠٧/٥/٢٥هـ قدمت المدعية مذكرة شرحت فيها دعواها بأنها كانت منظورة أمام هيئة حسم المنازعات التجارية، وقد أحيلت إلى الديوان بعد أن رفعت القضية للقرار، وذكر أن وكيل المدعى عليه أقر باستيراد موكله للأشرطة المقلدة من سنغافورة، ولقد قامت المدعية بحملة كبيرة ضد أشرطة الفيديو والكاسيت المقلدة والتي تحمل علامتها، وأنها استطاعت بعون الله ثم الجهات المسؤولة في المملكة شبه وقف استيراد الأشرطة المقلدة، ومع ذلك ومع الحجز وجد أن البضاعة تملأ السوق السعودي وتبين أنها تصدر إلى المملكة عن طريق تجار يعملون بالألبسة وتم الحجز في الدمام ثم علمت المدعية أن المدعى عليه يبيع الأشرطة المقلدة وأنها بعد إثبات ذلك وجد أنه كان قد وزع أكثر ما بحوزته، وقامت وزارة التجارة في جدة بحجز مجموعة أشرطة، وقدم المدعى عليه فاتورة واحدة وأخفى مجموعة الفواتير، وأدعى أن مجموع ما استورده هو (١٧٧٦) شريطاً، ولقد تبين أن الشركة التي أرسلت له البضاعة من سنغافورة هي شركته، وهو أحد الشركاء فيها، ثم ذكر وكيل المدعية أن المادة (٥٤) من نظام العلامات الفارقة واضحة في وجوب تعويض الضحية عن الضرر المناسب الذي لحقها، وأن نظرية التعويض هي رفع الضرر وإعادة الضحية إلى وضعها الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وأنه يمكن وضع الموكلة في مكانها قبل أن تكون ضحية.

ورأى أن الطرق التالية هي الطرق العملية الوحيدة للتعويض عن الضرر وهي: أ- أن كل شريط مقلد باعه المدعى عليه يعني حرمان موكلته من بيع هذا الشريط، فلو باع خلال السنوات الخمس السابقة مليون شريط مقلد باسم الموكلة، ومعنى ذلك حرمانها من بيع مليون شريط. ب- أنه بسبب التقليد تحملت موكلته مصاريف في الدفاع عن حقها. ج- التحول عن الشراء بسبب التقليد فإن الزبون إذا اشترى بضاعة وهو لا يعلم بأنها مقلدة ووجدها سيئة فإنه سيتحول عن شراء البضاعة وستخسر المدعية بسبب التقليد ولقد حكمت بعض المحاكم في مناطق أخرى من العالم تعويضاً قدره ثمن خمسة أشرطة لكل شريط مقلد، وطلب إلزام المدعى عليه بتقديم وصولات الشراء لأشرطة الكاسيت للسنوات الخمس السابقة، وطلب وكيل المدعية إعمال المادة (٥٨) من نظام العلامات التجارية، وانتهى في مذكرته إلى طلب الحكم: ١- بموجب المادة (٥٨) من نظام العلامات الفارقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ. ٢- تعويض الموكلة بعد شهادة الخبير، وتقدير المدعية الأولية هي مليون ريال سعودي. وبجلسة ٨/١/١٤٠٨هـ قدم وكيل المدعية مذكرة قرر فيها أن على من يقيم الدعوى إثبات التقليد، وهذا ما تم في هذه القضية إذ قدم للديوان أن العلامة هي ملك للموكل، وأن التقليد تم وأن المدعى عليه قد اعترف بالأمر، ومعلوم أن الإقرار سيد الأدلة، ولقد قامت شركته في سنغافورة بإرسال البضاعة إلى جدة. أما البيئة على الأضرار؛ فإن المقلد يقوم بالتقليد بطرق غير نظامية وسرية للاعتداء على شهرة العلامة، وأن مقلد العلامة هو وحده يعلم كم قلد وكم باع، ومن المفروض



أن يتدخل القضاء بانتداب خبير محاسبي متخصص يعطي القضاة دليلاً مفصلاً عن مقدار ما قلد وحجم المبيعات، وبذلك تتضح فكرة الضرر الذي أصاب المدعية، وانتهى إلى طلب اختيار محاسب قانوني يقوم بمراجعة حسابات المدعى عليه لمعرفة كم ربح من بيع القطع المقلدة وكم أخذ من حق موكلته. وقد رد المدعى عليه على الدعوى وردد ما سبق أن قدمه أمام هيئة حسم المنازعات التجارية والذي يتضمن أنه تلقى إرسالية من الأشرطة ضمنها (٧٠٠) شريط كاسيت تحمل علامة المدعية كتكملة لإحدى الكونتينيترات دون علم مسبق، وأنه بسؤال المصدر عن خطئه؟ ذكر أنه أرسلها على سبيل الأمانة، وأن المدعى عليه قام ببيع هذه الكمية البسيطة وأنها سلمت قيمتها للمصدر في سنغافورة، وأنهم على استعداد بتقديم تعهد بعدم استيراد أو بيع بضاعة مماثلة تحمل علامة مقلدة لعلامة المدعية وتأسف عن هذا الخطأ، وأن عدد الأشرطة في الحقيقة هو (١٧٧٦) شريطاً، وأضاف بأن المدعى عليه لا يعمل في مجال الأجهزة الكهربائية ولا علم له بأسعار الشرائط وخلافها، وأنه لا علاقة لهم بتجارة التقليد، وأنها المرة الأولى التي يتورط فيها، وقد تمت بدون ترتيب مسبق أو سوء نية، وأنها خطأ الشاحن، واستعد بتقديم تعهد بعدم استيراد شرائط مقلدة، وهذا التعهد يعتبر كافياً وهو يفيد حسن النية، وطلب النظر في إثبات انتفاء القصد الجنائي أو نية الغش. وبتاريخ ١٢/٦/١٤٠٨ هـ قدم المدعى عليه مذكرة قيدت برقم (٢/١٢٠٥) ذكر فيها: بأنه مرفق خطاب من شركة (...) سنغافورة يفيد بأن البضاعة أرسلت إليه بدون طلب منه، وأنها أرسلت إليهم عن طريق الأمانة، وأنهم

قد سلموا البعض منها لـ (...) وبعض الأشخاص في ١٦/٩/١٩٨١م والبعض قاموا ببيعه، وأنه حول المبالغ بدون مقابل، والتي قاموا ببيعها أصلية وليست مقلدة، وأن العينات المقدمة ليس بينها تشابه. وبجلسة ١/٧/١٤٠٩هـ قدم المدعى عليه مذكرة ذكر فيها: بأن المخالفة التي يدعيها المدعي لو ثبتت صحتها فإنها وقعت قبل نظام العلامات التجارية عام ١٤٠٤هـ، وأنه لم يستورد تلك الأشرطة وأن الشركة التي بعثتها له قررت أنها أصلية ومشتراه من مصنع مرخص له بموجب المستندات، وقرر في تلك المذكرة أنه الشريك في شركة (...) وأنه ليس له قصد جنائي في بيع هذه الأشرطة، وانتهى إلى طلب رد الدعوى، وإلزام المدعية بتعويض عادل تقدره الدائرة. وبجلسة ٢٤/٢/١٤١٠هـ حضر وكيل المدعية وقرر أن المدعى عليه قد أقر وكيله في المذكرة المقدمة لهيئة حسم النزاعات التجارية بأنه قد استورد (١٧٧٦) شريطاً، وقدم فاتورة بذلك، ويكتفي بما تقدم، ويطلب حجز القضية للحكم. وبجلسة ٢٥/٢/١٤١٠هـ حضر وكيل المدعية، وطلب حجز القضية للحكم بحالتها الراهنة، وطلبت منه الدائرة تقديم ما يثبت الضرر الذي وقع على المدعية بسبب تصرف المدعى عليه مع تحديد الطلبات. فقرر وكيل المدعية أنه يطالب بتعويض المدعية عن عدد ما باعه المدعى عليه من أشرطة مقلدة اختلف في عددها، وقد تم حجزها من قبل وزارة التجارة، وتصرف المدعى عليه بها، وأنه يطلب تعويض المدعية عن فوات الربح الذي سببه لها فلو لم يبيع الأشرطة المقلدة لباعت الموكلة أشرطةها الأصلية، وأضاف أنه يطلب القرار عن تصرف المدعى عليه ببضاعة قامت الدولة مهتلة في



وزارة التجارة بحجزها، وكذلك أنه بسبب التقليد كلف المدعية بملاحقة قضيتها أمام وزارة التجارة ثم الديوان وتوكيل محامين، وطلب بأن يدفع المدعى عليه هذه المصاريف، وطالب بدفع قيمة الفاتورة المرفقة والبالغ قيمتها (٧٩٢٠) ريالاً مقابل (٤٨٠) شريطاً مقلداً. وبجلسة ١٤١٠/٧/٩هـ قدم وكيل المدعية خطاباً موقفاً من شركة (...) -مدير قسم التراخيص والعلامات- وقدم ترجمة له ذكر فيه أن الشركة مستعدة بدفع (٢٢٥,٠٠٠) ريال مقابل المصروفات عن متابعة العمل. وبجلسة ١٤١٠/٧/٩هـ اكتفى وكيل المدعية بما قدمه من مستندات وأوراق وقرر أنه ليس لديهم أدلة إثبات غير ما قدم، وطلب حجز القضية للحكم فيها على حالتها الراهنة. ولعدم حضور المدعى عليه وتكرر ذلك قررت الدائرة حجز القضية للحكم فيها بحالتها الراهنة.

حيث إن دعوى المدعية تنحصر في المطالبة بالتعويض عما لحقتها من أضرار بسبب استيراد المدعى عليه وبيعه أشرطة عليها علامة مقلدة لعلامة المدعية، وكذا بتحميل المدعى عليه مصاريف المحاماة، وقيمة الفاتورة، وإصدار الحكم على مخالفة المدعى عليه لتصرفه في البضاعة بعد حجزها من قبل وزارة التجارة، وحيث إن هذه الطلبات تعتبر من قبيل دعاوى المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية الفارقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ، وقد نصت المادة (٥٩)

من هذا النظام على أن: " يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام " ، وبالتالي تكون من اختصاص ديوان المظالم. كما أنها تدخل في اختصاص هذه الدائرة النوعي والمكاني؛ طبقاً لقرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦ هـ. وحيث إن الدائرة وهي تنظر في طلبات المدعية تجد أنها تنحصر في أربعة أمور هي: الأمر الأول: التعويض عن فوات الربح للمدعية بعدد الأشرطة المقلدة التي باعها المدعى عليه. الأمر الثاني: طلب القرار عن تصرف المدعى عليه ببضاعة قامت الدولة ممثلة في وزارة التجارة بحجزها. الأمر الثالث: ما تحملتها المدعية من مصاريف للمحاماة لمتابعة دعواها بسبب التقليد. الأمر الرابع: دفع قيمة الفاتورة البالغة (٧٩٢٠) ريالاً مقابل أشرطة مقلدة. وحيث إنه بالنسبة للأمر الأول وهو طلب التعويض للمدعية عما لحقها من أضرار بسبب استيراد المدعى عليه أشرطة عليها علامة مقلدة وبيعها مما فوت على المدعية الربح؛ فترى الدائرة أنه لا بد للدائرة قبل أن تحكم بإجابة المدعية إلى طلب التعويض أن تتحقق من توافر أمرين أشارت إليهما المادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٠٤ هـ وهما: ١- ثبوت ارتكاب المدعى عليه المخالفة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية. ٢- ثبوت وقوع الضرر بالمدعية بسبب المدعى عليه. وحيث إنه بالنسبة من تحقق الأمر الأول وهو ثبوت استيراد منتجات عليها علامة مقلدة لعلامة المدعية وبيع تلك المنتجات وهي عليها علامة وضعت بغير حق؛ فإن الدائرة ترى أنه قد ثبت



من الأوراق ومن مذكرة المدعى عليه المقدمة لهيئة حسم المنازعات التجارية أنه قد ورد إليه أشرطة عددها (١٧٧٦) شريطاً عليه علامة (سوني) وأنه باعها لحساب المصدر كأمانة، وترى الدائرة أن نفي المدعى عليه العلم بأن تلك البضاعة غير أصلية وعليها علامة مقلدة لا يقوم على أساس سليم مع اعترافه بأنها قد اشترت من سنغافورة من مصانع مرخص لها مع عدم تقديم ما يثبت ذلك، ومع قرينة أنه شريك في الشركة التي يدعي أنها أرسلتها له على سبيل الأمانة. واعترافه أنها غلطته الأولى، وبالتالي فقد ثبت بيع المدعى عليه لبضائع عليها علامة مقلدة. وحيث إنه بالنسبة للأمر الثاني وهو تحقق وقوع الضرر على المدعى عليه ومطالبته بالتعويض عن ذلك الضرر؛ فإن الدائرة تشير إلى أن الحكم بالتعويض يستلزم له تحقق وقوع الضرر وإثبات وقوع الضرر، ومقداره يقع على عاتق المدعية فإن أثبتت ذلك حكم لها بالتعويض، وإن لم تثبت ذلك رفض ذلك الطلب. وحيث إن المراد بالضرر كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها أم نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها من كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر. وحيث إن المدعية على لسان وكيلها قررت أن الضرر الذي لحق بها هو فوات الربح على المدعية بعدد ما بيع من مقلد قدرته مبدئياً بمليون ريال، وترى الدائرة أن الربح يتعلق بالكسب والعمل والسعي وهي آثار متوقعة وقواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن الضرر المائل الواقع فعلاً الذي يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه؛ لأنه معدوم وقت حدوث المخالفة ولا قيمة للمعدوم

فلا يصح مقابلته بمال. وحيث إن المدعية لم تقدم الدليل على وقوع الضرر الفعلي بها؛ لذلك تنتهي الدائرة إلى رفض هذا الطلب بقيامه على غير أساس سليم. وحيث إنه بالنسبة للطلب الثاني طلبه القرار عن تصرف المدعى عليه ببضاعة قامت الدولة ممثلة في وزارة التجارة بحجزها؛ فإن الدائرة ترى أن هذا الطلب مجهل، وبالتالي فإنها لا تقبله حيث لم يبين فيه المطلوب في هذا القرار وهو إصدار عقوبة على المدعى عليه لهذا التصرف، أم إعطاء المدعية تعويضاً عنه؟ ولم يقدم وكيل المدعية الأدلة على هذا الطلب التي تؤيد مطلبه. وحيث إنه بالنسبة للمطالبة الثالثة وهو ما تحملته المدعية من مصاريف للمحاماة لمتابعة دعواها بسبب التقليد؛ فإن الدائرة وهي تنظر هذا الطلب تلاحظ أن المستند المقدم من وكيل المدعية لإثبات الاتعاب يشير إلى تخزين وبيع أشرطة (سوني) مزيفة وشرائط سمعية وشرائط فيديو وأن الاتعاب كذلك من قيام المكتب باتخاذ الخطوات اللازمة للحجز على تلك الأشرطة ومنع تلك المؤسسة من بيع هذه الأشرطة والحصول على تعويضات من المؤسسة المذكورة وإزاء هذا فإن الأعمال التي ستأخذ عنها الموكلة المحاماة أتعاباً متعددة؛ حيث إن فيها شرائط سمعية وشرائط فيديو ومنع المدعى عليه من بيع الأشرطة وكذا التعويض، ولكون هذا المستند لم يوضح فيه ما يستحق عن كل عمل من تلك الأعمال؛ حيث بين أن هذه المصروفات عن هذا العمل جميعه، إضافة إلى أن المدعية لم تقم الدليل على ما طالبت به من تعويض، وترى الدائرة رفض هذا الطلب لكونه لم يستند إلى ما يثبت. وحيث إنه بالنسبة للمطالبة الرابعة وهي دفع قيمة الفاتورة البالغة (٧٩٢٠)

ريالاً مقابل أشرطة مقلدة، والتي قدمها وكيل المدعية بجلسة ٢٥/٣/١٤١٠هـ؛ فإن وكيل المدعية قدم هذه الفاتورة ولم يقدم سبب طلبه تلك القيمة، وباطلاع الدائرة على تلك الفاتورة وجدت أنها قد صدرت من محلات (...) المؤسسة (...) ولم يبين وكيل المدعية دور هذه المؤسسة في الدعوى؛ لذلك يعتبر هذا الطلب مجهول، وبالتالي تنتهي الدائرة إلى رفضه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) ضد (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٥٨/٢/٥٠ ق لعام ١٤٢٦ هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٨/د/١/٩ لعام ١٤٢٩ هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٤٠/س/٥ لعام ١٤٣٠ هـ
تاريخ الجلسة ٢٠/٣/١٤٣٠ هـ

المستندات

علامة تجارية - التعدي على علامة مسجلة - مصادرة - إتلاف - تعويض.

مطالبة المدعية بمنع المدعى عليها من استعمال علامتها على منتجاته ومغلفاته ومنعه من طرحها ومصادرة منتجاته وإتلاف المغلفات المقلدة - ثبوت تعدي المدعى عليه على علامة المدعية ببيع وتسويق منتجات تحمل علامة مقلدة لتلك العلامة بموجب حكم نهائي - أثر ذلك: منع المدعى عليه من استعمال العلامة ومصادرة الأشياء التي تحملها العلامة وإتلافها.

مطالبة المدعية بتعويضها عما لحق بها من ضرر جراء استعمال علامتها - عجزها عن إثبات الضرر المدعي به وعن تحديد حجمه وقيمته المادية وإقرارها بذلك - مؤداه: انتفاء ركن الضرر - أثر ذلك: رفض طلب التعويض.

مستند المحكمة

● المواد (٤٨ ٤٨.٥٢,٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(٢١/م) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣ هـ.



أقامت المدعية دعوها الماثلة ابتغاء القضاء بمنع المدعى عليه من استعمال العلامة التجارية المملوكة لها على منتجات ومغلفاته ومنعه من طرحها وتداولها، ومصادرة كافة المنتجات أو الإعلانات المطروحة بالأسواق، وإتلاف جميع المغلفات المقلدة، وتعويضها (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال لجبر الضرر الذي لحق بها، وإلزامها بأتعاب المحاماة والمقدرة بـ (١٠٠,٠٠٠) ريال. وشرحاً لأسانيد دعوها أكدت على امتلاكها للعلامة التجارية (BUGLES) بأحرف لاتينية على الفئة (٢٠) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٩/٢١٨) في ١١/١٠/١٤١٠هـ والمجددة لمدة (١٠) سنوات اعتباراً من ٧/٥/١٤٢٠هـ وأفادت بأن منتجاتها تسوق في البلاد منذئذ؛ وقالت: قد قام المدعى عليه باستخدامها على بضائعه وإعلاناته التجارية وتحديدًا على منتجات الفئة ذاتها، وأضافت أنها في ١١/٥/١٤٢٥هـ قامت المدعية بمخاطبته للفت نظره بأن العلامة (BUGLES) هي علامة تجارية مسجلة نظاماً وتعود حقوق الانتفاع لها، طالبة منه الامتناع عن استخدامها، غير أنها تلقت منه جواباً في ١٢/٥/١٤٢٥هـ ينكر وجود أية مخالفة؛ بل وأصر على الإنكار بكتاب منها في ٢/٦/١٤٢٥هـ وأرفق عينات من الغلاف الموجود بالأسواق، فما كان منها إلا أن أنذرته نهائياً في ٩/١١/١٤٢٥هـ فلم يرد عليه، الأمر الحادي بها لرفع دعوها هذه. وبجلسة ١/٤/١٤٢٧هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة جاء

فيها العلامة التجارية للمدعية هي: (بيوقلز) بينما العلامة التجارية لمنتجاته هي كلمة (فانتزي) وهي مسجلة أيضاً؛ ولا تعارض بينهما؛ وذلك لأنها من الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً وقابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز المنتجات؛ وقال: إن المدعى عليه لم يستعمل العلامة التجارية بهذا المفهوم وهي مملوكة للطرف الآخر، وبالتالي ينتفي من وجهة نظره وجود أية مخالفة باستعمال علامة تجارية مملوكة للغير في عمليات الإنتاج والتصنيع، وأردف يقول بأن المنتج الواحد يشكل مزيجاً من الأصناف، وأن الصناعات الغذائية يوجد فيها المنتج الواحد ذو الأصناف المتعددة ولكل صنف لون ونكهة وشكل مختلف وكلها تحمل العلامة التجارية ذاتها للمنتج التي تميزه ولا يمكن اعتبار هذا الوصف علامة تجارية، وأن من بين مزيج الأصناف للمنتج المميزة بالعلامة التجارية (فانتزي) صنف من (قراميش) الذرة مخروطي الشكل (كالأبواق) وكلمة أبواق تعني بالإنجليزية (بيوقلز) كتب على عبوة هذا الصنف (بيوقلز) بحروف عربية فقط ولتوضيح رسم (بوق) يخرج منه مما يدل على صدور صوت ولا تستعمل هذه الكلمة كعلامة تجارية إنما للتعريف بنوع الصنف الذي يحمل العلامة التجارية (فانتزي) فالكلمة مكتوبة بحروف عربية فقط وبشكل لا يشابه ويقترّب بأي شكل من علامة المدعية، وأضاف: كذلك فكلمة (بيوقلز) تعني أبواق وهي كلمة عامة إذا اتخذتها المدعية علامة تجارية لمنتجاتها فلا يمكن أن تحظر استخدامها ككلمة وصفية عامة على الآخرين وطلب الحكم برفض الدعوى. وبجلسة ٢٠/١١/١٤٢٧هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٧٧/د/١/٩) لعام ١٤٢٧هـ؛



فمنقض بحكم هيئة تدقيق القضايا بحكمها رقم (٨٩/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ. وبجلسة ١١/١٠/١٤٢٨هـ قدم وكيل المدعى عليه مذكرة أكد فيها على أن موكله لم يستخدم علامة مملوكة للغير واستخدم كلمة عامة لمجرد التذليل على صنف من أصناف منتجاته التي تحمل العلامة التجارية (فانتري)؛ فعقب وكيل المدعية بأن المدعى عليه استخدم علامة تجارية لاتينية مكتوبة بحروف عربية. وبجلسة ٢٤/٢/١٤٢٩هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٤٠/د/٩/١) لعام ١٤٢٩هـ؛ فنقض بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم (٣١٥/ت/٥) لعام ١٤٢٩هـ. وبجلسة هذا اليوم طلبت الدائرة من المدعي إثبات مقدار الضرر المدعي به فقرر بأنه عاجز عن إثباته، وبسؤاله عن سنده في المطالبة بأتعاب المحاماة؟ فقال بأنه لا يوجد لديه ما يثبتها وهو متروك لتقدير الدائرة. ثم ختم طرفا النزاع أقوالهما وأحالا إلى ما قدماه من مستندات وما أفادا به من إجابات وطلبا الفصل في الدعوى، فرفعت الجلسة للمداولة ثم صدر عن الدائرة حكمها هذا علناً بحضور طرفيه على الآتي.

حيث إن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"؛ لذا فإن الولاية القضائية منعقدة للديوان

بنظر هذه القضية، كما أن هذه المحكمة مختصة مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ؛ والدائرة نوعياً وفقاً لقراره رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الإجرائية والشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ فتكون من ثمة مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن الثابت امتلاك المدعية للعلامة التجارية (BUGLES) بحروف لاتينية على الفئة (٢٠) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٩/٢١٨) في ١١/١٠/١٤١٠هـ المجددة لمدة (١٠) سنوات؛ وبما أن الثابت تعدي المدعى عليه عليها بموجب الحكم الصادر من الدائرة الإدارية العاشرة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة برقم (٤٥/د/١٠) لعام ١٤٢٨هـ المؤيد بحكم هيئة تدقيق القضايا رقم (٢٧٦/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ المنتهي إلى إدانة المدعى عليه ببيع وتسويق منتجات تحمل العلامة المقلدة محل الدعوى ومعاقبته بتفريمه (١٠٠,٠٠٠) ريال. وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد، بعد خصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية، ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم

بالبراءة " : وبما أن الثابت من أوراق الدعوى ومن إحالة المدعى عليه عدم امتناعه عن حيازة العلامة التجارية والمنتجات الممهورة بها موضوع الدعوى؛ بل وإصراره على ذلك بتماديه في إنكار تقليده لها برغم صدور حكم قضائي قطعي نهائي بثبوت ذلك ومعاقبته عليه. ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى القضاء بمنع المدعي عليه من استعمال العلامة التجارية محل الدعوى؛ ومصادرة الأشياء المحجوزة التي تحملها؛ وإتلاف العلامات التجارية المقلدة عليها؛ والأشياء التي تحملها. ولا ينال من ذلك ما أدلى به المدعي وكالة من دفاع بانتفاء التقليد؛ لأن الدائرة تقف عند ما تقرر بالحكم الجنائي وتلتزم به ولا تتجاوز به بمعاودة البحث فيما انتهى إليه من قضاء. وحيث إنه عن طلب المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بالتعويض بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال عما لحق بها من ضرر جراء استعمال هذه العلامة، وبما أن (٤٨) من النظام تنص على أنه: "يجوز لكل من أصابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسئول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب عما لحقه من ضرر". وبما أن التعويض يقوم على أركان ثلاثة هي: التعدي والضرر والارتباط بينهما؛ وبما أن التعدي من المدعى عليه على الحق المدعي به - والثابت حمايته شرعاً ونظماً - موجود فعلاً بالتقليد وثابت بلا شك بالحكم النهائي واجب النافذ المشار إليه سلفاً، فقد طلبت الدائرة من وكيل المدعية بيان الضرر الذي أصاب موكلته ومنحته لذلك آجالاً متعددة؛ غير أنه لم يقدم شيئاً يثبت ذلك؛ بل وذكر أنه لا يمكن الجزم بحجم الأضرار وقيمتها مادياً؛ بل وقرر المدعي وكالة عجزه عن إثبات الضرر المدعي لحوقه

بموكلته جراء هذا الاعتداء. ومن ثم فلا تقوم أركان التضمين؛ مما يجعل هذا الطلب مرفوضاً. ولا يغير من ذلك تأثر مالك العلامة التجارية المعتدى عليها على وجه العموم من جهة ثقة الموزعين وتقليص حجم النشاط فتلك افتراضات بوقوع الضرر يجب أن يقوم عليه الدليل؛ وزيادة المبيعات وقتلتها أمور محتملة، ذلك بأنه ولئن ثبت التقليد بيد أن لا بد من ثبوت وقوع الضرر جراء استخدام علامة مشابهة لعلامتها إضافة إلى أن المطالبة بالتعويض عن الربح الفائت بسبب ذلك مرفوضة؛ لأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن ضرر واقع فعلاً؛ فالضرر المتوقع فلا تعويض فيه لأنه معدوم؛ أما لحوق الضرر بالسمعة التجارية؛ فيعتمد على إثبات ذلك بالدليل ومن ثم فهو ليس ضرراً حالاً مباشراً يمكن التعويض عنه لأن الأحكام لا تبني على الظن ولا التخمين بل على القطع واليقين؛ وعلى هذا جرت أحكام الديوان واستقر قضاؤه في هذا الخصوص. وحيث إنه عن طلب المدعية إلزام المدعى عليه بأتعاب المحاماة المدعى بلوغها (١٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبما أن فضلاً عن أن الثابت بجلسة هذا اليوم عجز المدعي وكالة عن إثبات ذلك؛ فإنه استناد إلى المادتين (٤٧) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) في ٢٧/٨/١٤١٢هـ التي تنص على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي" و(١) من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي الرقم (م/٢٨) في ٢٨/٧/١٤٢٢هـ بنصها على أنه: "يحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه" ولأن أنظمة السلطة القضائية المعمول بها في المملكة بجميع جهاتها ومختلف درجاتها لا تستلزم شروطاً خاصة لرفع القضايا تتعلق بتحديد أشخاص بذاتهم

تتوافر فيهم صفات مخصوصة للقيام المرافعة بل بإمكان صاحب الحق التقدم من تلقاء نفسه إلى القضاء لاستيفاء حقه وإنما أجاز النظام التوكيل تيسيراً لإيصال الحقوق إلى أربابها؛ هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإن القضاء في المملكة قائم على مبدأ المجانية وذلك بعدم تكليفه أحداً من الخصوم بدفع أية نفقات للفصل في الدعوى مطلقاً، انطلاقاً مما هو مقرر منذ أول عهد القضاء في الدولة الإسلامية لمبدأ مجانية التقاضي لسمو غايات العدل التي تهدف إليها الدولة بحسبان أنها من أوجب الواجبات المنوطة بها؛ وأن سلطتها القضائية لم تقم أساساً لفائدة المتقاضين وحدهم فحسب بل لفائدة المجتمع بأسره إذ أن الخصم المتقاضي لا يدفع عن حقوقه فقط، بل يدافع بطريق غير مباشر عن حقوق جميع أفراد الدولة على حدٍ سواء؛ وفي تيسير الفصل في قضيته ما يحمل الحجم الغفير على القيام بالوفاء بالتزاماتهم على الوجه الأمثل، وعلى هذا مقتضى فقد اعتنق القضاء في المملكة هذا المبدأ مجرداً وكفل حق التقاضي للجميع على قدم المساواة دون رسوم لئلا تكون حرية الالتجاء إلى القضاء ممنوعة على من لا يملك المال الكافي للقيام بذلك. ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب أيضاً.

لذلك حكمت الدائرة: ١- منع المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة من استعمال العلامة التجارية (BUGLES) المملوكة للمدعية: شركة (...) ٢- مصادرة الأشياء المحجوزة التي تحمل هذه العلامة ٣- اتلاف العلامات التجارية المقلدة عليها ٤- اتلاف الأشياء التي تحملها ٥- رفض ما سوى ذلك.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢/٧٦٠٢/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/١٨٢ لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢/٥٦٥٦/س لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٣/٦١٥ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٣٠/١٤٣٥هـ

الموضوعات

علامة تجارية - استخدام علامة تجارية مسجلة - عدم تمييز العلامة - انتفاء التعدي.
مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة استخدامها
لعلامته التجارية المسجلة - مسمى العلامة التجارية مسجلة لصالح مؤسسة المدعي،
إلا أنها تعد شعاراً عاماً وأسماء جغرافياً يؤدي استعماله إلى اللبس بمصدر المعروضات،
فضلاً عن احتوائها على عبارات متضادة ومثل هذا التضاد والبعد بين المعاني لا يجعل
للعبارة تمييز في منتجاتها، وهو ما ينتفي معه وقوع تعدد من الجهة على المدعي - أثر
ذلك: رفض الدعوى.

مسند الحكم

● المواد (١، ٢، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

بصحيفة الدعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٣/١٠/١٤٢٤هـ، أقام المدعي وكالة الدعوى بغية الحكم بتعويض موكله عن استخدام العلامة التجارية الخاصة به بمسمى (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) لثلاثة أعوام متتالية، بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وكذا إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة بنسبة (١٠٪) من المبلغ المحكوم به لصالح موكلته. وقال شرحاً لأسانيد الدعوى؛ إن موكله قام بتسجيل عبارة (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) كعلامة تجارية برقم (٢٨/١٣٢٥)، وذلك بفترة حماية اعتباراً من ١٥/٥/١٤٢٢هـ إلى ١٤/٥/١٤٤٢هـ، إلا أن المدعى عليها استخدمتها في الفترة ما بين ٢٦-٢٨/٦/١٤٢٢هـ، وكذلك في الفترة ما بين ٢-٤/٥/١٤٢٣هـ، وكذلك في الفترة ما بين ٢-٥/٦/١٤٢٤هـ. وبقيدها قضية وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها بجلسة ٢/١٢/١٤٢٤هـ، وبعد فتح باب المرافعة فيها أحال المدعي وكالة إلى ما ورد مفصلاً بلائحة دعواه وأفاد بأن المدعى عليها استخدمت العلامة التجارية المملوكة لموكله، ووصفها عبارة: (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) بحروف عربية وقد استخدمتها مدة (٢) سنوات بدءاً من عام ٢٠١١م، وهي لا تملك حتى حق استخدامها على حد قوله، ثم انتهى إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بتعويض موكله بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، ودفع مصاريف الدعوى بما نسبته

(١٠٪) من المبلغ المحكوم به لصالح موكله، ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها ذكر بأن الدعوى قد صدر بها الحكم رقم (٢٩/د/١/٢٠٢١) لعام ١٤٢٢هـ وقدم للدائرة صورته، إلا أن المدعي وكالة دفع بان الحكم المذكور ليس له علاقة بهذه الدعوى، فيما طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها الرد في موضوع الدعوى فاستعد بذلك في الجلسة القادمة. وبجلسة ١٤٢٥/٢/١٤هـ قدم ممثل المدعى عليها كتاباً من صفحتين جاء فيها بأنه سبق الفصل في موضوع هذه الدعوى ثم انتهى إلى طلب الحكم برفضها، تسلم المدعي وكالة نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٢٥/٢/٢١هـ قدم المدعي وكالة مذكرة من صفحتين جاء فيها بأن طلب التعويض في الدعوى الأولى عن فكرة، أما في هذه الدعوى فالمطالبة عن علامة تجارية، تسلم ممثل المدعى عليها نسخة منها وطلب أجلاً للاطلاع والرد. وبجلسة ١٤٢٥/٦/٩هـ قرر الطرفان الاكتفاء؛ فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة ثم أصدرت حكمها هذا علناً.

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي من إقامة دعواه هو الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة استخدامها لعلامته التجارية المسجلة بمسمى: (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) لمدة ثلاث سنوات بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وكذا إلزامها بدفع أتعاب المحاماة بنسبة (١٠٪) من المبلغ

المحكوم به لصالح موكلته، ومن ثم فإن الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/ج) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/١٩/١٤٢٨هـ التي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة"، كما تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي نصت على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه". وحيث إنه من قبول الدعوى شكلاً. فالثابت أن المدعي رفع دعواه أمام المحكمة في ١٢/١٠/١٤٢٤هـ بطلب التعويض عن استخدام العلامة التجارية من قبل المدعى عليها ابتداءً من ٢٦/٦/١٤٢٢هـ، وعليه فتكون الدعوى قد رفعت خلال الأجل المحدد لها نظاماً طبقاً للمادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ والتي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم بعد مضي (١٠) سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به"، وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، فإنه يتعين قبولها شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الثابت أن المدعي يطلب تعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة استخدام علامته التجارية المسجلة بمسمى:

(المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) لمدة ثلاث سنوات بمبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وكذا إلزامها بدفع أتعاب المحاماة بنسبة (١٠٪) من المبلغ المحكوم به لصالح موكلته، وبما أن المدعي يطلب الحكم بتعويضه، فإنه يستلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من (تعد وضرر، وعلاقة سببية بينهما)؛ وحيث إن رقابة المحكمة كهيئة قضاء إداري على قرارات وأعمال الإدارة على اختلاف طبيعتها تركز أساساً على فحص مشروعاتها، والتأكد من مدى صحتها بدقة، في ضوء ما تمليه قواعد الشرع والنظام، وحيث إنه وبعد اطلاع الدائرة على كافة الأوراق والمستندات، والادعاءات والدفع والإجابات، وثبت للدائرة أن مسمى العلامة التجارية (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي)، مسجلة لصالح مؤسسة المدعي من قبل وزارة التجارة والصناعة تعد شعاراً عاماً، وكذا اسم جغرافي يؤدي استعماله إلى اللبس بمصدر المعروضات التي يحتويها، خاصة عندما تكررت عبارتين متضادتين من نفس العلامة هي: (المنتدى) و(المعرض) فالمنتدى: هو النادي الذي يجتمع الناس فيه للحوار وهو مجلس القوم ما داوموا مجتمعين فيه، والمعرض: مكان عام تعرض فيه النماذج من المنتجات العلمية أو الفنية أو الصناعية... الخ، وكذا عبارتي: (الدولي) و(الخليجي) فالدولي: بمعنى عالمي، والخليجي: اسم منسوب إلى خليج، ويكثر استعماله في النسبة إلى الخليج العربي، فمثل هذا التضاد والبعد بين المعاني لا يجعل للعبارة تمييز في منتجاتها أياً كان نوعها بالمخالفة للمادة (١) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام

هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، إضافة إلى مخالفتها للمادة (٢) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد تسجيل علامة تجارية الإشارات والشعارات والإعلام وغيرها الواردة بياناها أدناه: د-الشعارات العامة والإعلام وغيرها من الرموز والأسماء والتسميات الخاصة بالمملكة أو إحدى الدول التي تعاملها بالمثل، أو إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية دولية متعددة الأطراف تكون المملكة طرفاً فيها...و-الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون جه حق" ما ينتفي معه وقوع تعدد على المدعي نتيجة استخدام المدعي عليها لعبارة عامة لها دلالات جغرافية عامة، ما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اكتمال عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض، ومخالفة العلامة التجارية لنصوص النظام. ولا ينال من ذلك ما قد يثار من أن الدعوى المشار إليها بالحكم رقم (٢٩/د/١/٢) لعام ١٤٢٢هـ هي نفس الدعوى هذه، إذ أن موضوع دعواها طلب تعويضه لمنع من تنظيم وإقامة (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية

المستدامة الخليجي)، بما نسبته (٥٠٪) من دخل (المنتدى الدولي للبيئة والتنمية المستدامة الخليجي) لعام ٢٠١١م أما هذه الدعوى فقد سرد موضوعها في صدر أسبابها الواردة أعلاه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢/٧٦٠٢/ق) لعام ١٤٣٤هـ المقامة من (...) ضد الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٢٥٣/٣/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٦/٥/١٥/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٠٥/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٣/٩/٧هـ

البيانات

علامة تجارية - غرامة - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - تطابق المنتجات - انتفاء
الركن المادي - انتفاء القصد الجنائي إقرار - معاينة قضائية.

مطالبة الجهة المدعية بمعاينة المدعى عليه؛ لقيامه بحيازة وعرض وبيع منتجات شاي
تحمل علامة مقلدة لشاي (ليببتون) - دفع المدعى عليه بانتفاء علمه بأن البضاعة التي
لديه تحمل علامة مقلدة - معاينة الدائرة للعينتين المقدمتين من البضاعة الأصلية
والمدعى بتقليدها ووجدت أنهما متطابقتان لافرق بينهما - عدم تقديم الجهة المدعية
ما يثبت أن البضاعة محل الاتهام أو العلامة التي عليها مقلدة، سيما وأن علامة
(ليببتون) غير مسجلة لدى وزارة التجارة - عدم تقديم الجهة المدعية ما يثبت علم
المدعي بأن البضاعة التي لديه مقلدة، لا سيما وأن العلم بتقليد العلامة ركن يلزم
ثبوته لقيام المخالفة - أثر ذلك: عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه.

مستند الحكم

- المادتان (٤٩، ٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما تضمنته مستنداتنا أنه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢هـ قامت هيئة ضبط الغش التجاري بضبط عدد (٢٢) ثلاثة وعشرين كرتون شاي يحمل علامة مقلدة لشاي (ليبتون) في محل (...) بالثقة بالمنطقة الشرقية، وبالتحقيق مع صاحب المحل من قبل عضو هيئة ضبط الغش التجاري، أجاب أنه يزاول مهنة بيع المواد الغذائية منذ أكثر من ثلاث وعشرين سنة، وأنه لا يستورد مواد غذائية خاصة به، وعن الكمية التي ضبطت لديه من الشاي الذي يحمل علامة مقلدة لشاي (ليبتون)، أفاد أنها موجودة لديه في المستودع، وأنه لا يعلم مصدرها ولا يوجد لديه فواتير لها، وأنه لا يأخذ بضاعة من غير فاتورة، وهذه أول مرة تحصل في المحل وسوف تكون آخر مرة، وأنه يوجد لديه كمية من كراتين الشاي من (...) وأنه لم يكن يعلم أن الكمية التي ضبطت لديه مقلدة على شاي (...) وأن سعرها لا يفرق كثيراً عن سعر شاي (ليبتون) وأن الشاي المضبوط غير واضح أنه مقلد ولو كان واضحاً فلا يمكن أن يدخل المحل، وتعهده بالتعاون مع فرع وزارة التجارة في حال حضور الشخص الذي باع تلك النوعية المقلدة بالإبلاغ عنه، وبرفع الدعوى من قبل فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية ضد المدعى عليه أمام الديوان وإحالتها إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم ١/٧/٢٠٢٢هـ حيث حضر ممثل الادعاء (...) كما حضر المدعى عليه، وبسؤال ممثل الادعاء عن الدعوى، أجاب أنه يطلب تطبيق العقوبة المنصوص

عليها في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية على المدعى عليه؛ لقيامه ببيع منتج شاي يحمل علامة مقلدة لشاي (ليبتون) معبأ في أكياس من ورق داخل عب، وأن الفرق بين المقلد والأصلي هو الملصق أو الشريط الذهبي على العبوة؛ حيث في الأصلي شريط ملصق على العبوة، أما المقلد فهو عبارة عن صبغ (رسم) على العبوة، وأن هذه العلامة لها وكيل ولكنها لم تسجل لدى وزارة التجارة. وقدم ممثل الادعاء عينة للمنتج الذي يفيد أنه الأصلي وعينة للمنتج الذي يفيد بأنه مقلد. وبسؤال المدعى عليه من قبل الدائرة؟ أجاب بأنه لا يعلم أن الشاي الذي قام ببيعه مقلد أو غير مقلد، وقام بشرائه من الداخل ولا يوجد لديه فواتير شراء له، وأنه اشترى المدعى أنه أصلي من السوق المحلي. وأفاد ممثل الادعاء أنه يتمسك بما جاء بلائحة الدعوى، وأن ما تعذر به المدعى عليه لا يعفيه من المسؤولية، واكتفى ممثل الادعاء والمدعى عليه بما أفادا به. وبجلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء والمدعى عليه الحاضران في الجلسة الماضية، وأفادا أنه ليس لديهما ما يضيفانه على ما سبق. وبعد الدراسة والتأمل والمدولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

حيث إن وزارة التجارة ممثلة بممثل الادعاء تدعى على المواطن (...) بأنه قام بحيازة وعرض وبيع منتجات شاي تحمل علامة مقلدة لشاي (ليبتون)، وأنه ضبط لديه في محله التجاري بتاريخ ٢٧/٤/١٤٢٣هـ عدد (٢٢) ثلاثة وعشرين كرتون



شاي يحمل العلامة المقلدة، وتطلب معاقبة المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية. وبناء على المادة الثامنة فقرة (١/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤هـ والمادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ؛ فإن الديوان يختص بالفصل في هذه الدعوى. كما أن هذه الدائرة تختص بنظرها؛ استناداً إلى قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها. وعن موضوع الدعوى؛ فإنه وإن كان ثابت -من خلال محضر ضبط الواقعة المعد من قبل هيئة ضبط الغش التجاري ومن إقرار المدعى عليه أمام الدائرة- أن المدعى عليه قام بحيازة وعرض وبيع منتج شاي يحمل علامة تفيد جهة الادعاء أنها مقلدة على علامة شاي (ليبتون) إلا أن جهة الادعاء لم تقدم دليلاً يثبت أن تلك البضاعة التي جازها وعرضها وباع منها المدعى عليه أو العلامة التي عليها مقلدة؛ إذ بمعاينة الدائرة للعينتين اللتين قدمهما ممثلي الادعاء والتي أفاد أن إحدهما أصلية والثانية مقلدة وجدت أنهما متطابقتان من حيث العلامة واللون والكتابة والمنشأ ولا فرق بينهما عدا الشريط الذهبي الذي تبيين من خلال تحسسه باللمس أنه في إحدهما عبارة عن شريط ملصق وفي الأخرى عبارة عن خط ذهبي، ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت أن منتج شاي (ليبتون) الأصلي هو المثبت عليه الشريط الذهبي الملصق أو أن نوعية الشاي في العينتين مختلفتان. أما ما ذكرته جهة الادعاء من أن تلك البضاعة التي رسم عليها خط ذهبي ولم تحمل شريطاً لاصقاً هي مقلدة

والأخرى أصلية فليس عليه دليل؛ إذ لم تبين جهة الادعاء سندها في تلك الإفادة، لاسيما وأن جهة الادعاء أفادت بأن علامة شاي (ليببتون) ليست مسجلة بوزارة التجارة، وبناء على ما تقدم لم يثبت للدائرة أن البضاعة التي حازها وعرضها وباع منها المدعى عليه تحمل علامة مقلدة. ثم إنه لو ثبت -بأدلة لاحقة- تقليد العلامة على تلك البضاعة فإن المدعى عليه ينفي علمه بأن تلك البضاعة تحمل علامة مقلدة ويفيد أنه اشتراها كما اشترى البضاعة الأخرى من السوق المحلي ولم يتبين له وجود فرق بينهما إلا عند ملاحظة هيئة ضبط الغش التجاري، ولم تقدم جهة الادعاء ما يثبت علم المدعى عليه بأن تلك البضاعة -موضوع الدعوى- أو العلامة التي عليها مقلدة، وعلم المدعى عليه بتقليد العلامة المثبتة على البضاعة المحازة أو المعروضة أو المباعه من قبله ركن يلزم ثبوته لقيام المخالفة، وحيث لم يثبت علمه بذلك فإنه لم يثبت للدائرة ارتكاب المدعى عليه المخالفة المنسوبة إليه. ولا ينال من ذلك أن المدعى عليه لم يشتر تلك البضاعة موضوع الدعوى من الوكيل المعتمد؛ إذ إن تلك البضاعة شاي (ليببتون) تباع من قبل الوكيل وغيره في السوق المحلي. كما لا ينال من ذلك عدم عثور المدعى عليه على فواتير شراء تلك البضاعة أو اختلاف قيمتها عن البضاعة الأخرى؛ لأن الحصول على فواتير الشراء ليس إلزامياً على المشتري، واختلاف قيمة البضائع من محل لآخر أمر موجود وثابت.

لذلك حكمت الدائرة: عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه (...) صاحب مؤسسة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التظلمات

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٣/٢٤١/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥/١/د/٣٨ لعام ١٤٢٣هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٦/ت/ه لعام ١٤٢٣هـ
تاريخ الجلسة ١١/١٠/١٤٢٣هـ

الموضوعات

علامة تجارية - استعمال علامة تجارية مملوكة للغير - انتفاء التشابه بين

العلامتين - العمل بالقرائن.

مطالبة الجهة المدعية معاقبة المدعى عليه لقيامه باستيراد أرز عليه علامة تجارية مسجلة للغير - دفع المدعى عليه بعدم علمه بتسجيل العلامة محل المخالفة، وقيامه باستيراد الأرز قبل قيام مالكة العلامة بتسجيلها - الثابت صحة دفع المدعى عليه باستيراده الرز قبل تسجيل العلامة لمالكها؛ ما يعد معه قرينة على صحة ما أفاد به من عدم علمه بتسجيل العلامة - انتفاء التشابه بين العلامة المسجلة والعلامة الموضوعية على بضاعة المدعى عليه من ناحية الشكل واللون وطريقة الكتابة؛ ما ينتهي معه خداع المستهلك العادي - أثر ذلك: عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه.

مستند الحكم

● المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٤٠٤/٥/٤هـ.



البرهان

تتلخص وقائع هذه الدعوى أن فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٤٢٣/٥/١هـ إلى فرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية، وقد ورد في هذه اللائحة شكوى مؤسسة (...) لصاحبها (...) المالك للعلامة المسجلة لدى وزارة التجارة قيام المدعى عليه (...) باستخدام أكياس من أرز عليها علامة مسجلة نظاماً لدى وزارة التجارة. وبالتحقيق مع المدعى عليه عن قيامه بوضع العلامة التجارية على منتجاته قال إن ما تم ضبطه قام باستيراده من دولة الهند، وأنه يقوم بالاستيراد منذ عام ١٤١٥هـ بانتظام ولديه كل الإثباتات اللازمة، أما العلامة؛ فإنه يستعملها على منتجاته منذ عام ١٤١٥هـ قبل أن يتم تسجيلها رسمياً لدى الوزارة، وحيث إن ما تقدم به المدعى عليه من قيامه باستيراد بضاعته من دولة الهند، وأن ذلك تم منذ عام ١٤١٥هـ وهو دليل واضح على علم المذكور بأن هذه العلامة مسجلة للغير، وخاصة عندما ذكر صراحة بأنه يستعمل العلامة قبل أن يتم تسجيلها رسمياً، والعبرة حينئذ ليس بأسبقية استعمال العلامة بل في أسبقية من هو يمتلك العلامة نظاماً؛ وذلك عن طريق تسجيلها رسمياً لدى وزارة التجارة على أساس المعطيات والثوابت المشار إليها، والمتضمنة قيام المدعى عليه باستخدام منتجات عليها علامة مسجلة نظاماً لدى وزارة التجارة رغم أنه من المشتغلين بالتجارة، وأن ذلك يعد مخالفة صريحة لحكم المادة (٤٩) من نظام العلامات

التجارية، وحيث إن كل علامة تعد علامة تجارية لها قيمتها الذاتية التي تمنح مالكيها سلطة الاختصاص بها استعمالاً واستغلالاً وتصرفاً وتمنع في ذات الوقت الآخرين من الاعتداء عليها بأي صورة كانت إلا بإذنه نظراً لما تمثله من قيمة مالية، ومن أجل ذلك ضمن لها النظام حماية، وأوقع على كل من يقوم بتزويرها أو بيعها أو طرحها أو عرضها عقوبة؛ لذا يطلب ممثل الادعاء من الدائرة تطبيق العقوبة المنصوص عليها بالمادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية على المدعى عليه (...). وفي جلسة ١٤٢٣/٧/١هـ كرر ممثل الادعاء أقواله وطلباته الواردة في لائحة الدعوى، وطالب بتطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية على المدعى عليه لقيامه باستخدام علامة مسجلة لدى وزارة التجارة لمؤسسة (...) وهي عبارة عن علامة تجارية (الصداقة) بالحروف العربية والإنجليزية على أنواع الرز يبيعه في محله في شارع المزارع بالدمام. وبسؤال المدعى عليه الإجابة على الدعوى قدم مذكرة مؤرخة في ١٤٢٣/٧/١هـ ومرفق بها عدد من المرفقات، وقد ورد في هذه المذكرة: "أولاً: إنني أستخدم هذه العلامة التجارية (الصداقة) منذ عام ١٤١٥هـ وقبل أن تقوم مؤسسة (...) بتسجيلها عام ١٤٢٢هـ ومستندات استيراد البضاعة التي أقوم بتسويقها تثبت ذلك وموضح على هذه المستندات اسم العلامة التجارية (الصداقة) التي أقوم بالتسويق بموجبها، والمستندات التالية تثبت ذلك: ١- شحنة أرز هندي قمت باستيرادها عام ١٩٩٥م تحمل العلامة (الصداقة) حيث إن شهادة المنشأ رقم (٢٠١٠) وتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٤م وفاتورة، وبوليصة الشحن المؤرختين



في ١٨/٤/١٩٩٥م تحملان العلامة التجارية (الصدّاقة) كما أن قائمة الشحن وبوليصة الشحن وشهادة الفحص تحملان هذه العلامة (الفاتورة، شهادة المنشأ، قائمة الشحن وشهادة الفحص مرفق رقم (١). ٢- شحنة أرز قمت باستيرادها في عام ٢٠٠١م بالعلامة التجارية (الصدّاقة) بموجب شهادة المنشأ رقم (٤٥٤٣١) وتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠١م والفاتورة وقائمة الشحن وبوليصة الشحن المؤرختين في ١٠/١٢/٢٠٠١م وشهادة الفحص المؤرخة في ٧/١٢/٢٠٠١م وموضح على كل هذه الشهادات العلامة التجارية (الصدّاقة) (الفاتورة، شهادة المنشأ، وبوليصة الشحن، وشهادة الفحص مرفق رقم (٢). هذه المستندات تثبت استخدامي للعلامة التجارية (الصدّاقة) قبل أن تقوم مؤسسة (...) بتسجيلها في اسمها في عام ١٤٢٢هـ. ولو كنت أعلم بأن هناك إجراءات لتسجيل هذه العلامة باسم (...) لتقدمت باعترض على تسجيل هذه العلامة لـ (...) حيث لم أكن أعلم أن (...) قامت بتسجيل هذه العلامة في اسمها إلا بعد رفع هذه الدعوى. ثانياً: المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية تشترط للمخالفة أن يكون مرتكب المخالفة على علم مسبق بتسجيلها وملكيته لشخص آخر؛ حيث نصت المادة (٤٩) على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- ... ٢- ... ٣- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه

العلامة مع علمه بذلك " وفقاً لهذا النص لتطبيق المادة (٤٩) على من يستخدم علامة مسجلة ومملوكة للغير لابد أن يكون الشخص المستخدم سيء النية وأن يكون على علم مسبق بملكية وتسجيل العلامة في اسم شخص آخر، أما إذا كان حسن النية ويستخدمها دون علمه بأنها مملوكة لشخص آخر فإنه لا يكون مسؤولاً عن ذلك طالما أنه حسن النية وكان يستخدمها دون علم ملكيتها، وأطلب رد هذه الدعوى. وقد أعطي ممثل الادعاء العام صورة من هذه المذكرة، فطلب مهلة للإجابة. وفي جلسة ١٤٢٣/٧/٢٩ هـ قدم ممثل الادعاء مذكرة أشار فيها إلى إقرار المدعى عليه باستعمال العلامة المسجلة دون وجه حق، واستمرار مخالفته لا يعد مبرراً لمخالفته ولا مبرراً لها سيما أنه من المشتغلين بتجارة المواد الغذائية وليس له عذر بعدم العلم أو الدفع بحسن النية مشيراً إلى انطباق المادة (٤٩). وباطلاع المدعى عليه واستلامه نسخة منها نفى علمه بتسجيل تلك العلامة حتى بدأ صاحب تلك العلامة بالشكوى. واکتفى الأطراف بما سبق تقديمه، وبناء عليه حجزت الدعوى للدراسة وإصدار الحكم.

حيث إن فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية يهدف من هذه الدعوى إلى الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية لمخالفته لذلك النظام بقيامه بوضع علامة تجارية وهي الصداقة على المنتجات التي يقوم باستيرادها بينما هذه العلامة التجارية مسجلة لدى وزارة التجارة لمؤسسة (...)

للتجارة لصاحبها (...) المالك لهذه العلامة. والمدعى عليه يدفع بعدم مسؤوليته عن تلك المخالفات؛ لأنه يقوم باستيراد مواد غذائية عليها العلامة التجارية (الصدافة) من الهند قبل تسجيل هذه العلامة لدى وزارة التجارة وهو لا يعلم عن هذا التسجيل للعلامة التجارية لدى وزارة التجارة لمؤسسة (...). ويطلب رد الدعوى. وحيث إن هذه الدعوى من اختصاص ديوان المظالم؛ وفقاً للمادة (١/٨/ح) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ وذلك لأن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ أو كل النظر في القضايا الناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية وتوقيع الجزاءات المخالفة لأحكامه لديوان المظالم طبقاً لنص المادة (٥٩) من ذلك النظام، ولذا فإن النظر مثار النزاع منعقد للديوان ولائياً. كما أنه منعقد نوعياً ومكانياً لهذه الدائرة؛ وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظم للدوائر واختصاصاتها، ومنها القرار رقم (١٠٠) وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٢هـ. وحيث الثابت من الدعوى وما ألحق بها من أوراق مقدمة من المدعى عليه أنه يستورد مواد غذائية (أرز) سجل عليها كلمة (الصدافة) بالحروف اللاتينية والعربية قبل أن تقوم مؤسسة (...) بتسجيل العلامة التجارية (الصدافة) بالحروف العربية وما يقابلها باللاتينية لدى وزارة التجارة؛ حيث إن المدعى عليه قدم سندات وبوالص شحن لاستيراد كميات من الأرز مكتوب عليها العلامة التجارية (الصدافة) في عام ١٩٩٥م وعام ٢٠٠١م بينما لم تسجل مؤسسة (...) هذه العلامة إلا في ١/٨/١٤٢٢هـ حسب ما تثبته صورة شهادة تسجيل علامة

تجارية؛ مما يؤخذ هذا قرينة على صحة ما أفاد به المدعى عليه من عدم علمه بتسجيل العلامة التجارية (الصداقة) لمؤسسة (...) التجارية أو لديه سوء قصد باستعمال هذه العلامة التجارية. وحيث إن المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية قد نصت على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- كل من زور علامة تجارية أو قلدها بطريقة تسبب في تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء قصد علامة مزورة أو مقلدة. ٢- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره. ٣- كل من عرض أو طرح للبيع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك" وحيث نفى المدعى عليه علمه بتسجيل هذه العلامة التجارية، وأنه يقوم باستيراد مواد غذائية مكتوب عليها علامة تجارية (الصداقة) قبل قيام مالك العلامة التجارية مؤسسة (...) بتسجيلها لدى وزارة التجارة، وحيث بالاطلاع على العلامتين الخاصة بمؤسسة (...) والعلامة الخاصة بالمدعى عليه وجد أنها لا تتطابق من ناحية الشكل واللون وطريقة الكتابة؛ حيث إن طريقة كتابة العلامة التجارية الخاصة لمؤسسة (...) هو كتابتها بشكل دائري النصف الأعلى بالحروف العربية والنصف الأسفل بالحروف اللاتينية ولون الكتابة أخضر بينما المكتوب على الرز المستورد من قبل المدعى عليه العلامة التجارية الصداقة داخل دائرتين الأعلى

منها بالحروف العربية والأسفل منها بالحروف اللاتينية بينهما صورة نجمتين بين الحروف العربية والحروف اللاتينية وداخل الدائرة يدان متقابلتان، ولون الكتابة لهذه العلامة أزرق وأخضر وأحمر؛ مما يجعل ليس هناك تشابه بين العلامتين أو خداع للجمهور المستهلك لهذا الرز.

لذلك حكمت الدائرة: عدم ثبوت المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه (...) صاحب

مؤسسة (...) للمادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٢٠١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤/١/د/٢٥ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٤/٦/٧هـ

المستندات

علامة تجارية - غرامة - مصادرة - بيع بضائع مقلدة - معايير تقرير التشابه بين العلامات.

مطالبة الجهة المدعية معاقبة المدعى عليه لقيامه بشراء بطاريات مقلدة وبيعها، ومصادرة البطاريات المضبوطة - تحديد المعايير المستقرة عليها لتقرير وجود التشابه من عدمه بين العلامات محل الدعوى في العوامل الآتية ١- الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة. ٢- المظاهر الرئيسية للعلامة لا تفاصيلها الجزئية. ٣- نوع البضاعة التي تحمل العلامة. ٤- الأشخاص محل الاعتبار لدى شراء البضاعة - توافر معايير التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المضبوطة لدى المدعى عليه باقتناص الفكرة والمظاهر الرئيسية للعلامة الأصلية وتعهد إيهام المستهلكين واتحاد نوع البضاعة - توافر علم المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه لإقراره بانخفاض سعر البضاعة المقلدة عن الأصلية فضلاً عن تفريطه في جهالة مصدر البضاعة وهو التاجر المتمرس - أثر ذلك: إدانة المدعى عليه، ومعاقبته بغرامة مالية مع مصادرة البضاعة المضبوطة.



سنة الحكم

● المادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٤٠٤/٥/٤هـ.

تخلص وقائع الدعوى الماثلة في أنه بناءً على شكوى محامي شركة (...) مالكة علامة بطاريات (EVERY DAY) أمام وزارة التجارة ضد المدعى عليه (...), قامت هيئة الضبط بالوقوف على محل المدعى عليه، وتم ضبط بطاريات مقلدة عدد (١٠٠) كرتون، وبالتحقيق مع المدعى عليه، أفاد بأنه اشترى البضاعة المضبوطة من موزع متجول وبدون فواتير ولا يعرف اسم ولا عنوان الموزع. وأضاف المدعى عليه أنه لم يسلم للموزع ثمن هذه البطاريات وقت التحقيق ١٤٢٣/٨/٧هـ، وأن هذه أول مرة يتم فيها شراء هذه البطاريات المقلدة، وسعر الشراء لم يعلم عنه؛ لأن الموزع لم يبلغهم عن سعرها وهرب ولم يرجع، وهم يبيعون الكرت الذي فيه (١٢) بسعر (١٠) ريالاً، وتم اختتام التحقيق مع المدعى عليه بتعهده بعدم شراء أو بيع بضائع تحمل علامات مقلدة مستقبلاً وألا يشتري من بائعين متجولين بضائع رديئة إلا بموجب فواتير. وبتاريخ ١٤٢٤/١/٢١هـ أقامت وزارة التجارة الدعوى الماثلة في الحق العام ضد المدعى عليه، وطالبت بمعاينة المدعى عليه بأقصى العقوبة المقررة في المادة

(٤٩) من نظام العلامات التجارية ومصادرة البضاعة المضبوطة. وبمواجهة المدعى عليه بالدعوى أفاد بأن ما نسب إليه في محضر التحقيق ولائحة دعوى الوزارة صحيح. واستدرك قائلاً: إلا أنه بعد اطلاعي على العلامة الأصلية اتضح أن العلامة الموجودة على البضاعة المضبوطة تختلف عنها. وتقدم المدعى عليه بمذكرة جوابية من ثلاث صفحات ذكر أنه نقلها من مذكرة (...) في القضية المقامة ضده أمام الدائرة الإدارية الثالثة، وأضاف بأنه ليس هناك فارق بينه وبين (...) ما عدا أن (...) ذكر أنه استورد البضاعة من دولة الإمارات. وحاصل ما جاء في مذكرته قوله بعدم انطباق ما جاء في المادة (٤٩) من النظام عليه إذ يقول: "١- الفقرة الأولى لا تنطبق بحقي؛ لأنها تتعلق بكل من (زور علامة مسجلة أو قلدها) والبطاريات موضوع الدعوى من إنتاج الصين، ودوري اقتصر على عرضها للبيع. ٢- الفقرة الثانية تتعلق بـ (كل من وضع بسوء قصد على منتجاته) وهذه الفقرة لا تنطبق بحقي كسابقتها كوني لا أنتج تلك البطاريات. ٣- أما الفقرة الثالثة فمردود عليها بالآتي: أ- أنها تشترط توافر ركن العلم والوزارة لم تبين في دعواها إن كان هذا الركن قد توافر في حقي أم لا، وعليه فإن دعوى الوزارة قاصرة حرية بالرفض. ب- أن هناك فرقاً بين علامة الشاكية والعلامة التي أقوم ببيعها، فالبطاريات التي تحمل علامة الشاكية قد تم وصف علامتها بـ (كلمة إيفريدي بحروف لاتينية يعلوها رسم مستطيلين أحدهما فارغ والآخر بداخله رسم لقطعة داخل رقم (٩) كما تم إيضاحه بالعلامة المودعة بإدارة العلامات برقم (٤١٣٠٤) والبطاريات التي نقوم ببيعها لا تحمل هذه العلامة...) وبسماع

ممثل الوزارة لذلك عقب قائلًا: إن العلامة المضبوطة على البضاعة لدى المدعى عليه مقلدة على العلامة الأصلية والمستهلك العادي لا يفرق في الأحوال العادية بين العلامتين المقلدة والأصلية، والبضاعة لدى المدعى عليه رديئة جداً وعمرها قصير بالمقارنة بالعلامة الأصلية كما أنها تباع بأسعار متدنية. وبسماح المدعى عليه لذلك وافق ممثل الوزارة بأن البضاعة المضبوطة لديه تباع بسعر منخفض بالمقارنة بأسعار البضاعة الأصلية، وأضاف بأن انخفاض سعرها يدل المستهلك العادي، ويجعله يفرق بين هذه البضاعة الصينية والبضاعة الأصلية الأمريكية. وأضاف المدعى عليه: بأن على وزارة التجارة أن تسعى لدى إدارة الجمارك للحيلولة دون دخول البضائع المقلدة إلى السوق السعودية بحيث لا يستطيع التجار شراءها من السوق وأكد على أنه اشترى البضاعة محل الدعوى دون أن يعلم هل هي تحمل علامة مقلدة أم لا. وفي جلسة اليوم حضر ممثل الوزارة (...) والمدعى عليه (...) وقررا ختم أقوالهما وأنه لم يعد لدى أي منهما ما يضيفه.

حيث إن واقعة هذه القضية والضبط والتحقيق فيها تم في ظل سريان نظام العلامات التجارية القديم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ؛ فإن القضية تدخل في اختصاص الديوان بموجب المادة (٥٩) من ذلك النظام. أما من حيث الموضوع، فحيث إن الثابت من شهادة تسجيل العلامة الأصلية أنها (كلمة

يفريدي بحروف لاتينية يعلوها رسم مستطيلين أحدهما فارغ والآخر بداخله رسم لقطعة داخل رقم (٩) وكما بالشكل الموضح). وحيث إنه بالنظر إلى هذه العلامة الأصلية الأمريكية المصدر، وإلى العلامة المضبوطة لدى المدعى عليه الصينية المصدر ثبت للدائرة تشابه العلامتين في الفكرة الرئيسية التي تحمل العلامة وهي رسم لقطعة سوداء تقفز من دائرة الرقم (٩) في العلامة الأصلية، ورسم شبه قطعة سوداء تقفز من دائرة الرقم (٨) في العلامة المقلدة. إضافة إلى تشابه العلامتين في المظاهر الرئيسية من حيث الشكل العام وانتقاء كلمة بحروف لاتينية في العلامة المقلدة تبدأ بذات الكلمة التي تبدأ بها في العلامة الأصلية (EVER) بحيث توهم المستهلك العادي في نطاق المملكة والذي هو في الأغلب لا يعرف اللغة الإنجليزية ولا يتنبه لتفاصيلها اللاحقة. وفي كلا هذين الأمرين يتبين بجلاء تعمد مقلد هذه العلامة باقتناص الفكرة الرئيسية والمظاهر الرئيسية للعلامة الأصلية وأنه أبعد ما يكون عن الابتكار وحسن النية يدفعه إلى ذلك القيمة الكبيرة في السوق للعلامة الأصلية وشهرتها العالمية، ومما يؤازر ويؤيد هذا أن المستقر عليه في قضاء الديوان المنع من تسجيل مثل هذه العلامة في حال التقدم بطلب تسجيلها بل وما هو أقل منها تقليداً، والقول بغير ذلك يفضي إلى أحقية أي من الكافة للمسارعة إلى تسجيل مثل هذه العلامة المقلدة. والأسس والمعايير المستقرة عالمياً لتقرير وجود التشابه أو عدم وجوده تتمثل في العوامل التالية: ١- الفكرة الرئيسية التي تنطوي عليها العلامة. ٢- المظاهر الرئيسية للعلامة التجارية، لا تفاصيلها الجزئية. ٣- نوع البضاعة التي

تحمل العلامة التجارية. ٤- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار لدى شراء البضاعة التي تحمل العلامة. ولا ريب في أن تلك العوامل متوافرة في الواقعة محل الدعوى. كما أن من الضوابط في هذا الشأن أن التشابه يعتبر موجوداً في حال احتمال وقوع الالتباس بين العلامتين عن طريق النظر إليهما، وكذلك فإنه ليس من الضروري وضع العلامتين للمقارنة بينهما والمناظرة بينهما في وقت واحد للتعرف على أوجه الاختلاف بينهم، إذ تكفي أن تكون الفكرة الأساسية للعلامتين واحدة، أي ليس من الضروري أن تكون العلامتان معاً تحت نظر المستهلك عند شراء البضاعة لمقارنتهما والتعرف على أوجه الاختلاف بينهما وتحديد وجود أو عدم وجود تشابه. ولما تقدم فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفة المنسوبة إليه ومعاقبته عن ذلك. وأما عن توافر ركن العلم لدى المدعى عليه فقد أقر المدعى عليه بنفسه أن انخفاض سعر البضاعة الصينية المضبوطة محل الدعوى بالمقارنة بسعر البضاعة التي تحمل العلامة الأصلية الأمريكية، يدل المستهلك ويجعله يفرق بين هذه البضاعة الصينية والبضاعة الأصلية الأمريكية ومن باب أولى وهو التاجر المتمرس فإنه على علم مسبق بأن هذه العلامة التي على البضاعة المضبوطة مقلدة على العلامة الأصلية وليست هي الأصلية كما أن كل جوابه على الدعوى يؤيد توافر العلم لديه بذلك، إضافة إلى تفريطه في جهالة مصدر البضاعة حتى أنه أثناء التحقيق معه أفاد بأن البائع المتجول لازال لم يستلم قيمة البضاعة، وقد أتاه هذا البائع المتجول لاحقاً ولم يحرك ساكناً في سبيل ضبطه ومعرفته؛ مما يعتبر تفريطاً متعمداً قد يكون

لتغطية ما هو أكثر من البضاعة المضبوطة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المدعى عليه (...) بالمخالفة المنسوبة إليه، ومعاقبته عنها بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال، ومصادرة البضاعة المضبوطة محل الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت: "إلى أنها تنبه أن اختصاص الديوان بنظر الدعوى وفقاً للمادة (١/٨ ح) من نظامه بالإضافة، إلى ما ذكرته الدائرة بالنسبة للمادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية، أما القبول الشكلي للدعوى فهو وفقاً للمادة (٥٣) من النظام المذكور".

رقم القضية الابتدائية ١١٤٦/١/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٠/د/١/١ لعام ١٤٢٤هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٤/٧/٥هـ

المضامين

علامة تجارية غرامة مصادرة سجن - استيراد وبيع بضائع مقلدة إقرار الدفع

بانتفاء العلم - دليل قصد التقليد - مصير البضائع المصادرة بيعها وإدخال قيمتها في

بيت المال - الملاءمة بين العقوبة والفاعل - المعاملة بنقيض القصد.

مطالبة الجهة المدعية معاقبة المدعى عليه ومصادرة ما تم ضبطه لديه من بضائع

تحمل علامة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة للغير - إقرار المدعي باستيراد وبيع بضائع

عليها علامة (رامبو)، وهي ذات العلامة التجارية المسجلة - دفع المدعى عليه بانتفاء

علمه بتسجيل كلمة (رامبو) علامة تجارية - البضائع المضبوطة تماثل البضائع التي

يستوردها صاحب العلامة الأصلية ونشاط التاجر ينقع في مدينة واحدة، إضافة إلى

أن العلامة مسجلة منذ عام ١٤١٥هـ ولها رواج وشهرة في المملكة؛ ما يثبت معه علم

المدعى عليه بتسجيل كلمة (رامبو) علامة تجارية - اعتبار ادعاء المدعى عليه بوجود

فوارق بين العلامة التي وضعها على بضائعه وبين العلامة المسجلة دليل على قصده

التقليد بوضع فوارق تفادياً للاتهام بالتقليد - المنظم في تحديد العقوبة قد راعى

الأضرار الجسيمة الناتجة عن التقليد ومنها تضليل جمهور المستهلكين وأكل أموالهم

بالباطل وإصابة صاحب العلامة بكساد في تجارته - من الأهداف التي قصدها

المدعى عليه بالتقليد الربح المادي الكبير على حساب شهرة العلامة المقلدة؛ لذا فإنه يعامل بنقيض قصده وذلك بمصادرة ما تم حجزه من بضائع وبيعها في مزاد علني بعد نزع العلامة المقلدة منها وإدخال قيمتها بيت المال - أثر ذلك: معاقبة المدعى عليه بالحبس والغرامة المالية، مع مصادرة ما تم ضبطه من بضائع.

مُسْتَدَ الحَكْم

- المادتان (٤٩، ٥٨) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.
- المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ٥/٨/١٤٠٤هـ.

وتتلخص فيما أوردته الجهة المدعية في دعواها المقدمة للديوان بتاريخ ٥/٦/١٤٢٣هـ من أن صاحب مؤسسة (...) صاحب علامة (رامبو) التجارية تقدم إليهم بشكوى ضد المدعى عليه (...) لقيامه باستيراد وبيع أحذية تحمل علامة مقلدة لعلامته وأن هيئة الضبط بالوزارة قامت بالوقوف على محل المدعى عليه ووجدت لديه كمية من الأحذية التي تحمل علامة (رامبو) المقلدة، وبالتحقيق معه أفاد بأنه استوردها من الصين، وبذلك فقد خالف نص المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية وذلك ببيعه

أحذية تحمل علامة مقلدة؛ لذا فإن الوزارة تطلب معاقبته بأقصى العقوبة المقررة في هذه المادة، ومصادرة البضائع المضبوطة لديه. وفي الجلسة المحددة لنظر الدعوى حضر ممثل الادعاء العام بوزارة التجارة (...) كما حضر (...) -سعودي الجنسية- وكيلاً عن المدعى عليه والمثبت رقم وتاريخ ومصدر هويته ووكالته في محضر ضبط القضية، كما حضر المدعى عليه (...) -سعودي الجنسية- يحمل البطاقة الصادرة من أحوال الرياض برقم (...) وأجاب بأنه لم يقلد أو يزور أي علامة تجارية وتم شراء البضاعة وهي تحمل العلامة الخاصة بها مباشرة من التاجر ولم يتم وضعها على منتجاته؛ لأنه ليس مصنّعاً وإنما تاجراً يبيع ويشترى بالبضائع المصنّعة. وأنه اشترى هذه البضائع وعينتها مرفقة، ويطلب مطابقتها بعلامة المشتكي، وأضاف بأنه يبيع ويشترى كغيره من التجار في أي بضاعة يرى أنها مناسبة للسوق، ويعرضها بمحلاته ولا يبيعها خفية أو سرقة؛ لأنها لا تخالف الأمور الشرعية. ومن حقه البيع والشراء كغيره، وأنه خاطب الوزارة بطلب الاطلاع على العلامة المسجلة ولم ترد عليه الوزارة، وبذلك فإنه لا يعلم بها. كما وأضاف وكيله بأن موكله استورد هذه البضائع ولم يعلم أن العلامة التي على الأحذية مسجلة وهي كلمة (رامبو) وهي بضائع أصلية مستوردة من الصين. ويعرض بعض العينات التي قدمت من قبل الجهة المدعية على المدعى عليه، أجاب بأن العينة والكرتون المقدمة من ممثل الجهة المدعية على أنها ضبطت في محلاته غير صحيح فلم يورّد هذه العينة، وقدم عينة من البضاعة التي يدعي أنه ورّدها، وذكر أنها تختلف عن العلامة المسجلة؛ إذ إن العلامة المسجلة عبارة

عن كلمة (رامبو) بالعربي واللاتيني بينهما خطان وفي نهاية الكلمة اللاتينية ثلاث علامات تعجب، أما البضاعة التي وردها فهي تحوي علامة باللغة اللاتينية عبارة عن كلمة (رامبو) والعلامات المسجلة تزيد عنها بحرف (إل) اللاتيني وعلامات التعجب وبالخطين، وبالتالي فإن العلامة غير مقلدة وتم شراء البضائع وهي تحوي هذا الاسم. ثم أضاف ممثل المدعية بعد أن قدم أصل محضر الضبط والتحقيق وسلم صور منهما للمدعى عليه بأن المستهلك العادي لا يميز بين العلامة الأصلية والمقلدة؛ حيث إن العبرة بكلمة (رامبو) أما العينة التي أنكرها المدعى عليه فهي قد ضبطت مع البضائع الأخرى في محلاته وإنكاره غير صحيح، والكمية المضبوطة لديه محصورة. كما أجاب (...) -صاحب العلامة المدعى بتقليدها والمتداخل في هذه الدعوى- بأن العينة التي أحضرها المدعى عليه عينة جديدة، إضافة إلى ما ضبط لديه مسبقاً ولأزال مستمراً في بيعها. ثم قرر الجميع الاكتفاء في جلسة ١٤٢٤/٣/٢٦هـ. وختمت المرافعة.

بما أن الدعوى تنحصر في طلب الجهة المدعية وزارة التجارة معاقبة المدعى عليه بما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ ومصادرة ما تم ضبطه لديه من بضائع مقلدة؛ فإن الديوان بهيئة قضاء إداري يختص بنظرها بناءً على المادة (١/٨ ج) من نظامه



العام. وحيث تبين مما قدم من مستندات أن كلمة (رامبو) باللغة العربية واللاتينية قد سجلت علامة تجارة لمؤسسة (...) وذلك بالشهادة رقم (٦/٢٣٦) وتاريخ ١٦/١١/١٤١٥هـ على الأحذية الجلدية بجميع أنواعها برقبة أو مكشوفة والملابس والغتر والشماع بالفضة (٢٥). وحيث أقر المدعى عليه (...) بأنه استورد البضائع (الأحذية) وعليها علامة (رامبو) باللغة اللاتينية من الصين، وأنه باع هذه البضائع في محلاته التجارية وعليها العلامة المذكورة، ونفى علمه بأنها مسجلة لصاحب مؤسسة (...) وحيث إن المدعى عليه ومع نفيه العلم بتسجيل علامة (رامبو) قد أقر بأنه يمارس عمل التجارة في الأحذية منذ سنتين، وأن له علامة مسجلة بسجل العلامات التجارية بمسمى (أكسجين) كما أن البضائع المضبوطة لديه عبارة عن أحذية صحراوية عسكرية تماثل الأحذية التي يستوردها صاحب العلامة، ونشاط التاجر صاحب العلامة والمدعى عليه يقع في مدينة الرياض إضافة إلى أن علامة (رامبو) مسجلة منذ عام ١٤١٥هـ ولها رواج وشهرة في المملكة خاصة في الأحذية العسكرية كل ذلك يدل على عدم صحة إنكار المدعى عليه العلم بأن كلمة (رامبو) مسجلة علامة تجارية في المملكة، كما أن من المؤيد لذلك ما ذكره في معرض إجابته على الدعوى من وجود فوارق بين العلامة التي وضعها على بضائعه وبين العلامة المسجلة بل إن في ذلك دليل على قصده التقليد بوضع هذه الفوارق تبادياً للتهام بالتقليد؛ الأمر الذي تنتهي فيه الدائرة إلى ثبوت ما نسب للمدعى عليه من تهمة التقليد والبيع وإدانتته بذلك. وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية

على ما يلي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة. ٢- كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره ٢- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك". والمنظم وهو يضع هذه العقوبة قد راعى الأضرار الجسيمة الناتجة عن التقليد ومنها تضليل جمهور المستهلكين وأكل أموالهم بالباطل وما يصيب صاحب العلامة من كساد في تجارته بسبب ما ينسب إليه من بضائع مقلدة وما يعترى السوق التجاري العام في سمعته بسبب رواج السلع المقلدة وانتشارها و منافستها للبضائع الأصلية؛ فإن الدائرة ترى أن العقوبة التي تناسب مخالفة المدعى عليه هي سجنه لمدة شهر وتغريمه خمسين ألف ريال، وبذلك تحكم. وحيث طلبت الجهة المدعية مصادرة البضائع المضبوطة لدى المدعى عليه حسب محضر الضبط المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٢٢هـ وهي (١٦٢) كرتون شد (١٢) جوز أحذية صحراوي عسكرية (٧٨) رامبو (٤٠٢) كرتون شد و(١٢) جوز أحذية (٧٩) (M) و(١٧٠) كرتون شد (١٢) جوز أحذية صحراوي، وقد نصت المادة (٥٨) من نظام العلامات التجارية على ما يلي: "يجوز لديوان المظالم في أية دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو

التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للأوضاع والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية...". كما نصت المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية للنظام على ما يلي: "يكون لديوان المظالم في أية دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد وفقاً لأحكام نظام العلامات التجارية وتقرير بيعها وخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات وأيلولته لخزينة الدولة أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى يراها الديوان مناسبة". والبضائع المحجوزة تحمل علامة مقلدة، ومن الأهداف التي قصدها المدعى عليه بالتقليد الربح المادي الكبير على حساب شهرة العلامة المقلدة؛ لذا فإنه يعامل بنقيض قصده وذلك بمصادرة ما تم حجزه من بضائع وبيعها في مزاد علني بعد نزع العلامة المقلدة منها وإدخال قيمتها بيت المال.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: معاقبة المدعى عليه (...) بالحبس لمدة شهر وتغريمه مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال. ثانياً: مصادرة ما تم ضبطه لديه من بضائع تحمل علامة مقلدة حسب محضر الضبط المؤرخ في ٢١/١٢/١٤٢٢هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد المولى

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٢٧٤/ق لعام ١٤٢٥هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٤٢ لعام ١٤٢٦هـ
 رقم حكم التدقيق ١٣٠/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ
 تاريخ الجلسة ١٠/٣/١٤٢٧هـ

المستندات

علامة تجارية - جريمة بيع وتسويق علامة مقلدة - إثبات - تشابه - قصد جنائي -
 عقوبة قضائية - تعارض قول الأصيل والوكيل - حق عام - معاقبة.

المدعي العام يدعي مخالفة المؤسسة المدعى عليها ببيعها بضاعة تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامة أصلية مسجلة - الاطلاع على العينة التي قدمها المدعي العام على أنها الأصلية، وجدت الدائرة مطابقتها لوصف العلامة المسجلة للمؤسسة الشاكية - الاطلاع على العينة المقدمة على أنها البضاعة المقلدة التي باعها المدعى عليها، تجد الدائرة تشابهاً بينهما في المظهر والشكل العام من شأنه التديس على المستهلك ودفعه لشراء المقلد على أنه أصلي، حيث وضعت العلامة على العينة المقلدة بالكتابة الغربية (Z1) فاستبدل المقلد رقم (٢) من الأصلي بحرف الزد اللاتيني (Z) لتشابه الرؤية البصرية بين الرقم والحرف - مؤداه: ثبوت التشابه - محضر التحقيق مع صاحب المؤسسة المدعى عليها أفاد فيه حصوله على عبوة زيت الفرامل المضبوطة في مؤسسته من قبل مندوب متجول، ودون فاتورة، وتعهد بعدم بيعها مرة أخرى - العادة أن من يشتري بضاعة أصلية يحرص على شرائها من أصحابها أو وكلائهم المعتمدين ليضمن حقه في الحصول على سعر مناسب وعلى جودة حقيقته، وإثبات ذلك بفاتورة



توضح حجم المشتريات مقابل المصروفات، حيث إن وظيفة التاجر صاحب السجل التجاري الحصول على الربح وفق أصول محاسبية معتبرة - لجوء صاحب المؤسسة للشراء من بائع متجول من دون فاتورة يناقض العرف التجاري المتفق مع القوانين السوقية السليمة من جهة البحث عن الجودة والسعر والضمان وإثبات حالة الشراء - لم تر الدائرة دافعا لذلك إلا البحث عن الثراء من خلال بيع بضاعة مستنسخة عن البضاعة الأصلية، وهي مقلدة، بما يوقع المستهلك بالتدليس والغبن - الدفع بأن صاحب المؤسسة لم يكن يعلم بوجود الفاتورة وقت التحقيق لا يستقيم؛ لوجود التناقض بين جواب وكيل المدعى عليه أمام الدائرة وجواب موكله في التحقيق والعبارة بكلام الأصيل - تطمئن الدائرة إلى أن قول الوكيل جاء للتخلص من التهمة بالقول المرسل بدليل انقطاعه عن جواب الدائرة حين طلبت منه أصل الفاتورة - الفاتورة على فرض صحة الاستدلال بها ليس فيها توقيع من المشتري، وفيها تعديلات تجعلها محل شك كبير، يوصل لتلك القناعة - مؤداه: ثبوت العلم وتوافر القصد الجنائي - أثره: ثبوت المخالفة ومعاقبة صاحب المؤسسة بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية في جانب الغرامة المالية.

مستند الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨ هـ.

يدعي على تلخص وقائع هذه الدعوى حسبما تبين من الأوراق المرفقة أن المدعي العام في هيئة التحقيق والادعاء العام تقدم بدعوى أوضح فيها أنه يدعي على (...) صاحب مؤسسة (...) للتجارة بمخالفة المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية، حيث إنه بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٥هـ تقدم وكيل شركة (...) بشكوى لوزارة التجارة بقيام المؤسسة أعلاه ببيع واستيراد زيوت مقلدة تحمل العلامة (٢١) المسجلة باسم بيع موكله برقم (٢٤٨)، وبالوقوف على مقر المؤسسة المدعى عليها من قبل عضو هيئة ضبط الغش التجاري ضبطت (١٥٦) كرتوناً، الواحد منها به أربع وعشرون علبة من زيوت سيارات مقلدة، وبالتحقيق مع المدعى عليه أقر بصحة واقعة الضبط، وأنه حصل عليها من بائع متجول من دون فاتورة، ولا يعرف عن البائع شيئاً، وتعهد بعدم تكرار ذلك، فخلص التحقيق عن توجيه الاتهام للمدعى عليها بما أسند إليها للآتي:

١- أقوال صاحب المؤسسة المدونة بلفة (٧-٨) ٢- محضر الضبط المرفق لفة (٤) المتضمن ضبط البضاعة محل المخالفة؛ وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه نظاماً فأطلب إثبات ما أسند إليها والحكم عليها بالعقوبة الواردة بالمادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية، وأرفق مع لائحة دعواه المستندات الخاصة بالمعاملة من وزارة التجارة والتحقيقات المتخذة مع المدعى عليه، ومحضر الضبط وشهادة تسجيل العلامة الأصلية. وفي جلسة يوم السبت ٢٧/١١/١٤٢٥هـ تخلف المدعي العام

عن حضور الجلسة المقرر لها، ثم حضر متأخراً فتبلغ بموعدها الجديد في حين حضر وكيل المدعى عليها، وفي جلسة يوم الأحد ١١/١/١٤٢٦هـ أوضح المدعي العام دعواه أمام وكيل المدعى عليها على النحو الوارد في لائحة استدعائه، فأجاب وكيل المدعى عليها بأن البضاعة المشار إليها ضبطت بمؤسسة موكله، وقد حصل عليها من بائع متجول بموجب صورة فاتورة ذكر فيها أنها من فرع مؤسسة (...) للتجارة بالرياض دوار الخرج، ولا نعلم أن هذه البضاعة مقلدة أم لا، وقمنا بتصريف جزء منها بحسن نية، فسألته الدائرة: أن موكله في تحقيق قسم مكافحة الغش التجاري حينما سئل: هل لديه فواتير لشراء البضاعة؟ أجاب: أنه لا توجد لديه فاتورة، فما قولك؟ فأجاب الوكيل: صاحب المؤسسة ليس لديه علم بتلك الفاتورة وقت التحقيق؛ حيث كان مسافراً، ثم اكتفى طرفا الدعوى بما سبق إيراده وتقديمه، فطلبت الدائرة من وكيل المدعى عليها إحضار أصل الفاتورة التي قدمها في هذه الجلسة فاستعد بذلك، فأجلت الجلسة ليوم الإثنين ١١/٢/١٤٢٦هـ فوقع وكيل المدعى عليها بالعلم، ثم تخلف عن تلك الجلسة في موعد نظرها، كما تخلف عن جميع الجلسات اللاحقة وهي جلسة يوم الإثنين ٢٢/٢/١٤٢٦هـ وجلسة هذا اليوم مع حضور المدعي العام جميعها، وفي هذه الجلسة اكتفى المدعي العام بما قدمه، وطلب الفصل في الدعوى حسب طلبه الوارد بلائحة الدعوى، ثم رفعت الدائرة الجلسة للمداولة.

حيث إن المدعي العام يهدف من إقامة دعواه الحكم على صاحب المؤسسة المدعى عليها بما تضمنته المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، فإن ديوان المظالم يختص بنظر دعواه طبقاً للمادة الثامنة (١/٨/ح) من نظامه وللمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، كما أن الدائرة تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاصها مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، ونوعياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن المدعي العام استند في استدعائه إلى مخالفة المدعى عليها ببيعها بضاعة تحمل علامة تجارية (٢١) مقلدة للعلامة الأصلية التي تملكها شركة (...) والمعروفة سابقاً باسم (...) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/٢٤٨) بتاريخ ١٤/٧/١٤١٢هـ التي تنتهي بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢١هـ مستدلاً بمحضر التحقيق مع صاحب المؤسسة المدعى عليها، ومحضر ضبط عينة من البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة من المؤسسة المدعى عليها، فإن الدائرة وهي في سبيل فحص تلك الأدلة وسلامة الاستدلال بها، وبعد الاطلاع على دفع وكيل المدعى عليها تبين لها أن الحماية للعلامة بموجب شهادة التسجيل قد وصفت بالتالي: (الرقم الغربي "٢١" كما بالشكل الموضح) وكانت فئة الحماية ونوع البضاعة المخصصة لها العلامة (مركب مائع للاستعمال في الأجهزة والأنظمة التي تعمل بضغط الموائع، بما في ذلك أجهزة المكابح

(الفرامل) الهيدروليكية) وبملاحظة العينة التي قدمها المدعي العام وبين أنها هي الأصلية، فتجد الدائرة أنها تنطبق على شهادة التسجيل التي قررت الحماية للعلامة وفق الوصف السابق، وبعد اطلاع الدائرة على العينة المقدمة للبضاعة التي تحمل العلامة المقلدة، فتجد تشابهاً بينهما في المظهر والشكل العام من شأنه التديس على المستهلك، ودفعه لشراء مقلد على أنه أصلي؛ حيث وصفت العلامة على العينة المقلدة بالكتابة الغربية (Z1) فاستبدل المقلد رقم (٢) من الأصلي بحرف الزد اللاتيني (Z) لتشابه الرؤية البصرية بين الرقم والحرف؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت التشابه بين العلامتين الموقع في الخلط بين المنتجات وتضليل المستهلكين، بعد ذلك بحثت الدائرة مسألة علم المدعي وثبوت قصده في المخالفة، فالثابت من محضر التحقيق مع صاحب المؤسسة المدعى عليها إفادته في معرض الجواب أنه حصل على عبوة زيت الفرامل المضبوطة في مؤسسته من قبل مندوب متجول وبدون فاتورة، وتعهد بعدم بيعها مرةً أخرى، والعادة أن من يشتري بضاعة أصلية حرصه على شرائها من أصحابها أو وكلائهم المعتمدين؛ ليضمن حقه في الحصول على سعر مناسب وعلى جودة حقيقية، وإثبات ذلك بفاتورة توضح حجم المشتريات مقابل المصروفات، حيث إن وظيفة التاجر صاحب السجل التجاري الحصول على الربح وفق أصول محاسبية معتبرة، أما لجوء صاحب المؤسسة للشراء من بائع متجول دون فاتورة، فهذا يناقض العرف التجاري المتفق مع القوانين السوقية السليمة من جهة البحث عن الجودة والسعر والضمان وإثبات حالة الشراء، ولم تر الدائرة دافعاً

لذلك إلا البحث عن الثراء من خلال بيع بضاعة دافعاً مستنسخة عن البضاعة الأصلية وهي مقلدة، بما يوقع المستهلك بالتدليس وغبنه بشراء المقلد على أنه أصلي، وتستند لذلك بأقوال المدعى عليه الواردة بمحضر التحقيق وخطاب المؤسسة لوزارة التجارة وتعهداتها بعدم البيع على تلك الصورة، ولا يؤثر في ذلك جواب وكيل المدعى عليه أمام الدائرة من تقديمه لصورة فاتورة يدعي الشراء بموجبها وقوله إن موكله لم يكن يعلم بوجود فاتورة، فإن التناقض بين جواب وكيل المدعى عليه أمام الدائرة وجواب موكله في التحقيق معه لا يسوغ قبوله على هذا الوجه، والعبرة بكلام الأصل؛ إذ إن التاجر أعلم الناس بموارد تجارته ومصادر مشترياته، فقوله بعدم وجود فاتورة، وإن البضاعة اشترت من بائع متجول مقدم في الواقع وفي الحجة على قول وكيله السابق ذكره، وتطمئن الدائرة إلى أن قول الوكيل جاء على سبيل التخلص من تلك التهمة بالقول المرسل بدليل انقطاعه عن جواب الدائرة حين طلبت منه أصل الفاتورة التي قدمها، يضاف إلى ذلك أن الفاتورة على فرض صحة الاستدلال بها ليس فيها توقيع من المشتري الذي قدمها وكيله ليستدل بها أمام الدائرة، كما رأَت الدائرة تعديلات بها تجعلها محل شك كبير يوصل إلى تلك القناعة، وبعد الاطلاع على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في المادة العشرين منها، ونظام العلامات التجارية، وحيث نصت المادة الثالثة والأربعون منه على التالي: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: (أ) كل من

زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة (ب) كل من وضع بسوء القصد على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره (ج) كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك". فقد انتهت الدائرة إلى ثبوت المخالفة في حق المدعى عليها لنظام العلامات التجارية، حيث قامت ببيع علامة مقلدة لعلامة تجارية أصلية محمية في ذات الفئة المسجلة لها العلامة وهي زيوت الفرامل للسيارات مع علمها بذلك، كما انتهت الدائرة إلى معاقبتها عن ذلك بالحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الثالثة والأربعين من نظام العلامات التجارية في جانب الغرامة المالية فقط.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مخالفة مؤسسة (...) لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ ومعاقبة صاحبها (...) عن ذلك بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دائرة الفقه

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٣٧/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠/١/د/٢٣ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢٧٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٦/١٤٢٧هـ

المذمومات

علامة تجارية - حق عام - تقليد - إثبات التشابه - إثبات التقليد - القصد الجنائي -
سريان الحماية - معاقبة.

المقارنة بين علامة (ACDELCO) المسجلة لشركة والعلامة المقلدة المثبتة على
القطع المبينة في محضر الضبط - أقمشة الفرامل - على الفئة (٤) وسارية الحماية
حتى ١٤٢٧/١١/٨هـ تظهر التشابه الكبير بين العلامتين وتثبت به المخالفة - بيع المدعى
عليه وحيازته للبضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع مع علمه بذلك - دليله:
كون المدعى يمارس النشاط منذ فترة طويلة تكسبه بطبيعتها علماً ودراية بالمنتجات
محل النشاط إضافة لإقراره بوجود الفارق سعري بين المنتج الأصلي ونظيره المقلد
- إسناد الخطأ إلى العامل جاء مرسلاً ولا يوجد سنداً لقبوله - الدفع بأن العلامة على
البضاعة غير مقلدة لا يستقيم؛ إذ أثبت خطاب وزارة التجارة المخالفة بعد إجراء
المقارنة، كما أن محضر الضبط أثبت فيه الموظفان التقليد - مؤداه: تطبيق العقوبة
الواردة في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية (ثبوت المخالفة والمعاقبة).



سنة الحكم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٦هـ ورد إلى الديوان خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة رقم (١١٣٥٨) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ المرفق به لائحة الادعاء العام المتضمنة طلب معاقبة المدعى عليه وفق المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية، عن حيازة وتسويق وبيع منتجات مقلدة تحمل العلامة (أيه سي ديلكو) المسجلة لشركة الأمريكية، بعد أن أظهر التحقيق توجيه الاتهام إليه لضبط البضاعة المقلدة لديه، وإقراره بوجودها في محله، مبدئياً أنها أصلية ومشتراة من موزعين للشركة المالكة للعلامة. وبإحالة الدعوى إلى الدائرة قرر المدعى عليه بجلسة ٢٧/٨/١٤٢٦هـ أن جميع البضائع التي تم ضبطها لديه بضائع أصلية عدا الشبك الأمامي فهو من تايوان ولا يحمل علامة أية سي ديلكو، وقد تم التحقيق معه، عن كامل القطع التي تم ضبطها لديه، سواء الفلاتر وأقمشة الضرامل من قبل وزارة التجارة في تحقيق موحد، شمل الجميع، مضيفاً بجلسة ٢٧/٣/١٤٢٧هـ بأنه يمارس نشاط بيع قطع غيار السيارات الأمريكية منذ عام ١٤١٨هـ. وفي الجلسة ذاتها تمسك ممثلي الادعاء العام بما ورد في أوراق الدعوى والاكتفاء بها.

حيث الثابت أن طلب المدعي العام معاقبة المدعى عليه عن حيازة وتسويق وبيع منتجات مقلدة تحمل العلامة (ACDELCO) المسجلة لشركة (...) الأمريكية بشهادة التسجيل رقم (٤٦/٤٥٠) وتاريخ ١٤١٩/٧/٨هـ يعتبر من منازعات تطبيق نظام العلامات التجارية التي يختص الديوان بنظرها والفصل فيها؛ طبقاً للمادة (٨/١/ح) من النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ ورقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. وحيث الثابت من محضر الضبط الصادر من عضوي هيئة ضبط الغش التجاري بوزارة التجارة بجدة المؤرخ ١٤٢٥/٦/٢٤هـ ضبط عدد: اثنين قماش فرامل مقلدة، واثنين فلتر زيت مقلد، بمحل المدعى عليه بحيازة النزهة بجدة، أفاد عنها المدعى عليه بأنها مشتراه من مؤسسة (...). وأثبتت وزارة التجارة في خطابها الصادر من مدير عام الفرع بجدة إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة برقم (٦٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١/١١هـ أن المقارنة والمضاهاة بين علامة إيه سي ديلكو المسجلة والعلامة المقلدة المثبتة على القطع المذكورة في محضر الضبط، تظهر التشابه الكبير بين العلامتين وثبوت المخالفة، وقد ذكر المدعى عليه في التحقيق أمام وزارة التجارة

بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٥هـ وجود فرق في الأسعار الخاصة بقماش الفرامل الأمامي وأن عامله باع في محله بالخطأ على مندوب شركة (...) بالفاتورة رقم (٥٠٢٢) وتاريخ ٥/٦/١٤٢٥هـ قماش الفرامل الأمامي بسعر من سعر الأصلي، والدائرة بنظرها في أقوال المدعى عليه ودفعه المرسل عن مصدر تلك البضاعة، وبعد اطلاعها على أقمشة الفرامل محل التقليد المثبتة في المحضر المؤرخ ٢٤/٦/١٤٢٥هـ التي تحمل عبوتها علامة (ACDELCO) المسجلة لشركة الأمريكية بشهادة التسجيل رقم (٤٦/٤٥٠) وتاريخ ٨/٧/١٤١٩هـ على منتجات الصيانة والعناية الذاتية الواقعة في الفئة (٤) والساري تسجيلها حتى ٨/١١/١٤٢٧هـ إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه ومعاقبته عنها، بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين الف ريال ولا تزيد على ألف مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق، مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك"، حيث ثبت بيع المدعى عليه وحيازته البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع، مع علمه بذلك والذي تستظهره الدائرة من كون المدعى عليه يمارس هذا النشاط منذ فترة طويلة تكسبه بطبيعتها علماً ودراية بالمنتجات محل النشاط، فضلاً عن إقرار المدعى عليه بوجود

الفارق السعري بين المنتج الأصلي ونظيره المقلد الذي عزاه إلى خطأ عامله، وهو ما لا يجد سند قبوله لدى الدائرة؛ ولذا تقضي الدائرة بإدانتته بالمخالفة، ومعاقبته عليها بتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال. ولا ينال من ذلك دفعه بعدم كونها مقلدة؛ فقد أثبت خطاب فرع وزارة التجارة المخالفة بعد المقارنة، وكذا موظفا هيئة ضبط الغش التجاري في محضر الضبط بأن أثبتا تقليد البضائع محل الضبط، أما محضر الضبط المؤرخ ١٠/٩/١٤٢٥هـ فإن البين للدائرة من الاطلاع عليه أنه عن علامة أخرى لا تخص العلامة محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المدعى عليه (...) بتسويق وبيع منتجات مقلدة تحمل العلامة التجارية المسجلة (ACDELCO) ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠ ريال)؛ والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣/١/د/٩ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٥/١٠/١٤٢٧هـ

المحرمات

علامة تجارية - تقليد - حق عام - الركن المادي - الركن المعنوي - الغاية من حماية
العلامة التجارية - محل المخالفة في العلامات التجارية - عقوبة.

المدعي العام يطلب إثبات مخالفة المدعى عليها ومعاقبتها وفقاً لنظام العلامات
التجارية لقيامها بتسويق وبيع وتوزيع منتجات تحمل علامتين مسجلتين - من
الأصول المقررة فقهاً وقضاءً أن الغرض من العلامة التجارية جعلها وسيلة للتمييز
بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم مع ما تعطيه لمالكها من حق الاستئثار
بها والتصرف بها وحده دون مزاحمة - مستنده المادة (١) من النظام - النظام جعل
مناطق الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية هو بتأثير تزويرها أو تقليدها
أو استعمالها من غير مالكها، واعتبر عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها
أو حيازتها مخالفة مستقلة بذاتها سواء كان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من
قام بذلك أم لا، وسواء أحقق ربحاً من عدمه وأياً ما كان السعر الذي باع به، والمكان
الذي صنعت فيه، والبلد محل البيع، ولا ينفي وقوعها جودتها بل ولا حتى تفوقها، كما
يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات عديدة لذا تطلب للعقاب شرطان أحدهما:
توفر العنصر المادي المكون لعملية البيع أو العرض، ثانيهما: وجود العنصر المعنوي

وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي بأن يخلق له التباساً يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر يعين خلافاً للحقيقة - لا يلزم من ذلك أن يكون ثمة تطابق تام إنما يكفي بوجود مضاهاة من شأنها إحداث التضليل - بالنظر لأوجه الشبه بينهما تستدل الدائرة على علم المدعى عليها أن البضاعة المباعة تحمل علامات مقلدة - أثره: ثبوت المخالفة والمعاقبة وفقاً للنظام.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

بلائحة دعوى عامة أودعت لدى الديوان أقامت جهة الادعاء دعواها الماثلة ابتغاء القضاء على المدعى عليها بثبوت مخالفتها لنظام العلامات التجارية ومعاقبتها في ضوء المادة (٤٢) منه؛ وشرحاً لأسانيد دعواها: أفادت بأن المصنع (...) للعلطور ومستحضرات التجميل تقدم بشكوى لفرع وزارة التجارة بجدة تتضمن قيام المدعى عليها بتسويق وبيع وتوزيع منتجات تحمل علامتين مقلدتين للعلامتين المملوكتين له (إم إس) و(اليزبث هيلين) المسجلتين لدى وزارة التجارة؛ وأردفت: بأنه باستجواب وكيلها ومواجهته بالمخالفة أقر بأن البضاعة المضبوطة مستوردة من أدلة الاتهام دبي، وأنه ليس لدى موكلته بيان استيراد ولا فواتير شراء، ثم ساقطت التي تتحصل في ما ورد بمحضري الضبط والتحقيق. وبإحالة القضية إلى الدائرة نظرتها حسبما هو

مدون تفصيلاً بمحاضر الضبط؛ فبجلسة ٢٦/٢/١٤٢٧هـ، حضر طرفا النزاع، وطلب المدعي العام الحكم بمعاقبة المدعى عليها لمخالفتها لنظام العلامات التجارية، فقدم وكيل المدعى عليها مذكرة إجابة منه على الدعوى اشتملت على الإقرار بشراء المنتج محل الدعوى من دبي، ونفى علم موكلته بكونه يحمل علامتين مقلدتين، وأضاف: أنه سبق استيراده من المملكة العربية السعودية إلى الإمارات العربية المتحدة، بيد أن أسواقها لم تتقبلها، مما حدا بها إلى أن عرضت ثمة للبيع بسعر أقل وبفارق كبير عن السوق المحلي، فتم شراؤها لموكلته من لدن تاجر هالك شريطة تسليمها في جدة، فتمت الصفقة بناءً على ذلك. إلا أنه استدرك بقوله: إن موكلته سلمت بقية المنتجات محل الدعوى لمالكة العلامتين الأصليتين دونما مطالبة بقيمة تكاليفها إثباتاً لحسن النية، مختتماً دفاعه بطلب الحكم بعدم إدانته. وبجلسة اليوم حضر المدعي العام ولم تحضر المدعى عليها ولا من يمثلها رغم تبلغ وكيلها بميعادها كما هو مثبت بمحضر جلسة ٩/٤/١٤٢٧هـ، وقدم ممثل الادعاء مذكرة رداً على إجابة المدعى عليها، داحضاً تمسكها بنفي العلم عن أن محل الدعوى يحمل علامتين مقلدتين، وذلك لاعترافها بكون الثمن بخساً، وسبق استيرادها من الأسواق المحلية، وعدم تقبلها في دبي، وعدم تحملها مخاطر نقلها وإدخالها لاشتراط استلامها بجدة، وعدم الحصول على فواتير لشراؤها، واشتهار العلامتين الأصليتين محلياً وعالمياً، مؤكداً على المسؤولية أو يعنى من تبعاتها، تسليم كل البضاعة التي تحمل العلامتين المقلدتين للشاكي، طالباً الفصل في الدعوى، فأصدرت بذات الجلسة حكمها هذا مبنياً على الآتي.

حيث إن المادة (١٨) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة سنة ١٤٠٩هـ تنص على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه، فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضورياً". وحيث إن جهة الادعاء تتهم المدعى عليها بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبغى مجازاتها وبقه، فيما ينفي وكيلها ركنها المعنوي بنفي العلم بأن العلامتين محل الدعوى مقلدتان، وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية لعام ١٤٢٢هـ تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"؛ لذا واستناداً للمادة من (٨/١/ح) من نظام الديوان الصادر سنة ١٤٠٢هـ التي تنص على أنه: "يختص بالفصل في الدعاوى التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة"؛ وبالتالي فإن الولاية بنظر هذه الدعوى منعقدة للديوان، كما أن الدائرة تختص بها نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ؛ ومكانياً طبقاً لقراره رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. وحيث إن هذه الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهي خمس سنوات؛ إذ ضبطت البضاعة الممهورة بالعلامتين المقلدتين في

١٢/٩/١٤٢٦هـ، ثم رفعت الدعوى في ١/١/١٤٢٧هـ، ومن ثم فتكون مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، ولما كان من الأصول المقررة فقهاً وقضاً أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستفاد من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء، وإرشادهم للاختيار بينها وذلك بالمغايرة بين العلامات ليرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض، لتحقيق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في الخلط فيما بينها مع ما تعطيه لمالكها من أحقية التمتع بالاستثمار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة، نظراً لما تحققه له من ربح بروج منتجه في ميدان المنافسة ولما تكسبه إياه من سمعة بصدقه في جودته ومراعاته لرغباتهم، حتى غدا لها قيمة ذاتية، وبذلك فإنها ترتبط بالسلعة ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليويلها أفضليته، ومن أجل ذلك وجب النظر إليها في مجموعها إذ العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في ذهن المشتري ذي اليقظة المتوسطة الذي يحكم على الظاهر بناءً على ما يتصوره، في وقت لا تتوفر بين يديه العلامتان ليتمكن من المقارنة بينهما. لما كان ذلك، وكان من صور الاعتداء عليها تزويرها أو تقليدها أو استعمالها بغير وجه حق ومن ذلك عرض منتج عليه علامة مقلدة أو بيعه، من أجل ذلك فإن المادة (٤٢/ج) من نظام العلامات التجارية تقضي بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن

خمسين الف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك... " ومفاد هذا النص أن النظام افصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتأثير تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من غير مالكة، كما أنه اعتبر عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها مخالفة مستقلة بذاتها سواء أكان العارض أم البائع أم الحائز لها هو من قام بذلك أم لا، وسواء أحقق ربحاً من عدمه، وأياً ما كان السعر الذي به باع، والمكان الذي صنعت فيه، والبلد محل البيع، ولا ينفي وقوعها جودتها بل ولا حتى تفوقها، كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات عديدة، ولذا تطلب للعقاب وجود شرطين: أحدهما: بتوفر العنصر المادي المكون لعملية البيع أو بالعرض له أساساً، وثانيهما: بوجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي بأن يخلق لديه التباساً يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر معين خلافاً للحقيقة، ولا يلزم في ذلك أن يكون ثمة تطابق تام، إنما يكفي بوجود مضاهاة من شأنها إحداث التضليل بالنظر لأوجه الشبه بينهما. وإذ من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى فإن للدائرة وزن ما يقدم إليها من أدلة وبيانات وترجيح ما تظمن إليه منها واستخلاص ما تراه متفقاً ووقائع الدعوى واطراح ما سواها، ولأن الثابت طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة برقم (٦٠/٢٠٠) في ٢٩/١١/١٤٠٩ هـ الساري مفعولها



حتى ١٤٢٩/٧/٥ هـ ملكية مصنع للطور ومستحضرات التجميل التابع لشركة (...)
للعلامة التجارية (إم إس) وهي عبارة عن حرفي (MS) اللاتينيين بشكل خاص
لعدة بضائع هي: العطور ومستحضرات التجميل والتنظيف والزيوت الطيارة ومواد
التزيين ومحاليل الشعر ومعاجين الأسنان والحلاقة بالفئة (٢)، كما أن الثابت أيضا
طبقا للشهادة رقم (٢٥/٢٧٦) في ١٤١٢/٨/٣٠ هـ المجددة لغاية ١٤٢٢/١١/١٠ هـ
ملكته كذلك للعلامة (إليزابيث هيلين) هي عبارة عن خطين متوازيين بينهما كلمة
(HELENELIZABETH) بحروف لاتينية لعطورات ومستحضرات
تجميل وشامبوهات وكريمات وصابون ومعجون أسنان بالفئة (٢) كذلك، وهي وفقاً
للمحق اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة سنة ١٤٢٢ هـ تتضمن
مستحضرات التجميل؛ وبذلك تتفق السلع التي تحمل العلامتين المقلدتين مع البضائع
المشمولة بالعلامتين الأصليتين بالفئة عينها، وعليه فإن العلامتين موضوع الدعوى
محميتان نظاماً من التعدي. بالاطلاع على محضر الضبط المحرر من عضو هيئة
ضبط الغش التجاري في ١٤٢٦/٩/١٢ هـ، فقد أثبت ضبط ثمانية عشر ألف
(١٨,٠٠٠) أحمر شفاه مقلد لمنتجات اليزبث (١٨,٠٠٠) هيلين في مستودع المدعى
عليها بحضور مدير مؤسستها (...). كما أنه بمطالعة محضر التحقيق المؤرخ
١٤٢٦/٩/١٩ هـ، مع وكيل المدعى عليها أجاب عند سؤاله عن نشاط موكلته بأنه يتمثل
في: تجارة الجملة لأدوات التجميل وغيرها منذ سنة ١٤١٥ هـ، وأضاف بخصوص
موضوع الدعوى أنها أغريت بالسعر المنخفض لشراء هذا المنتج، من أحد الموزعين

من دبي دون فواتير بعد الاتفاق معه على تسليم الكمية إلى المستودع التابع لموكلته بجدة، وأردف أنها تمارس استيراد أنواع آخر من بعض أدوات التجميل، مدعياً اعتقادها العلم عند شرائها بكونها بضاعة ذات علامتين أصليتين غير مقلدتين، مرجعاً سبب الشراء لرخص السعر وكونها فرصة سانحة لموكلته للربح الوفير، وأقر بحيازة هذه المنتجات وعرضها وبيعها. وبمقارنة الدائرة لعينتين من المنتج موضوع الدعوى، أصلية ومقلدة، تبين وجود تشابه متقن لهاتين العلامتين التجاريتين الموجودتين على العبوة كلاهما معاً بنواح عديدة ووثيقة تقطع دون ريب بتعمد التقليد، في حين بدت أوجه الخلاف قليلة وضئيلة للغاية وتتم أوضاعها عن حرص مصممها على الإيهام بانتفاء الشبه وتحقق المغايرة، وإن من أمرها التلبس حتى على من يعلو انتباهه من الجمهور ذلك أنهما يحملان ذات العلامتين المسجلتين المشار إليهما سلفاً تقريباً، علاوة على وجود محاكاة كبيرة أيضاً في الرسوم والألوان والكتابة والصور والأشكال، وحجم العبوتين قد يصل لدرجة التطابق مما قد يكاد يخفي التمييز بينهما حتى على المتخصص المحترف في هذا النشاط، فضلاً عن القطع بعدم إمكانية التمييز بينهما للشخص العادي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت قيام المدعى عليها بحيازة سلعة تحمل علامتين مقلدتين وعرضها وبيعها مع العلم بذلك بالمخالفة لأحكام نظام العلامات التجارية مما يتوجب معه معاقبتها طبقاً له. ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه وكالة بنفي العلم بكون المنتج محل الدعوى عليه علامتان تجاريتان مقلدتان لدلائل متكاثرة متضافرة وقرائن متظاهرة متتابعة



تدحض هذا الجواب من أساسه وتنقضه تتلخص في ستة أدلة: أحدها: أن المدعى عليها تاجرة محترفة ممارسة للنشاط عينه منذ أمد بعيد يمتد لأكثر من عشر سنين وبمقتضى ذلك فلا يخفى عليها ولا على العاملين معها على حد سواء بما لهم جميعاً من خبرة متطاولة في هذا المجال تمييز البضاعة الأصلية من غيرها، ولا سيما بممارستها تجارة الجملة التي من مقتضاها أن تبيع لغيرها من التجار المحترفين هذه المنتجات وأمثالها لا إلى الأفراد فحسب، ولذا فإن العلم بأن العلامتين محل الدعوى مقلدتان في حقها مفترض، ثانيها: إقرارها في كافة مراحل الضبط والتحقيق والمحكمة بأنها تعلم العلم اليقين عن الثمن الحقيقي لهذه السلعة فيما لو كانت البضاعة متمتعة بالعلامتين التجاريتين الأصليتين بقولها: إن رخص الثمن أغراها بالشراء، ومعلوم أن انخفاض السعر إنما يكون بإزاء الغالي، وإنها بلجوتها لابتياعها من غير مصدرها الصحيح كانت تعلم بتوفرها بثمنها الحقيقي المقابل للجودة وينحصر الحصول عليها من المالك لها أو وكلائه، وبالتالي نأت عنهم للمعتدين، هذا مع التنويه إلى كثرة الكمية المشتراة مع ما يستتبعه ذلك من خطورة عظيمة على صحة الإنسان وسلامته، ثالثها: وجود علامة التاجر المشتكى المعتدى عليها على السلعة واشتهارها بشكل خاص في مدينة جدة بالذات، كونها مقر نشاطه الرئيس، وانصرافها عن شرائها منه أصلاً أو من أحد موزعيه لتتم الصفقة خارج البلاد مع علمها بوجودها بدءاً داخلها وتصديرها بعدئذ، رابعها: اشتراط تسليم البائع المنتج موضوع الدعوى لمقر تجارة المشتري المدعى عليها وعدم تحملها لتبعات استلامها ولا

لمخاطر نقلها وشحنها ومن ثم إدخالها للبلاد بطريقة غير مشروعة، خامسها: عدم حصولها على فواتير شراء ولا بيان استيراد مع بالغ أهميتها خاصة للتجار والمستوردين، سادسها: اشتهاار العلامتين موضوع الدعوى محلياً وعالمياً ومحاولة المدعى عليها استغلالها والإفاداة منها بسبيل غير مشروع، إن في كل ذلك لقراءن تدل دلالة قاطعة على العلم بعدم كونهما لمنتجات متوجة بالعلامتين الأصليتين، وعلى انتفاء حسن النية على الإطلاق. كما لا يغير من ذلك البتة ما دفعت به من اقوال لا تنفي في الجملة حقيقة علمها بالمخالفة أياً ما تكون الذرائع التي تتوارى من ورائها والمعاذير الواهية التي ما فتئت تختلقها وتحتجج بها: كتحريرها تعهداً بعدم العود لاقتراف تلك المخالفة مرة أخرى، أو تسليمها ما تبقى من المنتجات المضبوطة المقلدة لمالك العلامتين الأصليتين المعتدى عليهما، فإضافة لكون ذلك إقراراً ضمناً بارتكاب المخالفة على علم، إذ لو اعتقدت سلامة سلعتها لما قدمتها مجاناً ولم يقم له سبب معقول لذلك سوى تعديلها المتعمد، غير أنها ملزمة بذلك لا محالة كأقل واجب يفترض عليها أدائه.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مخالفة المدعى عليها (...) لنظام العلامات التجارية، ومعاقبتها بتغريمها خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



عبدالعزى

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٨٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥/١/د/٩٠ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٤٣٨/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٣/١١/١٤٢٧هـ

الموضوعات

علامة تجارية - بيع علامة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة - إقرار - حق عام - معاقبة.
إقرار المدعي بعلمه بتقليد العلامة التجارية المسجلة لغيره وبيوعها - وجود أوجه شبه
قوية بين المنتجين الأصلي والمقلد تجعل المستهلك العادي في حال من اللبس والتغريب
بين المنتجين - تقليد العلامة التجارية يعد من الإضرار بصاحب العلامة المسجلة
باعتبارها حقاً من حقوقه المحمية بالنظام - أثره: معاقبة المدعى عليه.

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) تاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للفصل فيها أن هيئة التحقيق والادعاء العام
أقامتها ضد المدعى عليه (...) بموجب السجل المدني رقم (...) وبإحالة القضية
لهذه الدائرة نظررتها على النحو المفصل في محضر ضبطها. وقد سألت الدائرة
المدعي العام عن دعواه فقال: إنه بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٦هـ ضبطت هيئة مكافحة



الغش التجاري بناء على الشكوى المقدمة من مكتب (...) للاستشارات القانونية بالنيابة عن شركة (...) الألمانية مالكة العلامة (نيفيا NIVEA) ضبطت (٥٥) عبوة مناديل تنظيف الوجه مقلدة في مؤسسة المدعى عليه، وباستجوابه اعترف بحيازته للبضاعة المضبوطة وأنه اشتراها من موزع متجول ويعلم أنها مقلدة ولا يعلم عن مصدرها شيئاً، مفيداً أنه يخبر الناس بأنها مقلدة قبل شرائهم لها، ولم يسبق لصاحب العلامة أن طلب منه التوقف عن عرضها وبيعها، وأسفر التحقيق معه إلى توجيه الاتهام إليه بتقليد علامة تجارية للغير، كما هو مثبت بالأدلة المتصلة وفق لائحته المقدمة للديوان التي تتمثل في تقرير قسم الغش التجاري وأقوال المدعي المدونة على اللفتين برقميهما (١٥، ١٦) وكذلك محضر الضبط المرفق بالأوراق لفة (١٢) وكذلك شهادة تسجيل العلامة التجارية المرفق صورتها من الشكوى المقدمة من وكيل العلامة التجارية، مؤكداً على أن ما بدر من المدعي هو حقيقة المخالفة للأنظمة والتعليمات بشأن العلامات التجارية، ويطلب من الدائرة مجازاته وفقاً للمادة الثالثة والأربعين من نظام العلامات التجارية. هذا وبسؤال المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى بعد أن سمعها من المدعي العام؟ قال: إنه صاحب مؤسسة يعمل في بيع أدوات التجميل بالجملة، وقام بشراء هذا المنتج من بائع متجول دون فاتورة شراء، ولم يتم بتقليد تلك العلامة أو استيراد تلك البضاعة من الخارج ويقوم ببيعها للزبائن مع علمه بتقليدها ويعلمهم بذلك، ثم أضاف بأن سعر المنتجين يختلف؛ إذ سعر المقلد أربعون ريالاً (للدوزن)، أما الأصلي فيصل إلى مئة وثمانين ريالاً،

وأضاف بأنه منذ عام ١٤٠٩هـ يزاول مهنة بيع أدوات التجميل بالجملة ويجهل أن ما قام به يعتبر مخالفة لذلك النظام. خاتماً رده بطلب الحكم برفض الدعوى، هذا وقد اطلعت الدائرة عينياً على ما قدمه المدعي العام من منتجين مرفقين بالدعوى، وقد اكتفى طرفا الدعوى بما سبق وتمسك كل منهما بما قدم من أقوال وأوراق. وعليه وبعد الاستعانة بالله عز وجل وبعد دراسة كافة أوراق القضية والمداولة والتأمل حكمت الدائرة بحكمها هذا في ذات الجلسة.

بعد دراسة كافة الاوراق وبعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد النظر في نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) في ١٧/٧/١٤٠٢هـ وعلى قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) في ١٦/١١/١٤٠٩هـ وبعد النظر في القواعد الشرعية والنظامية واجبة التطبيق والاعتبار. وحيث إن المدعي العام يهدف من هذه الدعوى ونصبها تجاه المدعى عليه إلى الحكم بالعقوبة الواردة في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية تأسيساً على مخالفته تلك القواعد. ومن حيث إن هذه الدعوى من اختصاص ديوان المظالم طبقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه اعتضاداً على أن نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ٢٨/٥/١٤٢٣هـ أوكل النظر في القضايا الناشئة عن تطبيق ذلك النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة قواعده إلى ديوان

المظالم طبقاً للمادة (٥٢) منه، وعليه يكون ديوان المظالم مختصاً ولأئياً بنظر هذه الدعوى والفصل فيها. كما أن الاختصاص النوعي والمكاني لهذه الدائرة متقرر وفقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة لدوائره القضائية واختصاصاتها اعتماداً على المادة (٦) من نظام الديوان والمادتين (١، ١٤) من قواعد المرافعات سائلة الذكر. وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت لدى الدائرة من إجابة المدعى عليه أمامها وفي كافة مراحل القضية إقراره الصريح بعلمه بتقليد علامة مسجلة تجارية وبيعه لها مع سابق العلم بذلك، وعرضها على صورتها التي اطلعت عليها الدائرة مقارنة مع منتج شركة (نيفيا NIVEA) وأمام ناظره. وحيث إن الواقع الذي تراه الدائرة ماثلاً في هذه الدعوى حسب ما تسلسل من وقائعها، وما تم أمامها من مرافعة ومدافعة وإطلاع على واقع الحال لمنتج شركة (نيفيا NIVEA) والمنتج المقلد يظهر جلياً للناظر - كما تقرره الدائرة - وجود أوجه الشبه القوية بين المنتجين الخاصين بمناديل تنظيف الوجه المرفقين ضمن ملفات القضية. حسب ما هو محمي من قبل وزارة التجارة كعلامة تجارية لشركة (نيفيا NIVEA) المنشور في تسجيل العلامة؛ مما يجعل المستهلك العادي في حال من اللبس والتغريب بين المنتجين وذلك يتجلى في نظر الفاحص لهما، المتأمل في وصف الحماية الذي ورد نصاً في شهادة تسجيل العلامة التجارية رقم (١٥/٢٤٩) في ١٤١٦/٤/٧ هـ المرفق بملف الدعوى، والظاهر لكل مطلع. وحيث إن حماية المصالح العامة والخاصة من أوليات المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة بالنظر والتأصيل في إثباتها وتقريرها والمحافظة عليها، طلباً

لما ينفذ الكافة في سبل معاشهم ومعادهم، وهو ما جاءت القواعد النظامية من قبل ولي الأمر بتأكيدهما والعمل على نشرها والحفاظ عليها. وحيث إن ما قام به مصنع المدعى عليه يعد من التقليد الدقيق الذي لا يمكن للمستهلك العادي التمييز بينه وبين المنتج الأصلي مما يدفعه إلى ابتياع ما لا يقصد، وابتضاع ما لا يروم، وهو بالتالي نوع من الغش الذي جاء الشرع بتحريمه والنهي عنه - في هذا الشق - ومن الإضرار بصاحب العلامة المسجلة باعتبارها حقاً من حقوقه وسبيلاً من السبل الحقيقية بالانتفاع. وحيث حقاً نصت المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن مليون أو بإحدى العقوبتين: أ... ب... ج... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك". مما يحدو بالدائرة والحال ما ذكر سلفاً إلى القضاء بثبوت التقليد المنسوب إلى المدعى عليه وطرح ما دفع به من دفع لكفاية ما سبق في الإجابة عليها.

لذلك حكمت الدائرة: بثبوت مخالفة (...) صاحب مؤسسة (...) التجارية لنظام العلامات التجارية ومعاقبته بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠).
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التظلمات

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٨٢٩/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣/١/د/٣٢ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ٢١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٥/١٤٢٨هـ

علامة تجارية - دعوى عامة - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - حيازة منتجات تحمل علامة مقلدة - عرض منتجات تحمل علامة مقلدة - المسؤولية الجزائية - العلم بالتقليد - عبء الإثبات - التشابه - السلطة التقديرية - انتفاء القصد الجنائي - الأصل البراءة - أثر الصلح على الدعوى الجنائية.

المدعي العام يطلب معاقبة المدعى عليه لبيعه منتجات تحمل علامة مقلدة - الغرض من العلامة التجارية أنها وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وذلك بالمغايرة بين العلامات مع ما تعطيه لمالكها من أحقية استعمالها والتصرف بها وحده ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة - يجب لتقرير ما إذا كان للعلامة التجارية ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف ويكون ذلك بالنظر إلى الصورة العامة من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع - مناط الحماية التي أسبغها النظام على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها، كما أنه اعتبر عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة



بذاتها سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا، لما كانت المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعه عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب؛ لذا فإنه يقتضي وجود شرطين أحدهما: توافر العنصر المادي في عملية البيع أو بالعرض له، والآخر: وجود القصد الجنائي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص - قد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته وبالتالي ينتفي الركن المعنوي، عبء إثبات العلم بالتقليد يقع على عاتق المدعي، الثابت للدائرة من خلال المقارنة بين العلامة التي تحملها المنتجات المضبوطة لدى محل المدعى عليه وبين العلامة المسجلة وجود تشابه بينهما في الشكل بعامّة بما مؤداه خلق التباس لدى المستهلك العادي لهذه السلعة - المدعى عليه نفى علمه بكون البضاعة المضبوطة بمحلّه مقلدة، كما أنه تصالح مع مالك العلامة التجارية وبموجبه تنازل الأخير عن حقه وقرر بأن المدعى عليه لا يعلم بملكيته لها - من المقرر شرعاً استصحاب حكم البراءة، التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين؛ إذ إن حسن النية مفترض في الإنسان ما لم يثبت العكس - أثر ذلك: انتفاء القصد الجنائي عن المدعى عليه لانتفاء سوء القصد - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

نستد الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى في إقامة جهة الادعاء العام دعواها الماثلة ابتغاء القضاء بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية، ومعاقبته في ضوء المادة (٤٠) منه. وبجلستي ١٤٢٧/٤/٢هـ و ١٤٢٧/٥/١٦هـ تخلف المدعى عليه. وبجلسة ١٤٢٧/٥/٢٨هـ استمعت الدائرة إلى الدعوى التي قال المدعي العام شارحاً لها: لقد تقدم المحامي (...) بالوكالة عن مؤسسة (...) بشكوى إلى فرع وزارة التجارة والصناعة بمحافظة جدة تضمنت قيام المدعى عليه بتسويق وبيع وتوزيع أحذية رياضية تحمل علامة مقلدة للعلامة التجارية (سكيت إس سبورت) المسجلة لموكله؛ وأضاف أنه بالتحقيق مع المدعى عليه أفاد بأن البضاعة المضبوطة صينية الصنع؛ وأنه اشتراها من أحد مندوبي المبيعات الذي حضر لمحله، ثم ساق ممثل الادعاء أدلة الاتهام المتمثلة في محضري الضبط والتحقيق مشفوعاً معهما شهادة التسجيل. وبعرض ذلك على المدعى عليه قدم مذكرة دفاع إجابة منه على الدعوى جاء فيها أن العلامة التجارية المدعى تقليدها تتكون من كلمتين هما: (سكيت إس سبورت) بينما المنتج الذي قام بعرضه وتسويقه يحمل كلمة واحدة فقط هي: (سكيت) ويعد ذلك فرقاً جوهرياً كتابياً وشكلاً ورسمياً ويستطيع المستهلك العادي بكل يسر وسهولة إدراك الفرق والتمييز بينهما لانعدام التطابق أو التشابه مما ينفي سوء القصد والتضليل؛ وأضاف أن العلامة التجارية موضوع الدعوى مسجلة في ١٩/٩/١٤٢٥هـ بينما كان

شراؤه للبضاعة المضبوطة بموجب الفاتورة المؤرخة ٢٠٠٤/٦/٢٢م المرفقة؛ أي قبل تسجيلها وهذه الأسبقية مؤداها انتفاء المسؤولية لعدم تمتع العلامة التجارية حينئذ بالحماية النظامية؛ وأردف يقول: إنه لا علم لديه بتسجيل العلامة محل الدعوى وأنه يتعامل مع هذه البضاعة منذ عدة سنين تارة بشرائها من المؤسسات المحلية وتارة باستيرادها؛ وهي متوافرة في جميع الأسواق، وسبق التسجيل للعلامة التجارية لا يمتد إلى حظر المنتج الموجود أصلاً بالسوق؛ واستدل بإعلان مالك العلامة التحذيري من الاعتداء عليها المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/١١م أي أنه كان بعد عمليتي الشراء والتسجيل ومن ثم فعدم العلم دليل على انتفاء المخالفة؛ وختم جوابه بأنه عقد صلحاً مع مالك العلامة التجارية تنازل بموجبه الأخير عن الحق الخاص تقديراً للظروف والملاسات المحيطة بالصفقة؛ وحادثة التسجيل؛ ومراعاة للنوايا الحسنة؛ ولانعدام الضرر؛ وطلب الحكم برفض دعوى الحق العام؛ فطلب المدعي العام أجلاً للاطلاع على تلك المذكرة. وبجلستي ١٧/٨/٢٧هـ و١٧/١٢/٢٧هـ لم يحضر في الميعاد. وبجلسة ١٢/٢/٢٨هـ قرر اكتفائه بما سبق أن قدم؛ وطلب المدعى عليه الفصل في الدعوى فقررت حجز القضية للحكم. وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم علناً بحضور طرفيه بعد أن أودعت مسودته بحافظة مستندات الدعوى عند النطق به.

حيث إن جهة الادعاء تتهم المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبتغي مجازاته وفقه؛ وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٢٤هـ تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه" ولذا؛ واستناداً للمادة (١٨/١ ح) من نظام الديوان الصادر سنة ١٤٠٢هـ التي تنص على أنه: "يختص بالفصل في الدعاوى التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة"؛ وبالتالي فإن ولاية الديوان منعقدة لنظر هذه الدعوى؛ كما أن الدائرة تختص نوعياً وفقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ، ومكانياً طبقاً لقراره رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهو خمس سنين؛ ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستنبط من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع؛ وذلك بالمغايرة بين العلامات ليرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم

وقوعهم في الخلط فيما بينها؛ مع ما تعطيه لمالكها من أحقية التمتع بالاستئثار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة من أحد ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح بروج منتجه في ميدان المنافسة وسمعة بصدقه في جودة سلعته ومراعاته لرغبات زبائنه حتى غدا لها قيمة ذاتية؛ وبذلك فإنها ترتبط بالسلعة ارتباطاً وثيقاً تنشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته، ومن أجل ذلك وجب لتقرير ما إذا كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف ويكون ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينهما؛ ولأن من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع، لما كان ذلك، وكان من صور الاعتداء على العلامات التجارية عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة أو بيعه أو حيازته، وإذ قضت المادة (٤٢/ج) من نظام العلامات التجارية بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك..."؛ ومفاد هذا النص: أن النظام أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها؛ وذلك بتأثير تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من دون إذن مالكةا، كما أنه اعتبر عرض

منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا؛ ولا فرق إن هو حقق ربحاً أو لم يحقق، وبغض النظر عن ثمنها، ومكان صناعتها؛ وبلد تسويقها وتوزيعها وبيعها، ولا ينفي وقوعها جودتها ولا حتى تفوقها، كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات متعددة، وبما أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعة عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب، ولذا فإنه يقتضي وجود شرطين أحدهما: بتوافر أساساً العنصر المادي في عملية البيع أو بالعرض له، والآخر: بوجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص بأن يخلق لديه التباساً يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر محدد خلافاً للحقيقة، إذ لا يكفي لإسناد المخالفة مادياً لشخص معين عن طريق رابطة السببية الموضوعية، وإنما يستلزم لمساءلته جنائياً إمكان إضافتها إليه معنوياً بمعنى أن توجد بينه وبين تلك المخالفة رابطة نفسية، على أن الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الحق في العلامة التجارية يتطلب أيضاً القصد الجنائي الخاص أي سوء النية في ارتكاب هذه الأفعال، والمراد من سوء القصد في هذا الصدد مجرد العلم بأن العلامة التجارية مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق، من أجل ذلك اشترط المنظم صراحة العلم مقدماً بأن العلامة التجارية مقلدة؛ وأنه يقوم بفعله بتضليل الجمهور؛ تحقيقاً لفائدة مادية، وقد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته؛ وبالتالي ينتفي الركن المعنوي، فمتى كان المخالف يجهل ذلك وأثبت حسن نيته على

عدم علمه لم توقع عليه العقوبة، وارتفعت المسؤولية عنه؛ ويترتب على ذلك بالنتيجة وقوع عبء إثبات العلم على المدعي، ويكون للمدعى عليه بإزائه نفي الأدلة وإثبات حسن النية وله الاستعانة في ذلك بقرائن الأحوال. ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبيانات وترجيح ما يطمئن إليه واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى واطراح ما سواه، وبتطبيق كل ما تقدم على وقائع هذه الدعوى مثار النزاع الماثلة، وبما أن الثابت من الأوراق طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (١٥/٧٥٧) في ١٩/٩/١٤٢٥هـ لعبارة (سكيت إس سبورت) بالأحرف اللاتينية بلون أسود على نحو ما يلي: (SKATE S SPORT) موضحاً بها أن تاريخ بداية الحماية هو ١٤٢٥/٢/٦هـ لغاية ١٤٢٥/٢/٥هـ من الفئة (٢٥) لمؤسسة (...)

للأحذية بجميع أنواعها، كما أن الثابت وقوف أعضاء هيئة الضبط على محل المدعى عليه في ١٦/١١/١٤٢٦هـ وضبط مئة عبوة أحذية رياضية مستوردة من الصين غير بلد منشأ السلعة الأصلية مكتوب عليها عبارة (سكيت) بأحرف لاتينية على النحو التالي: (SKATE) وفقاً لمحضر الضبط المحرر بذات التاريخ بحضور أحد العاملين بالمحل بجدة؛ ومن هنالك فإن الدائرة بالمقارنة بين العلامتين ترى وجود تشابه بينهما في الشكل بعامة من جهة الفئة واللون ونوع الخط وحجمه وطريقة كتابته المائلة بما مؤداه خلق التباس لدى المستهلك العادي لهذه السلعة مما يجعل الركن المادي لمخالفة نظام العلامة التجارية موجوداً؛ ومن ثم يكون دفع المدعى

عليه بعدم التشابه بين العلامتين مرفوضاً، بيد أنه بالنظر إلى التحقيق المجرى معه في ٢/١٢/١٤٢٦هـ فإنه نفى العلم بكون البضاعة المضبوطة بمحلّه مقلدة وأن لديه سنداً لشرائه بتاريخ سابق للتسجيل وذلك في ٤/٥/١٤٢٥هـ ولا يعلم بوجود وكيل لهذه المنتجات داخل البلاد؛ وأن المستهلك يدرك أن بضاعته صينية، هذا وقد تعهد بذات التاريخ بعدم الاعتداء على أية علامة تجارية مسجلة أو مملوكة للغير وعدم استخدامها أو تقليدها؛ وطبقاً لاتفاقية الصلح المبرمة بين مالك العلامة التجارية الأصلية وبين المدعى عليه المؤرخة ١٢/٤/١٤٢٧هـ فإن المدعى عليه أبدى تعاوناً إيجابياً لإنهاء النزاع صلحاً مع مالك العلامة التجارية محل الخلاف إذ تعهد بعدم بيع أو استيراد أي بضائع مقلدة تحمل العلامة التجارية المملوكة للطرف الأول ودفع بمقتضاها ما تكبده مالكيها من مصروفات المحاماة البالغة (٧,٥٠٠) ريال نقداً مكتب (...). للاستشارات القانونية والمحاماة نظير أن يتنازل عن كافة حقوقه، هذا وقد حرر مالك العلامة التجارية موضوع الدعوى شهادة في ٢٦/٥/١٤٢٧هـ على مطبوعاته موقعة ومختومة من قبله بأنه قد تبين له لاحقاً أن المدعى عليه لم يكن على علم بأن العلامة التجارية المملوكة له مسجلة باسمه وأنه متنازل عن جميع حقوقه بهذا الخصوص، وتأسيساً على ذلك؛ فإن في كل ما سبق دلائل على صحة ما أوضحه المدعى عليه من اعتقاده من أنه كان يباشر عملاً مشروعاً نظراً للأسباب المعقولة التي تبرر له هذا الاعتقاد، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى أن القصد الجنائي منتفٍ عنه في هذه المخالفة؛ وذلك لانتهاء سوء القصد عنه المستخلص من ثمانية أوجه:

وذلك لعدم علمه بتمتع العلامة محل الدعوى بالحماية النظامية لحدثة التسجيل من قبل مالكيها بالنسبة لواقعة الشراء، وحسن النية من قبل المدعى عليه باد كما تظهره أوراق الدعوى بعدم اختلاف أقواله في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة التي تجد صدق لها من الواقع وتصدقها المستندات التي أظهرها كفاتورة الشراء المبين بها أن تاريخه في ٢٢/٦/٢٠٠٤م الموافق ٤/٥/١٤٢٥هـ حسب تقويم أم القرى، وهذا التوقيت سابق لإصدار شهادة التسجيل التي ولئن كان مبيناً بها أن المنتجات التي تحمل تلك العلامة التجارية تتمتع بالحماية بأثر رجعي على إصدارها بيد أنها قرينة ظاهرة يستفاد منها عدم علم المدعى عليه بمليكتها للغير؛ يضاف لذلك تعهده بعدم الاتجار بمنتجات عليها علامة تجارية مقلدة، علاوة على مسارحته للصلح مع مالك العلامة المدعى بتقليدها ومبادرته لإنهاء النزاع ودياً، وما أقر به الأخير من عدم علم المدعى عليه بمليكتها لها، هذا إلى جانب ما استند إليه المدعى عليه من إصدار مالك العلامة لإعلان تحذيري من الاعتداء عليها في ١١/٩/٢٠٠٥م الموافق ٧/٨/١٤٢٦هـ حسب تقويم أم القرى وهو تاريخ متأخر جداً عن شرائه لتلك المنتجات الموماً إليه سلفاً، وبناء على قرينة البراءة التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين؛ إذ إن حسن النية مفترض بحسبان أنه الأصل في الإنسان ما لم يثبت العكس، وإذ لم تقدم جهة الادعاء الدلائل على سوء القصد، ومن ثم فيكون سوء القصد منتفياً عنه ولا ريب؛ وينهار ركن الدعوى المعنوي؛ وبالتالي تنتهي معه الدائرة إلى قيام الدعوى على غير أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التحكيم

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥١٨٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٥٧/د/١/٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٣٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٧/١١/١٤٢٨هـ

الموضوعات

علامة تجارية - دعوى عامة - عرض منتجات تحمل علامة مقلدة بقصد البيع - العلم بالتقليد - إثبات - مصادرة البضاعة - عدم توافر القصد الجنائي.

المدعي العام يطلب معاقبة المدعى عليه لعرضه منتجات تحمل علامة مقلدة بقصد البيع - المدعى عليه نفى علمه بأن البضاعة المضبوطة في محله مقلدة - لم يقدم المدعي العام دليلاً على علم المدعى عليه بأن البضاعة المضبوطة في محله مقلدة - العلم بالتقليد ركن في ثبوت مخالفة عرض وبيع المنتجات المقلدة - الثابت للدائرة أن البضاعة المضبوطة في محل المدعى عليه مقلدة - مؤدى ذلك: مصادرة البضاعة المضبوطة - أثره: عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص الوقائع بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بتاريخ ١٢/١١/١٤٢٧هـ أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض دعواه الجنائية بموجب لائحة الدعوى العامة المقدمة من المدعي العام (...). المتضمنة أن المدعي العام يدعي على (...)- (٤٧) سنة- سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (...)- مفرج عنه- حيث إنه بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٧هـ تقدم (...). الوكيل الشرعي عن شركة (...). المالكة للعلامة التجارية ببلاغ مفاده قيام المدعى عليه ببيع أقلام مقلدة تحمل نفس العلامة، و بانتقال هيئة الضبط بتاريخ ١١/٨/١٤٢٧هـ تم ضبط خمسة درازن أقلام مقلدة وبمعاينة البضاعة المضبوطة لدى المدعى عليه تبين وجود التقليد في البضاعة، وقد انتهى التحقيق معه إلى اتهامه بتقليد علامة تجارية؛ وذلك بقيامه بعرض وبيع الأعلام المقلدة في محله (...). وهذا مخالف لما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ وذلك للأدلة والقرائن الآتية: ١- ما ورد في محضر الضبط، ٢- وضوح التقليد بين الأصلية والمقلدة بطريقة توهم المستهلك ولا يفرق بينهما. ٢- استخدام العلامة التجارية على البضاعة المضبوطة في محل المدعى عليه، وطلب المدعي العام الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المقررة في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية ومصادرة البضاعة المضبوطة، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ

١٢/١١/١٤٢٧هـ، وباشرت الدائرة نظرها على النحو المدون بضبطها، حيث حددت جلسة لنظرها وفيها حضر المدعي العام والمدعى عليه المذكوران وأوضح المدعي العام الدعوى على نحو ما جاء في لائحة الدعوى سالفه الذكر وجرى مواجهة المدعى عليه بما نسب إليه، فأجاب بأنه لا يعلم أن البضاعة المضبوطة مقلدة كونه يبيع الأقلام في عبواتها المخصصة لها، وهناك فرق بين العبوتين، حيث كتب على إحداها عبارة (صنع في ألمانيا) وكتب على الأخرى عبارة (صنع في الصين)، كما أن الرسم الموجود على كل علبة يختلف عن الأخرى وأن تلك الأقلام اشتراها من مكتبة (...).
وقدم نسخة من فاتورة الشراء رقم (٢٨٧٥) وتاريخ ٥/٢/١٤٢٧هـ، وأضاف بأنه لم يمارس نشاط البيع في الأدوات المكتبية إلا قبل واقعة الضبط بثمانية أشهر فقط وقدم نسخة من رخصة المحل رقم (١٥٩٥٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٦هـ، وأضاف أنه بسبب عدم علمه بالبضائع المقلدة قام ببيع محله وقدم نسخة من عقد البيع، وبسؤال المدعي العام الرد على ما سمع؟ اكتفى بلائحة الدعوى العامة سالفه البيان كما قرر المدعى عليه الاكتفاء بما ذكر فقررت الدائرة قفل المرافعة.

لما كانت الدعوى الماثلة ناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية فإنها تدخل ضمن الاختصاص الولائي لديوان المظالم وفقاً للمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، والمادة (٨/١/ح) من نظام ديوان المظالم. ومن حيث إن المخالفة المنسوبة للمدعى

عليه هي أنه قام بعرض أقلام للبيع عليها علامة مقلدة، وحيث تضمنت المادة (٤٢/ج) من نظام العلامات التجارية معاقبة كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وبعد الاطلاع على محاضر الضبط والتحقيق، وحيث إنه بتاريخ ١١/٨/١٤٢٧هـ تم ضبط خمسة درازن أقلام عليها علامة مقلدة في محل قرطاسية (...) العائد للمدعى عليه، وحيث إن المدعى عليه نفى لدى مثوله أمام الدائرة علمه بأن البضاعة المضبوطة في محله مقلدة وقدم نسخة من فاتورة الشراء، وأوضح أنه ليس لديه خبرة في بيع الأدوات المكتبية وقدم لإثبات ذلك رخصة فتح المحل الصادرة بتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٦هـ وأن واقعة الضبط تمت بعد ثمانية أشهر، وحيث إن الأدلة والقرائن التي ساقها المدعي العام وإن كانت تدل على مجرد حصول واقعة عرض الأقلام للبيع وعليها العلامة المقلدة إلا أن تلك الأدلة والقرائن جاءت خلواً من أي دليل يفيد علم المدعى عليه بأن البضاعة المضبوطة مقلدة مع أن تطبيق المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية رهين بعلم المدعى عليه بالتقليد، وحيث إن العلم بالتقليد ركن في ثبوت مخالفة عرض وبيع الأقلام المقلدة، فإن المخالفة المنسوبة للمدعى عليه تكون غير متوافرة الأركان؛ مما يتعين معه الحكم بعدم إدانته. ومن حيث إن الأقلام المضبوطة ثبت أن عليها علامة مقلدة ولم يدفع المدعى عليه بعدم حصول التقليد وإنما اقتصر دفاعه على عدم العلم؛ فإن الدائرة تحكم بمصادرة البضاعة المضبوطة استناداً للمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية



التي تنص على أنه: "يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية. ويجوز لديوان المظالم أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق، وأن يأمر عند -الاقتضاء- بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة".

لذلك حكمت الدائرة: بما يأتي: أولاً: عدم إدانة المدعى عليه (...) بما نسب إليه. ثانياً: مصادرة البضاعة المضبوطة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢/٤٤٩٤/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠/١/د/٧٠ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢/٥١٩/ت لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١١/٣٠هـ

المؤثرات

علامة تجارية - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - إقرار - القصد الجنائي - العلم بالتقليد.

المدعي العام يطلب معاقبة المدعى عليها لبيعها منتجات تحمل علامة مقلدة - أقر وكيل المدعى عليها بحيازته للمنتجات التي تحمل علامة مقلدة - تصرف وكيل المدعى عليها في البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بعد تحرير وزارة التجارة لها، وإخفائه البائع وعدم الدلالة عليه، وادعاء عدم توثيق البيع بفواتير وسندات يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء يظهر سوء قصده وعلمه بالتقليد - نشاط المدعى عليها في مجال الأجهزة الكهربائية تفترض فيه الدائرة القدرة على فحص العلامات التجارية وتمييزها ومعرفة المقلد منها من عدمه - مؤداه: ثبوت مخالفة المدعى عليها لنظام العلامات التجارية بتسويقها منتجات تحمل علامة مقلدة - أثر ذلك: إدانة المدعى عليها بتسويق منتجات تحمل علامة مقلدة ومعاقبتها عن ذلك بغرامة مالية قدرها خمسون ألف ريال.



سنة الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتحصل وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١/١١/١٤٢٦هـ ورد إلى الديوان خطاب رئيس دائرة الادعاء العام بمحافظة جدة رقم (٤١٢٥٦) وتاريخ ٢٥/١٠/١٤٢٦هـ المرفق به لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليها مؤسسة (...) بناءً على شكوى شركة (...) المتضمنة قيام المدعى عليها بتسويق وبيع وتوزيع منتجات عبارة عن أجهزة مسجل تحمل العلامة المقلدة للعلامة الأصلية (باناسونيك) المسجلة بشهادة التسجيل رقم (٧٨/١٩٢) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٩هـ والمجددة حتى ٢٠/١/١٤٢٩هـ لشركة (...) ووكيلها في المملكة (...) مضيفاً أنه تم ضبط (٢٧٠٠) مسجل لدى المدعى عليها تحمل العلامة المقلدة محل الدعوى؛ ذكراً وكيل المؤسسة المدعى عليها في التحقيق أنه اشتراها من موزع دون فواتير بعد أن وجد سعرها مناسباً رغبة في الربح بعد بيعها دون أن يعلم أنها مقلدة. وقد انتهت لائحة الدعوى إلى طلب معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية. وبعد قيدها قضية

ونظرها بجلسة ١٧/٢/١٤٢٧هـ قرر وكيل المدعى عليها بأنه اشترى الكمية (٢٧٠٠) مسجل تحمل علامة (باناسونيك) من بائع ذكر أنه اشتراها بالتقسيط ويود بيعها للاستفادة من ثمنها، وقد أعادها له بعد ضبط وزارة التجارة لكامل الكمية بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ في محله والتحقيق معه لكونه كان قد احتجز جزءاً من المبلغ لديه للتحقق من ملكية البائع لها مع تأكيده على عدم علمه بالتقليد مضيفاً بجلسة ٢٩/٤/١٤٢٧هـ أنه سلم سند الشراء مع البضاعة إلى البائع وأن بداية مزاولته نشاط بيع الأجهزة كان في ربيع الثاني من عام ١٤٢٥هـ. وفي ذات الجلسة عقب ممثل الادعاء العام بأن ادعاء الجهل بالتقليد لا يعد عذراً للمدعى عليها في مخالفة النظام.

حيث إن المدعي العام يهدف من إقامة دعواه إلى معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ الذي نص في المادة (٥٢) منه على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه". وبالتالي يختص الديوان بنظر هذه الدعوى طبقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه بوصفها من الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، كما تدخل ضمن اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرارات رئيس الديوان المتعلقة بهذا الشأن. وعن الموضوع،

فالثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ أن وزارة التجارة بتفحصها البضائع الموجودة في مؤسسة (...) ضبطت بضائع موضوع عليها علامة تجارية مقلدة للعلامة التجارية (باناسونيك) بعدد (١٠×٢٧٠) وبعد تحريزها بتوقيع القائم بالضبط ومدير المعرض أقر وكيل المدعى عليها في التحقيق المؤرخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ بحيازته لها مبيناً أنه لا يعلم بتقليدها عند الشراء، وعند علمه قام بإرجاعها وكان دافعه لشرائها من موزع بدون فواتير لسعرها المناسب ظاناً أن البائع قد اشتراها من الوكيل بالأجل ويرغب في بيعها نقداً ليحصل على السيولة، وأكد ذلك أمام الدائرة. وحيث إن علامة (Panasonic) المسجلة لشركة (ماتسوشيتا إلكترونيك) اليابانية برقم (٧٨/١٩٢) وتاريخ ٢٢/٧/١٤٠٩هـ على الأجهزة الكهربائية في الفئة (٩) حتى ٣٠/١/١٤٢٩هـ علامة مشهورة، وقد أقر وكيل المدعى عليه في تحقيق وزارة التجارة بمعرفته لها كعلامة مسجلة لها وكيل تجاري في المملكة ولها الحماية المنصوص عليها في نظام العلامات التجارية وتصرفه في البضائع التي تحمل العلامة المقلدة بعد تحريز وزارة التجارة لها وإخفائه البائع وعدم الدلالة عليه وادعاء عدم توثيق المبيع بفواتير وسندات يمكن الرجوع إليها عند الاقتضاء يظهر سوء قصده وعلمه بالتقليد، فضلاً عن أنه بنشاطه في مجال الأجهزة الكهربائية تفترض فيه الدائرة القدرة على فحص العلامات التجارية وتمييزها ومعرفة المقلد منها من عدمه؛ الأمر الذي تثبت معه مخالفة المدعى عليه في تسويق العلامة المقلدة واستحقاقه العقوبة، وحيث إن المادة (٤٢) من النظام نصت على معاقبة كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز

بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مخالفة المدعى عليه ومعاقبته على ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) بتسويق منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة (باناسونيك) وتغريمها عن ذلك بمبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ٢٥٨٨/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٩/د/٤/إ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٠/٢/٢٦هـ

المصنفات

علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - أركان الجريمة - التشابه

بين العلامات - سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات.

مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليها ومعاقبته لقيامه بعرض وبيع عطورات تحمل

علامة مقلدة لعلامات تجارية مسجلة - تحقق التشابه التام بين العلامة الأصلية

والعلامة المقلدة - ثبوت علم المدعى عليه بالتقليد - أثره: إدانته بما نسب إليه.

- المواد (٤٢، ٤٧، ٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الغاية

تتلخص وقائع الدعوى في أن التحقيق والادعاء العام وأقامت دعواها الماثلة ضد

المدعى عليه وذلك وفقاً لما جاء في صحيفة الادعاء التي تضمنت اتهامه بعرض وبيع

عطورات تحمل علامة مقلدة لعلامات تجارية مسجلة بالمخالفة لنظام العلامات

التجارية وذكرت شرحاً لأسانيد الدعوى بأنه بتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ تقدمت مجموعة

(...) للتجارة ببلاغ ضد المؤسسة المملوكة للمدعى عليها ناعية فيها قيام الأخيرة بعرض وبيع عطورات مقلدة تحمل علامات مشابهة للعلامات التجارية المملوكة للشركة وهي (RAJA) و (malbrt men) و (RAJARUMBA) و (ROOLA MIRAGRE)، وأنه عند معاينة محل المدعى عليه من قبل هيئة الضبط بتاريخ ١٤٢٧/٢/٥هـ تم ضبط (٨٠٩) حبة مقلدة للماركات السابقة وقد أقر المدعى عليه ببيعها معتزلاً بأنه اشتراها من الإمارات وأحضر فاتورة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩م وطلبت هيئة التحقيق والادعاء العام معاقبته وفق ما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية. وبعد أن تم تقييدها دعوى بالرقم المشار إليه وإحالتها لهذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المدون بضبط جلستها حيث حددت لها جلسة ١٤٢٨/١/١هـ وفيها أكد المدعي العام على ما ورد في الدعوى العامة بينما قدم المدعى عليه بجلسة ١٤٢٨/٤/١٢هـ مذكرة نفي فيها وجود التقليد ومؤكداً على وجود اختلاف بين العلامات المضبوطة بمحلّه وبين العلامات التجارية المسجلة للمجموعة الشاكية، حيث إن العلامات المعروضة في محلّه هي (RASA) بينما العلامة التجارية المسجلة هي (RAJA) وكذلك فإن باقي العلامات المضبوطة لديه هي (MIRAG ROYAL) و (RASA) و (RAMMMO) و (MARLBERTMEN) بينما العلامات المسجلة للشاكية هي على الترتيب السابق (ROUYAL MIRAGRE) و (RAJA) و (RUMBA) و (MALBERT MEN)، فهي بذلك تباين العلامة المسجلة



في الأحرف مما يمكن المستهلكين من التمييز بينهما، إضافة إلى الاختلاف في شكل العلامة من حيث الرسم وطريقة الكتابة مما يزيل أي لبس بين العلامتين. ويدل على ذلك أنه يقوم ببيع عطورات (RASA) بمحله على أنها نوع آخر مغاير للمنتج صاحب العلامة المسجلة (RAJA) وبسعر مختلف عنه أيضاً ولذلك فإن كثيراً من العملاء يطلبون أحد هذين المنتجين بالاسم تحديداً مما يدل دلالة واضحة على عدم الخلط والتوهم لدى المستهلك. وبجلسة ١٤٢٨/٤/٢٧هـ قدم المدعي العام مذكرة أكد فيها على أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية حددت ضابط العلامة التجارية بأن يكون (قابلة للإدراك بالنظر صالحه للتمييز) ولذلك فإن الاختلاف الموجود بين البضاعتين إن وجود فهو في بعض الحروف ولا يزال اللبس فاللفظ متشابه إلى حد كبير وهذا هو عين التقليد. وأما ما ذكره المدعى عليه عن عرض المنتج المقلد (RASA) بجانب المنتج الأصلي (RAJA) في محله وبسعر مختلف فهذا لا يعفيه من المسؤولية؛ لأن عرضه المنتج المقلد فيه ضرر على صاحب العلامة التجارية المسجلة، وبعد ذلك سألت الدائرة المدعى عليه من مسألة خفاء العلامة، فذكر أنه كان يشتري من المجموعة الشاكية ولكنها قامت بالشكوى ضده حين تم تخفيض الكميات المشتراة من بضائعها، وسألته الدائرة هل قام باستبدال منتجات الشاكية بمنتجات أخرى؟ فقرر بأنه وجد البضاعة التي في دبي والتي تم استيرادها مشابهة للعلامة الأصلية مع علمه بأن البضاعة الأصلية أقوى من العلامة المستوردة ولكن لكل بضاعة مستهلكون يطلبونها. وبجلسة اليوم ١٤٢٨/٦/٢هـ قدم المدعى عليه

مذكرة أوضح فيها أنه لم يقصد من استيراد العلامة من دبي تقليد علامة مسجلة بالمملكة وإنما لكون سعرها مناسب ويمكن أن تباع في السوق المحلية مع سماح إدارة الجمارك في الحدود بدخولها وعدم اعتراضها على ذلك وما ولد لديهم الاعتقاد بعدم وجود مخالفة نظامية في ذلك، كما نفى علمه بنظام العلامات التجارية مما يفرضه من ضوابط وقيود على العلامات التجارية، مؤكداً بأن علمه يقتصر على أن الاختلاف في شكل العلامة والأحرف ينفي التقليد والتشابه بين البضائع وذكر بأن الكميات المضبوطة بمحلها وعددها (١٠٩) زجاجات عطر تم التصرف فيها بالبيع لعدم حظر ذلك من قبل هيئة الضبط، وختم مذكرته بالتأكيد على حسن النية وعدم قصد التقليد أو مخالفة النظام. بعد ذلك قرر المدعي العام اكتفائه بما سبق. وقد سألت الدائرة المدعى عليه هل كان يبيع العطور التي تحمل اسم (RASA) قبل أن يتم ضبطها لديه فقرر بأنه كان يبيعها ويقيد في الفاتورة اسم (RASA) وفي الوقت ذاته كان يبيع العطور التي تحمل العلامة المسجلة (RAJA) وكان يشتريها من وكيلها (...). قبل أن يجلب العطور المشابهة من دبي وحتى بعد أن جلبها، وأنه قام باستيرادها لأن سعرها يقل عن سعر المنتج صاحب العلامة المسجلة بخمسة إلى ستة ريالاً، ثم سألته الدائرة عن وقت ممارسته لنشاط العطور فقرر بأنه يمارس ذلك منذ خمس سنوات وأنه كان يشتري عطور (RAJA) منذ خمس سنوات تقريباً. وبسؤاله هل يجيد اللغة الإنجليزية؟ أجاب بأنه يجيدها. وبعد ذلك أكد وكيل المدعى عليه بأن موكله يجهل النظام وليس لديه الخبرة الطويلة الكافية للتمييز بين ما هو



أصلي وما هو مقلد وأنه مازال يؤكد ذلك؟ أجب بأن العطورات المستوردة ليست مقلدة. وبسؤاله هل لديه ما يؤكد ذلك؟ أجب بأنه لا يعلم بأن كانت مسجلة بدولة الإمارات أم لا، بعد ذلك أكد طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق فصدر هذا الحكم في مواجهتهما للأسباب التالية.

حيث إن المدعي العام يهدف إقامة دعواه إلى طلب القضاء بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية ومعاقبته وفق المادة (٤٢) منه لذا فإن الدعوى تدخل في الاختصاص الولائي لديوان المظالم استناداً للمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، فضلاً عن اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ ورقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، وحيث إنه تم ضبط المخالفة من قبل هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة بموجب محضرها المؤرخ في ٥/٢/١٤٢٧هـ وأقيمت الدعوى العامة عن ذلك بتاريخ ١/٦/١٤٢٧هـ وخلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهي خمس سنوات فقد استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة نظاماً، مما يتعين معه بحث موضوعها ولما

كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا عقوبة إلا بعد توافر أركان المخالفة الثلاثة وهي:

الركن الشرعي المتمثل في النص المجرم إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والركن المادي بالتأكد من الوجود المادي للوقائع محل المخالفة صدقاً وحكماً والركن المعنوي بأن يكون الفاعل مرتكباً لها عن إرادة وعلم، فإنه لما كانت العلامة التجارية وسيلة لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات بحيث ترفع اللبس بينها وبين غيرها فلا يقع المستهلك في الخلط مع غيرها؛ ومناطق ذلك أن تكون للعلامة ذاتها الخاصية التي تميزها عن غيرها من خلال النظر إليها في مجموعها فالعبرة بتمييز العلامة عن غيرها وليس بالتطابق التام بينها وبين العلامة الأخرى وإنما تكفي الصورة العامة والشكل العام الذي تشكل منه العلامة والتي تنطبق في ذهن نتيجة تركيب وتكوين العناصر الرئيسية المكونة لها والتي من شأنها في حال وقع التشابه في ذلك تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات والخدمات، ولما كان الفصل في وجود التشابه بين العلامة التجارية وغيرها الذي يخضع به عموم الناس من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في تقدير الدائرة باعتبار هذا التقدير داخلياً في فهم واقع الدعوى واستخلاص حقيقتها مما قدمه الأطراف، فإن الثابت من محضر الضبط المؤرخ ١٤٢٧/٢/٥هـ قيام مأموري الضبط لدى وزارة التجارة بناءً على شكوى من مجموعة (...) التجارية مالكة العلامات محل الدعوى بضبط ما مجموعة (٨٠٩) زجاجات عطر لدى المحل التجاري المملوك للمدعى عليه الذي أفاد في تحقيق وزارة التجارة أنها مشتراة من دولة الإمارات العربية المتحدة (دبي) متعللاً بوجود

اختلاف بين العلامة محل التشابه والعلامة المسجلة للشركة الشاكية كما كرر ذلك أمام الدائرة مؤكداً على أنه كان يشتري بضائع تحمل العلامات الأصلية من مالك العلامة قبل جلب البضائع المشابهة من دبي، وأنه يمارس بمحله بيع تلك البضائع باعتبارها منتجات مختلفة الأشكال والأسعار، كما أن الدائرة وهي بصدد فحص أدلة الاتهام قامت بإجراء المقارنة بين العينات المرفقة بملف الدعوى آخذة في اعتبارها نطاق الحماية النظامية المدون في شهادات التسجيل للعلامات محل الدعوى فتحقق لها وجود التشابه التام بين العلامات في الوقع الصوتي للكلمات فضلاً عما يحدثه التشابه في الألوان والرسوم والأشكال من لبس ظاهر، كما ظهر للدائرة من خلال ما ذكره المدعي علمه بالعلامة المسجلة إذ كان يتعامل بها ببيعها في محله فمن ثم يكون دفعه بعدم العلم بالتقليد غير صحيح لأن مثله لا يخص عليه ذلك لاسيما أنه يتعامل في النشاط التجاري منذ سنوات فكونه يدرك التشابه بين العلامتين هذا ظاهر من خلال ما ذكره أمام الدائرة ومن خلال النظر في العينات التي تم ضبطها ولا يمكن قبول قوله بنفي العلم بتذره بعدم العلم بالنظام لأن النظام منشور ومعلن ولا يخفى على كل تاجر ولكل ما تقدم.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة (...) بعرض وبيع عطورات مقلده بالمخالفة لنظام العلامات التجارية ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٣١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/١/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٩٦/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٩/٢/١٤٣٠هـ

الموضوعات

علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - أركان الجريمة - التشابه بين العلامات - سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات.
مطالبة المدعي العام بإدانة المدعى عليه ومعاقبته لقيامه ببيع قطع غيار سيارات تحمل علامات تجارية مقلدة - عدم ثبوت تقليد البضائع المضبوطة - قيام المدعى عليه بشراء البضاعة من موزعين معتمدين من الوكيل الرسمي - مؤدى ذلك: انتفاء أركان الجريمة واعتقاده بأنه يباشر عملاً مشروعاً - أثره: رفض الدعوى.

- المواد (١، ٤٢، ٤٧، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

النتائج

بلائحة دعوى عامة أقامت جهة الادعاء العام الدعوى الماثلة المتضمنة قيام المدعى عليه ببيع قطع غيار سيارات تحمل علامات تجارية مقلدة لعلامة (تويوتا) بناءً على شكوى من شركة (...). التجارية الدولية لوزارة التجارة والصناعة، طالبة في

ختامها الحكم بإدانة المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية ومعاقبته وفق المادة (٤٣/ج) من النظام، ثم ساقط أدلة الاتهام التي تستند إليها وتمثل فيما ورد بمحضري الضبط والتفتيش. وبإحالتها إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة هذا اليوم، وبعد تلاوة المدعي العام لللائحة الدعوى العامة أجاب المدعى عليه بعدم صحة الدعوى جملة وتفصيلاً، إذ نفى بدءاً أن البضائع المضبوطة مقلدة قائلًا: لقد اشتريتها من موزعين معتمدين لوكيل شركة (...) الوحيد بموجب فواتير شراء سبق أن أرفقت سلفاً بملف القضية أقدم لكم أصولها وقدمها. وبعرض ذلك على المدعي العام أحال إلى ما جاء في التقرير الفني لوزارة التجارة والصناعة. فعقب المدعى عليه بأن التقرير معد من شركة (...) التجارية الدولية التي هي خصم لي في الشكوى المقدمة لوزارة التجارة والصناعة أصلاً، وطلب الرجوع إلى من باع تلك القطع وفقاً للفواتير، ثم طلب الاستماع لرأي خبراء قطع غيارات سيارات (تويوتا) الأصلية فأجابته الدائرة إلى طلبه، إذ حضر أمامها المدعو (...) الجنسية (...) يحمل رخصة إقامة صادرة من جدة برقم (...) وأفاد بأنه يعمل في مؤسسة لقطع غيار السيارات وله خبرة في بيع قطع غيار سيارات (تويوتا) الأصلية منذ سنة ١٤١٠هـ. وبعرض عينة من المنتجات الأصلية والمدعي تقليد علاماتها التجارية قال: إن التغليف يتغير باستمرار كل فترة؛ وقد أعيد تصميمه مرتين خلال فترة عملي؛ وقال: إن من الصعب جداً حتى على المختص المتمرس التفرقة بين قطع الغيار الأصلية وقطع الغيار التي عليها علامات مقلدة بالشكل، وبتفحصه للقطع المضبوطة لدى المدعي قال: يبدو لي

أنها أصلية، وباطلاعه على توصيف وزارة التجارة والصناعة للقطع الأصلية والقطع المقلدة قال: إنه غير دقيق جداً، هذا ما لدي. ثم أذنت الدائرة له بالخروج ليحضر أمامها (...) الجنسية (...) يحمل بطاقة هوية وطنية صادرة من مكة المكرمة برقم (...) صحبة مكفوله المدعو (...) الجنسية (...) يحمل رخصة إقامة صادرة من جدة برقم (...) ويعملان في تجارة قطع غيار (تويوتا) الأصلية فقالا: يصعب التفرقة بين القطع الأصلية وبين المقلدة جداً، وباطلاعهما على الفواتير التي قدمها المدعى عليه قالوا: إن أسعارهما هي أسعار قطع الغيار الأصلية نفسها تماماً، ثم عرضت عليهما الدائرة القطع المضبوطة فأكدوا على أن بعضها أصلي بلا شك وهي أقمشة المكابح ومصفي الزيت لمحركات البنزين ومصفي الزيت لمحركات الديزل وأما ما عداها فهما غير متيقنين من أنها مقلدة، وباطلاعهما على توصيف وزارة التجارة والصناعة للأصلي من قطع غيار (تويوتا) الأصلية والقطع المضبوطة المدعي تقليد علاماتها فأكدوا: بأنه غير دقيق تماماً؛ إذ لم يكن اللاصق الممهور على العبوة موجود سابقاً؛ وختما إفادتهما. وبعرض ذلك على المدعي العام تمسك بدعواه. وبجلسة هذا اليوم ختم المدعى عليه أقواله، على أثر ذلك: رفعت الجلسة للمداولة، ثم صدر فيها هذا الحكم علناً بحضور طرفيه مبنياً على الآتي.

حيث إن جهة الادعاء تتهم المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبتغي مجازاته وفقه، وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٢٣هـ تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وبالتالي فإن ولاية الديوان منعقدة بنظر هذه الدعوى، هذا وتختص هذه المحكمة مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ، كما الدائرة نوعياً وفقاً لقراره رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية وهو خمس سنين. ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستتبط من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع وذلك بالمغايرة بين العلامات ليرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في الخلط فيما بينها؛ مع ما تعطيه لمالكها من أحقية التمتع بالاستئثار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة من

أحد ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح بروج منتجه في ميدان المنافسة وسمعة بصدقه في جودة سلعته ومراعاته لرغبات زبائنه حتى غدا لها قيمة ذاتية؛ وبذلك فإنها ترتبط بالبضاعة ارتباطاً وثيقاً تشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته؛ ومن أجل ذلك: وجب لتقرير ما إذا كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ ويكون ذلك بالنظر إلى الصورة العامة التي تتطبع في الذهن إذا ما روعي أن غالبية المشتري لهذه البضاعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينهما؛ ولأن من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع؛ لما كان ذلك وكان من صور الاعتداء على العلامات التجارية عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة أو بيعه أو حيازته؛ وإذ قضت المادة (٤٢/ج) من نظام العلامات التجارية بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك..."، ومفاد هذا النص أن النظام أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها وذلك بتأثير تزويرها أو تقليدها أو استعمالها من دون إذن مالكيها؛ كما أنه اعتبر أن عرض منتجات عليها

علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها؛ سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا، ولا فرق إن هو حقق ربحاً أو لم يحقق، وبغض النظر عن ثمنها، ومكان صناعتها، وبلد تسويقها وتوزيعها وبيعها، ولا ينفي وقوعها جودتها ولا حتى تفوقها، كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات متعددة، وبما أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعة عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب، ولذا فإن الجزاء يقتضي وجود شرطين أحدهما: بتوفر العنصر المادي المتمثل أساساً في عملية البيع أو بالعرض له للمنتج ذي العلامة المعتدى عليها. والآخر: بوجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص بأن يخلق لديه التباساً يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر محدد خلافاً للحقيقة، إذ لا يكفي لإسناد المخالفة مادياً لشخص معين عن طريق رابطة سببية الموضوعية فحسب، وإنما يستلزم لمساءلته جنائياً إمكان إضافتها إليه معنوياً بمعنى أن توجد بينه وبين تلك المخالفة رابطة نفسية على أن الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الحق في العلامة التجارية يتطلب أيضاً القصد الجنائي الخاص أي سوء النية في ارتكاب هذه الأفعال والمراد من سوء القصد في هذا الصدد: مجرد العلم بأن العلامة التجارية مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق، من أجل ذلك اشترط المنظم صراحة العلم مقدماً بأن العلامة التجارية مقلدة، وأنه يقوم بفعله بتضليل الجمهور تحقيقاً لفائدة مادية، وقد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته، وبالتالي ينتفي الركن



المعنوي، فمتى كان المخالف يجهل ذلك وأثبت حسن نيته على عدم علمه لم توقع عليه العقوبة، وارتفعت عنه المسؤولية بالنتيجة، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقوع عبء إثبات العلم على المدعي العام، ويكون للمدعى عليه بإثباته نفي الأدلة وإثبات حسن النية؛ وله الاستعانة في ذلك بقرائن الأحوال، ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبيانات وترجيح ما يطمئن إليه، واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى وطرح ما سواه، وبتطبيق كل ما تقدم على وقائع هذه الدعوى مثار النزاع الماثلة: وبما أن الثابت من الأوراق طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (٤٢/٢٦) في ٢٥/١٠/١٣٨٧هـ تسجيل كلمة (تويوتا) بالأحرف اللاتينية على نحو ما يلي/ (TOYOTA) لشركة (...) موضحاً بها أن تاريخ بداية الحماية هو ١٧/١٠/١٣٨٦هـ جددت حتى ١٦/١٠/١٤٢١هـ على الفئتين (٧) و(١٢) للسيارات والآلات الرافعة ذات الأسنان وأجزائها ونوازمها والثابت تقدم شركة (...) التجارية بشكوى لوزارة التجارة والصناعة قيدت برقم (٥٥٢١) في ١٠/٣/١٤٢٩هـ أشارت فيه إلى توكيل مالكة العلامة لها بتقديم الشكاوى ضد الممارسين لبيع منتجات (تويوتا) المقلدة المغشوشة، وذكرت وجود منتجات تحمل علامة (تويوتا) مقلدة لدى المدعي عليه، كما أن الثابت وقوف أعضاء هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة على محل المدعى عليه في ٢٢/٤/١٤٢٩هـ، وضبط (٨١) قماش مكابح بمختلف المقاسات لسيارات تويوتا و(١١) مصفى زيت محرك بنزين و(٢٠) لمحركات

الديزل وأخذ (٢) أقمشة و(٤) صفايات منها كعينات وفقاً لمحضر الضبط المحرر بذات التاريخ بحضور المدعى عليه بمحله بجدة بطريق مكة القديم ولم تذكر أنها مقلدة خلافاً للمتابع في مثل هذه الحالات، والثابت أيضاً أن وزارة التجارة والصناعة استعانت بشركة (...) الدولية التجارية وهي الشركة المشتكية ذاتها للتأكد من صحة شكوى نفسها إذ أجابت تلك الشركة الشاكية والخبيرة في الشكوى في آن معاً. للوزارة برقم (١٧) في ٢٩/٤/١٤٢٩هـ بما نصه: (حسب العينات المضبوطة من قبل موظفي هيئة الضبط لشركة (...) من محل (المدعى عليه)...نفيدكم بأن هذه العينات مقلدة...) فجعلت من الخصم حكماً، وغني عن البيان، عدم جواز اصطناع الخصم دليلاً لنفسه ومن ثم فإن الدائرة تطرح هذا الدليل، وبالتحقيق مع المدعى عليه أفاد بأنه اشترى هذه البضاعة من مؤسسة (...) التجارية وقدم الفواتير الأصلية لها والمثبت بها أنها قطع غيار أصلية وأكد على عدم علمه بأنها مقلدة وجعل الله شهيداً على ما يقول، وأنه لم يستورد شيئاً من هذه البضائع ولم يسبق له التعامل ببضائع مقلدة البتة، ونفى علمه تماماً بأنها مقلدة، بل وأكد على أنها أصلية، ومن هنالك فإن الدائرة بالمقارنة بين العلامتين والاستماع لأقوال الخبراء الذين قطعوا بأن بعض البضاعة المضبوطة أصلية لكنهم حاروا وتوقفوا عن وصف جزء منها بأنها مقلدة وقالوا يبدو أنها أصلية دون جزم، بل وقطعوا بأن أسعارها مطابقة تماماً لأسعار القطع الأصلية، وبالاطلاع على الفواتير المقدمة في الدعوى التي تظهر حتماً شراء المدعى عليه للبضائع من السوق المحلية ومن موزعين معتمدين واضح منها القطعة

وتمنحها المطابق للقطع الأصلية ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت التقليد بحق المدعى عليه، لأن أحكام القضاء تقوم على القطع واليقين، لا على الشك ولا التخمين، ويقع عبء الإثبات على المدعي العام في هذا الخصوص وهو ما عجز عنه، مما ينهار معه الركن المادي لمخالفة نظام العلامة التجارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى، وعلى التسليم جدياً بوجود الركن المادي افتراضاً فإنه بالنظر إلى التحقيق المجري مع المدعى عليه، الذي نفى فيه بصورة قاطعة العلم بكون البضاعة المضبوطة بمحلته مقلدة، وأن لديه مستندات معتمدة بشرائها من موزعين معتمدين لهذه المنتجات من قبل الوكيل الحصري، وتأسيساً على ذلك، فإن في كل ما سبق دلائل على صحة ما أوضحه المدعى عليه من اعتقاده من أنه كان يباشر عملاً مشروعاً، نظراً للأسباب المعقولة التي تبرر له هذا الاعتقاد، ومن ثمة فإن الدائرة ترى إلى أن القصد الجنائي منتف عن هذه المخالفة أيضاً وذلك لانتهاء سوء القصد عنه وعدم العلم وحسن النية من قبل المدعى عليه باد كما تظهره أوراق الدعوى بعدم اختلاف أقواله في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة التي تجد صدق لها من الواقع، وتصديقها المستندات التي بطياتها وبناءً على قرينة البراءة التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين إذ أن حسن النية مفترض بحسبان أنه الأصل في الإنسان ما لم يثبت العكس وإذ لم تقدم جهة الادعاء الدلائل على سوء القصد، وبالتالي فيكون سوء القصد منتفياً عنه ولا ريب وينهار ركن المخالفة المعنوي؛ وبالتالي تقضي الدائرة بعدم قيام الدعوى على غير أساس سليم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٥٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٢١/د/١٠/ل لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٤٣٨/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٥/١٤٣٠هـ

الموضوعات

علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة.

مطالبة المدعي العام بمعاينة المدعى عليه لقيامه ببيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة - ثبوت الجريمة في حق المدعى عليه بتوافر علمه بتقليد البضائع من بيانات الفواتير المقدمة منه المتضمنة وصف البضاعة المثبتة بها بأنها مقلدة - أثره: إدانة المدعى عليه ومعاقبته.

- المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

ورد بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٩هـ إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة المكلف رقم (٢٧٩٧٧/٦) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٩هـ المرفق به لائحة الادعاء العام المتضمنة: أنه وبناءً على الشكوى المقدمة إلى وزارة التجارة بجدة من شركة (...) المفوضة من شركة (...) عن قيام

المدعى عليه ببيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة (TOYOTA) تم تكليف أعضاء هيئة الضبط الإداري بالوقوف على محله وقد تم ضبط مجموعة من المنتجات المقلدة للعلامة (TOYOTA) أفاد عنها المدعى عليه بأنه اشتراها من السوق المحلي من موزعين وأنه يشتري المنتج الأصلي من مصادره والمقلد من مصادره ويبيع كلا الصنفين كل حسب قيمته. وخلصت الدعوى إلى أن ما قام به المدعى عليه مخالف لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ ومعاقب عليه ولذا تطالب إثبات ما نسب للمدعى عليه ومعاقبته وفق المادة (٤٢) من النظام. وبعد إحالة الدعوى إلى الدائرة وتأكيد المدعي العام بجلسة ٢٣/١٢/١٤٢٩هـ على دعواه قرر المدعى عليه بأن ما تم ضبطه في محله عبارة عن (١٨) قماش فرامل و(٦) فلاتر زيت كان قد اشتراها من موزع محلي هي مؤسسة (...) التجارية، ولذا تنتفي مسؤوليته عن المخالفة كون المؤسسة المذكورة مرخص لها وتمارس نشاطها دون منع وقد ضمنت فواتير الشراء الصادر منها وصف البضاعة بأنها تجاري وهو يعلم ذلك للفرق الواضح في السعر ويقوم ببيعها بذات الفرق في السعر فضلاً عن أن عبارة العلامة الواردة عن المقلد تختلف في كتابتها عن العلامة الموجودة على الأصلي وكذا الشكل الخارجي للبضاعة وبعد اكتفاء الأطراف قررت الدائرة الفصل في الدعوى.



الافتراء

حيث إن المدعي العام يهدف من إقامة الدعوى إلى طلب معاقبة المدعى عليه عن بيع وتوزيع منتجات تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة (TOYOTA) وذلك في ضوء ما جاءت به المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، حيث نص النظام أنف الذكر في المادة (٥٢) منه على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية الجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، لذا فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص الديوان بالنص النظامي الخاص كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقرار معالي الرئيس رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وعن الموضوع، فالثابت من محضر الضبط الصادر من عضو هيئة ضبط الغش التجاري بوزارة التجارة بجدة المؤرخ ١٣/٤/١٤٢٩هـ ضبط (١٨) قماش فرامل مختلف المقاسات و (٦) فلاتر بنزين تحمل العلامة (...) بمحل المدعى عليه في جدة بحي قويزة، وقد أثبتت وزارة التجارة في خطابها الصادر من مدير عام الفرع بجدة إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة برقم (١٧٥٤٢) بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٩هـ أن المقارنة والمضاهاة بين علامة (TOYOTA) المسجلة لشركة (تويوتا موتور كمبني) والعلامة المقلدة (TOYOTA) تظهر التشابه الكبير بين العلامتين وثبوت المخالفة، وقد ذكر المدعى عليه في التحقيق أمام وزارة

التجارة بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ أنه يمارس نشاط بيع قطع غيار السيارات منذ أربع سنوات وأن البضائع الموجودة لديه والتي تحمل العلامة (TOYOTA) مباحة من السوق بفواتير مثبت بها صفة كل نوع سواء الأصلي منها والمقلد وقد تحصل عليها من مندوبي المبيعات ولم يكن يعلم أن البضائع المضبوطة لديه مقلدة مضيماً أنه يحرص دائماً على إبلاغ المشتري بدرجة البضاعة وفرق السعر. والدائرة بإمعانها النظر في أقوال المدعى عليه والفواتير الصادرة لتلك البضائع التي تضمنت وصف البضائع بأنها مقلدة تتبين عدم صحة دفع المدعى عليه بعدم العلم، وعليه فإنه وبعد الاطلاع على العينة محل التقليد المثبتة في المحضر المؤرخ ١٢/٤/١٤٢٩هـ والتي تحمل العلامة (TOYOTA) المسجلة لشركة (تويوتا موتور كمبني) بشهادة التسجيل رقم (٤٢/٢٦) بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٨٧هـ الممتدة حمايتها حتى تاريخ ١٦/١٠/١٤٣١هـ تتبين قيام المخالفة المنسوبة إلى المدعى عليه في تسويق منتجات مقلدة تحمله العلامة (TOYOTA) ومعاقبته عنها بما نصت المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي نصت على أنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك". حيث ثبت حيازة وتسويق

المدعى عليه للبضائع التي تحمل العلامة المقلدة بقصد البيع مع علمه بذلك، والذي تستظهره الدائرة من بيانات الفواتير المقدمة منه المتضمنة وصف البضاعة المثبتة بها بأنها مقلدة وأقواله في التحقيق المتضمنة التأكيد على أن دأبه في البيع إظهار فوارق البضائع المقلدة عن الأصلي ومنها فرق السعر، ولما كان المدعى عليه يمارس هذا النشاط منذ سنوات ويعلم أن للعلامة المسجلة الحماية، لذا تنتهي الدائرة إلى إدانة المدعى عليه بالمخالفة ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ خمسين ألف ريال.

لذلك حكمت الدائرة: بإدانة المدعى عليه (...) بعرض منتجات تحمل علامة مقلدة للعلامة المسجلة (TOYOTA) ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٤٦٦١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩/١/د/٢٨ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢٦/١٤٣١هـ

المستندات

علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة - الركن المعنوي - الحكم بعدم الإدانة وليس برفض الدعوى .
مطالبة هيئة التحقيق والادعاء العام بمعاقبة المؤسسة المدعى عليها لقيامها ببيع وتوزيع منتجات (فحم) تحمل علامة مقلدة للعلامة الأصلية المسجلة - نفي صاحب المؤسسة المدعى عليها علمه بتقليد البضاعة وإفادته بأنه لم يستوردها بل إنه يقوم بشرائها من الشركة الشاكية وهي الوكيل المعتمد وقدم عدة فواتير تثبت ذلك فضلاً عن قلة الكمية المضبوطة - مؤدى ذلك: انتفاء سوء النية لديه والذي يعد شرطاً لإيقاع العقوبة - أثره: رفض الدعوى - تصويب محكمة الاستئناف للمنطوق بجعله عدم الإدانة بحسبان أن الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى الجنائية.

مستند الحكمة

- المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



وتتلخص الوقائع بالقدر اللازم للفصل فيها أنه بتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٨هـ ورد للديوان لائحة دعوى مقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة وفق خطابها رقم (م/٢/٢٠٦٢٦٠) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٨هـ ضد (...) للتجارة لمخالفتها نظام العلامات التجارية إذ قامت بتسويق وبيع وتوزيع منتجات عبارة عن فحم تحمل العلامة المقلدة للعلامة المسجلة (...), وانتهى في لائحة دعواه إلى إثبات ما أسند إليها والحكم عليها في ضوء المادة الثالثة والأربعين من نظام العلامات التجارية، وقد قيدت الأوراق قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم وأحيلت إلى الدائرة، فباشرت نظرها على النحو المبين بدفتر ضبط الجلسات، وبجلسة ٩/٢/١٤٢٩هـ قدم وكيل المدعى عليها مذكرة انتهى فيها إلى أنه لم يقم ببيع أو توزيع أو تسويق أي عبوات فحم تحمل علامة مقلدة وجميع عبوات الفحم التي قام بعرضها في مؤسسته اشتراها من مؤسسة (...) لأنها هي وكيلة العلامة وهي التي تستوردها وتوزعها على جميع المؤسسات والمحلات التجارية مضيفاً أن الادعاء ضده ادعاء كيدي وأنه يشتري من مؤسسة (...) بموجب فواتير وطلب الحكم ببراءته، وبطلب الرد من مهمل الادعاء العام طلب بمعاينة المدعى عليها بالمادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية.

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ والتي يختص ديوان المظالم بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيقه طبقاً لنص المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية المشار إليه آنفاً ومن ثم تدخل الدعوى ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٢/و) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وبالتالي يبسط ولايته عليها. كما تدخل ضمن اختصاص الدائرة المكاني والنوعي وفقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. أما عن الموضوع، فحيث إن المدعي يطلب معاقبة المدعى عليها بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية بناءً على الشكوى المقدمة من مؤسسة (...) التجارية من وجود بضاعة مقلدة عبارة عن فحم (...) بمحل المدعى عليه وبناءً على محضر الضبط من وزارة التجارة المؤرخ ١٤٢٦/٨/١١هـ الذي أثبت وجود (١٢) علبة من ذات البضاعة بمحله، وبناءً على التعهد المقدم من المدعى عليه المؤرخ ١٤٢٦/١١/٢هـ بعدم شراء أي بضاعة مقلدة من فحم (...) وأنه لا يمانع من إتلاف البضاعة المقلدة والمضبوطة لديه بينما يدفع المدعى عليها بأنه لم يقم ببيع أو توزيع أو تسويق أي عبوات فحم تحمل علامة مقلدة وجميع عبوات الفحم التي قام بعرضها في مؤسسته اشتراها

من مؤسسة (...) لأنها هي وكالة العلامة وهي التي تستوردها وتوزعها على جميع المؤسسات والمحلات التجارية مضيفاً أن الادعاء ضده ادعاء كيدي وأنه يشتري من مؤسسة (...) بموجب فواتير وطلب الحكم ببراءته، وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على الأوراق والتحقيق مع المدعى عليه أفاد أنه لا يتعامل مع غير مؤسسة (...) التجارية (الشركة المشتكية) وأنه لا يعلم بأن البضاعة مقلدة إذ لم يستورد البضاعة بل كان مصدر شرائها مؤسسة (...) الوكيل المعتمد وذلك بموجب فواتير منها، وأنه يتعامل معها منذ فترة طويلة وأن الكمية المضبوطة قليلة ولا يوجد لديه غيرها، وأنه يعلم أن العلامة مسجلة ولم يشتر أي بضاعة مقلدة لعلمه بالنظام، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قدم عدة فواتير طابقتها الدائرة مع أصولها تثبت شراءه من الشركة المشتكية، ومن ثم فإن الدائرة على نحو ما سبق تقديمه تظمّن إلى عدم ثبوت المخالفة في حق المدعى عليها ومخالفته للمادة الثالثة والأربعون من نظام العلامات التجارية إذ إن ما تم ضبطه فضلاً عن أنها كمية قليلة فلم يثبت للدائرة سوء نية المدعى عليها أو قصدتها في طرح تلك الكمية إذ نفى علمه بذلك، وقد اشترطت المادة السالفة ذكرها لإيقاع العقوبة وثبوت المخالفة سوء قصد التاجر على علمه بالتقليد وهو ما ينفيه المدعى عليها على أنها كانت تقوم بشراء ذلك المنتج من الوكيل الرئيس مالك العلامة التجارية (...) الأمر الذي يثبت لدى الدائرة حسن قصد المدعى عليها وتظمّن إلى دفعها بذلك ولم يثبت المدعي العام للدائرة خلاف ذلك الأمر والذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من هيئة التحقيق والادعاء العام
بمحافظة جدة ضد مؤسسة (...) للتجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة استئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع تعديل منطوقه إلى:

عدم الإدانة بحسبان أن الدعوى الماثلة من قبيل الدعاوى الجنائية.



رقم القضية ٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/١/٩ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ١٥٥/س/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢/٣/١٤٣١هـ

المستجدات

علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة - شروط قيام الجريمة - انتفاء القصد الجنائي - الأمر بإتلاف العلامة المقلدة والأشياء التي تحملها.

مطالبة هيئة التحقيق والادعاء العام بمعاقبة المدعى عليه جراء ضبط منتجات (ساعات) تحمل علامة تجارية مقلدة بمحلّه - يشترط لقيام جريمة عرض أو طرح أو بيع أو حيازة بقصد البيع لمنتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة شرطين الأول: توفر العنصر المادي المتمثل في عملية البيع أو العرض له، والثاني: وجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص - نفى المدعى عليه علمه بتقليد المنتجات المضبوطة وإفادته بأنه اشتراها من السوق المحلية ولم يتم باستيرادها فضلاً عن قلة خبرته والمدة اليسيرة التي مارس خلالها هذا النشاط - مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لحسن نيته وعدم العلم - الأمر بإتلاف العلامات المقلدة والمنتجات التي تحملها حتى في حالة الحكم بالبراءة لحماية للمستهلكين - أثر ذلك: عدم إدانة المدعى عليها وإتلاف العلامات المقلدة والأشياء التي تحملها.

- المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

الدعوى

بصحيفة دعوى عامة أقامت جهة الادعاء العام دعواها الماثلة بغية معاقبة المدعى عليها جراء ضبط (١٨٢) ساعة نسائية و(٤٢) ساعة رجالية تحمل علامة تجارية مقلدة للعلامة المسجلة (...); طالبة الحكم بإثبات ما أسند إليه؛ ومعاقبته في ضوء المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية، ويجلسة هذا اليوم وبعد تلاوة لائحة الدعوى؛ أقر المدعى عليها بأن المدعى به منتجات مقلدة بالفعل؛ غير أنه نفى علمه بذلك عند شرائها وعرضها وبيعها، فسألته الدائرة عن مصدر شرائها؟ فأجاب بأنه ابتاعها من السوق المحلية، ثم سألته عن مدة ممارسته لهذا النشاط؟ فأجاب بأنها لا تتجاوز أشهر وليس لديه علم عن عالم الساعات البتة من قبل، وطلب الحكم بعدم إدانته بما نسب إليه لانتفاء القصد الجنائي.

الاعتراض

حيث إن جهة الادعاء العام تتهم المدعى عليه بمخالفة نظام العلامات التجارية وتبتغي مجازاته، وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية لسنة ١٤٢٢هـ



تنص على أن: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، وبالتالي فإن ولاية الديوان منعقدة بنظر هذه الدعوى، هذا وتختص هذه المحكمة مكانياً طبقاً لقرار رئيس الديوان رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ؛ كما أن الدائرة المختصة نوعياً وفقاً لقراره رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ. وحيث إن هذه الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً؛ ورفعت خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية، وهو خمس سنين، ومن ثم فإنها مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، وبما أن من الأصول المقررة أن الغرض من العلامة التجارية على ما يستنبط من المادة (١) من نظام العلامات التجارية هو أنه لما انتشرت المنتجات واشتد التنافس ازدادت أهميتها لتكون وسيلة للتمييز بين السلع لجذب المستهلكين والحفاظ عليهم كعملاء وإرشادهم في سبيل الاختيار بين السلع وذلك بالمغايرة بين العلامات ليرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض لتتحقق النتيجة المرجوة بعدم وقوعهم في الخلط فيما بينها؛ مع ما تعطيه لملكها من أحقية التمتع بالاستثمار بها واستعمالها والتصرف بها وحده دون مزاحمة من أحد ومنع الآخرين من الاعتداء عليها بأية صورة لما تحققه من ربح بروج منتج في ميدان المنافسة وسمعه بصدقه في جودة سلعته ومراعاته لرغبات زبائنه حتى غدا لها قيمة ذاتية؛ وبذلك فإنها ترتبط بالبضاعة ارتباطاً وثيقاً تتشأ عنه وحدة لا تتجزأ لتستأثر بانتباه الجمهور ليوليها أفضليته؛ ومن أجل ذلك: وجب لتقرير ما إذا

كان لها ذاتية خاصة متميزة النظر إليها في مجموعها لا إلى كل جزء من أجزائها بانفراد؛ إذ العبرة بأوجه الشبه التي من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف؛ ويكون ذلك بالنظر إلى الصورة العامة التي تتطبع في الذهن إذا ما روعي أن غالبية المشتري لهذه البضاعة ممن تفوتهم ملاحظة الفروق الدقيقة بينهما؛ ولأن من المقرر أن وجود التشابه هو من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع؛ لما كان ذلك؛ وكان من صور الاعتداء على العلامات التجارية عرض منتج عليه علامة تجارية مقلدة أو بيعه أو حيازته؛ وإذ قضت المادة (٤٣/ج) من نظام العلامات التجارية بأنه: "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين معاً... كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك..."; ومفاد هذا النص: أن النظام أفصح عن مراده بأن مناط الحماية التي أسبغها على ملكية العلامة التجارية إنما هو بتسجيلها؛ وذلك بتأثيرها أو تقليدها أو استعمالها من دون إذن مالكها؛ كما أنه اعتبر أن عرض منتجات عليها علامة مقلدة أو بيعها أو حيازتها جريمة مستقلة بذاتها؛ سواء أكان العارض أو البائع أو الحائز لها هو من قام بذلك أم لا؛ ولا فرق إن هو حقق ربحاً أو لم يحقق؛ وبغض النظر عن ثمنها؛ ومكان صناعتها؛ وبلد تسويقها وتوزيعها وبيعها؛ ولا ينفي وقوعها جودتها ولا حتى تفوقها؛ كما يستوي في ذلك البيع مرة واحدة أو مرات متعددة؛ وبما



أن المسؤولية الجزائية تعني تحمل الجاني تبعه عمله متى توافرت جميع العناصر اللازمة للعقاب؛ ولذا فإن الجزاء يقتضي وجود شرطين أحدهما: توفر العنصر المادي المتمثل أساساً في عملية البيع أو بالعرض له للمنتج ذي العلامة المعتدى عليها؛ والآخر: وجود العنصر المعنوي وهو سوء النية بقصد غش المستهلك العادي متوسط الحرص بأن يخلق لديه التباس يحمله على الاعتقاد بأن السلعة المباعة من صانع أو تاجر محدد خلافاً للحقيقة؛ إذ لا يكفي لإسناد المخالفة مادياً لشخص معين عن طريق رابطة السببية الموضوعية فحسب؛ وإنما يستلزم لمساءلته جنائياً إمكان إضافتها إليه معنوياً بمعنى أن توجد بينه وبين تلك المخالفة رابطة نفسية؛ على أن الجزاء الجنائي المقرر للاعتداء على الحق في العلامة التجارية يتطلب أيضاً القصد الجنائي الخاص أي سوء النية في ارتكاب هذه الأفعال؛ والمراد من سوء القصد في هذا الصدد: مجرد العلم بأن العلامة التجارية مقلدة أو موضوعة بغير وجه حق؛ من أجل ذلك اشترط المنظم صراحة العلم مقدماً بأن العلامة التجارية مقلدة؛ وأنه يقوم بفعله بتضليل الجمهور؛ تحقيقاً لفائدة مادية؛ وقد يتوافر من الأسباب ما يؤثر في القصد الجنائي إلى الحد الذي يفقده قيمته؛ وبالتالي ينتفي الركن المعنوي؛ فمتى كان المخالف يجهل ذلك وأثبت حسن نيته على عدم علمه لم توقع عليه العقوبة؛ وارتفعت عنه المسؤولية بالنتيجة؛ ويترتب على ذلك بحكم اللزوم وقوع عبء إثبات العلم على المدعي العام؛ ويكون للمدعى عليه بإزائه نفي الأدلة وإثبات حسن النية؛ وله الاستعانة في ذلك بقرائن الأحوال؛ ولما كان من المقرر أن للقضاء السلطة

التقديرية في فهم الدعوى بوزن ما يقدم إليه من أدلة وبيانات؛ وترجيح ما يطمئن إليه؛ واستخلاص ما يراه متفقاً ووقائع الدعوى؛ وإطراح ما سواه؛ وبتطبيق كل ما تقدم على وقائع هذه الدعوى مثار النزاع الماثلة؛ وبما أن الثابت من الأوراق طبقاً لشهادة تسجيل العلامة التجارية الصادرة من وزارة التجارة والصناعة برقم (١٧/٧١) في ١٤٠٠/١/٣٠هـ تسجيل كلمة (...) بالأحرف اللاتينية على نحو ما يلي: (...). لشركة (...). ومقرها مدينة طوكيو، باليابان موضعاً بها أن تاريخ بداية الحماية هو ١٣٩٥/٧/١٢هـ على الفئة (٤) الخاصة بأجهزة وآلات قياس الوقت وأجهزة وآلات قياس الوقت الدقيقة؛ والثابت تقدم شركة (...) بشكوى لوزارة التجارة والصناعة قيدت برقم (٦٤٦) في ١٤٢٩/١٢/١٦هـ أشارت فيه إلى توكيل مالكة العلامة لها بتقديم الشكاوى ضد الممارسين لبيع منتجات (...) المقلدة والمغشوشة؛ وذكرت وجود منتجات تحمل علامة (...) مقلدة لدى المدعى عليه؛ كما أن الثابت وقوف أعضاء هيئة الضبط بوزارة التجارة والصناعة على محل المدعى عليه في ١٤٢٩/١٢/٢٢هـ؛ وضبط (١٨٢) ساعة نسائية و(٤٢) ساعة رجالية مقلدة على (...).؛ وأخذ عينات منها وفقاً لمحضر الضبط المحرر بذات التاريخ بحضور عامل بمحله بمكة المكرمة؛ وبالتحقيق مع المدعى عليه؛ أفاد بأنه اشترى هذه البضاعة من السوق المحلية؛ وأكد على عدم علمه بأنها مقلدة وقت شرائها لها وعرضها؛ وأنه لم يستورد شيئاً من هذه البضائع؛ ولم يسبق له التعامل ببضائع مقلدة البتة؛ وبمثوله أمام الدائرة أكد على عدم علمه بأنها مقلدة حال شرائها لها وعرضها للبيع؛ واكتفى المدعي العام بما

في أوراق القضية؛ ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم علم المدعى عليه بالتقليد؛ لأن أحكام القضاء تقوم على القطع واليقين؛ لا على الشك ولا التخمين، ويقع عبء الإثبات على المدعي العام في هذا الخصوص وهو ما عجز عنه؛ مما ينهار معه الركن المعنوي؛ وتأسيساً على ذلك؛ فإن في كل ما سبق دلائل على صحة ما أوضحه المدعى عليه من اعتقاده من أنه كان يباشر عملاً مشروعاً؛ نظراً للأسباب المعقولة التي تبرر له هذا التصور؛ ومن ثم فإن الدائرة ترى أن القصد الجنائي منتف عنده فيما نسب إلى هذه المخالفة؛ وذلك لانتفاء سوء القصد عنه؛ وعدم العلم؛ وحسن النية من قبل المدعى عليه باد كما تظهره أوراق الدعوى بعدم اختلاف أقواله في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة التي تجد صدق لها من الواقع؛ وتصديقها المستندات التي بطياتها؛ وبإزاء ذلك فإن قلة خبرته والمدة اليسيرة في ممارسته لهذا النشاط قرائن تنفي سوء الغاية؛ وبناءً على قرينة البراءة التي يكون الإنسان بموجبها بريئاً حتى يزول بيقين؛ إذ إن حسن النية مفترض بحسبان أنه الأصل في الإنسان ما لم يثبت العكس؛ وإذ لم تقدم جهة الادعاء الدلائل على سوء النية؛ وبالتالي فإن الدائرة تقضي بعدم إدانته بمخالفة نظام العلامات التجارية لانتفاء العلم، وحيث إن المادة (٥٢) من النظام تنص على أنه: "يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية... أن يأمر بإتلاف العلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في حالة الحكم بالبراءة"؛ ومن ثم فإن الدائرة تقضي بإتلاف العلامات

التجارية المقلدة للعلامة محل الدعوى؛ وكل الأشياء التي تحملها؛ لإقرار المدعى عليه بأنها مقلدة، وحماية المستهلكين.

لذلك حكمت الدائرة: أولاً: عدم إدانة المدعى عليه ببيع ساعات تحمل علامة تجارية مقلدة لـ (...) بغير وجه حق لعدم علمه بذلك. ثانياً: إتلاف العلامات التجارية المقلدة، والأشياء التي تحملها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٤٠٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١/د/١/٥ لعام ١٤٣١هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٣٤٢/ق لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٣/إس/٢ لعام ١٤٣٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٢/١/٢٨هـ

المسائل

علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة - أركان الجريمة - الاستعانة بالخبرة - انتفاء القصد الجنائي. - مطالبة هيئة التحقيق والادعاء العام بمعاينة المدعى عليه لبيعه بضاعة مقلدة - يشترط لقيام الجريمة توافر ركنين الأول: الركن المادي: وهو وجود التقليد، والثاني: الركن المعنوي: وهو العلم وسوء القصد وهو ما يعبر عنه بالقصد الجنائي - إفادة هيئة المواصفات والمقاييس التي تم إحالة القطع المضبوطة لها لفحصها بأنها لم تتوصل إلى حقيقة وجود التقليد وأنه يصعب التفريق بين القطع الأصلية والمقلدة وتقديم المدعى عليه فواتير شرائها من الوكلاء الأصليين المعتمدين في المملكة - الأصل براءة الذمة والاثام يفسر لصالح المدعى عليه عند عدم وجود الدليل القاطع بإدانته - مؤدى ذلك: انتفاء القصد الجنائي لدى المدعى عليه - أثره: عدم الإدانة.

● المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالتقدير اللازم لإصدار الحكم فيها أنه ورد إلى الديوان خطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض رقم (هـ ر/١١/٢٢٦٥٩) بتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ وبرفقة لائحة دعوى عامة ضد (...)، وقد جاء في لائحة الدعوى أن المدعي العام يطلب الحكم بما نصت عليه المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية بالحكم بالعقوبة المقررة في المادة المشار إليها، مع مصادرة البضائع، وذلك لقيام المدعى عليه بممارسة الغش التجاري، وتقليد علامة تجارية، وبقيدها قضية إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، تمت إحالتها إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها وفق ما دون في محاضر ضبطها، ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٧/٩/٢هـ حضر (...). ممثلاً عن هيئة التحقيق والادعاء العام فيما تخلف عن الحضور المدعى عليه وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة السبت ١٤٢٧/١١/١٤هـ حضر ممثل الادعاء العام (...). كما حضر المدعى عليه (...) وبسؤال المدعي العام عن دعواه؟ ذكر بأن دعواه المطالبة بمعاقبة المدعى عليه لمخالفته نظام العلامات التجارية

بقيامه ببيع قطع غيار سيارات تحمل علامة مقلدة طبقاً لما هو موضح في لائحة الدعوى، ويعرض الدعوى على المدعى عليه ذكر أنه يطلب مهلة للرد، وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة الإثنين ١٧/١/٢٠٢٨هـ قدم المدعى عليه مذكرة أرفق بها عدداً من الفواتير وقال بأن ما تضمنته لائحة الادعاء العام من قيامه ببيع منتجات مقلدة غير صحيح وجميع البضائع الموجودة في المؤسسة تم شراؤها من الأسواق المحلية بموجب فواتير مرفقة بأوراق القضية على أنها أصلية وليست مقلدة، وأطلب إحالة هذه العينات إلى جهات خبرة لإثبات أنها أصلية وليست مقلدة، وأضاف بأن الكميات التي أشاروا إليها غير دقيقة وطلب رفض الدعوى والحكم بعدم إدانته بما ادعت به الهيئة، وبعد استلام ممثل الادعاء العام نسخة من المذكرة طلب إمهاله للرد وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء ٢٢/٣/٢٠٢٨هـ قدم ممثل المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة وقال بأن المدعى عليه ذكر أن القطع المقلدة تم شراؤها في عام ١٩٩٦م وفقاً للفواتير التي قدمها وهذه الفواتير مضى عليها أكثر من عشر سنوات فلا تدل على إثبات أنها خاصة بالبضاعة المضبوطة ومن غير المعقول أن تبقى بضاعة لمدة تزيد على عشر سنوات، وأما ما ذكره المدعى عليه ومطالبته بإحالة القطع المضبوطة إلى خبير فني فإن ما قدمته الهيئة من مستندات وما تضمنته التحقيقات تثبت التهمة تجاه المدعى عليه ولا ترى الهيئة موجباً لإحالة القضية إلى خبرة فنية، وبعد استلام المدعى عليه لنسخة من المذكرة طلب إمهاله للرد عليه فأمهلته الدائرة وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء

١٤٢٨/٦/٤ هـ حضر المدعى عليه، فيما لم يحضر من يمثل المدعيه وبناءً عليه فقد تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة السبت ١٤٢٨/٧/٢١ هـ قدم المدعى عليه مذكرة من صفحة واحدة ذكر فيها بأن الهيئة المدعية لم تذكر السند القانوني الذي بموجبه ادعى مكتب (...) و (...) عليهم بالتقليد وذكر بأنه أحضر عينات من القطع التي اتهم بتقليدها مع عينتين من قطع غيار السيارات الأمريكية من وكلائها لمعاينتها كما ذكر بأن سبق أن قدم فواتير من شركة (...) وطلب بعمل فحص للتأكد من صلاحية القطع، أما التشكيك في صحة الفواتير من قبل المدعية فهو قائم على الظن والفرضية ولم يستند على دليل وذكر بأن قطع الغيار التي تم ضبطها في السيارات قديمة الموديل فمن الطبيعي أن تمكث في المستودع لفترات طويلة، وطلب إحضار أصحاب المؤسسات التي قامت ببيعهم البضاعة المضبوطة وهي مؤسسة (...)، ومؤسسة (...)، وطلب رفض الدعوى، وبعد استلام ممثل المدعية لنسخة من المذكرة ذكر بأنه لا جديد في مذكرة المدعى عليه وأنه يكتفي بما قدمه من ردود وبناءً عليه ولدراسة القضية والتأمل فيها فقد تأجل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٨/٩/٢٠ هـ ذكر المدعى عليه بأن البضاعة المضبوطة لديه هي أصلية تم شراؤها من محلات معروفة وبفواتير كما أن البضاعة من منتجات قديمة بعضها يصل لمدة عشرين عاماً، وطلب إحالة البضاعة المضبوطة والتي يدعي أنها أصلية إلى وكلاء العلامة في المملكة للتأكد من كونها أصلية أو غير أصلية وهم (...) و (...) و (...)، فعقب ممثل المدعية بأن البضاعة جرى فحصها والتأكد منها مما لا يستدعي معه إحالتها إلى خبير أو إلى وكيل معتمد

ولدراسة طلب المدعى عليه والنظر في دفع المدعية تم تأجيل نظر القضية، وبجلسة السبت ٢١/١١/١٤٢٨هـ قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها بأنه عرض علينا من قبل وزارة التجارة والصناعة مصادرة البضاعة بعد ضبطها من قبل هيئة الضبط من مستودعنا وإنهاء القضية ولكننا رفضنا لوجود الفواتير التي تثبت مصدر البضاعة فلو كان لدينا شك في تلك القطع لما رفضنا تسليمها، وبعد تسليم ممثل الادعاء العام نسخة من هذه المذكرة ذكر بأن البضائع محل الدعوى مقلدة وعرضها في محل المدعى عليه مخالف للنظام بغض النظر عن فواتير الشراء وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يضيفه ذكر أنه ليس لديه ما يضيفه ويكتفي بما قدمه كما قرر ممثل المدعيه الاكتفاء بما قدمه سابقاً، وبجلسة السبت ١٠/١/١٤٢٩هـ تخلف المدعى عليه عن الحضور إلا أنه حضر عنه والد المذكور وأبلغت الدائرة ممثل الهيئة المدعية بأن الفصل في الدعوى يقتضي إحالة الأوراق والعينات إلى خبير فني لإعطاء الرأي الفني فيما إذا كانت البضاعة مقلدة أم لا وذكر ممثل الهيئة بأنه سبق أن قدموا في دعواهم البيانات المثبتة لها والأمر يعود إلى الدائرة لتقرير ما تراه بإحالة العينات إلى جهة خبرة وللنظر في القضية والتأمل فيها رفعت الجلسة، وبجلسة السبت ١٠/١/١٤٢٩هـ حضر المدعي العام في هيئة التحقيق والادعاء العام فيما تخلف المدعى عليه عن الحضور على الرغم من إبلاغه بالموعد في الجلسة الماضية عن طريق والده الأمر الذي يتطلب تأجيل نظر القضية، وبجلسة الثلاثاء ٢٤/٢/١٤٢٩هـ، أفادت الدائرة أطراف القضية بأنه تم مخاطبة الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس

للقيام بمهمة الخبير الفني مع تزويدهم بالأوراق والعينات في هذه الدعوى وحتى يرد تقرير الهيئة فقد أجلت الدائرة نظر القضية، تلتها عدة جلسات تم تأجيلها نظراً لعدم وصول تقرير الخبير، وبجلسة الإثنين ٢٢/١٠/١٤٣٠هـ اطلعت الدائرة الطرفين على خطاب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس رقم (١/٨٤٠٠/١٤٣٠/٢٣٨٥) بتاريخ ٢/٥/١٤٣٠هـ الذي تضمن ما يلي: (قامت الهيئة بفحص القطع المشار إليه فحصاً ظاهرياً لعدم توفر الإمكانية لاختبارها وكان من الصعوبة بمكان التفريق بين القطع الأصلية والمقلدة حيث إن القطع المشار إليها قديمة جداً منذ ١٩٩٦م وتختلف عن القطع الجديدة وتمت زيارة كل من شركة (فورد وآي سي ديلكو) لتجميع أكبر قدر من المعلومات عن القطع موضوع القضية سواءً من الشركات التي تمت زيادتها أو السوق وقد أفادت الشركات المذكورة بأن هذه المعلومات عن القطع والكتيبات سرية وغير متوفرة لديهم في المملكة وتم الطلب منهم بأن يقوموا بطلبها من الشركة الأم في أمريكا، وتزويد الهيئة بها ليتم الاستعانة بها ولم ترد هذه المعلومات للهيئة حتى تاريخه، وبالتالي فإنه لا يمكن للهيئة إبداء الرأي الفني والحكم على هذه القطع أصلية أم مقلدة بناءً على الفحص الظاهري ويحتاج الأمر للاستعانة بمختبرات متخصصة خارجية لفحص هذه القطع)، وقد ذكر المدعى عليه أن هذا الجواب من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس يثبت أن هذه القطع أصلية ولا يمكن مقارنتها بالقطع المقلدة التي يتم اكتشافها بسهولة وأما ممثل المدعية فذكر بأنه يكتفي بما هو موجود في أوراق القضية ولا ينفي أو يثبت أن هذه القطع مقلدة كما قرر المدعى عليه

اكتفاءه بما قدمه وبناءً عليه فقد رفعت الجلسة للدراسة والتأمل، وبجلسة الأربعاء ٢٢/١٢/٤٢٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة تضمنت التأكيد على ما ورد في تقرير الخبير وأن الادعاء على مؤسسته كان بناءً على شبهة لا ترقى إلى معاقبته في ظل عدم وجود بينة على الاتهام وتأكيد الخبير على صعوبة معرفة التقليد في البضاعة وقدم عدداً من المشاهد التي تتضمن حسن سمعته في السوق تسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة واطلع على المشاهد المقدمة وطلب أجلاً للاطلاع والرد وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى، وبجلسة السبت ٢٢/١٢/٤٢١هـ سمعت الدائرة ملخصاً للدعوى والإجابة وقد سألت الدائرة المدعي العام هل يوجد بينة تدل على أن البضاعة محل الدعوى بضاعة مقلدة؟ فذكر أنه لا يوجد سوى ما أرفق ضمن ملف القضية من محضر ضبط للبضاعة المقلدة ومحضر التحقيق مع صاحب المحل وبعد ذلك قرر اكتفاءه وأنه ليس لديه ما يضيفه، كما قرر المدعى عليه بأن ليس لديه ما يضيفه سوى ما سبق أن ذكره أمام هذه الدائرة وما قدمه من دفع وبنائاً على ذلك قد رفعت الجلسة للمداولة، وأصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

تهدف المدعية من إقامة دعواها إلى إدانة المدعى عليه (...) لبيعه بضاعة مقلدة مخالفاً بذلك المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية والحكم عليه بالعقوبة المقررة بذات المادة المشار إليها وحيث أكدت المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية على أن "ديوان المظالم يختص بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات

الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، فيكون الديوان مختصاً بنظرها بموجب هذه المادة من نظام العلامات التجارية. وحيث أكدت المادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية على تحديد مدة لإقامة دعوى الحق العام وهي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة وإلا تسقط الدعوى إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وحيث إن ادعاء المدعية نشأ اتجاه المدعى عليه بموجب الشكوى المقدمة من مكتب المحامي (...) الوكيل الشرعي عن شركة (...) ومكتب المحامي (...) الوكيل الشرعي عن شركة (...) والموجه للتجارة بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٧هـ واتخذت وزارة التجارة إجراءاتها وصدر قرارها رقم (٢٣/٢/٤/٦٤٩) بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٧هـ بإحالة الشكوى وما تم حيالها إلى هيئة التحقيق الادعاء العام لتتولى الادعاء العام بموجب المادة (٥٤) من نظام العلامات التجارية. ثم صدر قرار الاتهام من هيئة التحقيق والادعاء العام في ١٧/٥/١٤٢٧هـ مما يدل على قيام الادعاء العام باتخاذ إجراءات الدعوى وإقامتها في المدة المحددة بالمادة (٤٧) من نظام العلامات التجارية مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، وحيث قررت المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين: أ- كل من زور علامة مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل الجمهور، وكل من استعمل بسوء القصد علامة مزورة أو مقلدة. ج- كل من عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع

علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك " فمن هاتين الفقرتين (أ، ج) من المادة (٤٣) من نظام العلامات التجارية يتوصل إلى ضابطين هامين في الإدانة في مثل هذه الأحوال وهما وجود التقليد وهو ما يعبر عنه بالركن المادي وسوء القصد أو العلم وهو ما يعبر عنه (بالقصد الجنائي) عند مرتكب الفعل إذ به يتحقق الركن المعنوي للمخالفة، وفي هذه القضية وحيث إنه ومن الثابت من أوراقها أن الأدلة الموجهة من قبل الجهة المدعية لا تثبت عنصر التقليد وليس فيها ما يدل على وجوده وقد قامت الدائرة في سبيل التحقيق منه بإحالة القطع والفواتير إلى هيئة المواصفات والمقاييس التي أفادت بأنها لم تتوصل إلى حقيقة وجود التقليد وبالتالي فإن الأصل أن القطع المضبوطة أصلية خصوصاً وأن المدعى عليه قدم فواتير شرائها من الوكلاء الأصليين المعتمدين في المملكة، فضلاً عن أن تلك الأدلة غير كافية لثبوت التهمة تجاه المدعى عليه لكونها لا تكشف القصد الجنائي لدى المدعى عليه وفق ما أشارت إليه المادة أنفة الذكر وذلك من قيامه بشراء القطع المقلدة وبيعها في السوق المحلية على المستخدمين لها، إضافةً إلى قيام هيئة المواصفات والمقاييس السعودية بفحص القطع المشار إليها فحسباً ظاهرياً لعدم توفر الإمكانية لاختبارها وكان من الصعوبة بمكان التفريق بين القطع الأصلية والمقلدة، حيث إن القطع المشار إليها قديمة جداً منذ ١٩٩٦م وتختلف عن القطع الجديدة وحيث إن المدعى عليه قد قدم في جلسة السبب الموافق ٢١/٧/٢٠١٤هـ مذكرة ذكر فيها بأن الهيئة المدعية لم تذكر السند القانوني الذي بموجبه ادعى مكتب (...) و (...) عليهم بالتقليد وذكر بأنه أحضر عينات من القطع التي اتهم بتقليدها مع

عينتين من قطع غيار السيارات الأمريكية من وكلائها لمعاينتها كما ذكر بأن سبق أن قدم فواتير من شركة (...) وطلب بعمل فحص للتأكد من صلاحية القطع أما التشكيك في صحة الفواتير من قبل المدعية فهو قائم على الظن والفرضية ولم يستند على دليل وذكر بأن قطع الغيار التي تم ضبطها في السيارات قديمة الموديل فمن الطبيعي أن تمكث في المستودع لفترات طويلة وحيث إن القاعدة الفقهية تنص على أن: (الأصل براءة الذمة)، وكذلك قاعدة: (أن المتهم بريء حتى تتم إدانته) وحيث إن الأصل هو البراءة وحيث إن الاتهام يفسر لصالح المدعى عليه عند عدم وجود الدليل القاطع بإدانته، فإن الدائرة والحالة هذه تنتهي إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه عند قيامه بشراء هذه البضاعة وبالتالي عدم تحقق ضابط العلم وسوء القصد في فعله وهذا ينفي كون العلامة مزورة أو مقلدة بالشكل الذي عناه المنظم في المادة (٤٢) من نظام العلامات التجارية، وهذا لا يعني بحال إقرار المدعى عليه على مخالفة قواعد التسجيل للعلامة التجارية بالمملكة العربية السعودية أو الإخلال بحقوق ملاكها أو وكلائها المحليين.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم إدانة المدعى عليه (...) بالتهمة المنسوبة إليه في هذه القضية. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٣١/ق لعام ١٤٢٣هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٨٠ لعام ١٤٢٥هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ
تاريخ الجلسة ١٤/٨/١٤٢٦هـ

الموضوعات

علامة تجارية - قرارات إدارية - استعمال علامة تجارية مملوكة للغير - منع استعمال العلامة إلا بإذن.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلزامها بإزالة العلامات التجارية المملوكة للشركات المدخلة في الدعوى من واجهات محلاتها التجارية - قيام المدعية باستعمال علامات الشركات المدخلة في الدعوى بوضعهن على واجهات محلاتها التجارية وعلى مطبوعاتها دون إذن منها بما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين باعتقادهم أن المدعية وكيلة لصاحبات هذه العلامات - مطالبة مالكات العلامات التجارية محل الدعوى بمنع المدعية من استعمال علاماتها - وفقاً لنظام العلامات التجارية لمالك العلامة التجارية الحق في طلب منع غيره من استعمالها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مستند الحكم

- المادتان (٢٥، ٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) بتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن تقدم للديوان (...) بالوكالة عن الشركة (...) باستدعاء قيد قضية برقم (١٠٧٢١/ق) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٤ هـ يطلب فيه الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة الشفوي الذي طلب من موكلته إزالة الأسماء التجارية الخاصة بشركة (...) وشركة (...) وشركة (...) وكذلك اللوحات الإعلانية والديكورات الخاصة بالإعلان عن منتجات هذه الشركات، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن موكلته تباع منتجات هذه الشركات منذ أكثر من (٢٥) عاماً، وأنها تشتريها من الشركات مباشرة أو من وكلائها في جدة ودبي، وهي الوحيدة في توزيع منتجات هذه الشركات بمدينة الرياض، وأنها لا تستعمل العلامات أو الأسماء التجارية لهذه الشركات بل تستعمل اسمها التجاري (...) على واجهات المحلات مع لوحات إعلانية على جنباتها لإعلام الجمهور بوجود تلك المنتجات بالمحلات؛ الأمر الذي لا يمنعه النظام. وأنه بتاريخ ١٢/١/١٤٢٣ هـ تم إخطار موكلته للحضور لقسم مكافحة الغش التجاري بالجهة المدعى عليها لبحث شكوى شركة (...) ضدها، وعند الحضور صدر لها أمراً شفهيّاً برفع الأسماء التجارية الخاصة بالشركات الشاكية من واجهات محلاتها وإلا طلب من إدارة السجل التجاري بالوزارة وقف كافة معاملات الشركة، وأنه طلب تزويده بصورة من القرار لبحث ومعرفة حيثياته وأسانيده النظامية والتظلم منه أمام ديوان المظالم، إلا أن الموظف

المختص أفاده بعدم وجود قرار مكتوب إنما استند في إصداره إلى مذكرة داخلية اعتمدت من الوزير، وأن على الشركة التنفيذ، وأنه بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٣هـ تظلم أمام الوزير من هذا القرار الشفوي الصادر ضد موكلته؛ إذ إن الشكوى لا أساس لها من النظام حيث لا تملك تلك الشركات أسماءً تجاريةً مسجلةً بالمملكة حتى تطالب بحمايتها ضد شركة سعودية لا تستخدم أصلاً تلك الأسماء بالمخالفة للنظام. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية (...) عدداً من المذكرات لم تخرج في مجملها عما ورد بعريضة الدعوى. وقدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض دعوى المدعية تأسيساً على أن المادة (٤٩) من نظام العلامات التجارية تمنع قيام الشركة بوضع لوحات تحمل الشعارات أو العلامات التجارية المملوكة للغير داخل المحل. أما عن قيام الشركة صاحبة المحل ببيع هذه المنتجات التي تحمل علامة الغير أو أحد موزعيها؛ فإن الأصل أن هذا العمل يستخدمه الوكيل وفقاً لعقد يسمى عقد الامتياز التجاري بمقتضاه يضع مانح الامتياز اسمه التجاري المشهور وإشارات ورموزه وعلاماته التجارية والصناعية وكذلك خبراته ومهاراته المكتسبة تحت تصرف صاحب الامتياز الذي له الحق في استخدامها، وطلب ممثل الوزارة إدخال الشركات المشتكية صاحبة العلامات التجارية المعلن عنها في محلات المدعية. وقد حضر عن الشركات الثلاثة مالكة العلامات محل الدعوى وكيلها (...) وقدم عدداً من المذكرات طلب فيها تأييد قرار الوزارة بمنع الشركة المدعية من استخدام

العلامات التجارية المملوكة لموكلاته والإزالة الفورية لها من داخل واجهات محلات المدعية، وأن تتعهد المدعية بوقف فوري لاستخدام أي أختام أو مطبوعات أو فواتير تحمل علامات موكلاته التجارية. وأضاف أن موكلته شركة (...) هي المالكة الوحيدة للعلامة التجارية (كارتيه) المشهورة عالمياً والمسجلة بالمملكة برقم (١٨/٥٥) وتاريخ ١٨/١/١٣٩٦هـ بالفئات (٢٧،٢٥،٢٤،١٨،١٦،١٤،٣) كما أن شركة (...) هي المالكة الوحيدة للعلامة التجارية ذات الشهرة العالمية (بياجيه) والمسجلة بالمملكة برقم (٩٣/٢٥٨) بالفئة (٢٥) ورقم (٩٦/٢٠٥) بالفئة (٣٤) ورقم (٢٢/٤٣) ورقم (٥٦٠/١٧٢) بالفئة (١٤) وبالمثل فإن شركة (...) هي المالكة الوحيدة للعلامة التجارية ذات الشهرة العالمية (بوم اندميرسيه) والمسجلة بالمملكة برقم (٩٧/٢٠٥) بالفئة (٣) ورقم (٩٨/٢٠٠) بالفئة (٦) ورقم (١٠٠/٢٠٥) بالفئة (٩) ورقم (١/٢٠٦) بالفئة (١٤) ورقم (٢/٢٠٦) بالفئة (١٦) ورقم (٣/٢٠٦) بالفئة (١٨) ورقم (٦/٢٠٦) بالفئة (٢٥) ورقم (٨/٢٠٦) بالفئة (٣٤) ورقم (٥١/٣٣) بالفئة (١٤). وأن الشركات الثلاثة كانت تتعامل حتى عام ٢٠٠٠م مع وكيل منطقة الشرق الأوسط مؤسسة (...) للتجارة ثم (...) للتجارة، وعند انتهاء العلاقة بين الشركات الثلاثة ووكيلهم (...) للتجارة قررت الشركات الثلاثة اختيار موزعين لهم بالمملكة العربية السعودية، والشركة (...) -المدعية- لا تنتمي إلى شبكة الموزعين المعتمدين التابعين لموكليه الشركات الثلاثة؛ إذ لم تقم أي من الشركات الثلاثة بإبرام عقد للتوزيع مع المدعية، ومع ذلك فإن الشركة تصر على العمل وكأنها موزع رسمي

لمنتجات الشركات رغم إرادتهم، وقد قامت الشركات الثلاثة بتقديم شكوى لوزارة التجارة لمنع المدعية من استخدام علاماتها التجارية، وأمرت وزارة التجارة الشركة المدعية بوقف استخدام تلك العلامات استناداً إلى الأنظمة الخاصة بالأسماء والعلامات التجارية؛ لأن الشركة المدعية تقوم بخداع جمهور المستهلكين بالتظاهر والادعاء بأنه يحق لها تقديم الضمان العالمي الخاص بالشركات، وبأنها موزع معتمد للشركات الثلاثة، وتقوم بتقديم بطاقة ضمان للمشتري تحمل ختم الشركة (...). وبه عبارة (لومست دو كارتيه) وهذه علامة مسجلة لا يجوز استخدامها إلا من قبل مالكتها وهي مولكته شركة (...). أو من هو مرخص له من قبل المالك، وتقوم الشركة المدعية باستخدام علامات موكلية على واجهات المحلات التجارية المملوكة لها وعلى مطبوعاتها وأختامها دون إذن من مالكي العلامات أو موافقتهم، وتصدر الضمانات العالمية للمستهلكين لبضائع منتجة من قبل موكلية، ولكن الضمان العالمي غير ساري؛ مما يعد تلاعباً بالمستهلكين من جهة واستعمال غير مقبول من جهة أخرى. وقد اختتم الأطراف أقوالهم في الدعوى.

وحيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بإلزام مولكته بإزالة العلامات التجارية المملوكة للشركات المدخلة في الدعوى من واجهات محلاتها. وحيث إن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى؛ بموجب

المادة (١/٨/ح) من نظامه التي تنص على أن من اختصاص الديوان النظر في الدعوى المنصوص عليها بأنظمة خاصة. كما تنص المادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ الذي صدر القرار أثناء سريانه على أن الديوان: "يختص بالفصل في كافة الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه". وحيث إن القرار محل الطعن قدر صدر شفاهة وغير مكتوب للمدعية، وتبلغت به بتاريخ ١٧/١/١٤٢٣هـ كما ذكرت وأقرها ممثل الجهة المدعى عليها على ذلك، وتظلمت منه للوزير بتاريخ ١٨/١/١٤٢٣هـ، وتقدمت للديوان بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ؛ فإن دعواها تكون قد قدمت خلال المواعيد المحددة نظاماً، وهي مقبولة شكلاً. أما عن طلب المدعية إلغاء قرار الوزير بإلزامها بإزالة العلامات التجارية المملوكة للشركات المدخلة في الدعوى من واجهات محلاتها؛ وحيث إن المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية سالف الذكر تنص على أنه: "مالك العلامة الحق في طلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات والخدمات الماثلة". وحيث الثابت أن المدعية تضع علامات الشركات المدخلة في الدعوى المسجلة بالمملكة على واجهات محلاتها وعلى مطبوعاتها دون إذن منها، فإن من شأن ذلك تضليل جمهور المستهلكين مما يدفعهم للاعتقاد أن المدعية وكيل لصاحبات العلامات التجارية، وأن ذلك بترخيص منها، وحيث

إن الشركات المدخلة في الدعوى المالكة للعلامات التي تضعها المدعية في واجهات محلاتها وعلى مطبوعاتها لم تأذن لها بذلك؛ فإن القرار محل الدعوى يكون قد صدر متفقاً مع التطبيق الصحيح لأحكام النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٧٣١/ق) لعام ١٤٢٣هـ المقامة من

(...) بالوكالة عن الشركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٩٢١٣/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/١/١/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٥٧٥/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٢٤٩/ق لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٧/١٤٣٥هـ

المتردات

علامة تجارية - طلب إلغاء قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات - انتفاء شرط
الجدوة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية
(ريفن) بالفئة (٢٥) لصالح شركة أخرى - النظر المجرد بين العلامتين محل
الدعوى يظهر أن العلامتين متشابهتين مما يكون معه وقوع الخلط واللبس عند جمهور
المستهلكين واردة - العلامة المعرض عليها لا يتحقق فيها شرط الجدوة المنصوص عليه
في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية - أثره: إلغاء القرار.

● المواد (١، ٢، ١٥، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الخلاصة

خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ
٢١/٦/١٤٢٤هـ مبيناً فيها اعتراض موكلته على قرار المدعى عليها القاضي بقبول



تسجيل العلامة التجارية (ريفن) بحروف عربية بشكل خاص وتحتها الكلمة (ريفن) بحروف لاتينية حيث كتب الحرف (R) بشكل معكوس والكلمتين بين ما يشبه القوسين وفي الأسفل كلمة (جينزوير) بحروف لاتينية وتوضع على الملابس الجاهزة بالفئة (٢٥) باسم شركة (...)، واستناداً للمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لكل ذي مصلحة الاعتراض على قبول تسجيل العلامة أمام ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ شهرها... إلخ" وتوافر شرطي الصفة والمصلحة وفقاً للمادة (٢١) من ذات النظام يكون لموكلته الحق في الاعتراض على هذا القرار، وقد خالف القرار -محل الدعوى- نص المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية في منطوقها بأنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناها: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين..." لأن العلامة محل الاعتراض كلمة (ريفن) بحروف عربية بشكل خاص وتحتها الكلمة (ريفن) بحروف لاتينية تشابه علامة موكلته التجارية (ريفان) بحروف عربية ولاتينية مما يجعل تسجيلها يتعارض وأحكام النظام حسبما يتضح من شكل العلامة -محل الدعوى- ووصفها، وكذلك شكل ووصف العلامة الخاصة بموكلته والفئة المسجلة عليها والمنتجات التي توضع عليها، وأن علامة موكلته مسجلة بالفئة (٢٥) بتاريخ ١٢/١٠/١٤٢٨هـ، مضيماً

أن المشابهة بين علامة موكلته والعلامة -محل الدعوى- يؤدي إلى إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، الأمر الذي يتعارض مع أحكام النظام، وطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإلغاء قرار قبول طلب تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى-. وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٤/٧/٣هـ، باشرت نظرها وعقدت لأجلها عدة جلسات وفيها قدم ممثل المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة مذكرة خلصت إلى أنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناها: ...-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين..."، كما تنص المادة (٢١) منه على أن: "أنه من حق مالك العلامة التجارية المسجلة في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أية إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وكذلك بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة، ويستثنى من الحقوق الناشئة عن تسجيل العلامة التجارية الاستخدام المنصف للإشارات والعبارات والرسوم الوصفية الخالية من الصفة المميزة التي اشتملت عليها العلامة المسجلة"، وأن الوزارة قبلت تسجيل العلامة -محل الدعوى- وهي عبارة عن كلمة (ريفن) بشكل مميز بحروف لاتينية

فوقها كلمة (ريزن) بالحروف العربية وأسفلها كلمة (جينزوير) وتوضع على الفئة (٢٥)، وحيث إن علامة المدعية كلمة (rivan) مجردة من أي وصف آخر بينما علامة المدعية تختلف عنها بالشكل والرسم كذلك ستسجل العلامة في فئة غير الفئة المسجلة لعلامة المدعية مما ينتفي شرطاً من شروط الاعتراض وهو تضليل الجمهور، ذلك أن المدعية لا تملك علامة مسجلة في الفئة (٢٥) التي ستسجل بها العلامة التجارية -محل الدعوى- وفقاً لأحكام نظام العلامات التجارية والإجراءات النظامية المتبعة وذلك من خلال الفحص فلم يتم العثور على أي علامات مشابهة أو مطابقة للعلامة، مما يكسب المدعى عليها أسبقية الإيداع، وطلب رفض الدعوى، وبجلسة ٢٦/٣/٢٥هـ قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، وحصر وكيل المدعية طلبه في الدعوى بإلغاء قرار قبول تسجيل العلامة -محل الدعوى- فيما طلب ممثل الجهة ووكيل الشركة طالبة التسجيل رفض الدعوى، فأقنلت الدائرة باب المرافعة وحجزت القضية للحكم للنطق به بجلسة هذا اليوم.

لما كانت المدعية ترمي من رفع دعواها طلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول طلب شركة (...) تسجيل العلامة التجارية (ريزن) بحروف عربية بشكل خاص وتحتها الكلمة (ريزن) بحروف لاتينية حيث كتب الحرف (R) بشكل معكوس والكلمتين بين ما يشبه القوسين وفي الأسفل كلمة (جينزوير) بحروف لاتينية وتوضع على الملابس الجاهزة

بالفئة (٢٥)، فإن دعواها من اختصاص ديوان المظالم ولاتياً؛ وفق نص المادتين (١٥) و(٥٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، ومن اختصاص الدائرة مكانياً، وفق المادة الثانية من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وبما أن العلامة التجارية -محل الدعوى- أعلن عنها في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد رقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٧هـ وتقدمت المدعية بدعواها لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٦/٢هـ؛ فإن دعواها تكون مرفوعة خلال الأجل المحدد نظاماً؛ وفق نص المادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، مع استيفائها سائر شرائط قبولها شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فحيث إن المدعية تملك العلامة (ريفان rivan) على الفئة (٢٥)، وقد تقدمت بطلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية (ريفن) بحروف عربية بشكل خاص وتحتها الكلمة (ريفن) بحروف لاتينية حيث كتب الحرف (R) بشكل معكوس والكلمتين بين ما يشبه القوسين وفي الأسفل كلمة (جينزوير) بحرف لاتينية وتوضع الملابس الجاهزة بالفئة (٢٥)، والمنشورة بعدد جريدة أم القرى رقم (...) بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٧هـ فإنه بالنظر المجرد بينهما يظهر تشابه العلامتين وتقليد العلامة -محل الدعوى- لعلامة المدعية وبالتالي عدم جدتها، ولما كان من الأصول المقررة فقهاً وقضاً أن العلامة التجارية هي الرمز الذي يشير إلى التميز بين السلع التي ينتجها أو يبيعها التجار أو الصناعين، وهي في الوقت ذاته تفيد في جذب العملاء والمستهلكين تجزئة أو جملة،

بل وتدعو إلى الاحتفاظ بهم في تعامل مستمر يمكن الجهة صاحبة الحق في العلامة من الحصول على ما تبغيه من ربح وسمعة، وفيها كذلك فائدة عليا للمستهلك في هدايته وإرشاده لاختيار السلعة التي يريدها والخدمة التي يطلبها في ظلال ما يملكه ويحيط به من علم عن مستوى الخدمة والمنتج الذي تحمله هذه العلامة، وتحقيق ذلك والوصول إليه يكون بوضوح العلامة ويسرها، ومن لوازمه المغايرة بين العلامات التي تستخدم في تمييز منتج أو خدمة معينة، بحيث يرتفع اللبس ويزول ما يكتنفها من غموض، قطعاً للشك باليقين، وتحقيقاً للنتيجة المتوخاة من عدم وقوع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، وحماية لصاحب المنتج أو الخدمة الأجود مما يضعف سمعته أو يهدر حقه، بإثراء على حسابه واثكاء على جهده، وإذ تقدم سلفاً أن العلامتين محل النظر والمقارنة متشابهتان مما يكون معه وقوع الخلط واللبس عند جمهور المستهلكين واردة، وحيث إن العلامة التجارية تمثل حقاً مالياً محترماً شرعاً ونظاماً يعطي صاحب الحق فيها الحماية والرعاية من الاعتداء عليها بكافة سبل الاعتداء، ولما كانت المدعية الأسبق في تسجيل العلامتين التجاريتين، (و من سبق إلى مباح فهو أحق به) وطلبت إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى-، وحيث جاءت المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية في منطوقها بأنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناها: ...ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة

وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة للمنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين..."، فإنه حفظاً لحق المدعية في علامتها التجارية، وصوناً لحقها المالي، ورفعاً للضرر عنها وعن جمهور المستهلكين، يتعين إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل العلامة التجارية -محل الدعوى- إذ العلامة لا يتحقق فيها شرط الجدة المنصوص عليه في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل العلامة التجارية (رفين) والمعلن عن قبول تسجيلها بجريدة أم القرى العدد (...) وتاريخ

٢٧/٥/١٤٣٤هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١٢٥٤٤/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٣٤/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١١/٢٥/١٤٣٨هـ

المؤرخات

علامة تجارية - تسجيل علامة - رسوم تسجيل العلامة - مناط تحصيل الرسوم.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن رد رسوم طلباتها تسجيل
العلامات التجارية الأربع المرفوضة - الثابت قيام المدعى عليها بتحصيل الرسوم
محل الدعوى وفقاً للنظام وذلك مقابل تقديم طلب التسجيل للعلامة وليس ضمناً
لتسجيلها؛ مما يعني عدم وجاهة طلب المدعية رد الرسوم - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المادة (٤١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

النتائج

تتلخص وقائعها في اللائحة التي تقدم بها وكيل المدعية والتي ذكر فيها أن موكلته
تقدمت لتسجيل عدة علامات تجارية ودفعت رسوماً مقابلها ولكن فوجئت برفض
تسجيلها وعدم تمكينها نظاماً من التظلم والكتابة لها برفض تسجيل العلامات مما

ألحق الضرر بها وأهدر حقها المكفول نظاماً، وختم لائحته بطلب رد رسوم طلبات تسجيل العلامات الأربع المرفوضة حيث لم تمكن من التظلم بشأنها، وتعويضها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية. وبجلسة ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، وبعرض دعوى المدعية على ممثل المدعى عليها قدم مذكرة تضمنت أنه وفقاً للائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين الإلغاء والتعويض. وبعرضها على وكيل المدعية حصر دعواه برد رسوم طلبات تسجيل العلامات، ثم طلب ممثل المدعى عليها مهلة للرد الموضوعي. وفي الجلسة التي تلتها قدم ممثل المدعى عليها مذكرة تضمنت أن المادة الحادية والأربعين من نظام العلامات التجارية تنص على تحديد الرسوم لطلب تسجيل العلامة التجارية؛ حيث إن الرسوم مقابل إجراء التقديم وليس مقابل ضمان تسجيل العلامة التجارية؛ لذا لا تلزم المدعى عليها برد الرسوم لطالب التسجيل، طالباً رفض الدعوى. وبعرضها على وكيل المدعية طلب مهلة للرد. وفي جلسة اليوم قدم وكيل المدعية مذكرة رد تضمنت أن المدعى عليها لم تقم بتبليغها كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني برفض طلب تسجيل العلامات ومن ثم تمكينها من التظلم وفوات المدة المحددة لها بسببهم، ثم أكد على طلبه السابق باستعادة رسوم تسجيل العلامات الأربع. وبعرضها على ممثل المدعى عليها قرر اكتفاءه، فيما قرر ذلك أيضاً وكيل المدعية؛ وبناءً عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الاشارة

حيث إن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة دعواها هو إلغاء قرار المدعى عليها السلبي بالامتناع عن رد رسوم طلبات تسجيل العلامات التجارية الأربع المفصلة بلائحة دعواها، لذا فإن المحاكم الإدارية المختصة بنظر هذا النزاع بموجب المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن الناحية الشكلية؛ ولما كان القرار محل الطعن من القرارات السلبيّة ذات الأثر المستمر والذي لا تسري عليه المدد المحددة لرفع الدعوى ولا يتحصن بفوات الميعاد، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً. ومن حيث الموضوع، فإن الثابت أن المدعى عليها قامت بتحصيل الرسوم محل الدعوى وفقاً للنظام وتطبيقاً لإجراءاته؛ وذلك مقابل تقديم طلب التسجيل للعلامة وليس كضمان لتسجيلها؛ حيث نصت المادة (٤١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، على أن: "تحدد الرسوم المستحقة طبقاً لأحكام هذا النظام على الوجه الآتي: أولاً: ألف ريال عن أي إجراء مما يأتي: أ- تقديم طلب تسجيل علامة تجارية عن فئة واحدة"؛ مما يتبين معه أن ما قامت به المدعى عليها من تحصيل الرسوم وامتناعها عن ردها موافق للنظام، وعدم وجاهة طلب المدعية برد الرسوم؛ مما يتعين حينئذ رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك دفع المدعية بأنها لم تبلغ برفض تسجيل العلامات وتفويت الفرصة عليها بالتظلم؛ وذلك أن محل

الدعوى وموضوعها هو استحقاق الرسوم وامتناع المدعى عليها عن ردها، وبالتالي

فإن للمدعية رفع دعوى مستقلة بالتعويض عن الأضرار وفقاً لما تدعيه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٢٥٤٤) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من

شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٣١٨٥/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٦٨٤/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٩/٢/١٠هـ

الموضوعات

علامة تجارية - تسجيل علامة - تنازل عن علامة - إلغاء التنازل - بيانات
مضلة - انتقال صفة مدير الشركة - إقرار - أثر تنازل مدير الشركة لمصلحته -
القياس الأولوي - سلطة الجهة الإدارية في العدول عن قراراتها.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إلغاء التنازل عن ملكية العلامات
التجارية لصالح مؤسسته، وإعادتها لمالكها السابق - الثابت قيام المدعي حال كونه
مديراً سابقاً لإحدى الشركات بالتقدم إلى المدعى عليها بطلب التنازل عن العلامات
التجارية المملوكة للشركة لصالح مؤسسته، موهماً المدعى عليها بأنه لا يزال على
رأس إدارة الشركة، فحققت له المدعى عليها طلبه، بعد ذلك تقدم ورثة أحد الشركاء
بشكوى عن التنازل، تبين منها للمدعى عليها عدم صحة حال المدعي خلال تاريخ
التنازل من كونه مديراً للشركة؛ الأمر الذي قررت معه إرجاع ملكية العلامات لمالكها
السابق - تصرف المدعى عليها يعد تصحيحاً لخطئها بقبول طلب المدعي التنازل عن
العلامات رغم عدم تمتعه بصفة مدير الشركة خلال تاريخ التنازل حسب إقرار وكيله - على
فرض ثبوت كون المدعي مديراً للشركة خلال تاريخ التنازل، فإنه لا يجوز نظاماً قبول التنازل
المقدم منه لمصلحة مؤسسته إلا بإذن خاص من الشركاء - تمتع المدعي بصفة مصفي

الشركة لا يضمن على نقل العلامات صفة المشروعية؛ ذلك أن النظام نص على عدم جواز بيع المصفي أموال الشركة، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته؛ ومن ثم فمن باب أولى عدم جواز تنازل المصفي عن ملكية العلامات لمصلحته الشخصية بلا إذن من الجهة التي عينته - أثر ذلك: رفض الدعوى.

- المواد (٢١، ٢٠٧، ٢١٨) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ.

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١٢/٢/١٤٢٨هـ أقام وكيل المدعي دعواه بغية الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٦١٤٢٤) وتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٢هـ المتضمن إلغاء التنازل وإعادة ملكية العلامات لمالكها السابق شركة (...) التجارية. وبقيدتها قضية وإحالتها إلى الدائرة، باشرت نظرها حسب ما دون في محاضر ضبطها، وبجلسة ١٤٢٨/٥/٢٤هـ أكد وكيل المدعي على ما جاء في لائحة الدعوى. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة من صفحة واحدة أفاد فيها: أنه بتاريخ ١٤٢٥/٨/٧هـ تقدم المدعي على مطبوعات شركة (...) بصفته مديراً عاماً للشركة بطلب تنازل عن العلامة التجارية المملوكة للشركة لصالح

مؤسسته، مؤسسة (...)، وبناءً على المستندات التي تقدم بها تم نقل العلامات التجارية، وتاريخ ١٤٢٧/١١/٦ هـ تقدم ورثة (...) بالاعتراض على نقل العلامات المملوكة لشركة (...) وإبقائها باسم الشركة، وعندما تبين لإدارة العلامات أن مقدم الطلب قدم معلومات مضللة، حيث تقدم بصفة منتفية وهي المدير العام للشركة، بينما الشركة منقضية وتم تعيين مصف للشركة، وقد أخل مقدم الطلب بعدم إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية، وعندما تبين أنه قدم بيانات كاذبة ومضللة تم إرجاع العلامات المذكورة للشركة، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى، مع إدخال شركة (...) طرفاً في الدعوى. وبجلسة أخرى قدم فيها وكيل المدعي رده الذي أفاد فيه: بأن المدعى عليها اعتبرت اعتراض بعض ورثة أحد الشركاء في الشركة التضامنية له صفة وأخذت اعتراضهم مسلماً به، وأسبغت عليهم صفة الشركاء، علماً بأن رأي سعادة وكيل وزارة التجارة والاستثمار للشؤون الفنية نفى عنهم هذه الصفة؛ بموجب خطاب سعادته رقم (٢٦٧/١/٦/٨٢/ع) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٦ هـ، حيث ذكر نصاً: "أن الورثة ليسوا شركاء في هذه الشركة..."; وبالتالي فإن الإجراء المطعون عليه الذي قامت به الجهة المدعى عليها قد بني على اعتراض من غير ذي صفة في الشركة وهم بعض ورثة أحد الشركاء -رحمه الله- وبالتالي فإن صفة المعارض باطلة، ثم إن المدعى عليها لم تراعى أنها تتعامل مع شركة وليس مؤسسة فردية، فشركة (...) ليست مقصورة على مورث المعارضين، وإنما شركة بها شركاء يمتلك مديرها العام قبل التصفية ومصفيها

الحالي النصيب الأكبر من حصصها، بل ويمثل وصية المورث البالغة ثلث نصيب مورث المعارضين في حصص الشركة، وعندما مارس المدعي هذا الحق في نقل العلامات التجارية كانت له صفة إدارية من جهتين: إحداهما، أنه مدير للشركة تحت التصفية بموجب قرار الشركاء الخاص بتصفية الشركة المحرر في ١٤٢٤/١/٣هـ والمصادق عليه من إدارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار، الوارد فيه بالبند (أولاً) فقرة (٢) ما يلي: "توقف الشركة عن الدخول في أعمال جديدة بعد وفاة الشريك المتضامن حيث ظلت الشركة مستمرة في تنفيذ عقودها السابقة حتى انتهاء أجلها وهي عقود إعاشة، كما استمرت الشركة في متابعة تصفية تلك العقود التي كانت مرتبطة بها مع الجهات الحكومية الأمنية والعسكرية وصرف مستخلصاتها النهائية والإفراج عن كافة الضمانات البنكية... إلخ"، وعندما انتهت هذه التعاقدات مع تلك الجهات كانت هناك بضائع تزيد قيمتها عن الـ (٤٠) مليون ريال باسم الشركة في مستودعاتها، وحفاظاً على تلك البضائع نيابة عن الشركة تحت التصفية حتى لا تضيع أموال الشركة أو تتلف بضاعتها خصوصاً أنها مواد غذائية سريعة التلف والعلامات تبعاً لتلك البضائع فقد نقل موكله العلامات واشتراها مع البضاعة، وعندما وقع على نقل تلك العلامات التجارية بصفته مديراً في ذلك التوقيت، فهو لم ينتحل صفة بل كان مديراً للشركة بالامتداد الحكمي والطبيعي المفروض على وضع الشركة للوفاء بالتزاماتها؛ وبالتالي فالمدعي ليس مظلماً كما تدعي المدعى عليها، ثم إن من حق موكله التصرف في تلك العلامات بالنقل والتنازل إذا رأى أن ذلك

النقل يفيد التصفية، والثابت أنه بانقضاء الشركة ينقضي كل ما يلحق بها، ومن ثم تنقضي العلامات التجارية ويتوقف مسؤولو الشركة عن استخدامها، وهنا كان موكله بين خيارين إما أن يترك تلك العلامات تنقضي بانقضاء الشركة؛ ومن ثم لا يمكن استخدامها في استيراد وتوريد بضائعها التي اضطر لشراؤها من الشركة حتى لا تتلف، أو حماية تلك العلامات ونقلها لكيان مضمون بالنسبة للمصفي؛ حتى يستطيع بموجبها التعامل مع الجمارك وجهات الاستيراد بنفس العلامات؛ ومن ثم الحفاظ على حقوق الشركة المعين لتصفيتها، فاتخذ قراره بنقلها مع البضاعة التي اشتراها من الشركة؛ حتى يستطيع استلام وتصريف هذه البضائع التي اشتراها من الشركة. ثم إن صلاحيات المصفي تتطابق مع صلاحيات المدير في نقل العلامات التجارية، فالذي ينقل العلامات التجارية سواء أكان مديراً أم مصفياً ففعله مشروع وإجراؤه صحيح، ما دام يرى أن هناك مصلحة للشركة في مثل هذا الإجراء. وبالنسبة لما أشارت إليه المدعى عليها من إخلال مقدم الطلب بعدم إضافة عبارة تحت التصفية إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية؛ فمردود عليه بأن القضاء الجزائي قد حسم ذلك برد الدعوى المقامة على مقدم الطلب؛ وبالتالي فشلت المدعى عليها في نسبة ذلك الإخلال لمقدم الطلب، بل إن المدعى عليها لم تلاحظ سقوط عبارة (تحت التصفية) من الأوراق بالخطأ وتم تعديلها في المطبوعات فيما بعد، ثم إن قرار سحب العلامات التجارية قد جاء مخالفاً للنظام، فسلب الحقوق المنشئة أو التقريرية يجب أن يتم عن طريق الجهات القضائية؛ لذا فقرارها معيب مستوجب للبطلان؛ وذلك يتنافى مع

السوابق القضائية التي أقرها ديوان المظالم، والتي من أبرزها حكم الاستئناف رقم (٨٩٠/إس/٦) لعام ١٤٢١هـ، الصادر في القضية رقم (٢٦١٢/٢/ق) لعام ١٤٢٧هـ والمبني على أحكام المادة (٢٥) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب التسجيل". ثم إن حجة المدعى عليها بإلغاء التنازل وإعادة ملكية العلامات هي أن موكله المدعي أدلى ببيانات غير صحيحة، حيث إن مالك الشركة متوفى ولم يوضح للإدارة مبدئياً، ولا بد للجهة المدعى عليها أن تعلم أن الشركة لا يملكها المتوفى وحده حتى تتحدث بصيغة الملكية الفردية، وقد سبق بيان ذلك أعلاه. وأما قولها بأن موكله أدلى ببيانات غير صحيحة حيث إن مالك الشركة متوفى؛ فهذا عذر غير مقبول، فالمدعى عليها عندما صادقت على قرار حل الشركة وتصفيتها تعلم يقيناً أن سبب التصفية هو وفاة أحد الشركاء في الشركة. وختم وكيل المدعي مذكرته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن، وإلزام الجهة المدعى عليها برد العلامات التجارية، وإعادة تسجيلها باسم مؤسسة (...). وللجارية. وبجلسة هذا اليوم ذكر وكيل المدعي أنه يطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٦١٤٢٤) لعام ١٤٢٧هـ. كما ذكر ممثل المدعى عليها أنه يطلب رفض الدعوى. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم علناً مبنياً على التالي.

الاستئناف

حيث إن ما يهدف إليه المدعي وكالة من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها رقم (٦١٤٢٤) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧هـ المتضمن إلغاء التنازل وإعادة ملكية العلامات لمالكها السابق شركة (...). التجارية؛ ومن ثم فإن الدعوى الماثلة داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم طبقاً للفقرة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. كما أنها من اختصاص المحكمة مكانياً والدائرة نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لذلك. وعن قبول الدعوى شكلاً؛ فلما ثبت من أوراق الدعوى أن القرار -محل النظر- قد صدر بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٧هـ، وتظلم المدعي منه لدى المدعى عليها بتاريخ ١٠/١/١٤٢٨هـ، ولم تجبه لتظلمه، ومن ثم قيد وكيل المدعي دعوى موكله بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٨هـ؛ ما يعني شمول دعواه بالمهلة النظامية وفق الفقرة (٤) من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ؛ لذا فالدعوى مقبولة شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فلما ثبت من أوراق الدعوى أن المدعى عليها قد ألغت قرار قبول تنازل المدعي عن مجموعة علامات مملوكة لشركة (...). لصالح مؤسسة (...). للتجارة -مؤسسة المدعي-، وحيث إن آخر إجراء اتخذته المدعى عليها مع المدعي بشأن قرار التنازل عن العلامات لصالح مؤسسة (...). ما هو

إلا تصحيح للخطأ الذي وقعت المدعى عليها فيه، حيث خالفت بذلك الخطأ نظام الشركات بقبولها تنازل المدعي عن علامات شركة (...) لمصلحة مؤسسة المدعي، على الرغم من عدم تمتع المدعي بصفة مدير الشركة - حتى يعتبر ذلك التنازل مشروعاً - وذلك بإقرار وكيله الذي نص في الصفحة الثانية من مذكرته على أن موكله: "لم ينتحل صفة بل كان مديراً للشركة بالامتداد الحكمي والطبيعي..."; ما يعني انعدام صفة المدير النظامية والرسمية عن المدعي، بل وأكد وكيل المدعي انعدام تلك الصفة بقوله في مذكرته: "إذا تم النظر لصفة موكلي كمصنف للشركة فمن حقه التصرف في تلك العلامات بالنقل والتنازل..."; كل ما سلف يثبت انعدام صفة المدير عن المدعي؛ وبالتالي يثبت بناءً على ما سلف تضليل المدعي على المدعى عليها بإسناد صفة مدير الشركة لنفسه في مكاتباته معها، ما جعل المدعى عليها فيما بعد تعيد الأمور إلى نصابها الصحيح بإلغائها لقرار قبول تنازل المدعي عن مجموعة العلامات لصالح مؤسسته؛ لانعدام صفة المدير عنه. ولو افترضنا -جداً مع عدم ثبوته- أن المدعي هو المدير للشركة فلا يجوز قبول التنازل المقدم من قبله لمصلحة مؤسسته؛ ذلك أن المادة (٢١) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٢٧/١/٢٨هـ قد نصت على أنه: "لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء يصدر في كل حالة على حدة..."، ولما ثبت من أوراق الدعوى صدور قرار الشركاء بحل وتصفية شركة (...) التجارية التضامنية المقيدة بالسجل التجاري رقم (...) مع تعيين الشريك (...)



مصفيًا وفق المادة (٢١٨) من نظام الشركات؛ ما يعني تأكيد انتفاء صفة المدير عن المدعي. ولا ينال مما سلف تمتع المدعي بصفة مصفي الشركة؛ حتى يضي على نقل تلك العلامات صفة المشروعية؛ ذلك أن الفقرة (٢) من المادة السابعة بعد المتين من نظام الشركات قد نصت على أنه: "لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة أو يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته"؛ لذا فمن باب أولى عدم جواز تنازل المصفي عن ملكية العلامات لمصلحته الشخصية بلا إذن من الجهة التي عينته؛ لذا وبناءً على ما سلف يتضح عدم تأسيس دعوى المدعي على سند من الشرع أو النظام؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى القضاء بمشروعية قرار المدعي عليها محل النظر.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من مؤسسة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار، المقيدة برقم (٣١٨٥) لعام ١٤٣٧هـ. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٤٥٣١ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٤٠٢ لعام ١٤٤٠هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٤/٢٦هـ

الخصومات

علامة تجارية - نقل ملكية علامة - تنازل عن علامة - تكرار التنازل - أثر التنازل
عن العلامة - بيع من لا يملك - تصحيح الجهة الإدارية خطأها - الغاية من التظلم
الوجوبي.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن نقل ملكية العلامة التجارية محل
الدعوى إلى إحدى الشركات - الثابت تنازل المالك الأصلي عن العلامة محل الدعوى
إلى الشركة المذكورة، ومن ثم تنازله عنها مرة أخرى إلى المدعي، وإثبات ذلك لدى
المدعى عليها - اعتبار التنازل عن العلامة مفقداً للملكيتها، ومن ثم يكون التنازل عنها
مرة أخرى بيعاً ممن لا يملك - قيام المدعى عليها في القرار محل الدعوى بتصحيح
خطأ نقل العلامة إلى المدعي وذلك بنقلها إلى الشركة المتنازل لها أولاً - موافقة قرار
المدعى عليها للأصول الشرعية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

النتائج

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أن المدعي تقدم
لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٧هـ ذكر فيها أنه يتظلم من قرار



المدعى عليها بنقل ملكية العلامة التجارية (...) رقم (...) بالفئة (٤٢) من مالكةها الأصلي لمصلحة شركة (...) مع أن العلامة في ذلك التاريخ كانت مملوكة للمدعى، وهذا مخالف للنظام، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار نقل ملكية العلامة للشركة المشار إليها، ثم أحيلت القضية لهذه الدائرة والتي حددت لنظرها جلسة حضرها الأطراف، وقد ذكر وكيل المدعى أن الدعوى هي وفق ما جاء في اللائحة، وطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها أنه بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٨هـ تم تسجيل العلامة التجارية كلمة (...) لمالكها (...).، وبتاريخ ٢/١١/١٤٢٨هـ تنازلت مؤسسة (...) عن العلامة التجارية (...) المسجلة برقم (...) لصالح شركة (...) بموجب عقد نقل ملكية والتي تقدمت بطلب إثبات إجراء نقل ملكية العلامة التجارية المذكورة لدى إدارة العلامات التجارية في ٨/١١/١٤٢٨هـ، وتقدمت بإعلان نقل ملكية العلامة التجارية بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢٨هـ ثم تنازلت مؤسسة (...) عن العلامة نفسها لصالح السيد (المدعى) بموجب خطاب تنازل عن علامة تجارية في ٢٩/١١/١٤٢٨هـ، وتقدمت بطلب إثبات إجراء نقل ملكية العلامة التجارية وإعلان نقل الملكية المذكورة لصالح (المدعى) لدى إدارة العلامات التجارية، وحيث إن مالك العلامة الأول مؤسسة (...) قام بالتنازل عن العلامة المذكورة مرتين، المرة الأولى بموجب عقد تنازل لصالح شركة (...) وكيلاً عنها المحامي (...).، والمرة الثانية لصالح السيد (المدعى).، مستغلاً في حينها عدم إمكانية تعديل بيانات المالك في النظام الإلكتروني للعلامات الجديد، وأن الإجراء الذي تم بعدها من نقل ملكية

العلامة من مؤسسة (...) لصالح السيد (المدعي) غير صحيح؛ لأن مؤسسة (...) قد باعت ونقلت العلامة دون صفة بحيث إنها قد باعت ما لا تملك، ولأن المؤسسة قد نقلت ملكية العلامة التجارية المذكورة لصالح شركة (...). وبعرض ذلك على وكيل المدعي، قدم مذكرة تضمنت أن شركة (...) تقدمت بدعوى رقم (٨٥٢٨) لعام ١٤٢٩هـ، وتم الحكم بعدم قبولها، ثم تقدمت لوزارة التجارة بطلب نقل الملكية وتم لها ذلك، وأنه علم بذلك في ٢٠/١١/١٤٢٩هـ. ثم حضر وكيل شركة (...) وذكر أنه يكتفي بما جاء في مذكرة المدعى عليها، ثم قرر الأطراف الاكتفاء وختمت المرافعة.

حيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها؛ فإن المحكمة الإدارية تختص بنظر الدعوى بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم. ومن حيث الشكل، وحيث إن المدعي تبلغ بقرار نقل ملكية العلامة في ٢٠/١١/١٤٢٩هـ، وتقدم بهذه الدعوى في ٧/١٢/١٤٢٩هـ؛ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدد النظامية، وبالتالي تكون مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، وحيث إن المدعي يطلب إلغاء قرار نقل ملكية العلامة التجارية (...) رقم (...) بالفئة (٤٢) إلى شركة (...). وحيث إن الثابت أن مالك العلامة التجارية محل الدعوى الأصلي هو مؤسسة (...). وقد تنازل عن العلامة محل الدعوى مرتين لجهتين مختلفتين، المرة الأولى بموجب عقد نقل ملكية المؤرخ في ٢٥/٧/٢٠١٧م الموافق ٢/١١/١٤٢٨هـ إلى شركة (...) والمصادق عليه من

الغرفة التجارية في ٢٨/١١/٢٠١٤هـ، والمبلغ بخطاب مورد لدى وزارة التجارة برقم (...) وتاريخ ٨/١١/٢٠١٤هـ. للمرة الثانية بموجب خطاب قبول تنازل عن العلامة التجارية محل الدعوى والمورد لدى وزارة التجارة والاستثمار برقم (...) وتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٤هـ، وحيث إن التنازل الأسبق هو لشركة (...)، وهذا التنازل يؤدي إلى فقد المالك الأول للملكية العلامة وعدم صحة تصرفه فيها بعد ذلك فإن تنازله للمدعي (...) يكون غير صحيح لبيعه ما لا يملك، وحيث إن المدعى عليها وزارة التجارة قد نقلت ملكية العلامة محل الدعوى إلى المدعي (...) بالخطأ ثم صححت خطأها ونقلت ملكية العلامة إلى شركة (...) فإن هذا القرار يعتبر صحيحاً وموافقاً للأصول الشرعية، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن شركة (...) سبق أن تقدمت بدعوى اعتراض على تسجيل العلامة لصالح المدعية وحكم فيها بعدم قبول الدعوى؛ فبالاطلاع على الحكم المشار إليه في الدعوى رقم (٨٥٢٨) لعام ٢٩/١٤هـ تبين أنه صدر بعدم قبول الدعوى لعدم التقيد بالتظلم للجهة الإدارية قبل التقدم بالدعوى، وحيث إن الغاية من هذا الشرط هو التخفيف على القضاء بفتح المجال للأطراف لإنهاء النزاع قبل التقدم للقضاء، وحيث إن الجهة قد صححت الموضوع وفق ما تراه، وهو الموافق لما انتهت إليه الدائرة فإن هذا الاعتراض لا محل له.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١٤٥٣١/١/ق) لعام ٢٩/١٤هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.


والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ



براءة اختراع



رقم القضية ٢٥٧٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣/د/١/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم التدقيق ١٧٩/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٤/١٤٢٩هـ

المستندات

براءة اختراع - الصفة في تمثيل لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - المجال الزمني

لتطبيق النظام - النظام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت سلطانه.

طالب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءة الاختراع رقم

(٤٠) بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٧هـ استناداً إلى أنه مبني على تطبيق نظام براءات الاختراع

الجديد وطالب بإلزام المدعى عليها بتطبيق نصوص النظام القديم لبراءات الاختراع؛

لكون طلب تسجيل البراءة قدم في ظل ذلك النظام ١- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم

والتقنية هي المختصة بتطبيق الأحكام المقررة في نظام براءات الاختراع ولأئحته

التنفيذية وهي المختصة بتكوين اللجنة المشار إليها مصدرة القرار وترشيح أعضائها

- مؤدى ذلك: أن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية صاحبة صفة وهي من تتوجه

ضدها الدعوى وتعتبر طرفاً فيها. - طبقاً للمادة (٦٤) من نظام براءات الاختراع

الجديد يحل هذا النظام محل نظام البراءات السابق الصادر بالمرسوم رقم (م/٢٨)

بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ، وتطبق أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات سارية

المفعول - الأصل في نفاذ الأنظمة أن النظام يحكم الوقائع والمراكز التي تتم تحت

سلطاته وهذا هو مجال تطبيقه الزمني - مؤدى ذلك: أن نظام البراءات القديم

أصبح كأن لم يكن وتطبق أحكام النظام الجديد على طلبات براءات الاختراع التي لم تنته إجراءاتها قبل طلب الشركة المدعية - أثر ذلك: صحة قرار المدعى عليها وموافقته للنظام.

نظام براءات الاختراع

- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ.
- المادتان (٢، ٦٤) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.

تقدم (...) باستدعاء أوضح فيه أن موكلته شركة (...) تقدمت بطلب لتسجيل براءة اختراع، قيد الطلب برقم (٩٩٢٠٠٤٢٨) بتاريخ ٢٨/٤/١٤٢٠هـ الموافق ١٠/٨/١٩٩٩م، وبتاريخ ١/٢/١٤٢٧هـ تسلمت إشعار بنتيجة الفحص الموضوعي للطلب المذكور والذي قضى بعدم قبول الطلب طبقاً للمادتين (٤٢، ٤٤) (أ) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية لأن عناصر الحماية لا تعتبر جديدة وقد تظلمت من هذا القرار أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع التي أصدرت قرارها محل

هذا الطعن. وأضاف أن قرار اللجنة محل هذا التظلم لم يوافق صحيح النظام حيث إن موكلته تقدمت في ظل نظام براءات الاختراع السابق رقم (م/٢٨) الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ، والذي كان يسمح بتقديم نفس طلب البراءة إذا كان مقدم خارجياً وفقاً للمادة السابعة والعشرين من النظام المذكور والتي تنص على أنه: "تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها ويجوز للمدينة مد فترة سريانها خمس سنوات أخرى على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصلية، وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً ويخطر به المالك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية"، ولذلك فإن تطبيق نظام براءات الاختراع الجديد على هذا الطلب يكون فيه إجحاف على موكلته لأنه حجر عليه حقه في أن يمنح اختراعه براءة اختراع والذي كان مكفولاً له بموجب النظام القديم الذي قدم طلبه بناءً عليه، وأضاف أن الثابت فقهاً وقضاً أن الأنظمة والقوانين الصادرة لا تنطبق على ما قبلها من أحداث بل تنطبق على الأحداث اللاحقة لصدورها وأنه في صلب كل نظام أو قانون ينص على تاريخ سريان النظام أو القانون بعد نشره في الجريدة الرسمية ومفهوم ذلك أن النظام أو القانون لا يسري على الأحداث السابقة لسريانه يقول الله - سبحانه وتعالى - في محكم تنزيله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾. وأن القواعد النظامية تؤدي ذلك ومنها القاعدة التي تقول: إذا كان هناك تعارض بين القانون

القديم والقانون الجديد فإنه ينطبق القانون الأصلح للواقعة محل النزاع وعليه فإنه في هذه الحالة يكون قانون براءات الاختراع القديم رقم (م/٢٨) الصادر بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ أصلح للتطبيق من القانون الجديد الذي يحرم موكلته من حقها في الحصول على براءات اختراع والذي كان مكفولاً لها بموجب النظام السابق، كما أن تأخر فحص الطلب المذكور موضوعياً كان العامل الرئيس لفقد هذا الطلب للجدة المطلوبة لبراءة الاختراع، حيث إن هذا الطلب قدم في عام ١٩٩٩م ولم يتم فحصه موضوعياً إلا في عام ٢٠٠٥م أي بعد ما يقارب سبع سنوات، فإذا كان قد تم فحصه خلال مدة مناسبة وقبل صدور النظام الجديد الذي صدر في عام ٢٠٠٤م لئتم منحه براءة اختراع أو على الأقل إذا رفض ربما كان يرفض لسبب آخر. وبإحالة القضية للدائرة، نظرتها وحضر لديها (...) وكياً عن المدعية، وحضر لحضوره (...) وقدم مذكرة تضمنت أن القرار محل الدعوى صادر من لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع المشكلة بموجب المادة (٢٥، ٢٦) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، وأن اللجنة شبه قضائية ومستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، وأن الإدارة العامة للملكية الصناعية ليست طرفاً في الموضوع، ثم قدم مذكرة أخرى تضمنت أنه فيما يخص الموضوع فإن صدور نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد قد ألغى نظام براءات الاختراع السابق وبالتالي فلا يصح الاحتجاج بأحكام النظام



السابق على ما اتخذته الإدارة العامة لبراءات الاختراع ولجنة النظر بدعوى براءات الاختراع من إجراءات وقرارات حيال طلبات براءات الاختراع المقدمة إليه، وذلك لأن النظام الجديد لبراءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية ينص في المادة الرابعة والستين على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٨) بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ. وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام"، كما أن النظام تضمن في المادة الثالثة والأربعين على أنه: "يكون الاختراع قابلاً للحصول على البراءة طبقاً لأحكام هذا النظام متى كان جديداً ومنطوياً على خطوة ابتكارية"، كما تضمنت الفقرة (أ) من المادة الرابعة والأربعين أنه: "يكون الاختراع جديداً إذا لم يكن مسبقاً من حيث حالة التقنية السابقة... إلخ". وأن الطلب الذي تقدمت به الشركة المدعية انطبق عليه النظام الجديد ولم تكن عناصر الحماية للطلب المذكور جديدة لثبوت أن الطلب مكشوف عنه سابقاً فقد تم رفض طلب الشركة وهو ما تم الاستناد عليه من قبل الإدارة العامة لبراءات الاختراع بالمدينة ولجنة النظر بدعوى براءات الاختراع وطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت: أن دعوى موكلته قائمة بموجب المادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ، حيث تنص المادة المذكورة على التظلم من أي

قرار تصدره اللجنة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار، أي أن الدعوى من الناحية الشكلية صحيحة وقائمة على سند من النظام وأن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ممثلة في الإدارة العامة لبراءات الاختراع طرف أصيل في هذه الدعوى وهي ولجنة النظر في دعوى براءات الاختراع يتبعان لجهة واحدة وأن الإدارة العامة لبراءات الاختراع هي التي أصدرت القرار الأصلي الذي تظلم منه للجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وأضاف أن دعوى موكلته قائمة على أساس وجود تعارض بين نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ، وبين نظام براءات الاختراع السابق رقم (م/٢٨) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ، وأن النظام الجديد رقم (م/٢٧) طبق بأثر رجعي وبه بعض المواد أثرت تأثيراً سلبياً على حقوق موكلته وحجرت من حقها في الحصول على براءة اختراع لطلبها المقدم منذ سنوات خلت وقد تكبدت موكلته جهود ونفقات في سبيل الحصول على براءة اختراع ولكن للأسف فإن النظام الجديد لم يراع ذلك كله، وأيضاً لم تراعى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية عند تطبيقها للنظام الجديد بعض الاستثناءات وطلب إلغاء القرار، ثم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء بما سبق أن تم تقديمه.



الافتتاحية

وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءة الاختراع رقم (٤٠) بتاريخ ١٦/٤/٢٧هـ. فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية والتي يختص ديوان المظالم ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/٢٨هـ، وحيث إنه يشترط لقبول الدعوى أن تكون مرفوعة تجاه من يعتبر خصماً للمدعي ويكون بينهما علاقة مباشرة، وحيث إن القرار -محل الطعن- قد صدر عن اللجنة التي تشرف عليها مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مقرها، وبالتالي تتوجه إقامة المدعي لدعواه هذه ضدها وتكون ذات صفة فيها. أما ما دفع به ممثل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية في مذكراته الجوابية من أن القرار -محل الطعن- قد صدر عن لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع وأنها لجنة شبه قضائية ومستقلة استقلالاً تاماً عن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وأن الإدارة العامة للملكية الصناعية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية ليست طرفاً في هذه الدعوى، لأن مقيم الدعوى يتظلم من قرار اللجنة وليس من قرار الإدارة فإن هذا الأمر غير مسلم به حيث إن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية هي المختصة بتطبيق الأحكام المقررة في نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ ولائحته كما هو نص المادة الثالثة منه، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المدينة هي المختصة بتكوين اللجنة مصدرة القرار وترشيح أعضائها حيث نصت الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من ذات النظام المشار إليه -أنفاً- على أنه: "تكون لجنة من ثلاثة من النظاميين واثنين من الفنيين لا تقل مرتبة أي منهم عن الثالثة عشرة"، كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على أنه: "يرشح رئيس المدينة الأعضاء"، ومن جهة ثالثة فإن موظفي الإدارة وأعضاء اللجنة معنيون بهذا النظام، وقد ذكروا مترادفين في بعض موادها كما في المادة الحادية والأربعين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية هي من تتوجه ضدها الدعوى وتعتبر طرفاً فيها. أما من الناحية الشكلية لهذه الدعوى، فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٧هـ، وقد تقدم وكيل المدعية بالطعن عليه أمام ديوان المظالم حسب استدعائه المقيد لدى الديوان برقم (٥٢١٦) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٧هـ، وحيث نصت المادة السابعة والثلاثون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية على أنه: "يجوز التظلم أمام ديوان المظالم من أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، وبالتالي فإن تظلم المدعية من القرار محل الطعن قد وقع خلال المدة النظامية المحددة لذلك تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن موضوع الدعوى، فإن المدعية تطعن في قرار لجنة النظر في دعاوى براءة الاختراع



رقم (٤٠) بتاريخ ١٦/٤/١٤٢٧هـ. بحجة أنه مبني على تطبيق نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ، وتطالب بإلزام المدعى عليها بتطبيق نصوص النظام القديم لبراءات الاختراع لكونها قدمت طلب تسجيل البراءة في ظل ذلك النظام وتم استيفاء جميع طلباته ولما لم يبق إلا الحصول على البراءة صدر النظام الجديد فتم تطبيقه عليها بما تضمنه من طلبات واشتراطات جديدة. وحيث نصت المادة الرابعة والستون من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الجديد على أنه: "يحل هذا النظام محل نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢٨) بتاريخ ١٠/٦/١٤٠٩هـ، وتسري أحكامه على طلبات براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام"، ومؤدى ذلك أن نظام براءات الاختراع القديم قد أصبح كأن لم يكن لأنه قد حل محله النظام الجديد، وبالتالي تطبق الأحكام الواردة فيه على جميع طلبات براءات الاختراع التي لم تنته إجراءاتها بعد أو لم يتم البت فيها في ظل وجود النظام القديم، حيث إن الأصل في نفاذ الأنظمة أن النظام بوجه عام يحكم الوقائع والمركز التي تتم تحت سلطانه وهذا هو مجال تطبيقه الزمني، فيسري النظام الجديد على الوقائع والمراكز الخاصة والإجراءات التي لم يتم البت فيها حتى صدوره ويكون نافذاً فيها لا سيما وأن المادة الرابعة والستين منه قد نصت على أنه: "تسري أحكامه على طلبات

براءات الاختراع والبراءات السارية المفعول ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام"، وهذا صريح في إقرار سريان هذا النظام بأثر رجعي على الوقائع والإجراءات التي لم يتم البت فيها. وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار المدعى عليها محل التظلم وموافقته للواقع والنظام، مما يتعين معه رفض الدعوى، وهو ما تقتضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤/١/د/٣٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم التدقيق ٢٨١/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ

تاريخ الجلسة ١١/٦/١٤٢٩هـ

الموضوعات

براءة اختراع - الصفة في تمثيل اللجان شبه القضائية المرتبطة بالوزارات أمام الديوان.
طالبت الشركة المدعية بإلغاء قرار اللجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع الصادر
برفض تظلمها من قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز
للعلوم والتقنية - تمثيل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية للجنة النظر المشار
إليها يتفق مع نظام براءات الاختراع وما استقر عليه نظر التظلمات من قرارات
اللجان الإدارية شبه القضائية المرتبطة ببعض الوزارات حيث تمثل تلك الوزارة
اللجان أمام الديوان - أثر ذلك: رفض الدفع بعدم صفة المدينة.
إجراءات فحص طلب البراءة - مهلة دفع تكاليف فحص براءة الاختراع - بدء المهلة
من تاريخ الإخطار - عدم ثبوت الإخطار - حلول الإنذار اللاحق محل الإخطار.
التزام الإدارة العامة لبراءات الاختراع بإخطار صاحب الطلب بسداد تكاليف الفحص
خلال ثلاثة أشهر - توجيه إنذار للشركة المدعية المتضمن أنه تم إشعارهم بتكاليف
الفحص في وقت سابق - عدم ثبوت استلام الشركة للإخطار - اعتبار الإنذار بديلاً
عن الإخطار - رفض طلب الشركة قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار - أثره:
قرار الرفض جاء مخالفاً لما نصت عليه المادة (٢/٢٥) من لائحة النظام - مؤدى
ذلك: إلغاء القرار.

- المواد (٣، ٢٥، ٦٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للإدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.
- المادة (٢/٢٥) من لائحة نظام براءات الاختراع الصادرة بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ.

توجز وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ بالوكالة عن (...) متظلماً فيها من قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٣٢) بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٧هـ إذ تم رفض الطلب محور التظلم بناءً على عدم سداد تكاليف الفحص الموضوعي، وتقدم بطلب التماس لإعادة النظر في قرار الرفض، ولم تستجب الإدارة لذلك ومن ثم تظلم أمام لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع والتي أصدرت قرارها محل هذا الطعن إذ إنها لم تقم بتقصي الحقائق الكاملة إذ لم يستلم خطاب إشعار تكاليف الفحص الموضوعي وإنما استلم الإنذار بعدم السداد ومهلة شهر لسداد الرسوم بعد ذلك بدأت مراجعات الإدارة لاستلام إشعار التكاليف بشكل يومي وأفادوهم بأن الملف بطرد الفاحص وفي حالة حصولهم على الملف سوف يزودون بذلك، وبعد فترة من الزمن تفاجأ بخطاب إشعار يفيد برفض التظلم لعدم

السداد وأنه جرت العادة أن يقوم الموظف المختص بالإدارة العامة لبراءات الاختراع على تسليم البريد الخاص بوكلاء براءة الاختراع ومكتبهم من ضمنهم وفود كشف على أن يقوم مندوب الوكيل بالتوقيع على كشف بصورة عامة وفي حالة وجود نقص أو زيادة يقوم الوكيل بإبلاغ مكتب البراءات لاسترجاع الزيادة وإكمال النقص وهذا ما وقع معهم. وأكد على أن موكلته حريصة كل الحرص على اختراعها محل الرفض، وأنها بذلت جهداً كبيراً للمحافظة عليه وختم لانتحته بطلب إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٢٢) بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٧هـ. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٩/٧/١٤٢٧هـ موعداً لنظرها أبلغ به طرفا الدعوى بموجب الخطاب رقم (٥٠٨٩) في ١٥/٥/١٤٢٧هـ، وفي الموعد المحدد حضر (...) وكيلاً عن المدعية، كما حضر (...) ممثلاً عن المدعى عليها وأودعت الأوراق التي تخولهم بالمرافعة والمدافعة بملف الدعوى وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أفاد بما لا يخرج في مضمونه عما ورد بلائحة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته قدم مذكرة مفادها: أنه من يمثل مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ضد لجنة النظر بدعاوى براءات الاختراع لاستقلال اللجنة عن المدينة ويطلب الإجابة من وكيل المدعية طلب إمهاله إلى جلسة قادمة بعد ذلك توالت جلسات الدعوى على النحو المبين بمحاضرها، وكان أبرز ما قدم مما له أثر في الدعوى ما ذكره ممثل المدعى عليها من أن توقيع مندوب المدعية على استلام خطاب الإشعار ومعرفتهم بوجود السداد ومن ناحية أخرى ذكر أن الخطاب تم استلامه بموجب توقيع فيفترض أن يتم

الإبلاغ عنه - أيضاً - بموجب خطاب رسمي يسلم، ويسجل في وارد الإدارة يفيد عدم استلام الإشعار ثم إن المدة الزمنية بين خطاب الإشعار وخطاب الرفض تبلغ ستة أشهر تقريباً ولم يتقدم وكيل المدعية بأي خطاب رسمي للمدينة يفيد بضياع الإشعار وعدم تسليمه وعدم معرفة المبلغ المطلوب سداًه وأن ما قام به وكيل المدعية من المراجعات اليومية حسب زعمه قد تصدر من إنسان عامي بسيط لا يعرف الإجراءات النظامية ومعنى توجيه خطاب إنذار وأكد على أن ما ذكره وكيل المدعية كلام مرسل لا دليل عليه، وعقب وكيل المدعية بأنه عند إبلاغهم بعدم الاستلام أفادونا بأنه في حالة حصولهم على الملف من الفاحص سيزودون بخطاب الإشعار، وأنه لم يكن هناك نزاع في استلام الخطاب من عدمه الأمر الذي لم يضطره لكتابة خطاب رسمي لهم. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها ما يفيد تسليم إشعار تكاليف الفحص الموضوعي للمدعية أو وكيلها، فأفاد بأن الخطابات في تلك الفترة لم تكن تسلم بتوقيع، وإنما كانت تسجل في سجل الصادر وتسلم للمندوبين دون أخذ التوقيع عليها إلا أن وكيل المدعية قد استلم خطاب الإنذار الصادر بتاريخ ١١/١/١٤٢٥هـ، ومع ذلك لم يتقدم بأي خطاب لجهة الإدارة للحصول على الخطاب المتضمن تكاليف الفحص الموضوعي، أما عن قولهم: إنه منذ استلام الإنذار وهم يقومون بمراجعة الإدارة للحصول على الخطاب المتضمن تكاليف الفحص إلا أنهم لم يحصلوا عليه فغير سليم، حيث يمكنهم الحصول على نسخة من قبل الإدارة، وكان لدى وكيل المدعية الوقت الكافي لمعرفة تكاليف الفحص على افتراض أنه لم يتسلم الخطاب

الأول والقيام بسدادها في الوقت المحدد إلا أنه لم يتم بذلك. وقد عقب وكيل المدعية من أن المدعى عليها لم تثبت تسليم إشعار التكاليف لهم وأنهم غير ملزمين بمعالجة أخطائهم، إذ أن تسليم الإشعار من صميم عملهم. وقد طلبت الدائرة إثبات تاريخ العلم بخطاب الإنذار فذكر وكيل المدعية أنه بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣هـ. وقد أقره على ذلك ممثل المدعى عليها، وبجلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه، وبناءً على ذلك أصدرت الدائرة هذا الحكم.

تأسيساً على ما تقدم وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبما أن غاية ما تهدف إليه المدعية من إقامة هذه الدعوى هو إلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٢٢) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٩هـ الصادر برفض تظلم المدعية من قرار الإدارة العامة لبراءات الاختراع في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل للمحكمة الإدارية في هذه الدعوى بناءً على الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ. والمادة السابعة والثلاثين من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للإدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٧/م) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ. التي تنص على أن: "تصدر اللجنة قراراتها... ويجوز التظلم أمام ديوان المظالم من

أي قرار تصدره اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار"، وبما أن قرار اللجنة -موضوع الدعوى- صدر بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٧هـ وتقدمت الشركة المدعية بهذه الدعوى أمام الديوان بتاريخ ١٩/٤/١٤٢٧هـ. فإنها تكون قدمت خلال المدة النظامية المحددة بالمادة السابعة والثلاثين آنفة الذكر. وبناءً عليه فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وفيما يتعلق بما دفعت به مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية من خلال ممثلها في الدعوى من عدم صفتها في هذه الدعوى وأن الدعوى ينبغي أن تكون في مواجهة اللجنة مصدرة القرار، فإنه بناءً على نظام براءات الاختراع سالف الذكر نص في مادته الثالثة على أن: "تختص المدينة -مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية- بتطبيق الأحكام المقررة في هذا النظام ولأئحته"، والفقرة (ب) من المادة الخامسة والثلاثين من ذات النظام تنص على أن: "يرشح رئيس المدينة الأعضاء -أعضاء اللجنة-"، والمادة الثالثة والستين من ذات النظام تنص على أن: "يصدر رئيس المدينة اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مئة وثمانين يوماً من تاريخ العمل به في الجريدة الرسمية، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام"، وهذا بلا شك شامل كل ما يتعلق باللجنة المشار إليها لكونه جاء عاماً والعام يبقى على عمومته ما لم يأت ما يخصه ثم أنها كبقية اللجان شبه القضائية المرتبطة ببعض الوزارات حيث تمثل تلك الوزارات اللجان أمام الديوان؛ لذا فإن تمثيل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية لتلك اللجنة يتفق مع ما نص عليه النظام وما استقر عليه نظر التظلمات من قرارات اللجان الإدارية شبه القضائية.

ولا يحول دون ذلك أن ينسق ممثل المدينة مع اللجنة مصدرة القرار في إعداد الإجابة على الدعوى المقدمة بالتظلم من قراراتها. وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، فإن المادة (٢/٢٥) من لائحة نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدراسات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية اشترطت إخطاره بدفع التكاليف للفحص الموضوعي ويكلف بسدادها خلال ثلاثة أشهر إذ تنص على أنه: "تقوم الإدارة بتقدير النفقات اللازمة للفحص الموضوعي لطلب براءة الاختراع أو طلب البراءة النباتية ويكلف مقدم الطلب بسدادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بذلك وإذ لم يتم بالسداد يسقط الطلب ويسجل ذلك في السجل ويعلن عنه في النشرة"، وبما أن المدعى عليها لم تثبت إخطار المدعية بتكاليف الفحص الموضوعي. وبما أن الثابت هو قيام المدعى عليها بإخطار المدعية بخطاب إنذار ذي الرقم (٣/٩٥١٦٠٠١٢) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١هـ تضمن أنه تم الإشعار بتكاليف الفحص الموضوعي بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ بشأن الطلب برقم (٩٥١٦٠٠١٢) وأن عليهم القيام بما هو مطلوب خلال شهر من تاريخه. وبما أن المدعى عليها لم تثبت إخطار المدعية بتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ والذي هو إحدى واجباتها النظامية والذي يترتب عليه إجازة الطلب أو رفضه فإن الدائرة تحل خطاب الإنذار آنف الذكر مكان خطاب الإخطار بتكاليف الفحص الموضوعي وما يترتب على ذلك من آثار، وبما أن المدعية أفادت بأنها استلمت خطاب الإنذار بتاريخ ١٤٢٥/١١/٣هـ على ضوء الختم المؤرخ عليه وبما أن خطاب رفض الطلب صدر بتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٩هـ، وبما أن خطاب الرفض لم

براءة اختراع

يصدر بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ خطاب الإنذار مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (٢/٣٥) من لائحة النظام سالف الذكر، مما تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به المدعى عليها لم يوافق صريح النظام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم (٣٢) بتاريخ ١٩/٢/١٤٢٧هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

الفهارس



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

| رقم الصفحة | | الموضوع | المجلد |
|------------|-----|--------------|--------|
| إلى | من | | |
| ١٤٦ | ٢ | اسم تجاري | الأول |
| ٥٣٠ | ١٤٩ | علامة تجارية | |
| ٥١٤ | ٢ | علامة تجارية | الثاني |
| ٥٢٢ | ٢ | علامة تجارية | الثالث |
| ٥١٧ | ٢ | علامة تجارية | الرابع |
| ٥٣٧ | ٥٢٠ | براءة اختراع | |
| ١٨٨ | ٢ | براءة اختراع | الخامس |
| ٤٥٨ | ١٩١ | حقوق المؤلف | |
| ٤٧١ | ٤٦١ | وكالة تجارية | |
| ٤٧٨ | ٤٧٤ | سجل تجاري | |



فهرس القضايا والأحكام

| ص | الموضوع | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | رقم القضية في المحكمة الإدارية | م |
|----|---|--|--------------------------------|---|
| ٣ | علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة غير مسجلة - انتفاء التشابه بين العلامتين - نطاق حماية العلامة | ٢٢٩٤/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١/٢٣٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١ |
| ١٠ | علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة غير مسجلة - اتحاد الفئة - المقصد النظامي من النص - حماية المستهلك | ٣٠١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١/٢٦٠٠/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٢ |
| ١٧ | علامة تجارية - تسجيل علامة - اعتراض على تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - انتفاء التشابه بين العلامتين | ١٠٤٧٢ لعام ١٤٤٠هـ | ٩١٩٧ لعام ١٤٤٠هـ | ٣ |
| ٢٧ | علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة بناءً على معلومات كاذبة - انتفاء العلم بملكية العلامة المشابهة | ٢٠/ت/٤ لعام ١٤٠٨هـ | ١/١٤٨٣/ق لعام ١٤٠٧هـ | ٤ |
| ٣٧ | علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة مجدداً - أسبقية طلب التسجيل - تعديل صياغة الطلب - قطع سريان مدة حظر التسجيل للأخرين | ١٥٠/ت/٥ لعام ١٤٢٢هـ | ١/١٧٤٨/ق لعام ١٤٢٢هـ | ٥ |
| ٤٥ | علامة تجارية - شطب العلامة - تسجيل العلامة بناءً على بيانات كاذبة | ٢٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ | ١/١٨٤٨/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٦ |
| ٥٣ | علامة تجارية - شطب العلامة - اعتراض على تسجيل علامة - ثبوت الغش بتقليد العلامة - انتفاء المصلحة | ١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ | ١/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٧ |

| ص | الموضوع | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | رقم القضية في المحكمة الإدارية | م |
|-----|--|--|--------------------------------|----|
| ٧٩ | علامة تجارية - شطب علامة - تشابه - ضوابط تقرير التشابه - العنصر الجوهري في العلامتين - عيب الخطأ في تطبيق النظام | ١٠٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ١/٣٦٠٦/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٨ |
| ٨٨ | علامة تجارية - شطب علامة - ادخال - انتهاء التشابه | ٢٠٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ١/٢٢٢٢/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٩ |
| ٩٦ | علامة تجارية - شطب علامة تجارية - أسماء المنتجات - الصفة في الدعوى - احتكار | ١٠٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ | ١/٧١٤/ق لعام ١٤٢٦هـ | ١٠ |
| ١٠٥ | علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - الاستعمال المسبق للعلامة - ثبوت ملكية العلامة - استحقاق الغير بعد الشطب | ١٨٩٠/إس/٦ لعام ١٤٢١هـ | ٢/٢٦١٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١١ |
| ١١٢ | علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - توافر شرطي الصفة والمصلحة في الجهة الإدارية في دعوى الشطب | ٢٥٤٢/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١/٢٢٠٢/ق لعام ١٤٢١هـ | ١٢ |
| ١٢٠ | علامة تجارية - شطب علامة مسجلة - التسجيل بناءً على بيانات كاذبة - التقليد والابتكار | ٥٧٠٢/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١/١٢٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١٣ |
| ١٢٥ | علامة تجارية - شطب علامة تجارية - تشابه العلامات المسجلة - حالات الشطب | ٥/١٢٩ لعام ١٤٢٣هـ | ١/١٥٦٧/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١٤ |
| ١٣١ | علامة تجارية - شطب العلامة - حالات الشطب - اختلاف أحكام الشطب عن أحكام الطعن في قبول العلامة | ٥٥٤٩/ق لعام ١٤٢٤هـ | ١/١٦٩٣/ق لعام ١٤٢١هـ | ١٥ |
| ١٤٠ | علامة تجارية - شطب علامة تجارية - أسباب الشطب - ميعاد الاعتراض على تسجيل العلامة - شهرة العلامة | ٣٣٦٠/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١/٢٦٠١/ق لعام ١٤٢٣هـ | ١٦ |



| م | رقم القضية في المحكمة الإدارية | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | الموضوع | ص |
|----|--------------------------------|--|--|-----|
| ١٧ | ١/٤٢٠٠/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٥٨٦/ق لعام ١٤٢٦هـ | علامة تجارية - شطب العلامة - نظامية التسجيل - انتفاء مناط الشطب | ١٦٢ |
| ١٨ | ١/٨٤١٠/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٢٧٧٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | علامة تجارية - امتناع عن شطب علامة - أحقية صاحب العلامة بطلب الشطب - تنازل صاحب الحق | ١٦٨ |
| ١٩ | ١/٥٤٩١/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٧٨٣/ق لعام ١٤٢٦هـ | علامة تجارية - شطب العلامة - حالات الشطب - تطابق العلامة - وقوع الضرر | ١٧٣ |
| ٢٠ | ١/٤٩٥١/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٧١٥١/ق لعام ١٤٢٦هـ | علامة تجارية - شطب علامة - عدم استعمال العلامة - نكول | ١٨٤ |
| ٢١ | ١/٩١٤٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٢٧٥/ق لعام ١٤٢٧هـ | علامة تجارية - شطب علامة - الأصل عدم سقوط المطالبة بالتقادم - انتفاء ضوابط شطب العلامة | ١٩٥ |
| ٢٢ | ١٠٨٤٩ لعام ١٤٢٧هـ | ١٥٨٩/ق لعام ١٤٢٨هـ | علامة تجارية - شطب علامة - علامة تجارية مطابقة لعلامة مسجلة - التسجيل بناء على بيانات كاذبة | ٢٠٠ |
| ٢٣ | ١/١٠٤٤٧/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٩٥٦/ق لعام ١٤٢٩هـ | علامة تجارية - شطب علامة - ضوابط شطب العلامة - التسجيل بناء على بيانات كاذبة | ٢٠٩ |
| ٢٤ | ١٠٤٩٦ لعام ١٤٢٩هـ | ٧١٥٣ لعام ١٤٤٠هـ | علامة تجارية - شطب علامة - ضوابط شطب العلامة - التسجيل بغير وجه حق - الاتفاق على تسجيل العلامة - نقل العلامة إلى الغير - الإخلال بالتزامات الاتفاق | ٢١٦ |
| ٢٥ | ٢/٤١٠٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢/٤٥٢٦/س لعام ١٤٢٦هـ | علامة تجارية - استخدام علامة مقلدة - دعوى - شروط قبول الدعوى - الرفع على غير ذي صفة - عدم ضبط المخالفة - الرفع قبل الأوان | ٢٢٦ |

| ص | الموضوع | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | رقم القضية في المحكمة الإدارية | م |
|-----|--|--|--------------------------------|----|
| ٢٤١ | علامة تجارية - تقليد علامة تجارية - انتفاء تسجيل العلامة داخل المملكة - فقد العلامة التجارية للحماية النظامية - انتقال حقوق العقد للورثة - المقصود بالمصلحة - شروط توافر المصلحة | ١٥٢/ت/٣ لعام ١٤٠٧هـ | ٢/٥٦/ق لعام ١٤٠٥هـ | ٢٦ |
| ٢٥٦ | علامة تجارية - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - مناهج حماية العلامة التجارية - ضوابط تقدير التشابه بين العلامات - انتفاء التشابه بين العلامين | ٩/ت/٣ لعام ١٤٠٩هـ | ١/٩٥٠/ق لعام ١٤٠٦هـ | ٢٧ |
| ٢٦٧ | علامة تجارية - طلب منع من الاستعمال والتسويق - تعويض - استرداد - إتلاف - فوات الربح | ١٤٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ١/١٣٨٩/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٢٨ |
| ٢٧٧ | علامة تجارية - اسم تجاري - تعويض - منع من الاستخدام - فوات الربح - أتعاب المحاماة - السلطة التقديرية للقاضي | ٢٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ٢/٥٥/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢٩ |
| ٢٨٨ | علامة تجارية - منع من استعمال - تعويض عن استعمال - تعويض عن مصاريف الدعوى | ٤٢٣/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ٢/٦٩/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٣٠ |
| ٢٩٩ | علامة تجارية - تقليد - منع من استعمال علامة مقلدة - منع من استعمال اسم تجاري - انتفاء الضرر | ٤٦٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | ٢/١٧٦٨/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٣١ |
| ٣٠٩ | علامة تجارية - منع من تقليد علامة تجارية - التشابه المؤثر | ٧٨/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ | ١/١٠٥٧/ق لعام ١٤٢٥هـ | ٣٢ |
| ٣١٥ | علامة تجارية - علامة مقلدة - توقف عن تقليد وبيع وتوزيع منتجات تحمل علامة مقلدة - طمس وإزالة علامة مقلدة | ١٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ | ٢/١١٩٧/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٣٣ |

| م | رقم القضية في المحكمة الإدارية | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | الموضوع | ص |
|----|--------------------------------|--|--|-----|
| ٣٤ | ٢/٥٢/ق لعام ١٤٠٥هـ | ٩٢/ت/٣ لعام ١٤١١هـ | علامة تجارية - التعويض عن الربح الفائت - شروط الحكم بالتعويض - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة | ٣٣٤ |
| ٣٥ | ٢/٥٠٥٨/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢٤٠/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ | علامة تجارية - التعدي على علامة مسجلة - مصادره - إتلاف - تعويض | ٣٤٥ |
| ٣٦ | ٢/٧٦٠٢/ق لعام ١٤٢٤هـ | ٢/٥٦٥٦/س لعام ١٤٢٥هـ | علامة تجارية - استخدام علامة تجارية مسجلة - عدم تمييز العلامة - انتفاء التعدي | ٣٥٤ |
| ٣٧ | ٣/٢٥٢/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١٠٥/ت/٥ لعام ١٤٢٢هـ | علامة تجارية - غرامة - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - تطابق المنتجات - انتفاء الركن المادي - انتفاء القصد الجنائي | ٣٦١ |
| ٣٨ | ٣/٢٤١/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٢هـ | علامة تجارية - استعمال علامة تجارية مملوكة للغير - انتفاء التشابه بين العلامتين - العمل بالقرائن | ٣٦٧ |
| ٣٩ | ١/٢٠١/ق لعام ١٤٢٤هـ | ١٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ | علامة تجارية - غرامة - مصادرة - بيع بضائع مقلدة - معايير تقرير التشابه بين العلامات | ٣٧٥ |
| ٤٠ | ١/١١٤٦/ق لعام ١٤٢٢هـ | ١٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ | علامة تجارية - غرامة - مصادرة - سجن - استيراد وبيع بضائع مقلدة - إقرار - الدفع بانتفاء العلم - دليل قصد التقليد | ٣٨٢ |
| ٤١ | ٢/٣٢٧٤/ق لعام ١٤٢٥هـ | ١٣٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | علامة تجارية - جريمة بيع وتسويق علامة مقلدة - إثبات - تشابه قصد جنائي - عقوبة قضائية | ٣٨٩ |
| ٤٢ | ٢/١٥٣٧/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٢٧٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | علامة تجارية - حق عام - تقليد - إثبات التشابه - إثبات التقليد - القصد الجنائي - سريان الحماية | ٣٩٧ |

| م | رقم القضية في المحكمة الإدارية | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | الموضوع | ص |
|----|--------------------------------|--|--|-----|
| ٤٣ | ٥٦/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٣٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | علامة تجارية - تقليد - حق عام - الركن المادي - الركن المعنوي - الغاية من حماية العلامة التجارية - محل المخالفة في العلامات التجارية | ٤٠٢ |
| ٤٤ | ٨٢٧/٣/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٤٣٨/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ | علامة تجارية - بيع علامة مقلدة لعلامة تجارية مسجلة - إقرار - حق عام - معاقبة | ٤١٣ |
| ٤٥ | ٨٢٩/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ | علامة تجارية - دعوى عامة - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - حيازة منتجات تحمل علامة مقلدة - عرض منتجات تحمل علامة مقلدة | ٤١٩ |
| ٤٦ | ٥١٨٣/١/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٤٣٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ | علامة تجارية - دعوى عامة - عرض منتجات تحمل علامة مقلدة بقصد البيع - العلم بالتقليد - إثبات - مصادرة البضاعة - عدم توافر القصد الجنائي | ٤٣٠ |
| ٤٧ | ٤٤٩٤/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ | ٥١٩/ت/٢ لعام ١٤٢٨هـ | علامة تجارية - بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - إقرار - القصد الجنائي - العلم بالتقليد (أثره) | ٤٣٥ |
| ٤٨ | ٢٥٨٨/٢/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٢٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ | علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - أركان الجريمة - التشابه بين العلامات - سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات | ٤٤٠ |
| ٤٩ | ٤٨٣١/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ١٩٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ | علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة - أركان الجريمة - التشابه بين العلامات - سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات | ٤٤٨ |

| ص | الموضوع | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | رقم القضية في المحكمة الإدارية | م |
|-----|---|--|--------------------------------|----|
| ٤٥٨ | علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة | ٤٣٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ | ٤٥٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ | ٥٠ |
| ٤٦٣ | علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة | ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٢١هـ | ٤٦٦١/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥١ |
| ٤٦٨ | علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة - شروط قيام الجريمة - انتفاء القصد الجنائي - الأمر بإتلاف العلامة المقلدة والأشياء التي تحملها | ١٥٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ | ٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ | ٥٢ |
| ٤٧٦ | علامة تجارية - دعوى جزائية - تقليد علامة تجارية - جريمة بيع منتجات تحمل علامة تجارية مقلدة - أركان الجريمة | ٣٣٤٢/ق لعام ١٤٢١هـ | ٢٤٠٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٥٣ |
| ٤٨٦ | علامة تجارية - قرارات إدارية - استعمال علامة تجارية مملوكة للغير - منع استعمال العلامة إلا بإذن | ٢٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ | ١٧٣١/١/ق لعام ١٤٢٣هـ | ٥٤ |
| ٤٩٣ | علامة تجارية - قبول تسجيل علامة - تشابه العلامات - انتفاء شرط الجودة | ٢٥٧٥/ق لعام ١٤٣٥هـ | ٩٢١٣/١/ق لعام ١٤٣٤هـ | ٥٥ |
| ٥٠٠ | علامة تجارية - تسجيل علامة - رسوم تسجيل العلامة - مناصب - تحصيل الرسوم | ٥٢٣٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ١٢٥٤٤/١/ق لعام ١٤٣٧هـ | ٥٦ |
| ٥٠٤ | علامة تجارية - تسجيل علامة - تنازل عن علامة - إلغاء التنازل - بيانات مضللة | ٦٦٨٤/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٣١٨٥/١/ق لعام ١٤٢٨هـ | ٥٧ |

| م | رقم القضية في المحكمة الإدارية | رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية | الموضوع | ص |
|----|--------------------------------|--|---|-----|
| ٥٨ | ١٤٥٣١ لعام ١٤٣٩هـ | ٦٤٠٢ لعام ١٤٤٠هـ | علامة تجارية - نقل ملكية علامة - تنازل عن علامة - تكرار التنازل - أثر التنازل عن العلامة - بيع من لا يملك - تصحيح الجهة الإدارية خطأها - الغاية من التظلم الوجوبي | ٥١٣ |
| ٥٩ | ١/٢٥٧٣/ق لعام ١٤٢٧هـ | ١٧٩/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ | براءة اختراع - الصفة في تمثيل لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع - المجال الزمني لتطبيق النظام | ٥٢٠ |
| ٦٠ | ١/١٩٦٩/ق لعام ١٤٢٧هـ | ٢٨١/ت/٥ لعام ١٤٢٩هـ | براءة اختراع - الصفة في تمثيل اللجنة شبه القضائية المرتبطة بالوزارات أمام الديوان | ٥٢٠ |



فهرس الموضوعات

| م | الموضوعات | بيانات القضية |
|----|---|---------------|
| ١ | أتعاب المحاماة | ٢١٥، ٢٧٧، ٢٠٠ |
| ٢ | إثبات التقليد | ٣٩٧ |
| ٣ | أثر الصلح على الدعوى الجنائية | ٤١٩ |
| ٤ | أثر رفض الاعتراض على تسجيل العلامة | ٢٠٩ |
| ٥ | الإجازة اللاحقة كالإجازة السابقة | ٥٣ |
| ٦ | الاجتهاد لا ينقض بمثله | ٥٣ |
| ٧ | إجراءات فحص طلب البراءة | ٥٢٠ |
| ٨ | احتكار | ٩٦ |
| ٩ | أحقية صاحب العلامة بطلب الشطب | ١٦٨ |
| ١٠ | إدخال في الدعوى | ٨٨ |
| ١١ | أركان جريمة بيع منتجات تحمل علامة مقلدة | ٤٤٨ |
| ١٢ | أسباب الشطب | ١٤٠ |
| ١٣ | استحقاق الغير بعد الشطب | ١٠٥ |
| ١٤ | استخدام علامة مقلدة | ٢٢٦ |
| ١٥ | الاستعانة بالخبرة | ٤٧٦ |
| ١٦ | استعمال علامة تجارية مملوكة للغير | ٣٦٧ |
| ١٧ | الأصل براءة المتهم | ٤١٩ |

| م | الموضوعات | بيانات القضية |
|----|--|-------------------------|
| ١٨ | الإفراط في دفع الضرر | ٢١٥ |
| ١٩ | إقرار | ٥٠٤، ٤١٣، ٣٨٢ |
| ٢٠ | الأمر بإتلاف العلامة المقلدة | ٤٦٨ |
| ٢١ | انتحال صفة مدير الشركة | ٥٠٤ |
| ٢٢ | انتفاء الابتكار | ١٠ |
| ٢٣ | انتفاء البيئة | ٢٠٠ |
| ٢٤ | انتفاء التعدي | ٣٥٤ |
| ٢٥ | انتفاء الركن المادي | ٣٦١ |
| ٢٦ | انتفاء القصد الجنائي | ٤٧٦، ٤٣٠، ٤١٩، ٣٦١ |
| ٢٧ | انتفاء تسجيل العلامة داخل المملكة | ٢٤١ |
| ٢٨ | انتفاء شرط الجدة | ٤٩٣ |
| ٢٩ | انتفاء ضوابط شطب العلامة | ١٩٥ |
| ٣٠ | انتفاء قياس عقد النكاح بعقود المعاملات المالية | ٥٣ |
| ٣١ | انتفاء مناط الشطب | ١٦٢ |
| ٣٢ | براءة اختراع | ٥٣٠، ٥٢٠ |
| ٣٣ | بيع من لا يملك | ٥١٣ |
| ٣٤ | بيع منتجات تحمل علامة مقلدة | ٤٣٥، ٤١٩، ٤١٣، ٣٧٥، ٢٥٦ |
| ٣٥ | تدليس | ٢١٦ |
| ٣٦ | تسجيل العلامة بناءً على بيانات كاذبة | ٤٥ |



| بيانات القضية | الموضوعات | م |
|---------------|--|----|
| ٢٠٩، ٢٠٠ | التسجيل بناءً على بيانات كاذبة | ٣٧ |
| ٣٧ | تسجيل علامة تجارية لأحد دون آخر لا يدخل في مخالفة النظام العام | ٣٨ |
| ٣٠٩ | التشابه المُعتبر | ٣٩ |
| ٥١٣ | تصحيح الجهة الإدارية للخطأ | ٤٠ |
| ٣٨٩ | تعارض قول الأصيل والوكيل | ٤١ |
| ٣٤٥ | التعدي على علامة مسجلة | ٤٢ |
| ٣١٥، ١٧ | تعريف العلامة التجارية | ٤٣ |
| ٢٦٧ | تعويض | ٤٤ |
| ٣٣٤ | التعويض عن الربح الفائت | ٤٥ |
| ٢٨٨ | تعويض عن مصاريف الدعوى | ٤٦ |
| ١٢٠ | التقليد والابتكار | ٤٧ |
| ٥١٣ | تنازل عن علامة تجارية | ٤٨ |
| ١١٢ | توافر شرطي الصفة والمصلحة في الجهة الإدارية في دعوى الشطب | ٤٩ |
| ٥٣ | ثبوت الغش بتقليد العلامة | ٥٠ |
| ٥٣ | جواز تقديم الوكالة بعد رفع الدعوى | ٥١ |
| ١٧٣، ١٢١، ١٢٥ | حالات الشطب | ٥٢ |
| ٤١٣، ٣٨٩ | حق عام | ٥٣ |
| ١٠ | حماية المستهلك | ٥٤ |

| بيانات القضية | الموضوعات | م |
|---|--|----|
| ٤٦٣ | دعوى جزائية | ٥٥ |
| ٣١٥، ٢٧٧ | السلطة التقديرية للقاضي | ٥٦ |
| ٥٠٤ | سلطة الجهة الإدارية في العدول عن قراراتها | ٥٧ |
| ٤٤٨، ٤٤٠ | سلطة القاضي في تقدير وجود التشابه بين العلامات | ٥٨ |
| ٣٣٤ | شروط الحكم بالتعويض | ٥٩ |
| ١٣١، ١٢٥، ١١٢، ٩٦، ٧٩، ٥٣، ٤٥، ٣٧، ٢٧، ١٩٥، ١٨٤، ١٧٣، ١٤٠ | شطب العلامة التجارية | ٦٠ |
| ٩٦ | الصفة في الدعوى | ٦١ |
| ٥٣٠ | الصفة في تمثيل اللجنة شبه القضائية المرتبطة بالوزارات أمام الديوان | ٦٢ |
| ٢٥٦ | ضوابط تقدير التشابه بين العلامات | ٦٣ |
| ٢١٦، ٢٠٠ | ضوابط شطب العلامة التجارية | ٦٤ |
| ٥٣ | العبرة في الاختصاص وإعمال الأنظمة بنوع الدعوى التي تنظر لا بمسمى الدائرة | ٦٥ |
| ١٧ | عدم احتكار لون العلامة المسجلة | ٦٦ |
| ٩٦ | عدم تحصن قرار العلامة المطلوب شطبها | ٦٧ |
| ٣٨٩ | عقوبة قضائية | ٦٨ |
| ٣٦٧ | العمل بالقرائن | ٦٩ |
| ٧٩ | عيب الخطأ في تطبيق النظام | ٧٠ |
| ٥١٣ | الغاية من التظلم الوجوبي | ٧١ |
| ٤٠٢ | الغاية من حماية العلامة التجارية | ٧٢ |



| م | الموضوعات | بيانات القضية |
|----|--|---------------|
| ٧٣ | غرامة | ٣٨٢، ٣٧٥، ٣٦١ |
| ٧٤ | غش | ٢١٦ |
| ٧٥ | فقد العلامة التجارية للحماية النظامية | ٢٤١ |
| ٧٦ | فوات الربح | ٢٧٧، ٢٦٧ |
| ٧٧ | قطع سريان مدة حظر التسجيل للآخرين | ٣٧ |
| ٧٨ | القياس الأولوي | ٥٠٤ |
| ٧٩ | لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع | ٥٣٠ |
| ٨٠ | مصادرة | ٣٨٢، ٣٧٥ |
| ٨١ | مصادرة البضاعة | ٤٣٠ |
| ٨٢ | المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد | ٥٣ |
| ٨٣ | المعاملة بنقيض القصد | ٣٨٢ |
| ٨٤ | معاينة قضائية | ٣٦١ |
| ٨٥ | المقصد النظامي من النص | ١٠ |
| ٨٦ | المقصود بالمصلحة | ٢٤١ |
| ٨٧ | الملاءمة بين العقوبة والفعل | ٣٨٢ |
| ٨٨ | مناطق تحصيل رسوم العلامة التجارية | ٥٠٠ |
| ٨٩ | مناطق حماية العلامة التجارية | ٢٥٦ |
| ٩٠ | مناطق منع تسجيل العلامات المشابهة | ١٧ |
| ٩١ | منع استعمال العلامة إلا بإذن | ٤٨٦ |

| بيانات القضية | الموضوعات | م |
|---------------|----------------------------|----|
| ٢٩٩ | منع من استعمال علامة مقلدة | ٩٢ |
| ٣ | نطاق حماية العلامة | ٩٣ |
| ١٨٤ | نكول | ٩٤ |



القواعد الفقهية والأصولية

| رقم الصفحة | القواعد الفقهية والأصولية | م |
|------------|---|---|
| ١٠ | القاعدة الأصولية: (الحكم يدور مع علته ثبوتاً وعدمياً) | ١ |

فهرس الأنظمة واللوائح

| رقم الصفحة | الأنظمة واللوائح | م |
|--|---|---|
| ٥٣ | نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ | ١ |
| ٤١٩، ٣١٥، ٣٠٩، ٩٦، ٤٣٥، ٤٣٠ | نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ | ٢ |
| ٢٥٦ | نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ | ٣ |
| ٢٥٦، ٢٤١، ٥٣، ٢٧، ٣٦٧، ٣٦١، ٣٣٤، ٤٨٦، ٣٨٢، ٣٧٥ | نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ | ٤ |
| ٥٢٠ | نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨/م) بتاريخ ١٤٠٩/٦/١٠هـ | ٥ |
| ٢٩٩، ٢٧٧ | نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ | ٦ |

| رقم الصفحة | الأنظمة واللوائح | م |
|---|--|----|
| ٣، ١٠، ٤٥، ٧٩، ٨٨، ٩٦، ١٠٥، ١١٢، ١٢٠، ١٢٥، ١٣١، ١٤٠، ١٦٢، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٤، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٢٦، ٢٦٧، ٢٧٧، ٢٨٨، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٥، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٩، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٨، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٩٣، ٥٠٠ | نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ | ٧ |
| ٥٢٠، ٥٢٠ | نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ | ٨ |
| ١٣١ | نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ | ٩ |
| ٢٠٠ | نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ | ١٠ |
| ١٧، ٢١٦ | نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٦هـ | ١١ |
| ٥٠٤ | نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ | ١٢ |

| رقم الصفحة | الأنظمة واللوائح | م |
|-------------------|--|----|
| ٢٨٢، ٢٥٦، ٢٤١، ٥٣ | اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٤/٨/٥هـ | ١٣ |
| ٢٢٦، ٥٣ | اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (١٧٢٣) وتاريخ ١٤٢٣/٧/٢٨هـ | ١٤ |
| ٥٣٠ | لائحة نظام براءات الاختراع الصادرة بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٤هـ | ١٥ |
| ٥٣ | قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ | ١٦ |

